جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

وَزَارَةُ اَلتَّعْلِيمِ اَلْعَالِيّ وَاَلْبَحْثِ اَلْعِلْمِيّ
جَامِعَةُ عَبْد اَلرَّحْمَانِ مِيرَة -بِجَايَة-
كُلِّيَّةُ اَلْحُقُوقِ وَاَلْعُلُومِ اَلسِّيَاسِيَّةِ
قِسْمُ اَلْقَانُونِ اَلْعَامِ

تَـأْثِيـرَاتُ اَلْعَوْلَمَةِ عَلَى اَلْأَمْـنِ اَلْتَّـشْرِيـعِيّ لِلـدُّوَلِ؟!
-اَلْجَزَائِــرُ نَمُــوذَجًا-

مُذَكِّرَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَة اَلْمَاسْتَرِ فِي اَلْحُقُوقِ وَاَلْعُلُومِ اَلسِّيَاسِيَّةِ
فَرْعُ: اَلْقَانُونِ اَلْعَامّ
تَخَصُّص:اَلْقَانُونِ اَلْدَّوْلِيّ اَلْعَامّ

إِعْدَادُ اَلْطَّالِبَتَيْنِ:
- مُوسونِي وِسَام
- سَعْدِي يَسْمِينَة

إِشْرَافُ اَلْأُسْتَاذ:
- بُويَحْيَى جَمَال

أَعْضَاءُ لَجْنَةِ اَلْمُنَاقَشَةِ

أ/ مَنْعَة جَمَال، أستاذ مساعد قسم " أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- .....رَئِيسًا؛
د/ بُويَحْيَى جَمَال، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-.....مُشرِفًا وَمُقَرِّرًا؛
أ/بُومَدْيَن مَرْوَان سُعَاد، أستاذة مساعدة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-.....مُمْتَحِنًا.

اَلْسَّنَةُ اَلْجَـامِعِيَّة
1444-- 1445 هجريّة الموافق لـ 2022-- 2023 ميلاديّة

تَـارِيـخُ اَلْمُنَـاقَشَة
الإثنين 15 من شهر ذي الحِجَّة عام 1444 هجريّة الموافق لـ 03 من شهر جويليّة عام 2023 ميلاديّة

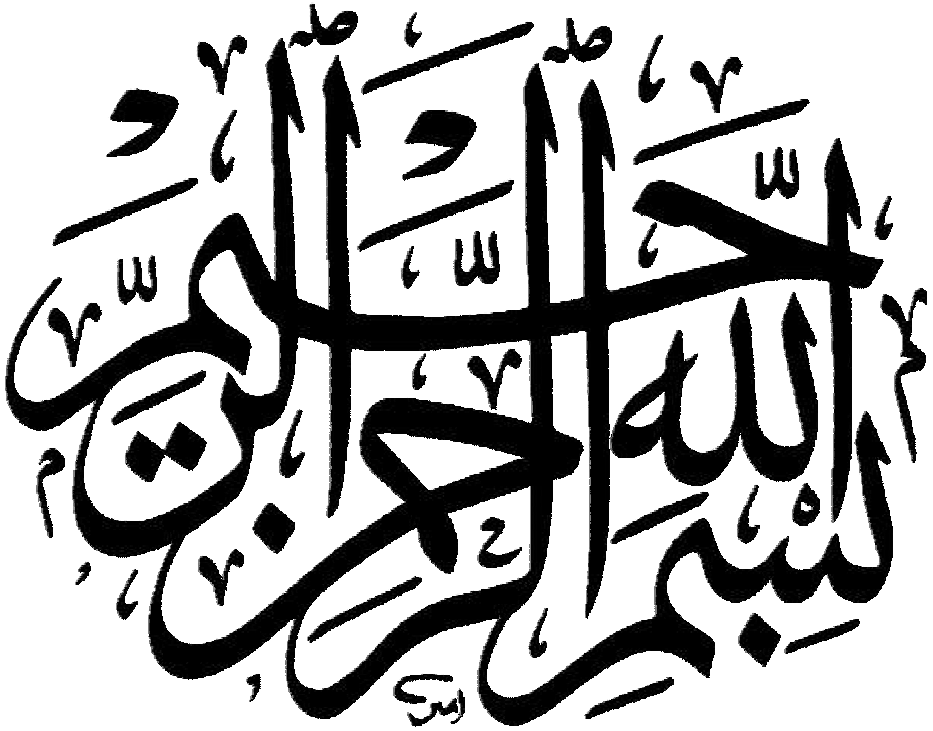
بسم الله الرحمن الرحيم

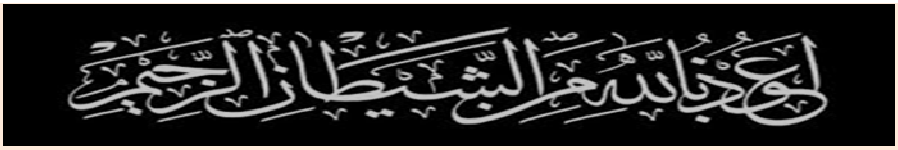

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِي جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (120) ﴾

سورة البقرة.

::

﴿ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (80) وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (81) ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ (82) وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83) ﴾

سورة الأنعام.

::

﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (43) وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ (44) ﴾

سورة الزخرف.

برواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى

ترجمة معاني الآيات الكريمات إلى اللغتين الإنجليزيّة والفرنسيّة

ترجمة معنى الآية الكريمة رقم (120) سورة البقرة

- English - Sahih International : And never will the Jews or the Christians approve of you until you follow their religion Say "Indeed the guidance of Allah is the [only] guidance" If you were to follow their desires after what has come to you of knowledge you would have against Allah no protector or helper
- Français - Hamidullah : Ni les Juifs ni les Chrétiens ne seront jamais satisfaits de toi jusqu'à ce que tu suives leur religion - Dis Certes c'est la direction d'Allah qui est la vraie direction Mais si tu suis leurs passions après ce que tu as reçu de science tu n'auras contre Allah ni protecteur ni secoureur

ترجمة معاني الآيات الكريمات رقم (180/181/182/183/) من سورة النعام

- English - Sahih International : And his people argued with him He said "Do you argue with me concerning Allah while He has guided me And I fear not what you associate with Him [and will not be harmed] unless my Lord should will something My Lord encompasses all things in knowledge; then will you not remember .
- English - Sahih International : And how should I fear what you associate while you do not fear that you have associated with Allah that for which He has not sent down to you any authority So which of the two parties has more right to security if you should know.
- English - Sahih International : They who believe and do not mix their belief with injustice - those will have security and they are [rightly] guided.
- English - Sahih International : And that was Our [conclusive] argument which We gave Abraham against his people We raise by degrees whom We will Indeed your Lord is Wise and Knowing.
- Français - Hamidullah : Son peuple disputa avec lui; mais il dit Allez-vous disputer avec moi au sujet d'Allah alors qu'Il m'a guidé Je n'ai pas peur des associés que vous Lui donnez Je ne crains que ce que veut mon Seigneur Mon Seigneur embrasse tout dans Sa science Ne vous rappelez-vous donc pas.
- Français - Hamidullah : Et comment aurais-je peur des associés que vous Lui donnez alors que vous n'avez pas eu peur d'associer à Allah des choses pour lesquelles Il ne vous a fait descendre aucune preuve Lequel donc des deux partis a le plus droit à la sécurité Dites-le si vous savez.
- Français - Hamidullah : Ceux qui ont cru et n'ont point troublé la pureté de leur foi par quelqu'inéquité association ceux-là ont la sécurité; et ce sont eux les bien-guidés.
- Français - Hamidullah : Tel est l'argument que Nous inspirâmes à Abraham contre son peuple Nous élevons en haut rang qui Nous voulons Ton Seigneur est Sage et Omniscient

ترجمة معنى الآيتين (44/43) من سورة الزخرف

- English - Sahih International : So adhere to that which is revealed to you Indeed you are on a straight path
- English - Sahih International : And indeed it is a remembrance for you and your people and you [all] are going to be questioned.
- Français - Hamidullah : Tiens fermement à ce qui t'a été révélé car tu [illegible] sur le droit chemin.
- Français - Hamidullah : C'est certainement un rappel [le Coran] pour toi et ton peuple Et vous en serez interrogés

---------- موقع السبع المثاني للقرآن الكريم ----------
http://www.quran7m.com/

كلمة شكروعرفان

بسم الله، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

نحمد الله تعالى حمداً كثيراً الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة في مرحلتها هذه والذي ألهمنا وأمدّنا بالصحة والعافية والعزيمة.

قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لَمْ يَشْكُر النَّاسَ، لَمْ يَشْكُر الله عزّوجلّ".

نتقدم بجزيل الشكروالتقدير إلى الدكتور المشرف "جمال بويحيي" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جو انبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكروالتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، وإلى كل أساتذتنا وعمال الإدارة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

نوجه شكروتقدير خاص للأستاذة والمحامية"يحياوي نورة"، والأستاذة" لعمامرة ليندة"، والأستاذ والدكتور"قاسيمي يوسف"، والأستاذة"أبوزيد لامية"، والبروفيسور"بودريوه عبد الكريم"، وإلى جميع الأساتذة الذين درسونا طول مشوارنا الدراسي.

وسام / يسمينة

إهـــــــــداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا عسى أن يتقبلها في سبيله عزّوجلّ.

ثمرة الجهد والنجاح هذه بفضله تعالى مهداة إلى جدي وجدّتي اللذان كانا-بعد الله تعالى-سبيل قوتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه وجعلهما من أهل الفردوس الأعلى.

مهداة إلى من كان سبب في وجودي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما على طاعته وجعلهما تاجاً على رأسي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من أخي(محند)، وأختي (ليسيا) إلى كل عائلة أمي: من أخوالي وزوجاتهم، وأولادهم خاصة (خالي صفيان)، وخالاتي الكريمات أطال الله في عمرهما-على طاعته-وجعلهما دائمًا سندي (وردة)،(سميرة وإبنها).

إلى عائلة أبي منهم عمي أطال الله في عمره-على الخير- إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظات رعاهم الله ووفقهم (سيليا، شهيناز، أميرة، نوميديا).

إلى الدكتور المشرف، وكل الأساتذة الذين دعموني من قريب او من بعيد.

يسمينة

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وصى وعلى نهجه إقتضى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نوراً لدربي وحياتي على طاعته.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من أخي (فرحات)، وأخوات، ورفيقي التي كأختي وخالتي.

لكل من أستاذي المشرف وأساتذتي طول مشواري الدراسي، وإلى كل طاقم الجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

الى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من له مكان في قلبي.

وســـــام

تَنْبِيهَاتٌ واِسْتِفْهَامَاتٌ؟!

كيف يُستساغُ أن تتوقّف غالبيّة البُحوث الأكاديميّة في كليّات الحُقوق عند بحث الإستقلالِ السّياسيّ، والإقتصاديّ - وبدرجة أقلّ الإستقلالُ الثّقافيّ- لمختلفِ دول القُطرِ الإسلاميّ؛ ولا تجعل قضيّتها المركزيّة بحث استنهاض وتفعيل استقلالها (أمنها) التّشريعيّ الإسلاميّ؟!؛ كيف يُستساغ مُجابهة عُدوانُ المُستَخْرِبِ (المستعمر) على امتداد دول الأوقاف الإسلاميّة؛ ثمّ عند تحريرها من دَنَسِهِ وَرِجْسِهِ– وَلِلهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ- يتمّ إعادة إرجاعه بإستدعاءِ منظوماته القانونيّة المُعبّرة في طبيعتها عن معتقده وفكره؟!.

هل أصبحت وظيفتنا الأساسيّة –ووظائف المؤسّسات ذات الصّلة- التّسابق نحو استقبال أحكام ومضامين المنظومات القانونيّة الوضعيّة الغربيّة المُسماة (مُقارنة)؟!؛ بالشّكل الّذي أدّى – فضلا عن المساس بجوانب من مسائلنا العَقَديّة- إلى مُشاركة الكثير مِنّا عمليًّا في إضعاف وظيفة الدّولة الأساسيّة -تطبيق شرع الله تبارك وتعالى؛ الّذي اؤْتُمِنت عليه (الأمن الرُّوحي)- من ضمن وظائفها الأخرى العديدة والمتفرّعة؟!؛ كما أدّى كذلك إلى إضعاف (البُعد الرّوحي) في منظومة المواطنة المحليّة، والخارجيّة (بُعد الإنتماء إلى الأمّة الإسلاميّة الواحدة)؟!، ومنه؛ هل يقتصر الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ على (ق/الأسرة) إذا سلّمنا بذلك طبعًا، بالتحفّظ على الملاحظات الشرعيّة الّتي فيه، والّتي تستلزم هي ذاتها إعادة ضبط حتى تنسجم مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء؟!؛ أين الأمن التّشريعيّ من باقي فروع القوانين الأخرى؛ العقوبات، الإداريّ؛ الماليّ؛ التعمير (...) في كلّ و/أو بعضٍ من أحكامها؟!؛ هل يُعقل أن تكون الشّريعة الرّبّانيّة الطّاهرة الغرّاء مصدرا احتياطيّا -عياذا بالله عزّ وجلّ- بالنّسبة للقاضيّ في تأسيس أحكامه (المادّة الأولى من التّقنين المدنيّ الجزائريّ)؟!؛ كيف لا تكون المصدر الوحيد للتّشريع –ولا أقول الأساسيّ- نعم أقول الوحيد بواسطة أدِلّتِهَا سواء المتّفق و/أو المختلف بشأنها؟!؛ وخارجها أمكن الإجتهاد بالضّوابط والمُحدِّدات الشّرعيّة الّتي تُقرّها، حتّى لايتمّ الإعتداء على حَقّ الله تبارك وتعالى في التّشريع.

كيف لايكون تحكيم شرع الله تبارك وتعالى مُقَرّرًا في المناهج الدّراسيّة، لاسيّما في دروس العقيدة ضمن المَسَائِلِ المتعلّقة بالتّوحيد؟!؛ أليس يَقَعُ–وهو ضمن هذا المستوى من البحث، فضلا عن المستويات الّتي تَحُوزُهَا مراكز ومؤسسات أخرى- ضمن دائرة المعلوم من الدّين بالضّرورة؟!،أليس واقعٌ على كليّات الحُقوق في كلّ دول القُطر الإسلاميّ بَحْث تفعيل مختلف فروع وجوانب منظومة الشّرع الإسلاميّ الحنيف، باقتراح آليّات لذلك؟!؛ وهو الشّرع (العالميّ، الحنيف، الشّامل، الطّاهر، السّمح، العدل، السّامي والآمر...)؛ نقول "تفعيل" وليس "إيجاد"من منطلق أنّه موجود –ولله الحمد والمِنّة- كيف يبحث مثلا مقياس "تاريخ النُّظم القانونيّة" في منابت وأصول ومنطلقات المنظومات (المؤسّسات) القانونيّة الوضعيّة عند البابليّين، المصريّين القدامى، الصينيّين القدماء، الهنود، اليونان.... دون بيان –في الغالب كما هو ملاحظٌ- عَوَرها، بالشّكل الّذي يجعل الباحث المسلم يَنْبُذُ (وَيَنْبِذُ) نَبْذًا تَامًّا ماعارض منها أَمْنَهُ التّشريعيّ (أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء)، وبالشّكل الّذي يجعله كذلك مُتفطِّنا لمختلف التّأصيلات،الّتي أصّلتها ذات العلاقة بموضوع المُجابهة والإختراق، بالمفهوم؛ الدّينيّ،الإستراتيجيّ والحضاريّ ؟!.

كيف يستقيم أن نظلّ نطارد البقيّة الباقيّة من التّشريع (الأمن) الإسلاميّ داخل معظم دول قُطرنا الإسلامي لِنَظْفَرَ وَنَنْعَمَ ببعض أحكامه المعياريّة؟!؛ وهل يصلح حال العباد في دينهم ودنيانهم إلاّ بتحكيم شرع ربهم جلّ وعلا؟!. طبعًا ليس الغرض من الإستفهامات البحث عن إجابة لأنّها هي أيضا معلومة من الدّين بالضّرورة؛ وإنّما لإسترعاء الإنتباه نحو حقيقة أمننا التّشريعي الإسلاميّ، بالإصطلاح الذي يجب أن يُطرح فيه – كما وُظِّفَ في هذه المذكّرة- (الأمن التّشريعيّ) وليس باصطلاح (الأمن القانوني) الّذي تدفع المنظومة القانونيّة الغربيّة الوضعيّة لتأصيله -عن قصد بمسحتها الإلحاديّة عياذا بالله تبارك وتعالى- في اتّجاه مزيد من إختراق أمننا التّشريعيّ الإسلاميّ.

إنّ الأمن القانونيّ بصيغته الغربيّة المُتحوّلة نافذٌ نَحْوَ مَزِيدٍ من الإختراق الشّامل، بما أنّ الواقع يؤكّد نفاذ القانون إلى جميع المؤسّسات بدءًا بـ"البرلمان" مرورا بالإدارة إلى الأسرة إلى الأشخاص "الطّبيعيّة" والإعتباريّة على مختلف درجاتهم ومراكزهم (...)؛ كيف تُمارس خُصوصيّات السّيادة بمعزلٍ عن إستنهاض الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ؛ كَيْفَ يَستقيمُ ظِلُّ الأَحْكَامِ القَانُونِيَّةِ إِذَا كَانَت "عَصَا" مُنْطَلَقَاتُ المَنْظُومَاتِ القَانُونِيَّةِ الوَضْعِيَّةِ نَفْسُهَا مُعْوَجَّةً فِي مَفْهُومِهَا وَأَصْلِهَا وَفَصْلِهَا وَطَبِيعَتِهَا (...)، وَلَيْسَت مُسْتَقِيمَةً؛ كَمَا رَوَّجَت إِلَى ذَلِكَ مَدَارِسُ اَلتَّنْظِيرِ الوَضْعِيَّةُ الغَرْبِيَّةُ بِصِفَةٍ عَامّةٍ واليُونَانِيَّةُ بِصِفَةٍ خاصّةٍ ؟!.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153)﴾ سورة الأنعام

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (19)﴾ سورة الجاثية

برواية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى)

- اللّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ أَيِّ نَصٍّ قَانُونِيٍّ مَهْمَا كَانَت طَبِيعَتُهُ -فَضْلاً عَن أَيِّ مَنْظُومَةٍ قَانُونِيَّةٍ- يَقَعُ (تَقَعُ) مُخَالِفًا(ة) وَ(مُجَابِهًا(ة)) لِشَرْعِكَ القَوِيمِ ولِمَنْهَجِكَ المُسْتَقِيمِ -وَاجِبُ الإتّبَاعِ والتَّحْكِيمِ؛ الحَقُّ، العَدْلُ، اَلْحَكَمُ، السَّامِيُّ، الآمِرُ، العَالَمِيُّ، الحَنِيفُ (...)- و/ أَوْ يَسْعَى {(تَسْعَى)} – ضِمْنَ أَيِّ مُسْتَوىً- لِتَغْيِيرِهِ و/أو يَعْدِلَ بِهِ "يُسَاوِي" بِهِ {(تَعدِلَ بِهِ "تُسَاوِي" بِهِ)}.

اَلْأُسْتَاذُ المُشْرِفُ: د/ جَمال محمد السَّعيد بُويحيى

قَائِمَةٌ بأَهَمِّ المُخْتَصَرَاتِ

- **أوّلاً:باللّغة العربيّة:**

العصبة:عصبة الأمم المتّحدة.

الميثاق:ميثاق هيئة الأمم المتّحدة.

الو.م.أ:الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

الهيئة: هيئة الأمم المتّحدة

الح.ع.1:الحرب العالميّة الأولى.

الح.ع.2:الحرب العالميّة الثّانية.

د.س.ن:دون سنة النّشر.

د.ب.ن:دون بلد النّشر.

ط1: الطّبعة الأولى.

د.ط: دون طبعة

ص: الصّفحة.

ص.ص:من صفحة الى صفحة.

= إستئناف التّهميش (يَتْبَعُ)

(* + رقم): إشارة إلى تهميش تفسيريّ.

- **ثانيا:باللّغة الأجنبيّة (اللاّتينيّة والفرنسيّة):**

1-P: page.

2-P.p : de la page à la page.

3- Op.cit :(Opus citatum) ; Une locution latine qui signifie : Ouvrage déjà citée.

مُقدِّمة

مقدّمة؛

- بِاسْمِ اللهِ اَلْحَمْدُ للهِ وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاَهُ؛

إِنطبعت المنظومة القانونيّة الدّوليّة بطبيعة المُنطلقات التّشريعيّة الّتي صيغت بها قواعدها القانونيّة عبر التّأثيرات الّتي لحقتها في ضوء الحِقب الزّمنيّة الّتي عايشتها والصُّكوك القانونيّة الّتي إعترضتها.

يُمكن تقسيم هذه الصُّكوك القانونيّة الّتي كانت وراء منشأ القاعدة القانونيّة الدّوليّة إلى نوعين: **داخليّة**؛ ويُقصد بها تلك النّصوص المبثوثة في النظم القانونيّة لبعض الدّول؛ والّتي كان لها-نتيجة لظروف مُعيّنة-حيّزًا كبيرًا من التّأثير الدّاخلّي والخارجيّ **عَلَيْهَا**، خصوصاً في بريطانيا والولايات المتّحدة الأمريكيّة وفرنسا وغيرها (...)، **وخارجيّة**؛ وهي الّتي تُشير إلى مختلف الأحداث ذات الطّابع العالميّ و/أو الإقليميّ، الّتي ساهمت بطريقة كبيرة في **تَحوُّلاتِهَا**.

نُشير إلى بعض أهمّ هذه الصّكوك؛ كإتّفاقيّة واستفاليا(1648م) وماَ رَّتبَتْهُ من آثار سياسيّة؛ قانونيّة وعمليّة لا تزال موجودة إلى اليوم في الممارسة الدّوليّة – وإن كان القانون الدّوليّ يومها كان ذا طابع دوليّ مُغلقٍ-كما لا يمكن تجاوز هنا عهد فرساي (1919م) وإتّفاقيّة سان فرانسيكوا (1945م)؛ والّتي رسمت نظام الأمم المتّحدة، الّذي حَدَّدَ هو بدوره شكل العلاقات الدّوليّة للفترة الحاليّة بشكلٍ عميقٍ.

شَكّلت فترة تسعينيّات القرن الماضي مَنحنىً جَديدٍ لِتَوَجُّه المنظومة القانونيّة الدّوليّة بعد تَفكُّك المعسكر الإشتراكيّ سابقا(1991م)، ودخول المجتمع الدّوليّ في أُحاديّة قطبيّة إزدادت حِدَّةً بعد أحداث 11 سبتمبر (2001م)؛ أين وصلت آثارها إلى حَدِّ "أَمْرَكَةُ القَانُونِ الدّوليِّ" وفق ثلاث مُرتكزات أساسيّة ؛ إقتصاديّة، ثقافيّة، وعسكريّة.

تَأثّرت المنظومة القانونيّة المحلّيّة، الإقليميّة والدّوليّة كذلك بالأحداث الّتي عرفتها بعض الدّول العربيّة فيما عُرف (بالثورات العربيّة) والّتي هي في توصِيفها أقرب ما تكون إلى (حراك) منه إلى ثورة بالمفهوم القانونيّ الصِّرْف؛ كما كان للنّزاع الروسيّ-الأوكرانيّ الرّاهن(2022م/2023م) جانب من التّأثير في تحوُّلات المنظومة القانونيّة الدّوليّة.

يُلاحظ بأنّ المنظومة القانونيّة الدّوليّة- بالتّحوُّلات المذكورة أعلاه- انطَّبعت –أساسًا- بالمُنطلقات التّشريعيّة اللاتينيّة والأنجلو ساكسونيّة على قاعدة فلسفيّة يُونانيّة؛ فحاولت في كُلِّ مَرَّةٍ–عبر المحطّات التي عرفتها- تأصيل حُكم عالمي موحَّد (العولمة) بمستويات متباينة أهمُّها تلك الصُّورة الّتي يظهر فيها اليوم باصطلاح (العولمة) أو (النظام الدّوليّ الجديد) أو (الأَمْرَكَة) أو غيرها بما يفيد المعنى ذاته أو ما يقرب منه؛ والّتي فرضت على جميع الدّول - بما فيها دول القُطر الإسلامي- تكيِيف أنظمتها القانونيّة وِفْقَهاَ بالطُرق السَلِسَة؛ فيما يعرف بجلب المنظومات القانونيّة المقارنة و/أو بالقوّة بالتّدخلات العسكريّة؛ وتغيير أنظمة الحكم فيها على النمط الغربي، الأمر الّذي أضرّ بأمنها التّشريعيّ بشكل كُلِّي و/أو جُزئي[1*].

[1*]- ملاحظة مهمّة؛ يَنْصَرِفُ معنى العولمة في هذا البحث –في ضوء ما وَجَّهَ به الأُسْتاذُ المُشْرِفُ و اتّسَاقًا كذلك مع مَغزى هذه المُذكّرة في علاقتها بصيانة الأمن التّشريعي الإسلاميّ- بعيدا عن "بعض" حوانبها الإيجابيّة، الّتي تضمّنها عَرَضًا مَتْنُ هذه المذكّرة، من منطلق أنّها لا تقع ضمن صميم اشكالتها، والّتي لا ننفي وجودها "وإن كانت هيّ نفسها لا تكاد تخلو من جُملة مَحَاذِير"- ليعني في مفهومه العام–مُتجاوزًا المفهوم النّمطيّ المُتداول والمطروح غالبًا في الدّراسات القانونيّة والأكاديميّة- ذلك التَّمَشِّي الّذي تُمَثِّلُهُ المنظومات والمُقاربات والأُطروحات والتَّخمينات الوضعيّة الغربيّة بالأساس (وغير الغربيّة كذلك) بما تَحْوِيه من تّنظيرات وأهواء وضلالات بشريّة ومُعتقدات مُنحرفة وتأصيلات غير سويّة وغيرها (...)؛ فرديّة وجماعيّة،أيًّا كانت طبيعتها(...) ومُنطلقاتها؛(وطنيّة/ إقليميّة/ دوليّة)، وَأيًّا كانت كذلك طبيعة دوافعها ومرتكزاتها -مادام أنّها لم تنضبط بالضَّوابط الشّرعيّة المرعيّة- (آيديولوجيّة/ فلسفيّة/ سياسيّة/ إقتصاديّة/ ثقافيّة/ عسكريّة/ عُرفيّة/ قوميّة/ "إِثْنِيّة"/ رياضيّة/ تربويّة/ منهجيّة/ أسريّة/ عِلميّة/ مَعرفيّة/ بيداغوجية/ تِكنولوجيّة/ اصطلاحيّة/ قانونيّة/ حقوقيّة/ مُؤسّساتيّة/ إبداعيّة/ فنيّة/ اجتماعيّة/ تنمويّة/ بيئيّة/إعلاميّة/ سياحيّة/ تجاريّة/ ترويجيّة/ إشهاريّة/ صناعيّة، بما فيها إطلاقيّة الدّفع بالذّكاء الإصطناعيّ / طبيّة/ حداثيّة/ انسانيّة/ جَنْدَرِيّة؛ أو غيرها(...)؛ والتي يُراد تأصيلها وتعميمها عن طريق استراتيجيّة المراحل كنظام بديل في العالم، بِنَزْعَتِهِ الماديّة المُجابهة -عياذا بالله عزّوجلّ- لشرع الله تبارك وتعالى(سواء تمّ استقبالها بِطُرُقٍ سَلِسَةٍ "إرَادِيّةٍ رِضائيّةٍ" و/أو بِطُرُقٍ غير سَلِسَةٍ "بالإكْرَاهِ مُتعدِّدُ الأوْجُهِ) عبر مُختلفِ الحِقَبِ الزّمنيّة، وصولا للفترة "اللّحظة" الدّوليّة الرّاهنة، ومنه فإنّها تأخذ في كلّ مرّة (عَصْرٍ و/أو حِقْبَةٍ) تَمَظْهُرَاتٍ مُختلفةٍ واخْتر اقَاتٍ مُتجدّدَةٍ، ومفاهيم مُتحوّلة على المستويين؛الدِّينيّ والحضاريّ بالخُصوص؛ وإن كانت طبيعتها واحدة ومغزاها واحدٌ، يقع في المقام الأوّل؛ مُجابِهًا وَمُصَادِمًا - نسأل الله تعالى السّلامة والعافيّة- لما أطلقنا عليه بالأمن التّشريعيّ الإسلاميّ (إلزاميّة تحكيم شرع الله تبارك وتعالى تَعَبُّدًا لله عزّوجلّ، والذّي بِهِ/ وفِيهِ صلاحُ أحوال العباد في دِينهم ودُنياهم)، كما أنّه يُراد به ومن ورائه في المقام الثاني إيقاع هزيمة حضاريّة في نفوسنا عن طريق "تزيين" معالم هذه المنظومة البديلة بَيِّنَةُ العَوَرِ والإنْحِرَافِ، المُنقلبة –عياذا بالله تعالى- على الفطرة الرّبّانيّة السّويّة السّليمة، أمّا في المقام الثالث، فيرميّ إلى محاولة السّيطرة على ثروات الشُّعوب واحْتكارهَا ونَهْبِهَا، مع السّعي إلى منع أيّ محاولات للوحدة فيما بينها؛ خاصة لمّا يتعلق الأمر بالشّعوب الإسلاميّة والعربيّة (طبعا شعوب الأمّة الإسلاميّة الواحدة بالأساس عن طريق محاولة منعها بكلّ الوسائل من الإتّحاد وتشكيكها في حضارتها، بهدف تأجيل اسْتِنْهَاض رصيدها "مجدها" الحضاريّ، بما يعنيه من معالم القوّة والعزّة والتّمكين، مُتَسَبِّبِين بذلك بصفة أساسيّة (ومعهم طبعا البعض من أُمَّتنا مع الأسّف الشّديد) في حرمان أنفسهم، ومعهم غيرهم "جُلّ الإنسانيّة اليوم" -إلاّ مارَحِمَ رَبِّي- من خَيْرِيَّةِ وعَدَالَةِ و إنْصَافِ وَنِعْمَةِ (...) منظومة الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء واجبة التّحكيم والتّطبيق السّاميّة والآمرة؛ والله المُستعان.

اِرتبطت فكرة الأمن التّشريعيّ في جوهرها وأصلها بمبعث الرُّسل والأنبياء -عليهم أفضل الصّلاة والسّلام- الّذين كانوا يُوَجِّهُون الناس على بصيرة من ربهم جلّ وعلا[1*] ؛ فعالجوا -فضلا عن التّوحيد؛القضيّة المركزيّة- قضايا أخرى؛ كالأموال والمقاييس (المكاييل) والتّطفيف في الميزان؛ وقطع الطرق والظلم والطغيان والإنتكاسة عن الفطرة (الشُّذوذ) وغيرها من المناحي الأخرى(...).

غير أنّه وضمن سياق انحراف البشريّة -عياذا بالله تعالى- عن شرعه القَوِيم وطريقه المُستقيم، نُشير هنا إلى محطّة مُهمّة -من بين محطّات أخرى- كان لها الأثر الملحوظ على الأمن التّشريعيّ بالصِّيغة الّتي نطرحها في هذا البحث، وهيّ تلك المحطّة التي غَيَّرَ فيها " عمرو بن لُحَيْ الخزاعي -قَبَّحَهُ الله- دين إبراهيم الخليل-عليه السّلام- (الحَنَفِيَّة)[2*]، بحيث "كان قوله وفعله

[1*]- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (108) سورة يوسف

(قل) يا (محمد) هذه (الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها (سبيلي)سنتي ومنهاجي. وقال مقاتل: ديني، نظيره قوله: (ادع إلى سبيل ربك) (النحل - 125) أي: (إلى دينه) . (أدعو إلى الله على بصيرة) على يقين . والبصيرة: هي المعرفة التي تميز بها بين الحق والباطل (أنا ومن اتبعني) أي: ومن آمن بي وصدقني أيضا يدعو إلى الله . هذا قول الكلبي، و ابن زيد قالوا: حق على من اتبعه أن يدعو إلى ما دعا إليه، ويذكر بالقرآن.

وقيل: تم الكلام عند قوله:(أدعو إلى الله) ثم استأنف: (على بصيرة أنا ومن اتبعني) يقول: إني على بصيرة من ربي، وكل من اتبعني.

قال ابن عباس: يعني أصحاب محمد ﷺ كانوا على أحسن طريقة و أقصد هداية؛ معدن العلم ، وكنزالإيمان، وجند الرحمن قال عبد الله بن مسعود : [من كان مستنا فليستن بمن قد مات] فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة

أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة، و أبرها قلوبا، وأعمقها علما، و أقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم و إقامة دينه [فاعرفوا لهم فضلهم، و اتبعوهم في آثارهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم]، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم، قوله تعالى:(وسبحان الله) أي : وقل سبحان الله تنزيها له عما أشركوا به . (وما أنا من المشركين).

- تفسير البغوي (رحمه الله)، معالم التّنزيل، متوفر على الموقع الإلكتروني

https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/baghawy/sura12-aya108.html#baghawy (07/08/2023)

[2*]- ((سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ لأكثمَ رأيتُ عمرَو بنَ لُحَيٍّ يجرُّ قصبَه في النارِ إنه أولُ من غيَّرَ دينَ إسماعيلَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ فنصب الأوثانَ وسيَّب السائبةَ وبحرَ البحيرةَ ووصلَ الوصيلةَ وحمَى الحاميَ))

الراوي : أبو هريرة | المحدث : العيني | المصدر : عمدة القاري | الصفحة أو الرقم | 16/126 : خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح | التخريج : أخرجه أحمد (7878) مختصراً، وابن أبي عاصم في ((الأوائل)) (83)، والبزار (8991) باختلاف يسير.

عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، قالَ: البَحِيرَةُ: الَّتي يُمْنَعُ دَرُّها لِلطَّواغِيتِ، فلا يَحْلُبُها أحَدٌ مِنَ النَّاسِ، والسَّائِبَةُ: كانُوا يُسَيِّبُونَها لِآلِهَتِهِمْ، لا يُحْمَلُ عليها شَيءٌ. قالَ: وقالَ أبو هُرَيْرَةَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ عامِرٍ الخُزاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، كانَ أوَّلَ مَن سَيَّبَ السَّوائِبَ)). والوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ البِكْرُ، تُبَكِّرُ في أوَّلِ نِتاجِ الإبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بأُنْثَى، وكانُوا يُسَيِّبُونَها=

في قومه مثل الشّرع لشرفه فيهم ومحلته عندهم وكرمه عليهم"[1*]؛ قبل أن يعود الإصْلاَحُ والصَّلاَحُ على أَتَمِّ صورته في إشارة إلى مبعث الرّسول -صلى الله عليه وآله وسَلّم -والدَّولةُ الأُنْمُوذَجُ– الّتي أسّسها في كافّة مناحي الحياة المُرتكزة – حصرًا- على الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء في منظومتها التّشريعيّة، والّتي لا نظير لها في العَدْلِ والخَيْرِيَّة وصَلاحِ الدُّنيا والآخِرة، فَأَنْعِمْ بِسِيرتِهِ العَطِرةِ أُنْمُوذَجًا وَأَنْعِمْ بِهَا أُسْوَةً وَقُدْوَةً صَالِحَةً[2*].

سَارت الخلافة الرّاشدة بالتّشريع ذاته وعلى الأثر نفسه؛ وَبَعْدَهُ الدّولة (الخلافة) الأمويّة والعبّاسيّة والأيوبيّة والعثمانيّة (...) على مُستويات طبعًا[3*]؛ غير أنّ المُلاحظة الأساسيّة

=لِطَواغِيتِهِمْ، إنْ وصَلَتْ إحْداهُما بالأُخْرَى ليسَ بيْنَهُما ذَكَرٌ. والحامِ: فَحْلُ الإبِلِ يَضْرِبُ الضِّرابَ المَعْدُودَ، فإذا قَضَى ضِرابَهُ ودَعُوهُ لِلطَّواغِيتِ، وأَعْفَوْهُ مِنَ الحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عليه شَيءٌ، وسَمَّوْهُ الحامِيَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم | 4623 :خلاصة حكم المحدث: {صحيح}

التخريج : أخرجه البخاري (4623)، ومسلم (2856)

https://www.dorar.net/hadith/sharh/76489 (06/08/2023)

[1*]- راجع البداية والنهاية {باب ذكر بني إسماعيل وما كان من أمور الجاهلية إلى زمان البعثة قصة خزاعة وعمرو بن لحي وعبادة العرب للأصنام} على الموقع الإلكتروني:

https://www.islamweb.net/ar/library/content/59/158/%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D8%AE%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%88%D8%B9%D9%85%D8%B1%D9%88-%D8%A8%D9%86-%D9%84%D8%AD%D9%8A-%D9%88%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%86%D8%A7%D9%85?idfrom=135&idto=135&start=0 (19/10/2023)

[2*] - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (21) سورة الأحزاب

قوله - عزوجل:- (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قرأ عاصم " : أسوة " حيث كان، بضم الهمزة ، والباقون بكسرها، وهم لغتان ، أي : قدوة صالحة ، وهي فعلة من الائتساء كالقدوة من الاقتداء، اسم وضع موضع المصدر ، أي : به اقتداء حسن إن تنصروا دين الله وتؤازروا الرسول ولا تتخلفوا عنه ، وتصبروا على ما يصيبكم كما فعل هو إذ كسرت رباعيته وجرح وجهه، وقتل عمه وأوذي بضروب من الأذى ، فواساكم مع ذلك بنفسه ، فافعلوا أنتم كذلك أيضا واستنوا بسنته(لمن كان يرجو الله) بدل من قوله " : لكم " وهو تخصيص بعد تعميم للمؤمنين، يعني: أن الأسوة برسول الله - ﷺ- لمن كان يرجو الله، قال ابن عباس: يرجو ثواب الله. وقال مقاتل: (يخشى الله) (واليوم الآخر) أي: يخشى يوم البعث الذي فيه جزاء الأعمال (وذكر الله كثيرا) في جميع المواطن على السراء والضراء.

- تفسير البغوي (رحمه الله تعالى) معالم التّنزيل، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/baghawy/sura33-aya21.html#baghawy (07/08/2023).

[3*] - يُحيط الأستاذ المُشرف المضمون أعلاه بملاحظة مهمّة مفادها؛ عدم إغفال الإشارة إلى "بعض" المُلاحظات والأخطاء وحتى الإنحرافات العمليّة المُسجّلة في "بعض" مناحي تطبيقات هذه الدّول (الخلافة) الإسلاميّة (الأمويّة، العباسيّة، الأيوبيّة=

–والّتي لها علاقة مباشرة بجوهر بحثنا هذا- أنّها كانت مُحافظة -إلى حدٍّ كبيرٍ- على أمنها التّشريعيّ المُستمد من الشّريعة الإسلاميّة -الغرّاء- وفي الحالات العكسيّة كانت مُدافعة عنه في مواجهة مُحاولات الإختراق.

وَفي هذا المقام لا يمكن إغفال من جديد أهمّ ستّة (6) محطات كُبرى كان لها عميق الأثر على إختراق الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ، بطريقة مباشرة و/أو غير مباشرة.

تشتمل هذه المحطّات –في تقديرنا- على مايلي؛ هجمة التّتار على القُطر الإسلاميّ واعتمادهم (لْيَاسَا) كقانون فيها (1206م) [1*]؛ سقوط الخلافة الإسلاميّة في الأندلس عام (1492م) والفراغ التّشريعيّ والمؤسّساتيّ الّذي خلّفتهُ؛ توقيع اتّفاقيّة سايكس بيكو(1916م) وأثرها على تقسيم القُطر الإسلاميّ؛ سقوط الإمبراطورية العثمانيّة بالتّوقيع على اتّفاقيّة لوزان(1923م)؛ والتّحوّل التّشريعيّ الذي نتج عنه، الإستدمار الفرنسيّ للجزائر(1830م-1962م)، بما أنّه يقع مباشرة على أمننا التّشريعيّ الإسلاميّ، في إشارة إلى مرجعيّتنا التّشريعيّة الحاليّة وعدم انسجامها مع الدّين الإسلاميّ الحنيف (هوّية الأمّة) والله المُستعان[2]، فضلا عن أحداث 11 سبتمبر (2001م)، وطبيعة التّغيير الجوهريّ الّذي أحدثته على منظومات الدّول القانونيّة.

تَبرز أهميّة الموضوع في كونه يُعالج واحدًا من أهمّ المواضيع المتروكة وغير المشمولة بالبحث -مع الأسف الشّديد- ذلك أنّه يتعلّق مباشرة بالإستقلال التّشريعيّ غير المُحَقَّق -لمعظم دول القُطر الإسلاميّ- بالرّغم من استرجاع الإستقلال السِّياسيّ؛ إلاّ بعض البحوث الّتي عالجت موضوع " الأمن القانونيّ" بالمفهوم الغربيّ كذلك؛ والّذي يقع -في اعتقادنا- هو نفسه ضدّ الأمن التّشريعي الإسلاميّ المنشود، هذا الأخير يمثّل مظهر التّجديد في دراستنا؛

=العثمانيّة) (...)؛ وعدم إقرارها والتّبَرُؤ منها، ومع ذلك؛ فقد انْطَوَت على كثير من الخيريّة في عديد المجالات؛ في الذَّوْدِ عن حِمَى الإِسْلاَمِ وبَيْضَتَهُ وَحَوْزَتَهُ وعزّة المسلمين والسَّعي في بناء مجدهم وحضارتهم؛ بالشّكل الّذي بلغت به الآفاق في العديد من المجالات(...).

[1*]- (لياسا) هي كلمة مغولية معناها القاعدة أو القانون، ويعد الياسق أول كتاب في القانون في العالم الإسلامي يخرج عن حدود التّشريع الإسلاميّ قام على وضعه (جنكيزخان) في عام (1206م).

https://www.almrsal.com/post/614606 (06/08/2023)

[2*]- كما لايمكن إغفال محطّة سنة (1948م) في إشارة إلى تأسيس "الكِيان الصّهيونيّ" بأدواره الوظيفيّة الّتي عُهِدَت إليه؛ محليًّا و إقليميّاً وعالميّاً (الظاّهرة منها والخفيّة).

والّذي يُعدُّ أبرز أسباب إختيارنا لهذا الموضوع من منطلق دفاعنا على الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء (الدّين الإسلاميّ الحنيف) في جانبه المُتَعَلِّق بمصادر التّشريع الإسلاميّ، بما تَعْنِيهِ –طبعًا- من إلزاميّة تحكيم شرع الله تبارك وتعالى في كافّة مناحي الحياة على مُختلف تفرّعاتها.

واجهتنا في مُقاربتنا لهذا الموضوع عديد الإشكالات؛ منها إتّساع زوايا البحث؛ وعدم سبق البحث فيه على الأقل في الدِّراسات القانونيّة بالصِّيغة الّتي طرحناه فيها، فضلا عن عدم مُناقشة الإشكالات المتعلّقة بمرجعيّة "المُشرّع" الجَزائريّ؛ وبالضّبط خطورة وجود المادّة الأولى (01) من التَّقنين المَدنيّ الجَزائريّ، بالصِّيغة الّتي هِيَ عليها الآن.

طَرحنا -في ضوء ما تَقدَّم- الإشكاليّة التّالية: ↓

إِلَىَ أَيِّ مَدًى يُمْكِنُ اَلْقَوْلِ بِسَعْيِ اَلْدُّوَلِ -وَمِنْهَا اَلْجَزَائِرُ- إِلَى تَحْقِيقِ أَمْنِهَا اَلْتَّشْرِيعِيِّ بِاعْتِبَارِهِ إِلْتِزَمًا دِينِيًّا يَقَعُ عَلَيْهَا؛ ثُمَّ هُوَ ضَرُورَةٌ حَتْمِيَّةٌ لِلْإِسْتِئْثَارِ بِكَامِلِ خُصُوصِيَّاتِ سِيَادَتِهَا فِي ضَوءِ إِكْرَاهَاتِ اَلْعَوْلَمَةِ عَلَى اِمْتِدَادِ مَرَاحِلِ تَحَوُّلَاتِهَا؟!.

اِعتمدنا في بحثنا هذا على عدّة مناهج قانونيّة اقتضتها ضرورات الدّراسة منها؛ المنهج التّاريخيّ لتتبُّع الحقب الزّمنيّة الّتي شملتها الدّراسة، والمنهج التّحليليّ للتّعامل مع النّصوص القانونيّة والمنهج الوصفيّ لوصف وقائع وحالات مُحدّدة، وأخيرًا المنهج المقارن لمقارنة مختلف الوقائع التي تضمنتها هذه المُذكّرة.

قَسَّمنا بحثنا هذا تقسيما ثنائيّا بالشكل الّذي بحثنا فيه الإشكالات المتعلّقة بالتّداخل المفاهيميّ للعولمة في علاقتها بالأمن التّشريعيّ للدّول **(فصل أوّل)** ثمّ بالإشكالات المتعلّقة بطبيعة اكراهات العولمة مع الأمن التّشريعيّ للدّول بصفة عامّة وللجزائر بصفة خاصّة **(فصل ثانٍ)**.

الفصل الأوّل

في الإشكالات المتعلّقة بالتّداخل المفاهيميّ للعولمة في علاقتها بالأمن التّشريعيّ للدّول

اعْتُبِرَ مصطلح العولمة واحدًا من أهم المصطلحات الذي طرح – ولايزال- العديد من الإشكالات في مجال البحث الأكاديميّ، وذلك بالنظر لمختلف التّعقيدات الّتي ينطوي عليها، ثمّ بالنظر لعديد المسائل كذلك التي يرتبط بها.

يتداخل هذا المصطلح مع الكثير من الإختصاصات البحثيّة، السّياسيّة الإجتماعيّة، الثّقافيّة، القانونيّة؛ وقبل ذلك الدِّينيّة؛ ومنه يمكن القول بتشعُّب المفهوم الذي يحيط به لغير المتخصِّصين في المجال.

كما يرتبط من جهة أخرى بمصطلحات متداخلة معه كالعالميّة، والكوكبة، والنظام العالميّ الجديد(...)، وغير ذلك من المصطلحات والمفاهيم.

عرفت العولمة تحوّلات كبيرة عبر المراحل الزّمنيّة التي عايشتها والتي طُرحت فيها ما قبل العصر الأوروبيّ إلى المُمارسة الدّوليّة الرّاهنة **(مبحث أوّل)**.

هذا من جهة ومن جهة أخرى؛ إرتبطت العولمة بإصطلاح **<u>الأمن التّشريعيّ في إطلاقنا نَحْنُ لهذا البحث</u>**؛ الأمن القانونيّ في إطلاق العولمة من الإشتراطات التي تشترطها في أيّ منظومة قانونيّة داخليّة.

دافعت العولمة على هذه المعايير -بطريقة مُمَنْهَجَةٍ ومَقْصُودَةٍ- الّتي اعتبرتها بمثابة ركائز لا يمكن لأيّ دولة أن تتجنّبها في إتجاه سعيها نحو عولمة أنموذج حكم عالمي غربي بمسحة مادية إلحاديّة مجابهة –عياذا بالله تعالى- لأصل الفِطْرَةِ السَّويَّة التي فطر الله تعالى عباده عليها **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأوّل

بحث عن ماهيّة العولمة في علاقتها بالأمن التّشريعيّ للدّول

يُلاحظ بأنّه ليس من السهل على أي باحث أن يبحث في المضامين المفاهيميّة للعولمة بالنظر لطبيعتها القانونيّة المُعقَّدة؛ وللارتباطات الّتي تجعلها مُتداخلة مع غيرها من المفاهيم؛ ولأزمنة تحوُّلاتها وأبعادها.

ساهمت في هذا التّحوُّل العديد من الأحداث ذات التّأثير العميق في العلاقات الدّوليّة، هذه الأحداث جاءت-غالبا- بعد نزاعات مُسلحّة ذات طابع دولي انتهت بعقد اتّفاقيّات حدّدت توجُّهًا مُعيّنًا بعدها لفترة طويلة **(مطلب أوّل)**.

يُنَبَّهُ إلى أنَّه من معالم هذا التّوجيه هو تأصيل مصطلحات وفق المنظور الذي يخدم المصالح الإستراتيجيّة للدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة ولعلّ أبرزها هو الدفع بإعمال وتعميم إصطلاح " الأمن القانونيّ" بدلاً و/أو عوضًا من اصطلاح الأمن التّشريعيّ **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

الإشكالات المُتعلِّقة بالإطار المفاهيميّ للعولمة

يُشار إلى أن العولمة إنتقلت من مصطلح سياسيّ إلى مصطلح قانونيّ، وذلك من خلال تأثيرها على المنظومة القانونيّة الدّوليّة بصفة عامّة، والوطنيّة بصفة خاصّة، مِمَّا إستوجب كثير من الباحثين الإهتمام بهذه الدِّراسة، ومُحاولة ضبط مفهومها على أساس وجود عدّة تعاريف مختلفة لها، ومنه، سنحاول دراسة مفهوم العولمة من خلال (**فرع أوّل**)، وإبراز مرتكزاتها (**فرع ثانٍ**)، مرورا بمراحل تحوُّلاتها (**فرع ثالث**).

الفرع الأوّل

في أهمِّ المضامين المُتعلِّقة بتعريف العولمة

تعتبر العولمة من أهمِّ المواضيع التي أُثيرت بصفة إستشكاليّة إما دوليًّا أو وطنيًّا، فقد مسّت كل المجالات؛ سواء الإقتصاديّة، الإجتماعيّة، الثّقافيّة، السّياسيّة(...)، وعليه سنتوقف عند تعريف العولمة لغةً **(أوّلا)**، وبعدها إصطلاحا**(ثانياً)**.

أوّلا: تعريف العولمة لُغَةً:

إستمد مصطلح العولمة من كلمة عالم في اللُّغة العربيّة، وهو الأساس نفسه بالنِّسبة للّغات الأخرى، ففي اللّغة الفرنسيّة يطلق عليها (la Mondialisation) ومصدرها يتمثل في (le Monde)، ويقصد به العالم، أما باللّغة الإنجليزيّة فيطلق عليها (globalization)من مصدر(glob) يعني عالميّ، وهناك من يترجمه إلى مصطلح الكوكبة من كلمة كوكب باللّغة الألمانية (GLOBALISIERUNG).

عرّف إبن المنظور (رحمه الله) مصطلح "عالم" في كتابه لسان العرب العالمون": أصناف الخلق، والعالم: الخلق كلّه، وقيل هو ما احتواه بطن الفلك، وقيل: جمع العالم الخلق

العوالم، وفي التّنزيل: الحمد لله رب العالمين[*1]، ومعنى العالمين كل ما خلق الله، وهو جمع عالم"[2]،كما نجد بأنّ مُعجم المعاني الجامع قدّم تعريف للعولمة كالتّالي: عولمة: اسم، مصدر عولم(...)[3].

ثانيا: تعريف العولمة إِصْطِلاَحًا

لا يُوجد تَعريفٍ جَامعٍ ومَانعٍ للعولمة، إذ يُعتبر موضوعاً مرناً بحيث يُنظر إليها إنطلاقا من الزّاوية التي تمّت الدِّراسة من خلالها على أسَاس أنّها تمتّلك عدّة أبعاد مثل عولمة التّكنولوجيا، عولمة القانون (...)، وأيضا على حسب الإيديولوجيّات وهذا ما سنحاول تبيانه خلال إبراز أهمّ التّعاريف المقدّمة لها؛ فهناك من مؤيّدين لهذه الظَّاهرة (أ)، وفريق أخر رافضٌ لها (ب)، وبطبيعة الحال هناك فريق توافقيّ، يسعى لكي يكون توافقياً في ظلّ مجموعة من الإشكالات(ج).

أ: إشكاليّة بعض التّعاريف المقدّمة للفريق المؤيّد للعولمة

يرى الفريق الأوّل أن العولمة ظاهرة حتميّة على الدّول؛ ويجب أن تلتّحق بها من أجل التحضُّر[*4]، على أساس أنها مجرّد تفاعل طبيعيّ ناتج عن العلاقات الدّوليّة الّتي تسعى إلى

[*1] – {الْحَمْدُ لِلَّهِ} [هو] الثناء على الله بصفات الكمال، وبأفعاله الدائرة بين الفضل والعدل, فله الحمد الكامل، بجميع الوجوه. {رَبِّ الْعَالَمِينَ} الرب، هو المربي جميع العالمين -وهم من سوى الله-بخلقه إياهم، وإعداده لهم الآلات، و إنعامه عليهم بالنعم العظيمة، التي لو فقدوها، لم يمكن لهم البقاء. فما بهم من نعمة، فمنه تعالى. وتربيته تعالى لخلقه نوعان: عامة وخاصة. فالعامة: هي خلقه للمخلوقين، ورزقهم، وهدايتهم لما فيه مصالحهم، التي فيها بقاؤهم في الدنيا. والخاصة: تربيته لأوليائه، فيربيهم بالإيمان، ويوفقهم له، ويكمله لهم، ويدفع عنهم الصوارف، والعوائق الحائلة بينهم وبينه، وحقيقتها: تربية التوفيق لكل خير، والعصمة عن كل شر. ولعل هذا [المعنى] هو السر في كون أكثر أدعية الأنبياء بلفظ الرب. فإن مطالبهم كلها داخلة تحت ربوبيته الخاصة. فدل قوله {رَبِّ الْعَالَمِينَ} على انفراده بالخلق والتدبير، والنعم، وكمال غناه، وتمام فقر العالمين إليه، بكل وجه واعتبار، تفسير الشيخ عبد الرحمان السعدي (رحمه الله) موقع السبع المثاني للقرآن الكريم.www.qran7m.com

[2]- مريم خليفة مبروك، العولمة (المفهوم – النشأة – الأبعاد)، *مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية*، المجلد الاول، العدد الثالث، كلية الآداب، جامعة سرت،2020، ص32، نقلا عن: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبنمنظور: لسان العرب، مجلد 12، طبعة 6، (بيروت، دار صادر، 1997)، ص420.

[3]- معجم المعاني الجامع العرب على الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ في 2023/04/16على الساعة 16:25.

[*4]– يُنَبِّهُ –الأستاذ المُشرِفُ- إلى خُطورة هذا التوْصِيفْ -ومن وراءه مدارس التنظير الغربية عامّة والأمريكية خاصّة- التي كانت -ولاتزال- تُحاول من وراءه إضْفَاءَ صفة "القداسة" على العولمة والدّفع بها في صورة دين وضعيّ جديد –عياذا بالله- =

نشر الرفاهيّة والثّقافة، والتخليّ عن الحدود الدّوليّة، مِمَّا يجعل العالم يعيش في قرية صغيرة، وتحت منظومة دوليّة، بطبيعة الحال تحت النّهج الغربيّ؛ ففي السابق كانت في ظلّ هيئة الأمم المتّحدة التي صاغت مجموعة من القوانين، والحقوق التي تزعم إتباعها من أجل تحقيق التّنميّة المستدامة/ المستديمة المفترضة والتّنظيم الدّوليّ[(*1)]، أمّا حاليًّا فتكاد تكون تبعا لمجموعة التّوافق الرّأسماليّ بقيادة **(الو.م.أ)**.

قال في هذا الصدّد الباحث **أنتوني جيدنز**: "ليست العولمة ظاهرة إقتصاديّة ولا هي كذلك حتّى في أساسها وحرِيٌّ بنا أن لا نساوي بينها وبين ظهور نظام عالمي، حيث أنّها تتعلّق في حقيقتها بالتحوّل في الزّمان والمكان، ويحدّد معناها بأنها العمل أو التّأثير عن بُعد ويربط شيوعها بكثافة متزايدة في السنوات الأخيرة بظهور وسائل الإتّصال الفوريّ وحركة الإنتقال الجماعيّة الواسعة على نطاق الكوكبة"[2].

أشار أيضا الباحث **برهان غليون** إلى مفهومه للعولمة، الّتي يراها عبارة عن التغيّرات التي شهدها المجتمع الدولي، وذلك من خلال تطوّر التّقنيّات التّكنولوجيا والعولمة، وذلك بفضل العلاقات الدّوليّة، وطغيان العامل الخارجيّ، وإندماج الدّول فيما بينها على حساب الإرادة الوطنيّة ونظامها[3]، وأضاف أيضا أن هذه الأخيرة تقوم على مرتكزات أسّاسيّة تتمثّل في: **المنظومة الماليّة**؛ وهي تكمن في تحرير التّجارة والنّظام الإقتصاديّ الرّأسماليّ، **والمنظومة**

=يُراد له التّأصيل والإنتشار لصدِّ الكثير من الناس عن الدِّينِ الحقِّ "الحَكَمُ والعَدْلُ" (الدِّين الإسلامي الحنيف، الشَّريعة الإسلاميّة العالميّة السمحاء الغرّاء)، فمُصطلح الوسيلة الوحيدة للتحضُّر هو إنتقاص -عياذاً بالله- من كُلِّ من لم يعتنق هذا النَّمط المعيشيّ حسب أطروحة واضعيه المُنحرفة؟!.

[(*1)] -يُشير الأستاذ المُشرِف هنا -كذلك- إلى خُطورة ما أطلق عليه ببرنامج التّنمية المستدامة 2015م/2030م،والتي تَبَنَتْهُ عديد الدول تحت رؤية 2030م، الّذي وإن كان يحتوي على نقاط إيجابيّة غير أنه ينطوي على الكثير من المحاذير؛ ما تعلّق منها بالعقيدة {(محاولة إستبعاد الشّريعة الإسلاميّة –الغرّاء- من التّطبيق في الحُكم، كما تُحاول تأصيل بعض الأفكار تحت إسم الجيل الرابع من الحقوق كالشُّذوذ الجنسيّ وتغيير الجنس (الجَنْدَرَة) وضرب القيّم الأسريّة ثابتة المفهوم وغيرها كثير (...) نسأل الله تعالى السلامة والعافية في الدّارين)}.

[2] -**عويشة بوزيد**، ظاهرة العولمة والقانون الدولي العام (التدعيات والإنعكاسات)، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 01، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 38.

[3] - **علاء فاهم كامل**، العولمة خارطة سياسية دولية للهيمنة على العالم (الوعي الفكري والثقافي والتقدم العلمي أنموذجا للتحدي) ، *المجلة السياسية الدولية*، العدد 42، جامعة المستنصرية ،2019، ص 858.

الإعلاميّة، وذلك من خلال التّوسُّع ما بين شعوب العالم من حيث وسائل الإعلام والإتّصال؛ مثل الأقمار الصِّناعيّة ، الإتّصالات اللاسلكيّة(...)[1].

كما وصف العولمة كذلك ببروز **الطّابع العالميّ** فيها، إذ يرى أن الطّابع الكونيّ الّذي ترافقه أوّلاً هياكل دوليّة؛ وثانيا تيارات سياسيّة ثقافيّة قَوِيَّة، تهدف إلى توسيع وترسيخ النّموذج الرّأسماليّ الغربيّ، بما يحتويه من دَمَقْرَطَةٍ وحَيَاةٍ بَرْلَمَانِيَّةٍ مُتعدِّدة وآليّات قانونيّة مُتطوّرة لضمان الحقوق والحرّيات[2]، ومن بين المجالات الأسّاسيّة التي ترتكِز عليها العولمة بالإضافة إلى تحرير التّجارة والإعتماد على إقتصاد السُّوق، فإنّها تخاطب وتهدف إلى حماية حقوق الانسان ونشر الدِّيمقراطيّة[3].

يقول **علي حرب** أن العولمة **مشروع حضاري إنساني** تشمل جملة من عمليّات تاريخيّة متدّاخلة تتجسّد في تحريك المعلومات والأفكار والأموال والأشياء والأشخاص في صورة لا سابق لها من السهولة والآليّة والشموليّة والديمومة، ووصفها بأنها **قفزة حضاريّة** تهدف إلى تعميم التّبادلات الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة على نحو يجعل العالم واحدا من حيث كونه سوقا للتداول وأفاقا للتواصل[4].

ب: إشكاليّة طرح الفريق المعارض للعولمة

يرى مناصروا هذا الإتّجاه أن العولمة وسيلة من وسائل الإستعمار الجديد، وليس الهدف منها هو التحضّر والتّطوّر، وإنّما إرادة الهيمنة، **وذلك عن طريق تسيير كل الدّول وفق نهج غربيٍّ مُلحدٍ**[(*5)]، ومن خلال إستخدام القوّة والضُّغوطات السّياسيّة، الإقتصاديّة والعسكريّة من أجل إرغام هذه الأخيرة للخضوع لأفكارها وسياساتها.

---

[1]- **مريم خليفة مبروك**، مرجع سابق، ص 36.

[2]- **عمار جمال**، قوى ومؤسسات العولمة التجليات والاستجابة العربية، *المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية*، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص 161-162.

[3]- مرجع نفسه، ص161-162.

[4]- مرجع نفسه، ص 171.

[(*5)] - **يذهب الأستاذ المُشرِف إلى تأييد هذا الطرح من منطلق أنّ يكشف حقيقة العولة المُراد فرضها وتأصيلها؛ والله المُستعان.**

يُمكن إستنتاج ذلك من مختلف التّعاريف المقدَّمة من بينه تعريف "**فكوياما**" له في كتابه "**نهايةالتاريخ**" بعد نجاح الأحاديّة القُطبيّة على حساب الإشتراكيّة؛ أين أكّد ضرورة الإنضمام إلى هذا النّهج من أجل التحضُّر[(*1)]؛ وأشار إلى نهاية دور السِّيادة في ظل العولمة لأنّ **(الو.م.أ)** فرضت نفسها، وعلى الدّول إتباعها لأنّها السبيل للبقاء، وفي أحد مقولاته أين بيّن أيضا أنه بالرغم من كون شعوب العالم تابعة لنظام دوليّ جديد، لا يمكن أن تتطوّر لأن التّاريخ هو مصدر ذلك؛ بحيث تبقى هذه الدّول مستقبلة للأفكار فقط.

يظهر صراحةً أن الهدف الأساسي ليس مثل ما هو مُعلنٌ وإنّما هو فرض الهيمنة والسيطرة[2]، نجد هذا المضمون نفسه عند مؤلف كتاب "**صراع الحضارات**" فعدّة كتب تُأكِّد أن الهدف هو صراع مصالح وليس الإنسانيّة أو التّطوّر؛ نجد من الباحثين المؤيّدين لهذه الأفكار:

محمد عابدي الجبري بقوله: إنّ العولمة ليست آليّة من آليّات الرأسماليّة وإنّما أكثر من ذلك فهي آيديولوجيّة تعكس إرادة الهيمنة، ويرى أن العولمة من بين وسائل الحرب الآيديولوجيّة بديلة للحرب الباردة، وذلك عن طريق نشر نهج بلد معيّن**(الو. م. أ)** بالذّات على البلدان العالم أجمع[3].

يضيف في السياق ذاته **سمير أمين**:"أنّ العولمة ليست بِحدث أو ظاهرة جديدة، وإنّما هي عبارة عن إستعمار جديد، فهي موجة ثالثة من التوسُّع الإستعماريّ، ولا تختلف أهدافها عن أهداف الموجات السَّابقة، وذلك من خلال آلياتها المختلفة، وأن هذا النوع يختلف عن الإستعمار القديم من ناحيّة واحدة، فيُحاول أن يضفي للعولمة المشروعيّة، وذلك بنشر

(*1) - سبقت الإشارة – من طرف الأستاذ المُشرِف- إلى خطورة هذا التّوصيف على الجانب العقائديّ والحضاريّ لنا كباحثين ننتمي للحضارة الإسلاميّة: الدِّين العالمي السَمْحُ: العَدْلُ والحَكَمُ.

[2]-**Sylvain QLLEMAND,** JEAN-FRANçOIS BAYART, et autres, comprendre la mondialisation 2, édition de la bibliothèque publique d'information, paris, 2008, p 12.

[3]-**عبد الحليم بن مشري**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 95-96.

الدِّيمقراطيّة، وإحترام حقوق الإنسان لدرجة التّدخّل في الشُّؤون الدّاخليّة بإسم الإنسانيّة[1]، ويُدعِّم أنصار هذا الإتّجاه بكون العولمة ماديّة أي لا هيّ إنسانيّة ولا هيّ بهدف التّساويّ والدِّيمقراطيّة أو الحرّية، وإنّما تعمل على جعل روح الإنسان تعبُد وتسعى وراء المادة **(الدولار والأورو)**، مهما كانت الوسائل والطرق المُنتهجة؛ ومنه يُصْبح الإنسان بعيد كل البعد عن التّقوى ودين الله عزّ وجلّ، وذلك برمي ثقافة تهدف إلى سلخ الشُّعوب عن قيّمها الدِّينية الأصليّة؛ ومن أوجه ذلك إباحة كافة أشكال الشّذوذ (المثليّة) الإجهاض -والعياذ بالله تعالى-[2]، وبتحلِيل هذه الآراء يُمكن التّأكد من تجرّد العولمة من أهدافها المُعلنة لخدمة مصالحها الماديّة الخاصّة والخفيَّة على حساب الدُّول الضَّعيفة[3].

وهذا ما أكدّه الأستاذ **الحبيب الجنحالي**؛ بأنّ العولة هي الكوكبة أو مذهب القائلين بأنّ الرّأسماليّة هيّ **<u>الدّيانة الإنسانيّة، وهيّ رأسملة العالم</u>**[(*4)]، وتتِّم السّيطرة عليه في ظلّ هيمنة دول المركز وسيادة النِّظام العالميّ الواحد أكثر من ذلك تتهافت الدّول القوميّة وتضعف فكرة السِّيادة الوطنيّة، وصياغة ثقافة عالميّة واحدة في مُقابل طمس الخصوصيّات الثّقافيّة، ويبدو أن النّمط السائد هو النّمط الأمريكيّ، بمعنى أمركة العالم وسيادة الآيديولوجيّة الأمريكيّة على غيرها من الأفكار.

ج: إشكالات طرح الفريق التّو افقي للعولمة

يرى أصحاب الرّأي التّوفيقي ضرورة التّفاعل مع الواقع الجديد الّذي طرحتهُ العولمة، ولكن من جهة أخرى ليس من الضّروريّ الأخذ بكلّ جوانبها، بمعنى أنّها ظاهرة حتميّة على الدّول الّتي عليها التّفاعل معها من أجل التقدّم والتّعايش على المستوى الدّوليّ، وهم بذلك لا

---

[1]-**حجارة ماجدة**، العولمة والعنف مقارنة سوسيولوجية لظاهرة العنف في ظل العولمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع التنمية والتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 55-56.

[2]- **دحماني الطاهر**، خطر العولمة الدينية على المجتمعات الإسلامية عولمة الإسلام أم أسلمة العولمة؟، *<u>مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية</u>*، المجلد 08، العدد 1، المرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2020، ص4-10.

[3] - **Lionel FONTANGNE, Bernard NADOULEK, et autres**, comprendre la mondialisation, édition de la bibliothèque publique d'information, paris, 2014, p 02.

[(*4)]- هذا ما أشار إليه كثيرا –الأستاذ المُشرِف- بأن العولمة تُطْرَحْ بصيغتها هذه كدين بديل مُراد له التَّأْصِيلُ والعياذ بالله تعالى.

ينكروا أن لهذه الظّاهرة عدّة مخاطر وآثار سلبيّة، فهم يدعون إلى مُجابهة الشّق السّلبيّ والتّعامل مع الجانب الإيجابيّ، فهي عبارة عن عُملة بوجهين.

ذهب الأمين العام الأمميّ السابق **كوفي عنانى** إلى القول بـ: أنّ العولمة تضمّ العديد من التّحدّيات على الدّول التّعاون فيما بينها من أجل التّقليل من أثارها الضّارة، تكون العولمة منتشرة من خلال تحرير التّجارة ونموها، وأيضا حجم المعلومات والتّطوّر التّكنولوجيّ والمجتمع المدنيّ الدّوليّ، بما تتضمّنه من إنتقال للمعلومات والإستفادة من هذه التغيّرات، بحيث يرتقي الأشخاص من حيث الوسائل والعلم، لكن أيضا هي تنطويّ على شّق سّلبيٍّ، والّذي يتمثّل في إنتشار مخاطر: الجرائم المنظّمة، الجرائم العابرة للحدود مثل الفساد وجرائم التّجارة بالأعضاء تحت مظلّة أطباء بلا حدود، إنتشار الأوبئة والأمراض (...)، بمعنى أنّ فوائدها ومضّارها موزعة بصورة غير متوازنة، مما يتطلّب التّعاون الدّوليّ من أجل التّصدي للمخاطر والأخذ بالمحاسن[1].

***تعريفنا الخاصّ للعولمة في ضوء الإشكالات المرتبطة بعلاقتها بالأمن التّشريعيّ**[(2*)]

يظهر مما تقدّم ومن خلال شواهد النّصوص الدّوليّة ذات العلاقة والمُمارسات الدّوليّة أن العولمة دفعت ولاتزال عبر مراحل تحوّلاتها من العصر الأوروبي إلى يومنا هذا إلى مضامين وسياقات تعدّت حتى الآليّات المعروفة الّتي من خلالها يتمّ التّحفّظ بها على الصُّكوك الدّوليّة للحفاظ على هوّية الأمّة (دين الأمة)، ثم سيادة الدُّول، إذ لم تعد هذه الآليّة وسيلة تستجيب لمقتضيّات التكيّف مع العولمة **في أبعادها الثلاثة الإقتصاديّة والعسكريّة والثّقافيّة**.

كشف **البُعد الإقتصاديّ** عن خطورة بالغة في ضوء التوجُّه الإقتصاديّ اللّيبراليّ المادّيّ وسيطرته على وسائل الإنتاج، فضلا عن المؤسّسات النّقديّة الدّوليّة مع عدم الإعتراف بحدود الدّول، كما بات **البُعد العسكريّ** عاملا مؤثّرا جدّا على فرض أنماطِ العولمة وتمكِينه

[1]- **طلعت جياد لجي الحديدي**، المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 20-21.

[(2*)]- **نتقاسم هذا الطرح مع الأستاذ المُشرِف، الّذي ذهب إليه.**

للإقتصاد اللّيبراليّ من جهة وعلاقته بقلب أنظمة دول بعينها من جهة أخرى؛ عن طريق إمّا التّدخُّل العسكريّ المُباشر، و/أو عن طريق إفتعال النّزاعات المسلّحة الدّاخليّة المُلاحظة.

برز **العامل الثّقافيّ** الّذي ترتكز عليه العولمة بقوّة كذلك خصوصا من خلال الدّفع بما أُريد لها أن تكون حقوقا للجيل الرّابع في جُزئها المتعلِّق بتغيير الفِطرة الرّبّانيّة السّليمة -والعياذ بالله- بما يعني ذلك كلّه؛ من نشر الإلحاد والشّذوذ وتغيير الجنس (...)، عن طريق المناهج التّعليميّة، ووسائل التّواصل الاجتماعيّ، ومواد السّمعيّ البصريّ، ووسائل أخرى في مُجابهة صريحة للفِطرة البشريّة السَّوِيّة التي فطرها الله تبارك وتعالى عليها.

نُلاحظ ذلك التّمشِّي نحو عولمة أنمُوذج حكم عالمي تحت عنوان الإنسانيّة بواسطة العولمة، تنتهجه الدّول إما إختياريًّا أو إجباريًّا، من مضامينه الخطيرة، وهو أخطرها على الإطلاق إستبعاد شرع الله تبارك وتعالى من الحُكم، وذلك ما يكشفه برنامج الأمم المتّحدة لأهداف التّنمية المستدامة/المستديمة (2015م/2030م) في نقطته الخامسة والعاشرة على الخصوص، وإن كان قد صيغ فيها من الإيجابيّات ما يجعلها تُمرَّرُ في البداية إلى مستوى مُعيّنٍ،لا تستطيع الدّول معه العدول عنه، هذا العدول لا يمكن أن يكون في إعتقادنا إلا بواسطة تحقيق الإستقلال التّشريعيّ الإسلاميّ[(*1)].

ثالثا: إشكاليّة تداخُل مفهوم العولمة مع غيرها من المفاهيم:

تنوَّعت المصطلحات المُشابهة للعولمة، الأمر الّذي أحدث خلطًا في المفاهيم المتعلّقة بها وهو ما سنقوم بتبيانه في مايّلي:

أ: تمييز العولمة عن العالميّة:

يُوجد نوعٌ من التّشابُه الظّاهريّ بين العولمة والعالميّة على أساس أن كلّ المصادر والمراجع واللّغات تتّفق بكونهما من نفس الإشتقاق، أي مُصطلحات مُشتقّة من كلمة عالم،

(*1)-لضرورات منهجية بخصوص مفهوم الأمن التّشريعيّ، نحيل القارئ الكريم إلى المطلب الثاني من هذا المبحث.

وهي ترتكز على ثلاثة أبعاد تكمن في: البُعد السِّياسيّ، الجُغرافيّ والبشريّ[1]، لذلك يصعب التّفرقة فيما بينهما، وفي غالب الأحيان هناك من يجمع فيما بينهما حتى من ناحية المضمون بكونهما يشتركان في معنى التوحُّد والإستغراق للإنسانيّة، أي؛ كلّ من العولمة والعالميّة يظهران بوجه الإنسانيّة والقيّم والسعيّ وراء الدِّيمقراطيّة ونشر حقوق الإنسان؛ هذه هيّ الأهداف المُعلنة لكليهما[2].

بالرغم من هذا الدّمج، إلاّ أنّه وبإستقراء مجموعة من التّعاريف وتحلِيلها يمكن إستخلاص عدَّة نقاط إختلاف جوهريّة من بينها:

عرَّف **عبد الإله بلقزيز** العالميّة: "بأنّها تعنيّ النّزعة إلى إفساح الفضاء العالميّ للإنسان، وإفراغ مُمارسته وأفكاره وتوجُّهاته من محيطها الضَّيِّق (الموطن أو المولد) إلى فضاء أرحب، ينقل عبره كل إنسان بلا قيود ولا حدود ليصبح عاملا مؤثِّرا ومتأثِّرا بالمحيط العالميّ كلّه"[3].

أمّا من ناحيّة القوّة الإلزاميّة: فتعتبر العالميّة إنفتاح على العالم، تفاعل بين الثقافات، ولكن تقبل خصوصية الشُّعوب وتعترف بها دون فقدان الهويّة الذّاتيّة، فهي تضيف ولا تنقص[4]، بالرغم من جعل مجموعة من المبادئ كقانون مشترك للعالمين[(*5)]، ولكن لا تلزمهم بإتّخاذها والتخلّي عن الهويّة الوطنيّة، فتبقى الدّول حرّة، فهيّ تحترم كل الخصوصيّات الثّقافيّة منها والإجتماعيّة، الدِّينيّة، عكس العولمة التي تُعبِّر عن السُّلطة والهيمنة فمن

---

[1]- **نادر رشيد**، العولمة وتأثيرها على السيادة الاقتصادية لدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 21.

[2]- **تشوكتش كبير نوال**، تأثير العولمة على الأمن القانوني، مذكرة للحصول على شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص 43.

[3]- **مريم خليفة المبروك**، مرجع سابق، ص 46.

[4]- **محمد علي رجب السيد**، الإعلام والعولمة والعلاقات الدولية الراهنة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص 7.

[(*5)]-يُنَبِهُ الأستاذ المُشرِف هنا إلى نقطة بالغة الخطورة، وهي أن العولمة تُطرح في هذا السياق -كما أشرنا سابقا كدين بديل- والعياذ بالله تعالى– تُجابه به الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء؛ التي من خصائصها العالميّة والتي هي واجبة التّطبيق والتّحكيم، ذات الأحكام السّاميّة والآمرة؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴿ وَمَا أَرۡسَلۡنَاكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَالَمِينَ الآية 107 سورة الأنبياء، وقوله عز وجل:﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ الآية 64 سورة، آل عمران.

سيماتها أنّها تفرض نظام معيّن وعلى الدّول الأخرى إنتهاجه مهما كانت نتائج ذلك[1]، وهو ما نجده مثلا من خلال الإنعكاسات السّلبيّة لشروط الإنضمام إلى المنظمة العالميّة للتجارة، وأيضا نفس الحال بالنِّسبة للنظام المنتهج في الدّولة، وهو الدِّيمقراطيّة الذي يُبنى على ضرورة إستبعاد الدِّين عن الحُكم، **الأمر الذي لايُمكن أن نقبّله أبدًا كباحثين ننتمي للحضارة الإسلامية –ولله الحَمْدُ والمنَّةُ- مُدركين لشموليّة الأحكام الشّرعيّة -العالميّة السّاميّة الآمرة- لكافة مناحي الحياة**

من حيث الأهداف: بالرَّغم من الأهداف المُعلنة للعولمة والعالميّة يتوافقان إلاّ أنّهما يختلفان من حيث الخلفيّات الحقيقيّة، فهناك إختلاف كبيرٌ جدًّا يتمثّل في أنّ العالميّة تعمل على حلّ كلّ مُشكلات ومعوّقات الإنسان على مستوى العالم، لكون أنّنا كلّنا نشترك في كونٍ واحدٍ، ممّا يستلزم علينا العمل بكلّ جهد وإتّحاد لضمان مصالح عامّة، أمّا العولمة كما سبق لنا ذكرها في التّعاريف السابقة فإنّها ذات طابع مادِّي والهدف الحقيقيّ منها هو القيام بنشاطات إقتصاديّة المهم أن تكون مربحة ولها دخل فائض والتّعامل بصفة آليّة، بحيث يكمن مضمونها في الأسهم والدخل والفائض فهيّ عمليّات تقنيّة[2*]، ولا تستلزم التفكير في الوسيلة إذا كانت مضّرة من عدمها، فهي مبرمجة بمبدأ الغايّة تبرِّر الوسيلة، عكس العالميّة التي تعتبر إنسانيّة[3].

ب: العولمة والأمركة:

أشرنا سابقا إلى أن العولمة تفيد نشر فِكرٍ مُعينٍ من خلال وضع نظام يُوحِّد العالم تحت منظومة قانونيّة دوليّة، هناك من يطلق عليها الأمركة، وذلك من خلال إسقاط هذا التعريف على نشر النّهج الأمريكيّ، ومنه، فقد عرّف الأستاذ **محمد الجابري** العولمة بأنّها: "العمل

[1]- تشوكتش كبيرنوال، مرجع سابق، ص 43.

[2*] -طبعا لم يعد الجانب الثقافي يخفى على أي باحث مُتَبَصِّرٍ، بما له من إنعكاسات على البُعد الدِّيني العقائديّ لنا كباحثين ننتمي إلى الحضارة الإسلاميّة.

[3]- حجارماجدة، مرجع سابق، ص 59-60.

على تعميم نمط حضاري يخصّ بلدا بعينه، وهو **(الو.م.أ)** بالذّات على بلدان العالم أجمع[1]، فهيّ طغيان النّموذج الأمريكيّ على دول العالم[2]، خاصّة بعد سقوط الإتّحاد السُّوفياتيّ أين إنفردت وحدها بذلك، من خلال فرض نظام دوليّ جديد وفق لمنظورها، ومن خلال كذلك مختلف التّدخلات التي تقوم بها، وكأنّها تمارس الوِصاية على دول العالم مثل التّدخُّل العسكري في ليبيا (2011م)، وقبلها في أفغنستان (2001م) والعراق (على الخصوص في 2003م) وغيرها (...).

يرى بعض المفكِّرين أن العولة ليست هي الأمركة، أو ذلك الإستعمار المزعوم من طرف عدّة جهات أن هذه الأخيرة تسعى إلى تغليب الإمبرياليّة؛ فالعكس أنّ أمريكا -حسب أصحاب هذا الرَّأي- تعمل فقط على نقل تجربتها للعالم ولا تفرضُها، إنّما لكونها ناجحة وهيّ تجربة تلقّت نوع من الإستقرار في مختلف التّعاملات، وذلك لايعني الأمركة لأنها بزوال النظام الأمريكيّ أو تراجعه لن يؤدِّي الأمر إلى نهاية العولمة[3].

ج: العولمة والكوكبة:

يربط مجموعة من الباحثين بين العولمة والكوكبة على أساس ترجمة المصطلح ترجمة حرفيّة من اللّغة الإنجليزيّة فهو: (globalisation)المشتقّة من (glob)؛ أي كوكب، مؤكِّدين الإختلاف الموجود بين العالم الّذي يفيد الكلمة من ناحيّة التّرجمة باللّغات الأخرى، بحيث أنّ هذه الأخيرة يقصد بها مجموعة من الأحجار المرتبة بطريقة غير منظمة ويُشبهُونَها (الكوكبة) بحجم العلاقات والتّداخل بين الدّول في مختلف الزّوايا والمجالات دون الإعتداد بالحدود لدّول ذات السّيادة أو الإنتماء[4].

---

[1]- **محمد على رجب السيد**، مرجع سابق، ص 5.

[2]- **Arezki AKERKAR,** Analyse Des Conséquences Sociales De La Mondialisation Sur Les PVD « Cas De l'Algérie », En vue de l'obtention du diplôme de Magister en sciences économiques, Faculté De Droit Et Des Sciences Economiques, Université Abderrahmane Mira, BEJAIA, 2009. P50-51.

[3]- راجع في مضمون ذلك، **نادر رشيد**، مرجع سابق، ص 27.

[4]- **شاير نجاة**، العولمة وتأثيرها على حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009، ص7.

د: العولمة والنّظام العالميّ الجديد:

برز النّظام الدّوليّ الجديد بعد نهاية الحرب الباردة بإنتصار الكتلة الغربيّة على رأسها **(الو.م. أ)** ، من خلال خطاب الرّئيس الأمريكيّ الأسبق **جورج بوش** الأب لسنة (1991م)، الأمر الّذي دعمه **فكوياما** في كتابه "**نهاية التاريخ**" بأن النّظام الدّوليّ الجديد، الّذي أتت به **(الو.م.أ)** هو الوسيلة الوحيدة للتحضُّر[1*]، بالتالي تتطلّب نشر هذه الثّقافة، وهو إقتصادي من طبعه، ويحمل رسالة أسّاسية وهي الدِّيمقراطيّة، الحرّية، العدالة، مبادئ الإنسانيّة كلّها يسعى إلى تعميمها[2].

تظهر معالمها من خلال تَفرُّد الدّول الغربيّة **(أمريكا)** بهذا النظام، بحيث أصبحت كلّ المجتمعات تعمل بقيّم الرّأسماليّة والنظام اللّيبراليّ بصفة عامّة؛ أي بإتّجاه إنفتاح السُّوق، تحرير التّجارة، التّعامل بالعملات الصعبة في الأسواق الدّوليّة، دون تجاهل الوسائل الأسّاسية التي تساهم بشكل كبير في نشرها من المؤسّسات؛ مثل صندوق النّقد الدّوليّ، الشركات عبر الوطنيّة (متعدّدة الجنسية)، المنظّمة العالميّة للتّجارة[3].

ترجع نشأة العولمة عند بعض المفكّرين إلى نشأة النّظام الدّوليّ الجديد، لكون الدّول تحتاج للتعاون والتّعايش على المستوى الدّولي من أجل توفير حاجيات رعاياها، لذلك نجد الكثير من التّأويلات المُماثلة[4]، فحين تمّ إنتقادهم على أساس أن النّظام مظهر من مظاهر العولمة، وليست هي بحدّ ذاتها لأنّها لا تقتصر على المجال الإقتصاديّ وحده، وإنّما على جميع المجالات الثّقافيّة والإجتماعيّة.

[1*]- بالنظر لخطورة هذا الطرح؛ يُنبِّهُ مرّة أخرى الأستاذ المشرف إلى أن هذا التّصريح ومن وراءه مدارس التّنظير الغربيّة عامّة، والأمريكيّة خاصّة؛ الّتي مافتِئت تحاول من وراءه إضفاء صفة "القداسة" على العولمة والدّفع بها في صورة "دين وضعي"، يُراد له التّأصيل والإنتشار لصدّ الكثير من النّاس عن الدّين الحقّ الحَكَمُ والعَدلُ (الدِّين الإسلاميّ الحنيف الرِّسالة العالميّة السمحاء)، فمصطلح الوسيلة الوحيدة للتحضُّر هو إنتقاصٌ-والعياذ بالله- لمن لم يعتنِق هذا النَّمط المعيشي الجديد المُنحرِف عن الفِطرة الرّبّانيّة السّليمة.

[2] -نقلا عن، **مريم خليفة مبروك**، مرجع سابق، ص، 51-50.

[3]- **علام ساجي**، عولمة القانون: "العولمة وحقوق الانسان في الجزائر"، د.ط، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، 2020، ص 20.

[4]- **لشرح هذه الفكرة أكثرنحيل القارئ الكريم إلى الفرع الثاني،ص 27-29.**

الفرع الثّاني

في أهمّ مراحل تحوّلات العولمة

يعتبر مصطلح العولمة حديث النشأة، لكن بالرّغم من ذلك تعدّدت الآراء حول نشأته لأنّه قابل لعدّة تأويلات، تتعلق بكلّ المواضيع التي تخصّ وتنظم العلاقات الدّوليّة، ومنه؛ هناك مجموعة من التّقسيمات منها ما أوردهُ (**رونالد روبرتسون** في) بحثه التّخطيط الكوني؛ قدّم نموذجا حول مراحل تبلوُر العولمة[1]، ونجد أيضا (**جوران توربون**) الّذي إجتهد وقسّمها إلى خمس مراحل[2].

نحاول تقسيم هذه المرحلة إلى أهمّ تبلورات العولمة قبل نشأة عصبة الأمم المتحدة(**أولا**)، والتطوّرات الّتي طرأت على العلاقات الدّوليّة فيما يتعلّق بالعولمة بعد المرحلة الأولى (**ثانيًا**)، ثم نبيّن أهمّ التّغيرات التي طرأت على العولمة أثناء بروز النّظام الدّوليّ الجديد (**ثالثا**).

أولا: تحوّلات العولمة في مرحلة ما قبل عصبة الأمم المتّحدة:

كشفت التّحوّلات التّاريخيّة على تأثير القِوى المهيمنة على الدّول الأخرى المنهزمة، وهناك شواهد كثيرة على ذلك، فقد إرتكزت هذه المرحلة في أوروبا أين يمكن إستنتاج مجموعة من التّحوُّلات في العلاقات الدّوليّة الّتي تتضمّن ضمنيًّا التّعميم منها:

تميزت بنشر النّصرانيّة على يد الإمبراطوريّة الرومانيّة؛ التي كانت وثنيّة خاصّة بإستخدامها قانون الشعب ("Gentium")، فاستغلّته بإعطائه المشروعيّة القانونيّة، وجعله قانون عالميّ من أجل السّيطرة على العالم، وهو ما حققته من خلال إستعمار عدّة شعوب وإنحلال كايانات الدّول، غير أنّه قابلتّها حروب دينيّة، ممّا إستدعى إلى إقتراح عدّة وسائل

[1]- **غزال أحمد**، أثر العولمة على الدولة القومية، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،2008، ص19.

[2]- **ماجدة حجار**، مرجع سابق، ص 36.

للفصل في هذه النّزاعات من بينه الإتّحاد الأوروبيّ (1603م)، ومشروع السلم الدائم (1713م)[1]؛ هذه الوسائل من أجل تسير الدّول الأوروبيّة تحت منظومة قانونيّة واحدة، تُحاول من خلالها عولمة هذه الدّول بنهج واحدٍ، يسير تحت الإمبراطوريّة الرومانيّة، بِمَسْحَةٍ كَنَسِيَّةٍ، انطبعت بها لاحقًا.

تسبّبت هذه النّزاعات في تكاليف ماديّة وبشريّة، ما جعلتها محورا جديداً للعولمة، وهي ظهور مفاهيم جديدة للإنسانيّة كمنعرج للأحداث في أوروبا، زيادة العلاقات الدّوليّة عن طريق إبرام الإتّفاقيّات الدّوليّة، والّتي من أهمّها عهد واستفاليا (1648م)[2].

يُعتبر عهد واستفاليا من بين أهمّ معاهدات السِّلم التي أبرمت بين الدّول الأوروبيّة من أجل السّلم والأمن الأوروبيّ، والحدِّ من سلطة الكنيسة وتعسّفها في التّدخل في الشّؤون الدّاخليّة للدول، ومن بين أهدافها الجوهريّة هيّ فكرة التّوازن الدّوليّ والسعيّ من أجل ضم مجموعة من الدّول الّتي تتمتّع بالسّيادة، ولإقامة علاقات دوليّة فيما بينها من خلال ترسيخ قواعد القانون الدّوليّ وتعميمها، فيما بينها، لكي تبقى خاضعة لها[3].

وفقًا لما تطرّقنا إليه آنفاً، يمكن القول أن معاهدة السّلم هذه إستطاعت أن تنشر قواعد قانونيّة أصبحت مبادئ تخضع لها كل الدّول الأوروبية المُنْظَمة إليها، وأكثر من ذلك حاليًّا كلّ أشخاص القانون الدّولي مطالبين بإحترام مبادئها، بعدما كانت تخصّ فقط الدّول الأوروبية (النّصرانيّة) المصادقة عليها، فكُرست في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتتمثل في: المساواة بين الدّول في السّيادة، مبدأ عدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدول[4]، لذلك يقال لها حجر الزّاوية للقانون الدّولي المعاصر[5].

---

[1]- **سفيان العقب**، نهاية السيادة فرانسيس فوكوياما نموذجا، لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران 2، 2016، ص 66-67.

[2]- **ماجدة حجار**، مرجع سابق، ص 33.

[3]- **طلعت جيادلجي الحديدي**، مرجع سابق، ص63.

[4]- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرنسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17) ، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

[5]- **طلعت جياد لجي الحديدي**، مرجع سابق، ص64.

تعتبر هذه المرحلة مرحلة عولمة القانون الأوروبيّ، لكي ينظم الدّول الأوروبيّة، ولكن لم تنجح في تحقيق السّلم والأمن الدّوليّ لإندلاع الحرب العالميّة الأولى، فتغير التفكير، أين إنتبهت الدّول إلى ضرورة إنشاء منظّمة دوليّة هذه المرّة ليست مخصّصة لدول معينة، وإنّما العكس لكي تمنع من إندلاع الحرب العالميّة الثانيّة، وهو ما سنتطرّق إليه في المرحلة الثّانية.

ثانيا: تحوُّلات العولمة في مرحلة ما بعد عصبة الأمم المتّحدة:

فشلت إتّفاقيّة واستفاليا في تحقيق السّلم والأمن في أوروبا، فتزايدت النّزاعات بين الإمبراطوريّات، ممّا أدّى إلى إندلاع الحرب العالميّة الأولى نظرا لما خلفته من خسائر والتّسابق نحو الأسلحة، أين تمّ التوصّل إلى إنعقاد مؤتمري لاهاي الأول في سنة (1899م) بناء على طلب قيصر روسيا من أجل الحدِّ من التّسابق نحو التسلّح، أمّا المؤتمر الثاني المنعقد في (1907م) كان الهدف منه إستحداث وسائل سلميّة لفض النّزاعات الدّوليّة، بطبيعة الحال هو ما تحقق بعد مؤتمر الصلح في باريس (1919م)، وقد أسفر هذا الإجتماع على إنشاء العصبة كأوّل منظّمة دوليّة تهدف إلى تحقيق السّلم والأمن الدولي، ومنع إندلاع حرب عالميّة ثانية[1].

يُذكر أنّ أهمّ ما ميز هذه المرحلة هو تزايد الإتّفاقيّات الدّوليّة[2]، في جميع المجلات مثل إتفاقية لُوكارنو في مجال التّحكيم، بروتوكول جنيف (1924م)، وأيضا حدث تغيّر في مفهوم الإنسانيّة وبدأت الدّول تهتم لهذا الموضوع إستقراءً لرغبتها في السِّلم، وإنضمام الدّول غير الأوروبيّة إليها.

يُشار إلى أنّه رغم الجهود الدّوليّة في إبراز دور العصبة التي كان لها بعض الأثر في تطوير قواعد القانون الدّوليّ، ونشرها من خلال نصّها على إحترام سيادة الدّول وعدم التّدخّل في شؤونها الدّاخليّة، ولكنّها أخفقت في الهدف الأساسي بسبب تمسّك الدّول الكبرى برغبتها في عولمة العالم والتحكُّم فيه، ممّا أدى إلى إندلاع الحرب العالميّة الثّانية[3]، وبعد نهايتها حاولت مرّة أخرى الدّول التكّتُل من أجل إنشاء منظّمة دوليّة أخرى بنفس أهداف الأولى لكن هذه

[1]- **طلعت جياد لجي الحديدي**، مرجع سابق ،ص 69.

[2]- **ماجدة حجار**، مرجع سابق، ص 34.

[3]- **طلعت جيادي لجي الحديدي**، مرجع سابق، ص72.

المرّة أكثر فاعليّة مُفترضة، وهو ما تحقق –ظاهريًّا- من خلال مؤتمر سان فرنسيسكوا (1945م)، الّذي قضى بإنشاء هيئة الأمم المتّحدة.

يُلاحظ كذلك أنّ الهيئة وإن كان لها بعد دوليّ، إلاّ أنّها تأثّرت بالمَسْحَة الأوروبيّة المركزيّة التي جسّدتها إتّفاقيّة واستفاليّا (1648م)، وذلك من خلال المادة (38/ج) من النّظام الأسّاسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة؛ الذي هو جزءٌ من الميثاق بنصها على "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المُتمدِّنة "، والتي تعني الأمم الأوروبيّة المركزيّة الّتي لها مَسْحَةٌ دِينِيَّةٌ كَنَسِيَّةٌ.

ثالثا: مراحل تحوُّل العولمة في ظلّ النّظام الدّوليّ الجديد:

أدّى سُقوط الإتِّحاد السُّوفياتيّ السابق وإنهيار الفكر الشُّيوعيّ سياسيًّا وإقتصاديًّا بإعلان "**غورباشوف**" سياسة البيرسترويكا[1]، إلى بداية دخول العالم تحت القطبيّة الأحاديّة وهناك من يطلق عليه في بداية هذه المرحلة بـ: الإمبراطورية القديمة، أي بروز**(الو.م.أ)** كأبرز دولة مؤثّرة في العالم بالرّغم من مُحاولات عدم إظهار ذلك صراحة، لكن تحت إصطلاحات منها: الدِّيمقراطيّة والحرّية خاصّة حرّية الفرد من خلال رَدِّ الرّئيس الأمريكيّ **جورج بوش**الأسبق الذي قال:(نحن لسنا قوّة إمبراطورية)[2]، هذا ما سنحاول تفصيله من خلال شقين قبل أحداث 11 سبتمبر (2001م) (**1**)، وإبراز التّغيُّرات الّتي طرأت بعدها(**2**).

أ: تحوُّلات العولمة في ظلّ النّظام الدّوليّ الجديد قبل أحداث 11سبتمبر2001م:

بدأت هذه المرحلة من نهاية الثّمانينات وبداية التّسعينات أين إنفردت **(الو.م.أ)** بتسير العالم، ما يطلق عليه بالنّظام الدّوليّ الجديد؛ وشاع هذا المصطلح بعد نهاية حرب الخليج سنة (1990م)[3]، تميّزت هذه المرحلة بتحوّلات تكنولوجيّة وتقنيّات هائلة التي ساهمت في فرض

[1] - **عبد الحليم بن مشري**، مرجع سابق، ص100.

[2] - **عبد الرحمان بن شريط**، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، د.ط، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص102.

[3] - **لعاقب سفيان**، مرجع سابق، ص70.

النّظام اللّيبراليّ[1]، ونشر مجموعة من التّفاعلات الدّوليّة، ترتكز بالدّرجة الأولى على الإقتصاد؛ بمعنى أنّ النّظام اللّيبراليّ إرتّكز على إقتصاد السُّوق الحر بخلاف ما سبقه، ومنه فقد عانت إقتصاديات الدّول الأخرى، ما تَطلب الأمر طلب مساعدات ماليّة من المؤّسسات النّقديّة الدّوليّة، وهو ما صاحبه من إشتراطات تَخُصُّ إعادة الهيكلة، وما عرف بالإنفتاح السّياسيّ والإقتصاديّ ، وأثاره على الجوانب المجتمعية الأخرى، فمثلا نجد **(الو.م.أ)**تستحوذ على ما يقارب 80% بالمئة الإحتياطي من ذهب العالم، كل هذه العوامل جعلتها تتصدّر السّوق الإقتصاديّة وتحريرها وفقا لإرادتها مع نشرها على دول العالم[2].

وأيضا من الجانب الدِّينيّ كان لها أثر بالغ في نشر التّعاليم الكَنَسِيَّة تارّة، والنّموذج المادّي الإلحادّي تارّة أخرى، بواسطة الماسونيّة العالميّة (عبدة الشيطان والهوى[3]-الّتي تقع مُجابهة للدِّين الإسلاميّ الحنيف- وذلك من خلال الإشتراطات التي تضعها من أجل الإنضمام لإقتصاد السّوق أو المجتمع الدّوليّ بصفّة عامّة، إذ يشترط تبنّي النّظام الدّيمقراطيّ المُوجَّه والمقيَّد بعدم إفراز الإنتخابات لتوجّه دينيّ يسعى لتحكيم الشَّريعة الإسلاميّة في الحُكم (فصل الدين عن الدولة)، والله المُستعان.

نُلاحظ أن كلّ الإشارات التي تُسْتَعْمَلْ من إعلاناتها في مختلف المجالات لها معنى وهدف، بحيث يَذكُر "الأستاذ **بات رورتسون**" أن النّظام العالميّ نظام ماسونيّ، ويدعم فكرته بتحليل العلامة المطبوعة على الدولار الأمريكيّ فيرجعها إلى: نسر مُمسكا بغصن الزيتون وفي المخلب الأخر يوجد 13 سهم، أمّا الوجه الثّاني عبارة عن هرم وفوقه عين وكتب عليه كلمة لاتينيّة

[1]- **علي أحمد عطية**، العولمة المتوحشة: رؤية لأبعاد العولمة وأخطارها على المجتمعات النامية، ط 1، الهيئة العامة للثقافة، ليبيا، 2020، ص46.

[2] -**Michael DAUDERSTÄDT et al**, Manuel De La Démocratie Sociale 7 « Mondialisation Et Démocratie Sociale », 1ère Edition, ACADEMIE POLITIQUE, BONN, 2016, p34.

[3]- من بين ما ترمي إليه هذه المنظّمة المُحاطة بِالسِّرِّيَّةِ والغُمُوضِ، هو نشر التّعاليم الشيطانية، نعوذ بالله السّميع العليم من شرِّها ومن شَرِّكلِّ شَرٍّ.

معناها نظام جديد لكل العصور، والّذي وضع هذا الشعار هو"**تشارلز طومسون**"، وهو عضو في النّظام الماسونيّ[1].

شاع مفهوم العولمة مُقترنٌ بالنّظام الدّوليّ الجديد ومختلف التّغيرات في القواعد القانونيّة الدّوليّة؛ مثل التّدخُّل الإنسانيّ بموجب حماية حقوق وحرّيات الإنسان إلى غاية (2001م) أين حدث منعرج في النّظام الدّوليّ والعلاقات الدّوليّة بقيادة **(الو.م.أ)**، وهذا ما سنحاول دراسته بإيجاز أدناهُ.

ب: مراحل تحوُّلات العولمة بعد أحداث سبتمبر 2001م:

تكمن أحداث 11 سبتمبر (2001م) في الهجوم المفاجئ والغامض على بُرجي التّجارة الأمريكيين ومبنى وزارة الدّفاع، وتأثير ذلك على العلاقات الدّوليّة بحيث أصبحت **(الو.م.أ)** في وضع جديد دوليّاً، فدفعت بالمؤسّسات الدّوليّة وكذلك هيئة الأمم المتّحدة إلى تبنيّ إستراتيجيّة جديدة تكاد تكون نفسها الإستراتيجيّة الأمريكيّة، إذ لم يعد هناك معنى للحيَّاد في النّظرة الأمريكيّة.

تمّت على إثر ذلك تدخّلات عسكريّة على دول ذات سيادة، وتمّ تغيير أنظمة كذلك ضمن توجّهات العولمة، وتم تركيز هذه التّدخُّلات والمضايقات بل و"الوِصاية" على دول القُطر الإسلاميّ بشكل مُلفت، خصوصا في أفغانستان والعراق[(*2)].

صرَّح الرئيس الأمريكي **جورج بوش الإبن** بعد هذه الهجمات بقوله: "من ليس معنا فهو ضدَّنا يعني مع (الإرهاب)"[3]؛ طبعا "الإرهاب" وفقا للمنظور الأمريكيّ الذي تبيّن من خلال -الممارسة الأمريكيّة و"الغربيّة" فيما بعد- محاولة القضاء على أيّ نظام يسير في إتّجاه تحكيم

[1]- نقلا عن، **محمد علي رجب السيد**، مرجع سابق، ص11.

[(*2)]- **صرح " بول بريمر" رئيس سلطة الإئتلاف المؤقتة سابقا في العراق 2004/2003: " عندما أطحنا بصدام أطحنا معه بألف سنة من التسلّط السنيّ لبلاد ما وراء النهرين بداية من الخلافة العباسيّة ثم الأتراك ثم البريطانيّين ثم الهاشميين ثم المملكة الهاشميّة، لذلك كانت الأقلّيّة السنيّة متسلّطة على البلد لألف سنة، كان هذا الوضع غير سليم، لذا فَمُجَرَدْ الإدانة أمر غير كافٍ، وثيقة مصورة ومرئية على الرابط الإلكتروني التالي .https://youtube.com/shorts/RZ-cAhLan0?feature=share**

[3]- **سفيان لعقب**، مرجع سابق، ص74.

الشّريعة الإسلاميّة في الحُكم، ولو جاء بواسطة الأُطر التي يُقرّها النظام الليبراليّ ذاته، الّذي أكّدته شواهد الممارسة الدّوليّة على نطاق واسع[(1*)].

يمكن القول في الأخير في هذه الجُزئيّة أنّ عولمة **(الو.م.أ)** في ظلّ النّظام الدّوليّ الجديد كانت في فترتها الأولى مُجابهة ضمنيّة برفعها لشعارات التّطوّر والتحضُّر، ولكن بعد أحداث 11 سبتمبر (2001م) أصبحت هذه المُجابهة صريحة، بحيث إعتبرت ما تُسمّيه بـ"الإرهاب" طريقة من أجل الوصول إلى مبتغاها، الأمر الّذي جعلها تستخدم العنف وتُمارس قوتّها على الدّول الضّعيفة، وخاصّة على دول القُطر الإسلاميّ، ففرضت التّمييز/ والفصل العنصريّين ضدّ المسلمين على الخصوص، في مواجهة كلّ من يلبس ويعتزّ بشعارات دينه –تعبُّدا لله في المقام الأوّل، إمتثالا للإلتزاماته الدّينيّة- كالحجاب أو القميص أو اللّحيّة (...) أصبحت تُوجّه ضدّه أصابع الإتّهام بما تسميه الإدارة الأمريكيّة وحلفائها بـ(الإرهاب)، والهدف من كلّ هذا هو إضعاف كلّ الدّول العربيّة والإسلاميّة، بما يعني ذلك من نشر النهج الأمريكيّ[2]، المُجابه لشرع الله تبارك وتعالى، والله المُستعان.

الفرع الثالث

في أهمّ مرتكزات العولمة

تقوم العولمة على جعل العالم قريّة واحدة من خلال صياغة منظومة قانونيّة واحدة تنظم جميع الدّول، أكثر من ذلك، تكون هناك سلطة عالميّة تقوم بالإشراف والمراقبة والتسيير مثل ما نجده في القانون الوطنيّ، وهذا من خلال مُختلف المُرتكزات التي تقوم عليها، منها؛ الإقتصاديّة **(أول)**، السّياسيّة **(ثانيّا)**،الثّقافيّة **(ثالثا)**،العسكريّة **(رابع)** القانونية **(خامسا)**.

(1*)- هذا التّحليل أكدّه عديد المرّات الأستاذ المُشرِف في مختلف كتاباته ومداخلاته.

[2]- **عبد الطيف دحية، مصطفى قزران**، التميز العنصري ضد المسلمين في الو.م.أ بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، *مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية*، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص 79.

أولا: البُعد الإقتصاديّ للعولمة

ترتكّز العولمة على جوانب مهمّة، منها الإقتصاد الدّوليّ، والدّليل على ذلك؛ هو ربط نشأة العولمة بالنّظام الدّوليّ الجديد، الذي يسعي لنشر عولمة إقتصاد السّوق وتحرير التّجارة الدّوليّة (سيادة نظام إقتصادي واحد يتميّز بالخصخصة)، وهو ما ينفرد به النّظام الدّوليّ الجديد، بحيث يقتضي إستبعاد القطاع العام عن طريق نقل ملكيته للقطاع الخاصّ، فتسري أحكام الإقتصاد الدّولّي على قوانين الإقتصاد الوطنيّ[1]، وذلك بغرض تحقيق أهدافه من خلال الآليّات الإقتصاديّة منها: صندوق النّقد الدّوليّ، البنك الدّوليّ للإنشاء والتعمير، المنظّمة العالميّة للتّجارة، والشركات العابرة للحدود(متعدّدة الجنسيّة)، والتي تتضمّن أدواراً وظيفيّة ظاهرة وخفيّة.

يرى بعض الباحثين أن البُعد الإقتصاديّ يؤثر على السّيادة الوطنيّة، وذلك من خلال فرض مجموعة من الشُّروط والتي هي ملزمة من أجل التمتُّع بالحقِّ في المشاركة في إقتصاد السُّوق، وهو السبيل الوحيد لصمود الدّول، بمفهوم المخالفة كل دولة لها إقتصاد قَوِيٍّ تتمتَّع بمكانة دَوْلِيَّةٍ قَوِيَّةٍ، الأمر الذي جعل دولاً كثيرة تشهد تحوّلات سلبيّة على المستوى السّياسيّ والإستقرار المؤسّساتي، وأدوارها المفترضة على الساحة الدّوليّة[2].

ثانيا: البُعد السِّياسيّ للعولمة:

ينعكس البُعد السّياسيّ للعولمة في الأوضاع السّياسيّة العامّة للدّولة من النظام المنتهج في الحُكم من (الدِّيمقراطيّة، التعدّديّة الحزبيّة، الدّفاع والسهر على حماية حقوق الإنسان؛ والتي أكثرها تكون وفقا للنّموذج اللّيبراليّ)، وهو نظام قائم على الحرّية والنّزعة "الإنسانيّة" من حيث السّياسة الدّاخليّة والخارجيّة، التي تنتهجها والمبادئ التي تقوم عليها تلك السياسات في بلدان القوى الكبرى، وتسعى لنشرها في كافة المعمورة، بالمقابل تبقى دُول العالم الثالث

[1]- **سندس رضيوي خوين**، قياس العلاقة ما بين العولمة والثقافة التنظيمية (بحث حالة في منظمة تعليمية)، *مجلة الادارة والاقتصاد*، العدد السابع والسبعون، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 2009، ص 97-98.

[2] - أنظر: **Hamed AHMED MAL,** Globalisation within the Technical Développement and Its Effects on the Future of Arab Homeland، for the requirements of PhD Degree in the specialty of Political Sciences St Clements University, Baghdad,2009,p 99.

كمُستقبلة لغير سياستها، وهو ما يجعل الأمر يتأزّم في الكثير من الأحيان، مِمَّا يستدعيّ التّدخّل الإنسانيّ بإسم "الإنسانية"[1].

يعرف البُعد السّياسيّ بتراجع الدّور الوظيفيّ للدّول من خلال بروز أشخاص جدد في القانون الدّوليّ، يشاركوا في صنع القرارات مع الدّول، أكثر من ذلك في بعض الأحيان يكون مركزها أسمى من الدّول نفسها، وهذا ما يُؤثر على العلاقات الدّوليّة سلبا من خلال تقييد المجال المحفوظ للدّول داخليًّا؛ لتصبح العولمة نظاما يتجاوز الدّولة، الأمة، الوطن[2].

إمتزجت السّياسة الدّوليّة مع ما طرحته **(الو.م.أ)** من خلال النّظام الدّوليّ الجديد، فكلّ مقوّماته التي سبق وأن تطرّقنا إليها من ديمقراطيّة، الدّفاع عن حقوق الانسان، حرّية المعتقد، فهيّ مطروحة وفق النّهج الغربيّ، وما يثبت ذلك هو أنّ كل الدّول التي لا تتبنى هذا النّهج أصبحت تواجه مجموعة من العقوبات والتّوصيفات كـ"الإرهاب" وفقا لتصريح الرّئيس الأمريكيّ **جورج بوش الإبن:** "من ليس معنا فهو ضدَّنا"، لذلك يُمارس عليها نوع من الإكراه والإستبداد من أجل إرغامها على ذلك[3].

دفعت العولمة السّياسيّة بجملة من حقوق الإنسان الفرديّة التي تقتضي ضمنيًّا نشر ثقافة التميز، العرق، المذهبية، مِمَّا يجعل الأفراد غير متمسكين بمقوّماتهم التي تجمع بين الأمم مثل إستحداث مراكز علمية من أجل تحديد الإنتماء العرقي للأشخاص، مِمَّا أدّى إلى فصل حتى الروابط الإجتماعية، وضرب أَوْثُقْ عُرَى الإتحادات والتَّجمُّعات وهي رابطة الإسلام، وفق مفهوم الأمّة الواحدة، وأنْعِمْ به من اتّحاد، وأنعِم بها من رابطة، وأنعم بها من عُرْوَةٍ وُثْقَى.

ثالثا: البُعد الثّقافيّ للعولمة:

يعتبر المرتكّز الثّقافيّ للعولمة من أخطر الأبعاد على المجتمعات والأفراد، إذ تسعى إلى نشر وخلق ثقافة واحدة في الكون وهي غربيّة، ماديّة،إلحاديّة، بإشراف ماسونيّ، وهو ما نجده

[1]- **نادررشيد**، مرجع سابق، ص 47-48.

[2]- **جمال بويحيى**، القانون الدولي في مجابهة القانون التحدي الأمريكي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تزي وزو ،2014، ص 140-142.

[3]- **جيلالي بوبكر**، العولمة مظاهرها وتداعياتها نقد وتقييم، د.ط، عالم الكتب الحديث، الاردن، 20111، ص 88-91.

من خلال مجموعة من الرموز وشعارات سواء في اللّباس، أو الجدران(...)، كلّها تفيد بعبادة الشيطان -والعياذ بالله-[(1*)]؛ مثل الهرم فوقه عين أو رسم صور الجماجم تمثّل أكبر خطر يهدّد الإنسانيّة، والإنسان من خلال تمزيق الهويّة الثّقافيّة وإثارة حروب أهليّة[2].

ترتكّز هذه السّياسة على الجانب المادّيّ أكثر من الجانب الرّوحيّ، لذلك تستخدم في ذلك الصور، الأفلام ...إلخ، لأنّها تفهم دون شرح؛ وكأنّه أمر للعقل الباطنيّ بإتّباعها لأنّ ما يراه بتكرار، ولا يتحاور من أجل تغييره تدريجيًّا يصبح أمراً عاديًّا، ومن ذلك الوسائل التي يعتمد عليها نجد الوسائل الإعلاميّة والتّكنولوجيا، مثل إمبراطوريّة روبرت ماردوخ، في مجال السِّينما المعروفة بهوليوود، حتى في التّكنولوجيا فالحواسيب المستعملة، هيّ مبرمجة وفق شركة مايكروسوفت[3].

يظهر جليًّا -إستنادا لما سبق ذكره- بأنّ العولمة الثّقافيّة عبارة عن إستعمار جديد بأسلوب حضاريّ، وفقاً لخطة متقنة ومدروسة من الماسونيّة بعد فشل الأنماط التّقليديّة للإستعمار السّياسي، ثمّ اللجوء إلى القوّة في العلاقات الدّوليّة لفرض ثقافة معيّنة إمتدّت لجميع الجوانب منها النّمط المعيشيّ والتّعليميّ والثّقافيّ، وحتى نوع الغذاء لدى شعوب العالم الثالث، أصبح هو الأخر مُعَوْلَمْ، ومنه تسعى العولمة الثّقافيّة إلى تغيير الخِلقة، التي هي آيَّة من آيات الله عزَّ وجلَّ، فهناك مقدارٌ من التّمايز في الشّكل واللّسان في قوله تعالى – أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[4].

[(1*)]- **نَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ.**

[2]- في مضمون ذلك، يرجى مراجعة، **جيلالي بوبكر**، مرجع نفسه، ص 40.

[3]- **مازن منصور كريشان**، ايديولوجية العولمة، د.ط، دار امنة لنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 121.

[4]- سورة الروم الأية 22.

رابعا: البُعد العسكريّ للعولمة:

تهدف العولمة في مرحلتها الحاليّة في تعميم نشر نهج **(الو. م. أ)**، الذي أصبح بهذا المفهوم قرية كونية واحدة، فضلا عن الأبعاد الأخرى التي تستخدمها للتّحكُّم فيه من جميع المجلات (الإقتصاديّة، السّياسيّة، ولاسيّما الثّقافيّة)، هذه الأخيرة لها أيضا لها جانب من التّعميم العسكريّ.

يُعبِّر البُعد العسكريّ للعولمة عن تلك القوّة التي تستخدمها الدّول الغربيّة في السّيطرة على باقي دول العالم الثالث من الغلبة، التفوّق، وفرض الهيمنة[1]، وهي السّياسة التي إنفردت بها **(الو. م. أ)**، التي تقوم بضم القوّات العسكريّة لمختلف الجنسيّات تحت مسمى **(الحلف الأطلسي)**.

تزعم **(الو. م. أ)** إنتهاجها للعولمة العسكريّة في سبيل حماية حقوق الإنسان، وحفظ السّلم والأمن الدوليين تحت لواء الهيئة في ظلّ مجلس الأمن الدّوليّ، في سبيل ذلك تدعّم قوّتها العسكريّة، إذ ما فتئت ترفع من ميزانيّة النفقة العسكريّة[2]، فجعلت منها القوّة العسكريّة التي تدافع –ظاهريّا-على مقاصد الهيئة –على انحراف هذه الأهداف طبعا- لكونها لا تمتلك قوّة عسكريّة خاصة بها.

بالرغم من كون إستخدام القوّة في ظلّ القانون الدّوليّ لا مفرّ منه، ويتجلّى ذلك من خلال إبرام عدّة معاهدات دوليّة من شأنها أن تمنع من اللجوء إلى القوّة العسكريّة مثل حضر التسلّح النّوويّ، تخفيض من القواعد العسكريّة، إنهيار الإتّحاد السّوفياتيّ، الذي كان منافس القوة العسكريّة الأمريكيّة (حلف الناتو)، بالرغم من كون هذه الأخيرة تمارس وتمتلك كل ما ذكرناه، ومن خلال تحليل رسالة موجّهة إلى الرّئيس بيل كلينتون من طرف 7 قادة عسكريّين يبرّرون إرادتهم في ضرورة إمتلاك طائرات جديدة بالقول: أنه من أجل الشّعور بالسّلم والأمان يجب أن تهابك الشعوب[3].

[1]- **عزت السيد أحمد**، مرجع سابق، ص70.
[2]- **شايرنجاة**، مرجع سابق، ص20.
[3]- **عزت السيد أحمد**، مرجع سابق، ص68-75.

تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ العمل على جعل حلف الناتو يتماشى مع التّفاعلات الدّوليّة الحاليّة، من خلال منح له سلطة التّدخل الدّوليّ الإنسانيّ في حالات الحرب، ومكافحة ما أطلقوا عليه بـ"الإرهاب الدّوليّ"، إحلال الدِّيمقراطيّة(...)[1]، لكن بالرغم من ذلك تبقى أهداف **(الو.م .أ)** في السّيطرة على العالم، من بين هذه المظاهر يُمكن القول : إمتلاكها كافة أنواع الأسلحة حتىّ المحظورة منها، دعمها وسعيها الدّائم في إبقاء هيمنة القوّة العسكريّة الصهيونيّة، التّدخّلات التي تقوم بها بإسم الإنسانيّة، في حين أنّه في الواقع هيّ تعمل لمصالحها الخاصّة.

خامسا: البُعد القانونيّ للعولمة:

برز البُعد القانونيّ في الآونة الأخيرة بالرغم من تواجده منذ نشأتها، ولو كان ضمنيًّا تحت مفهوم العلاقات الدّوليّة وهو ما أشرنا إليه مسبقا، لذلك لا يوجد تعريف جامع ومانع لها، فقط بعض الإجتهادات منها:

"عملية توحيد القوانين وجعلها عالميّة الطابع، تشريعاً، تنفيذاً، تطبيقاً (قضاءًا)، خاصة ما تعلّق منها بالقوانين الناظمة لمسائل التّجارة وحقوق الإنسان وتدفّق رؤوس الأموال وغيره "[2].

وتعني أيضا تأثّر القوانين الوطنيّة بالقانون الدّوليّ وإزدياد دور التّشريع الوضعيّ، بالرغم من عدم وجود سلطة واحدة وموحّدة على المستوى الدّوليّ، لكن تبقى هذه التّأثيرات ظاهرة، وتكمن في دور التّشريعات الدّوليّة في ظلّ العلاقات الدّوليّة التي تحكمها إتّفاقيّات دوليّة، وبروز دور الهيئات والمؤسّسات الدّوليّة(...)، هذه الوسائل تقوم على فرض إرادة المجتمع الدّوليّ التي تصل إلى حدّ إعلان الحرب وإستخدام القوّة العسكريّة لتحقيق إحترام إرادة المجتمع الدّوليّ[3].

---

[1]- **هايل عبد المولى طشطوش**، العولمة تأثيرات وتحديات، د.ط، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص80-18.

[2]- **بوزيد سراغني**، العولمة القانونية وأليتها، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، المجلد 05، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 174.

[3]- **نجاة شاير**، مرجع سابق، ص70.

تشكِّل عولمة القانون سيطرة عابرة لشرعيّة لوجود سلطة فوق سلطة، بحيث أنّ المؤسّسات والمنظمات الدّوليّة تستحوذ على جزء من سيادة الدّول، بالتالي تضع قوانين على هذه الأخيرة إحترامها، لكن في حقيقة الأمر أن الشركات عبر الوطنيّة (متعدِّدة الجنسيّة) لا تمتلك الشّرعيّة القانونيّة ومقوّمات الشخص الدّوليّ والسّيادة، كي تصدر هذا النوع من القرارات الملزّمة للدّول، ولهذا يطلق عليها بإغتصاب السّلطة[1].

يلاحظ وفق ما تقدّم أن العولمة القانونيّة ترمي لإيجاد نظام قانونيّ موحَّد عبر عولمة الصياغات القانونيّة من تحديد المفاهيم والمضامين وحتى عولمة العقوبات؛ الأمر الذي يشكِّل خطراً كبيراً على الدّول الإسلاميّة التي تعتبر في هذه الحالة غير محقّقة لإستقلالها التّشريعيّ، ونعني به التّشريع الإسلاميّ السّامي، الذي لابد لها أن تعمل على تحقيقه لصلاح دِينها ودُنياها[(*2)]، من منطلق أنّه في المقام الأول يأتي طاعة لله تعالى ولرسوله-ﷺ- ثمّ كي لا تبقى المادة الثّانية من الدستور فارغة من مُحتواها في حالة الجزائر مثلا (غياب التّنصيص -مع الأسف الشّديد- على حصرية التّشريع وفق مصادر التّشريع الإسلاميّ المرعيّة في هذا الباب، وليس وفق المرجعيّة الوضعيّة الغربيّة؟!).

[1]- **اولريشبيك**، السلطة والسلطة المضادة في عصر العولمة، ط 1، المكتبة الشرقية، لبنان ،2010، ص200.

[(*2)]- **سوف نعمل على تبيان آليات ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.**

المطلب الثّاني

إشكاليّة التّأصيلات المفاهيميّة الّتي طُرِحَ بها مصطلح الأمن التَّشريعيّ

نُشير بداية إلى ذلك الإشكال العميق الّذي يُثار من خلال تلك المفاهيم المقصودة الّتي طُرح بها موضوع الأمن التّشريعيّ، ويأتي هذا السياق ضمن فكرة التّحوُّلات ذات الأبعاد المختلفة الّتي عرفتها ولاتزال العولمة؛ الّتي تسعى تعميم أنموذج حكم عالميّ مُوحَّد، وفي سبيل ذلك تمّ الدّفع بإعتماد إصطلاح (**الأمن القانونيّ**) بدلا من الإصطلاح الواجب إعتمادهُ وهو (**الأمن التّشريعيّ**) (**فرع أوّل**)، وباتت تشترط جملة من الإشتراطات والتّوجيهات، بل مجموعة من الإكراهات لتعميمه كخيّار وحيد أمام الدُّول(**فرع ثانٍ**).

الفرع الأوّل

إشكاليّة الدّفع بإصطلاح الأمن القانونيّ بدلاً من الأمن التّشريعيّ؟!

سبقت الإشارة إلى أنّه تمّ تجاوز إصطلاح الأمن التّشريعيّ إلى إصطلاح الأمن القانونيّ، لعدّة أسباب نُحاول أن نُناقشها في هذا المطلب، سواء من جهة المفهوم أو ممارسات الدّول (**أوّلاً**)، وصولا إلى الصيغة التي يجب أن يطرح بها وفيها (**ثانيا**)، ثمّ تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له والمتداخلة معه (**ثالثا**)، وأخيرا تبيان مُقوّمات الأمن القانونيّ للدّول بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها ضمن المفهوم الوضعيّ (**رابعا**).

أوّلاً: صيغة إصطلاح الأمن القانونيّ التي طُرح بها إصطلاح الأمن التّشريعيّ؟!:

نُحاول أن نستقرأ هذه الصيغة وفقا للكيفيّة الّتي طُرح بها، والّتي هيّ تتألّف من إصطلاحين الأمن (أ)، والقانون (ب)، مع تبيان مختلف المحاذير من وراء ذلك.

أ: مفهوم الأمن بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها في علاقته بالقانون:

سنتطرق في هذه النقطة إلى تعريف المصطلح الأمن من الناحيتين، الناحيّة اللغويّة (**1**)، والناحيّة الإصطلاحيّة(**2**).

1: التّعريف اللّغويّ للأمن:

مصطلح "أمن" متأتّي من مصدر أَمِن، أمن، فهو يعيش في أمن وأمان واطمئنان، عدم الخوف[1].

2: التّعريف الإصطلاحيّ للأمن:

يُراد به في القانون الوضعيّ –حسب تقديرنا- ذلك المقدار المُعيّن من الاستقرار المؤسّساتي بمختلف أبعاده سواء على مستوى الدّاخلي للدّولة في منظومتها القانونيّة، مع ما يرتبط بذلك من آثار مباشرة سياسيًّا، إجتماعيًّا،ثقافيًّا.

كما يُقصد به في مفهومه الوضعيّ –حسب ماهو مُستقرأٌ- محاولة مسايرة التّحوُّلات المجتمعيّة والمؤسّساتيّة بنوع من السلاسة وعدم حصول تغيّرات مفاجئة وسريعة في المراكز القانونيّة للأشخاص الطبيعيّة والمعنويّة، خصوصاً في مجال الإستثمارات الدّاخلية والخارجيّة وملف التنميّة الذي يعتبر ركيزة أساسيّة وأولويّة من الأولويّات الوظيفيّة للدولة بالمفهوم الوضعيّ.

من جهة أخرى نَلْحَظُ بأنّه تمّ طرح الأمن بهذه الصورة لعدم تتابع ما يُلاحظ من توالي المراحل الإنتقاليّة للسّلطة في كثير من الدّول خصوصا بعد تصدّع المعسكر الإشتراكيّ سابقا، ودخول الدّول في أحاديّة قطبيّة، ثمّ تلك الأبعاد الجديدة التي أخذتها بعد (2010م) في إطار ما عُرف "بالثّورات العربيّة" الّتي هي أقرب ما تكون إلى مصطلح (حراك) منه إلى ثورة بالمفهوم القانونيّ الصِّرْفُ[2].

فقد تمّ تعريفه من طرف بعض الباحثين الغربيّين من بينهم **هنري كيسنجر**[(*3)]: بأنّه تصرّف (سلوك) يسعى المجتمع من خلاله إلى تحقيق حقّة في البقاء، أمّا الباحث الثّاني وهو

---

[1]- قاموس المعاني على الرابط الإلكتروني www.Almaany.com تم الإطلاع عليه في 29 أفريل 2023على الساعة 15:37.

[2]- **بويحي جمال**، الإشكالات القانونية في تكييف الإنتفاضات العربية الرّاهنة-تونس نموذجاً، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 04، العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص ص 187-196.

[(*3)]-هنري كيسنجر هو مستشار للأمن القومي ووزيرا للخارجية في إدارة رئيس (الو. م. أ) "ريتشارد نيكسون وبعده جيرالدفورد"، ولد في ألمانيا عام 1923، متحصل على الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة هارفارد في 1954، نقلا عن=

روبرت ماكنمار[(*1)] فقد ربط الأمن القانونيّ بالدّولة؛ فيقول لا يمكن للدّولة أن تضمن أمنها أو إستقرارها إلاّ إذا ضمنت الحدّ الأدنى من الإستقرار الدّاخلي، والذي لا يمكن تحقيقه إلّا من خلال ضمان حدّ أدنى من التّنمية.

أمّا الباحث العربيّ **يزيد الصايغ**؛ فقد أعطى له معانيّ كثيرة، تشمل الدّفاع عن القيّم الوطنيّة والدّينيّة والحفاظ على الوحدة الترابيّة، وكذلك ضمان سلامة الإنسان وإعطائه ظروف معيشيّة جيّدة والمحافظة على الإنسجام الإجتماعيّ والبناء الوطنيّ[2].

ب: مفهوم القانون بالصيغة الوضعيّة الّتي طُرح بها في علاقته بالأمن:

سنحاول من خلال هذه الدِّراسة تبيان التّعريف اللّغويّ للقانون(**1**)، ثمّ التّعريف الإصطلاحيّ لمصطلح القانون(**2**).

1: التّعريف اللّغوي للقانون:

مصطلح قانون من أصل يوناني " KANUN " ليعني بصيغته التي طُرح بها بالعصا المستقيمة[(*3)].

=عبد الحميد العيد الموساوي، كتاب هنري كيسنجر، النظام العالمي تأملات حول إطلاع الأمم ومسار التاريخ، *مجلة تكريت للعلوم السياسية*، المجلد 3، العدد 6، 2016، ص 165.

[(*1)]-روبرت ماكنمار، هو رجل اقتصادي وسياسي ووزير الدفاع الأمريكي الأسبق، من مؤلفاته "جوهر الأمن "، نقلا عن جمال منصر، تحولات في مفهوم أمن الوسائل إلى أمن الأهداف، *مجلة الدفاتر السياسية والقانونية*، العدد 1، جافي 2009، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، ص 145.

[2]-**حوريةأوراك**، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد ولدين، الجزائر 2018، ص 28.

[(*3)]- يُنَبِّهُ من جديد الأستاذ المُشرِف إلى الخطورة البالغة لمضامين الدّفع بهكذا تأصيل؛من قبيل " العصا المستقيمة؛ الناموس؛ الشريعة بالمفهوم الوضعي، والعبد الخادم لسيده..."، والتي يحملها معنى القانون بالمفهوم اليوناني من منطلق أنّ هذه المصطلحات تتقاطع في كثير من زوايا مع خصائص الشّريعة الإسلاميّة -الغرّاء- (طريق الإستقامة للثَّقلين) الأمر الّذي يؤكّد مرة أخرى على محاولات جعل هذه المنظومة القانونيّة محل الحُكم والتّحاكُم بدلا من الشّريعة الإسلاميّة العالميّة السّمحاء؛ فكيف يكون قانون دائم التّعديل والإلغاء مُستقيما؟!؛ وكيف لقانون يأتي ليساير (الهوى) ما هو مطروح في المجتمع على إطلاقه مستقيما؟!؛ مثلا اليوم تمنع المخدرات ولما تنتشر في المجتمع يتدخّل القانون الوضعيّ ليضبطها ويسمح بتقنينها وهكذا للخمر، والشذوذ، والعلاقات خارج الزواج وغيرها ...(...) ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.
إن الشّرع المستقيم هو شرع الله تبارك وتعالى/ قال تعالى –أعوذ بالله من الشيطان الرجيم-﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾153الأنعام، وقوله وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ يعنى=

والّتي تعني باليونانيّة " NOMOS " ومرادفها النّاموس أو الشّريعة، وكلمة قانون أصلها في العربية من كلمة " قن " بمعنى الخادم الخاضع لسيده[1].

هذا ويقابل القانون باللّغة الفرنسيّة "Droit " والتي تقابلها في اللّغة الإيطاليّة كلمة " Diritto" أمّا في اللّغة الإنجليزيّة فتُسمى "Law"[2].

2: التّعريف الإصطلاحيّ للقانون:

يمكن إعتبار القانون من جهة الإصطلاح، بأنّه تلك القواعد القانونيّة الّتي تنظم حياة الأفراد في عدّة مجالات وأمور إمّا؛ مدنيّة أو تجاريّة أو جزائيّة.

رغم أهميّة مصطلح الأمن القانونيّ للدّول وإستعماله الشائع، إلاّ أنّه لم يتم ضبط تعريف له، وإنّما فسح المجال لعديد من الباحثين؛ فمنهم من ربط هذا المصطلح بمبدأ الثّقة المشروعة[3]، أمّا البعض الآخر، فقد عرّف هذا المبدأ إنطلاقا من التّعاريف اللّغوية لهذا المصطلح.

=الأديان الباطلة، والبدع والضلالات الفاسدة فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ أى. فتفرقكم عن صراط الله المستقيم وهو دين الإسلام الذي ارتضاه لكم.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود-ﷺ-قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطا ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ وَأَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً.

وقد أفرد-سبحانه-الصراط المستقيم وهو سبيل الله، وجمع السبل المخالفة له لأن الحق واحد والباطل ما خالفه وهو كثير فيشمل الأديان الباطلة، والبدع الفاسدة، والشبهات الزائفة، والفرق الضالة وغيرها.

ثم ختمت الآية بقوله-تعالى-ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أى: ذلكم المذكور من اتباع سبيله-تعالى-وترك اتباع السبل وصاكم الله به لعلكم تتقون اتباع سبل الكفر والضلالة، وتعملون بما جاءكم به هذا الدين.

تفسير الوسيط للطنطاوي رحمه الله موقع السبع المثاني لتفسير القرآن الكريمhttp//www.quran7m.com في يوم 30-04-2023، على الساعة 12:45.

[1]-**علي هنان**، القيمة القانونية لحقيقة جاذبة للاستعمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 99.

[2]-**محمد كامل قادم، صوفيان مزيان**، الأمن القانوني للمستثمر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 9.

[3]-**تشوكتش، كبير نوال**، مرجع سابق، ص 9.

ومنه؛ فقد قامت المدارس الغربيّة من منطلق أنّه ظهر فيها بالكيفيّة التي يظهر فيها، فقد قام إتّجاه بتعريف الأمن القانونيّ على أنّه: " جودة النظام القانونيّ يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معيّن والّذي سيكون قانون المستقبل"[1].

وعرّفه البعض الآخر بأنّه: إلتزام السّلطات بضمان إستقرار معيّن للعلاقات القانونيّة بحدٍّ أدنى من الإستقرار للمواقف القانونيّة، حتى يتمكن المواطنين من التصرُّف بثّقة وإطمئنان[2].

أمّا البعض الأخر من الباحثين، فنجده ركّز على الجانب الإجتماعيّ، بقوله أنّه أوّل قيمة إجتماعيّة متطلّبة، وبأنّه هو كلّ ضمانة وكل نظام قانونيّ للحماية يهدف إلى تأمين ودون أيّ تغيّرات أو مفاجآت، وحسن تنفيذ الإلتزامات أو الحدّ من عدم الوثوق في تطبيق القانون[3].

نجد كذلك من ربط الأمن القانوني بعدم رجعيّة القوانين، بقوله الحماية ضدّ الأثر الرجعيّ، تأمين دعم للمراكز القانونيّة الفرديّة، حتى لتلك النّاشئة بطريقة غير مشروعة، الوضوح، الدّقة، التّناسق، الإطلاع الّذي لا يقلّ عن توفير الإعلام الفعّال والكافيّ للقواعد السارية، إحترام الإلتزامات والوعود، ثبات المحيط القانونيّ المعتمد عليه في قيام نشاطات طويلة المدى[4].

نُلاحظ من خلال المحاولات السابقة أنّها كانت متفاوتة في وضع تعريف لمصطلح الأمن القانونيّ، فمنهم من رآه من زاوية إجتماعيّة، ومنهم من أخذ بالمفهوم السّياسيّ الّذي يعتبر ضمانة لحرّية الشخص وعدم التعسّف على المواطنين بالقرارات الحكوميّة، في حين رأى البعض الآخر أن تعريف الأمن القانونيّ يقوم على عناصره.

---

[1]-**محمد منير حساني**، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، *مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الأمن القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يوم 5-6، ديسمبر، 2012، ص 1.

[2]-**عبد الله لعويجي**، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، *مجلة البحوث في العقود وقانون أعمال*، مجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2021، ص 102.

[3]-**عبدالمجيد غميجة**، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر 13 للمجموعة الافريقية للإتحاد العالمي للقضاة الودادية الحسينة، الرباط، 27 مارس، 2008، ص 3.

[4]- **بلخير محمد أيت عودية**، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، الدار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 21.

أمّا من الناحيّة القضائيّة الوضعيّة، فإنّ أوّل من قام بإرساء هذا المبدأ، نجد ألمانيا سنة (1961م)، ولذا قرّرت المحكمة الدّستوريّة الفيدراليّة بألمانيا أنّه: " بالنّسبة للمواطن، فإنّ الأمن القانونيّ يتجلى قبل كل شيء في حماية الثّقة، فعند ذلك الوقت أصبح هناك علاقة بين الثّقة العامة والأمن القانونيّ، وقامت بربطه بفكرة دولة القانون، فقد إعتبرته مبدأ من مبادئ دولة القانون[1].

كما جاء أيضا في إجتهادات المحكمة الدّستوريّة المجرية في سنة (1992م) بأنّ: الأمن القانونيّ هو عنصر من العناصر الضّروريّة المكوّنة لدولة القانون، يجب إحترامه وإذ لم يكن هذا العنصر، فلا يمكننا الحديث عن دولة القانون[2].

كما إستقبلت محكمة النقض في بلجيكا هذا المبدأ في تاريخ 23 مارس (1992م) من جهة أن الأمن القانوني حقّ يقتضيّ بصفة خاصّة، حتى يتمكّن المواطن من ثقة الإدارة والثّقة فيها تشكّل قاعدة ثابتة[3].

تمّ تقديم تعريف الأمن القانونيّ كذلك من طرف مجلس الدّولة الفرنسيّ في تقريره الدّوريّ لسنة (2006م)، والّذي جاء فيه مبدأ الأمن القانونيّ يقتضي أن يكون المواطن دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات بموجب القانون السّاري من أجل بلوغ هذه النتيجة[4]، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزّمن لتغيّرات مفرطة وبالأخصّ غير المتوقعة[5].

أمّا على المستوى الدّوليّ نجد محكمة العدل للمجموعة الأوربيّة، أقرّت بأنّ الأمن القانونيّ هو عبارة عن قاعدة قانونيّة يتوجّب إحترامها والإلتزام بها في تطبيق المعاهدة، ومن

---

[1]- **تشوكتش كبير نوال**، مرجع سابق، ص 11-12.

[2]- **بلخير محمد آيت عوينة**، مرجع سابق، ص 16.

[3]- المرجع نفسه، ص 16.

[4]-**Ammar BELHIMER**, l'exigence de sécurité juridique et les obstacles à sa mise en œuvre, *revue algérienne des sciences juridiques*, économiques et politiques, volume 50, numéro 04, faculté de droit de l'université d'Alger 1, 2013, p 06.

[5]-**شول بن شهرة، آيت عودية بلخير محمد**، الأمن القانوني لحقيقة جاذبة للاستعمار الأجنبي في الجزائر، *مجلة دراسات في الوظيفة العامة*، لمجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 2.

خلال هذا التّعريف نُلاحظ أنّها أعطت أهميّة كبيرة لهذا المبدأ، فهو ليس فقط ضمانة لحق الأفراد، وإنّما تَعَدَّ ليصل إلى وصفه كقاعدة قانونيّة مُلزمة وأيضا مقترنة بجزاء عند مخالفته[1].

كمّا راعت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان مقتضيات الأمن القانونيّ[2]، وهذا بقرار أصدرته في (1973/06/13م) وكان مضمونه ما يلي: مبدأ الأمن القانونيّ المتأصِّل في الإتّفاقيّة كما هو الحال في قانون المجموعة، يعفي الدّولة البلجيكيّة من إعادة النظر في التصرّفات أو المراكز القانونيّة السابقة على منطوق هذا الحكم[3].

ومن خلال هذا الحكم نلاحظ أنّ نصّ صراحة على مبدأ الأمن القانونيّ والثبات في المراكز القانونيّة التي إنقضت بعدم رجعيّة القوانين[4].

أمّا بالعودة إلى الجزائر فلم يكن محلّ إهتمام، ولكن نلاحظ في الآونة الأخيرة أنّه لقى أهميّة وإعتبار، وهذا بفعل الندوات والملتقيات العلميّة وبعض المؤلّفات، ثمّ أن هذا الإهتمام قد ساير –مع الأسف الشّديد- الكيفيّة التي طُرح بها ضمن سياقه في المفهوم الغربيّ، وليس ضمن سياقه الذي نبحثه نحن ونتطلّع إلى تفعيله تحت اصطلاح الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ.

أثناء ملتقى دولي حول " التّحكيم الدّوليّ في ظل قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد في تاريخ (2008/12/18م) أين ألقى وزير العدل –أنذاك- الكلمة، وكما أنّه أشار إلى أنّ التنافس في ظلّ العولمة الاقتصاديّة قد فرض على الجزائر توفير جو من الأمن القانونيّ الّذي يأتي برؤية واضحة بخصوص التّشريع[5].

---

[1]-**تشوكتش كبيرنوال**، مرجع سابق، ص 11.

[2] - **Soulas DE RESSEL DOMINIQUE, Raimbault PHILIPPE**, nature et racines du principe de sécurité juridique une mise au point, *revue internationale de droit compare*, volume 55, numéro 01, l'université Toulouse 1 capitale, 2003,p 88.

[3]- **تشوكتش كبيرنوال**، مرجع سابق، ص 11.

[4]-**فرشة آمال**، مبدأ الأمن القانوني، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص 31.

[5]-**بلخير آيت عويدية**، مرجع سابق، ص 38

من بين الدّول العربيّة الّتي أخذت وأعطت قيمة قانونيّة له، نجد مصر والجزائر أمّا تونس فلم تأخذ به لا ضمنيا ولا بنصٍّ صريح[1].

تعتبر الجزائر من بين الدّول العربيّة التي أعطت لهذا المبدأ أهميّة، وهذا في دساتيرها إنطلاقا من تعديلات دستور (1996م) إلى سنة (2002م) إلى غاية آخر تعديل لسنة (2020م)[2].

نلاحظ بالعودة إلى دستور الجزائر لسنة 1989 نلاحظ أن المؤسّس الدّستوريّ إهتمّ به لكن دون النّصّ عليه صراحة، وكان تحت مسميات الحماية القانونيّة، وهذا كان في مقدمة الدستور، أما دستور سنة (1996م) المعدّل أيضا، فلم يتضمّن نصّ صريح، لكن تمّ الاشارة إليه ضمنيًّا وهذا من خلال النّصّ على إحترام الحقوق المكتسبة، كمّا أنّها أقرّت بعنصر من عناصر هذا المصطلح الذي يتمثّل في مبدأ عدم رجعيّة القوانين الّذي يعني لا إدانة إلّا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المُجرّم[3].

كما نصت المادة 24 من التّعديل الدّستوريّ لسنة (2016م) على مقوّمات مبدأ الأمن القانونيّ، وهذا كان ضمنيًّا، فبالرجوع إلى نصّ المادة 24 التي تنصّ[4]: يعاقب القانون على التعسّف في إستعمال السّلطة، كذلك المادة 25 من المصدر نفسه[5]؛ عدم تحيّز الإدارة يضمنه يضمنه القانون[6].

---

[1] -**بن ناصر وهيبة**، دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي، بليدة 2، 2022، ص 978.

[2] -**بن يوب جهيد**، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص 41.

[3] -دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد63،الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01،المؤرخ في 6 مارس 2016،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.أنظر المادة 24 من دستور 1996.

[4] -أنظر المادة 24، من القانون رقم 01.16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن دستور الجزائر لعام 2016، معدل ومتمم.

[5] -أنظر المادة 25، مصدر نفسه.

[6] -**بدوي عبد الجليل**، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، *مجلة دراسات في الوظيفة العامة*، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص 6.

أما بالنّسبة للتّكريس الصّريح لهذا المصطلح في الوثيقة الدّستوريّة، فقد تضمّنته في ديباجة دستور (2020م) وهو التّعديل الأخير[1]، كما تضمّنته أيضا في الفصل الأوّل الباب الثّاني وفي المادة 34 الفقرة 4، والتي تنصّ: "تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدّولة عند وضع التّشريع المتعلّق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره"[2].

نستنتج أنّ مبدأ الأمن القانونيّ تمّ تجسيده تقريبا في كلّ دول العالم، وقد مرّ بعدّة مراحل حتّى وصوله إلى هذه القيمة، فقد أصبح مبدءًا من مبادئ التي تقوم عليها دولة القانون الحديثة، كما أنّه يعتبر حقٌّ دستوريٌّ وضرورة حتميّة يتم إستنباطه إمّا من صريح النّصوص القانونيّة أو من روحها.

ثانيا: صيغة إصطلاح الأمن التّشريعيّ التي يجب أن يُطرح فيها إصطلاح الأمن القانوني[(*3)]

دفعت العولمة عبر مراحل تحوُّلاتها إلى إعتماد إصطلاح الأمن القانونيّ بدلاً من الأمن التّشريعيّ، حتى يتمّ تأصيل الشّرعيّة للمنظومات القانونيّة الوضعيّة على حساب الشّريعّة الرّبّانيّة (الإسلاميّة) العالميّة السمحة الغرّاء، والّتي بها يصلح حال الناس في دينهم ودنياهم.

ومنه فإنّ الأصلح والأوجب هو تفعيل إصطلاح الأمن التّشريعيّ بدلاً من الأمن القانوني، وذلك من مُنطلقين أساسيّين؛ **الأوّل شَرعيٌّ**، **والثّاني تقنيٌّ**؛ أمّا المنطلق الشّرعيّ؛ فيُلزِم ذلك الدّول أن تنتهج في دساتيرها فضلا عن مادة "الإسلام دين دولة"، والتي هي مبناها قريبة من قوله تعالى/ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾[4]،بما يستتبع ذلك ويقتضي إضافة مادة أخرى، وجعل المواد التي تضبط مصادر التّشريع في تلك الدّول تنصّ على أنّ الشّريعة الإسلاميّة هي المصدر-لا نقول الأسّاسيّ بل

[1]-**بن يوب جهيد**، مرجع سابق، ص 44.

[2]-أنظر المادة 34 من الدستور الجزائري، 2020.

[(*3)]- **نُنَبِهْ إلى أنّنا أدرجنا هذا المفهوم في النقطة الفرعيّة ثانيًا؛ في حين أنّه كان من المفروض أن يكون أوّلا، وذلك لغرض تبيان عَوَارُ المفهوم الأول (الأمن القانوني) في مقابل وَجَاهَةُ المفهوم الثاني(الأمن التّشريعيّ).**

[(4)]- سورة آل عمران، الآية 19.

الوحيد للتّشريع من أدّلته المُجمع عليها (القرآن الكريم، السّنّة النّبويّة الشّريفة، الإجماع، القياس)، والمختلف بشأنها وهيّ كثيرة لعلّ أبرزها سبعة (الإستحسان، الإستصلاح أو المصالح المرسلة، والإستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع ما قبلنا وسدّ الذّرائع)[1].

والمسلم –سبحان الله- ليس مختاراً في هذا؛ بل مُنقادٌ ومستسلمٌ لأمر الله تبارك وتعالى، وهو بذلك يتعبّد الله سبحانه وتعالى بشرعه ومُعترفٌ بسمو وعدالة وخيريّة شريعته الإسلاميّة، وأنّها هي الحَكَمُ والمرجَعُ في كافة مناحي حياته؛ قال تعالى-أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** ﴾[2]، وقال أيضا جلّ جلاله/ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿**مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَ آبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (40)**﴾[3].

تُمَّ أمَّا المنطلق التِّقنيّ –وإن كان في الحقيقة السبب الأوّل كافٍ لترك هذا المصطلح- فكمّا هو معلوم أنّ التّشريع من جهة كما هو الآن أوسع نطاقٍ من القانون الّذي يصدره البرلمان، بينما لما نقول السّلطة التّشريعيّة وفقا للتجارب الوضعيّة فهي تشمل أعمال البرلمان (القانون)، والتّشريع بأوامر الصّادر عن السّلطة التّنفيذيّة (رئيس الجمهوريّة أو من جهة مُماثلة ملك أو أمير) ، وكذلك يظهر على عدّة مستويات التّشريع الأساسيّ (الدّساتير) والفرعيّ، فحتى لا يبقى جزء من البحث غير مشمول بالدّراسة نقول الأمن التّشريعيّ بمفهوم القانون الدّستوريّ والإداريّ والدّوليّ كذلك.

[1]- لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:
-**عباس شومان**، مصادر التشريع الإسلامي، ط1، الدار الثقافة للنشر، القاهرة، 2000، ص 22-26.
- مصادر التشريع الإسلامي، متوفر على الرابط الإلكتروني www.islamo.net في يوم 03-05-2023، على الساعة 14:30.
[2]- سورة الأحزاب، الآية 36.
[3]- سورة يوسف، الآية 40

هذا، وفتحت الشّريعة الإسلاميّة باب الإجتهاد بإشتراطات وضوابط؛ لعلّ أهمّها عدم وجود نصّ في المسألة، ثم ألاّ يُخالف الإجتهاد المقاصد السّامية للشّريعة الإسلامية الغرّاء (..).

ومنه، جاءت الشّريعة الإسلاميّة بمقاصدها الخمسة "حفظ الدِّين، والنّفس، والعقل، والعرض، والمال، فلفظ أمن مرتبط إرتباطا وثيقا بالإيمان في الشّريعة الإسلاميّة، والدّليل على هذا وُردت هذه الكلمة في الكثير من الآيات القرآنيّة، ومنها نستنتج أنّ الأمن هو شعور الإنسان بالسكينة والطمأنينة في الدّنيا والأخرة، فقد تظهر أحيانا بعض الماديات التي يُستأثر بها الإنسان؛ لكنّه في حقيقته غير مطمئن ولا سعيد؛ ومن بين هذه الآيات: قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ﴿**فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ** ﴾[1]، وقوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَىٰ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ** ﴾[2].

ومن بين الأيات الكريمة الدّالة على الطمأنينة الحقّة والسّكينة؛ قوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿62﴾الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿63﴾لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾﴿64﴾**[3]، وقوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾[4].

وقوله تعالى/أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[5].

---

[1]- سورة التوبة، الآية 55.

[2]- سورة القصص، الآية 31.

[3]- سورة يونس، الآية 62،63،64.

[4]- سورة الأنعام، الآية 82.

[5]- سورة النحل، الآية 90.

إذاً نلاحظ من كلّ هذه الآيات أنّ دين الإسلام هو دين الشعور بالسّكينة والأمن والإطمئنان، فالأمن في الشّريعة الإسلامية قائم على قاعدتين أوّلهما أمن الإنسان مع نفسه والقاعدة الثانية أمن الإنسان مع مجتمعه وقد أرسى مبادئ أساسيّة لتحقيق ذلك[1]، لقوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[2].

ومنه فالأمن بهذا المفهوم مجموعة من الإجراءات والقوانين الّتي يتبعها الشخص أو الفرد للحصول على الحماية لنفسه أو أمواله أو ممتلكاته بصفة عامّة أو شرفه أو عرضه، فقد أعطى الإسلام أهميّة كبيرة للأمن، فقد حرص دين السّلام على حماية المسلمين وحرّم أذيّة الغير سواء كان ذلك في عرضه أو ماله أو دمّه، كمّا أن اعتبر الإسلام الإعتداء على حياة المسلمين من الكبائر[3].

كما أنّنا نفهم أن الأمن حاجة إنسانيّة بدونه لا يمكن للإنسان أن يعيش في راحة وطمأنينة، كما أنّه مطلب تتفّق عليه كلّ دول العالم وهذا لضرورته وأهميّته فهو ضروريّ للإنسان بقدر ما يحتاج إلى الماء والهواء والدّليل قوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[4].

نشير – في اعتقادنا- إلى أنّ الأمن مرتبط بتحقيق عبودية الله تعالى على أرضه بتطبيق شرعه بإتباع أوامره وإجتناب نواهيه أفراداً ومجتمعات دولاً وأمّماً، لقوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ**

[1]- **فيصل بن معيض آل سمير**، استراتيجيات الاصلاح والتطوير الاداري ودورها في تعزير الأمن الوطني، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014، د.ب.ن، ص 124.

[2] - سورة النحل، الآية 90.

[3]- **محمد كامل قادم،صوفيان مزيان**، مرجع سابق، ص 7.

[4]- سورة البقرة، الأية 126.

كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾"[1].

وقال تعالى في موضع آخر من القرآن الكريم/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ

***﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ۖ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿151﴾﴾[2].**

وقال تعالى أيضا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ

***﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿81﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴿82﴾﴾"[3].**

<u>وعليه يلاحظ أن مفهوم الإستقرار في التّشريع والمراكز، والأمن في البلد والعافيّة في الولد، والطمأنينة على كافة مناحي الحياة بأبعادها المختلفة، الدّين، العقل، العرض والمال تبقى بعيدة المنال في ضوء التّمشّي المُلاحظ مع-كل أسف وحسرة- لإعتماد التّأصيل الوضعيّ للتّشريع بدلا من تفعيل التّشريع الرّبّانيّ السّامي والآمر</u>، لقوله تعالى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ **﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴿54﴾﴾**[4].

ثالثا: تمييز فكرة الأمن القانونيّ بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها عن بعض المصطلحات المشابهة له.

من خلال دراستنا وقراءتنا للكثير من المراجع وجدنا بعض المصطلحات القانونيّة المشابهة لمصطلح "الأمن القانوني" والتي تهدف أيضا إلى توفير الحماية والأمن للحقوق

---

[1]- سورة النور، الأية 55.

[2]- سورة آل عمران، الأية 151.

[3]- سورة الأنعام، الأية 81-82.

[4]- سورة الأعراف، الأية 54.

والحرّيات، إلّا أنّها تختلف في بعض النّقاط عن هذا المبدأ ولفهم هذا الأخير يجب تمييزه عن غيره من المصطلحات والأفكار، الّتي نورد منها:

أ: تمييز الأمن التّشريعيّ عن المنظومة القانونيّة

يُقصد بالمنظومة القانونيّة، تلك السّلطات الثلاثة الّتي تتمثّل في السّلطة التّشريعيّة الّتي تقوم بسنّ قوانين لحماية حقوق الأفراد أمّا السّلطة التّنفيذيّة فهي تقوم بتنفيذ هذه القوانين، وفي بعض الأحيان لها أيضا سلطة سن القوانين في صورة لوائح وأوامر ومراسيم تشريعيّة (...)، أما السّلطة القضائيّة فهيّ تطبق هذه القوانين وتصدر أحكاما، فهذه السّلطات لها وظيفة تكامليّة: فالأولى تُشرّع[1*]، والثّانية تُنفِّذْ والثّالثة تطبّق أمّا الأمن القانونيّ فهو محصور فقط في السّلطة التّشريعيّة التي تقوم بسنِّ قوانين ويجب أن تكون هذه القوانين مفهومة وواضحة ودقيقة، لكي يتوفّر هذا العنصر.

[1*]- يُنَبِّهُ الأستاذ المُشرِف إلى وجوب أخذ مصطلح التّشريع وفقا لمدلوله الغربيّ الوضعيّ الذي طُرح به بتحفّظ بالغ من منطلق أنه وفقا لمقتضيات الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، فإنه يُؤخذ من مصادره المعروفة سواء المجمع عليها (القرآن الكريم، السّنّة النّبويّة الشّريفة، الإجماع، القياس) أو المختلف فيها (كالإستحسان، الإستصلاح، المصالح المرسلة، الإستصحاب والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع ما قبلنا وسدّ الذّرائع...)، وليس من منظور نظرية "سيادة الشعب" عبر ممثليه بواسطة الأغلبية، فهذا من شأنه أن يأتي بنصوص قانونية أن تخالف -والعياذ بالله تعالى- أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، التي هي آمرة وواجبة الإتباع والإنقياد لقوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة الأعراف الآية 54، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ سورة الأحزاب ال آية 36، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النورالآية 51، وأدِلَّة كثيرة من الكتاب والسنة(....).

إن مسائل التّشريع من المسائل المحسومة التي قيّدتها الشّريعة الإسلامية الغرّاء، وخارج ذلك أمكن الإجتهاد فيما لا يوجد لنص في مسألة، ثم ألاّ يعارض الإجتهاد المقاصد الشّرعية المَرْعيَة في ذلك، وهذا جانب من مسائل التّوحيد، فهي بذلك مسألة عَقَدِيَّة، أن يُعبد الله تعالى في أرضه بشرعه، وهذا الشّرع الحنيف؛ هو الآلية الوحيدة لصلاح الدِّين والدُّني، ولله الحمد والمِنَّة.

ب: تمييز فكرة الأمن القانونيّ بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها عن الحقّ في الأمن الشّخصيّ:

يُعنى بمصطلح الأمن الشّخصيّ -وفقا للقانون الوضعيّ- عدم جواز إعتقال فرد أو القبض عليه بشكل تعسفيّ أو تعريضه للتّعذيب الجسديّ أو القيام بإهانته أو التّعديّ على كرامته[1].

كما يدخل الحقّ في الأمن الشّخصيّ في تطبيق مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات. والّذي يقوم على فكرة عدم وجود جريمة أو عقوبة بدون نصٍّ وإعتماد قرينة البراءة يعني أن المتّهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا حسب المادة 1 من قانون العقوبات الجزائريّ[2].

نُلاحظ أن الأمن الشّخصيّ يسعى إلى حماية شخص الإنسان لذّاته، وهذا من ناحيتين النّاحية المادّيّة؛ من حيث ممتلكاته وماله، والنّاحية المعنويّة؛ الّتي تتمثّل في حماية عرضه وشرفه أمّا الأمن القانونيّ، فهو حماية علاقات الأشخاص وأوضاعهم القانونيّة من أيّ تعدّي من طرف إحدى سلطات الدّولة، يعنى هو حماية أشخاص القانون من القانون[3].

ج: تمييزفكرة الأمن القانوني بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها عن الأمن المادِّيّ

يُقصد بالأمن المادِّيّ مجموعة من الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة التي ينصّ عليه الدّستور، والتي تحرص المنظومة القانونيّة على كفالتها للأفراد ونذكر: منها حقّ العمل، حقّ الصّحة، الضّمان الاجتماعيّ...إلخ، وكل هذه الحقوق التي تكفلها الدّولة لا تلتزم بها إلتزاما مطلقا وإنّما بحسب مقدورها، ومن هنا نلاحظ أنّ الأمن المادِّيِّ عبارة عن خدمات تُقدّم إلى الأفراد ومساعدتهم، وبهذا يختلف عن فكرة "الأمن القانونيّ" الّتي تعني حماية المراكز القانونيّة للفرد أثناء سَنِّ السّلطة التّشريعيّة للقوانين التي بدورها تحمي حقوق الأفراد[4].

---

[1]- راجع في مضمون ذلك، بتصرّف؛ **عامر زغير محسن**، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ أرجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، العدد 18، العراق، 2010، ص 6.

[2]-**أحسن بوسقعه**، الوجيز في القانون الجزائي العام. دار هومة للنشر والتوزيع. ط 13، الجزائر، 2013، ص 65.66.

[3]-**عامر زغير محسن**، مرجع سابق، ص 6.

[4]- **محمد الكامل قادم**، صوفيان مزيان، مرجع سابق ص 17 18.

د: تمييز فكرة الأمن القانونيّ بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها عن الثّقة المشروعة

هناك علاقة وطيدة بين المصطلحين وإشتراك المبدأين في نقاط، إلا أنّهما مبدأين مختلفين؛ ولكي نعرف التّشابه والإختلاف يجب تعريف الثّقة المشروعة، كما تسمى أيضا التوقّع المشروع، نعني بهذا المبدأ القواعد العامة والمجرّدة التي تصدر عن السّلطة التّشريعيّة في صورة قوانين أو عن السّلطة التّنفيذيّة في صورة لوائح التي يجب أن لا تصدر بطريقة فجائيّة مباغتة تصدم توقّعات الأفراد المشروعة ، وبالعودة إلى المبدأ التّشريعيّ، فهو أيضا يقوم على عدم مفاجئة أو مباغتة الأفراد أو هدم توقّعاتهم، كما يعتبران مبدأين حديثان، أمّا من جهة الإختلاف؛ فالثّقة المشروعة تجمع بين القوانين الّتي تصدرها السّلطة التّشريعيّة واللّوائح الّتي تصدرها السّلطة التّنفيذيّة، في حين أنّ "الأمن القانونيّ"؛ فهو يقوم فقط على السّلطة التّشريعيّة.

ح: تمييز فكرة الأمن القانوني بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها عن الأمن القضائيّ

يقصد بالأمن القضائيّ هيّ تلك الثّقة والإطمئنان التي تعمل عليها السّلطة القضائيّة عند إصدار أحكامها وقراراتها، وهذا بمجموع الخصائص التيّ تتميّز بها، والّتي تكمن في إستقلاليّة القضاء، وسهولة الولوج إليه، كما ينتهي بجودة وفعاليّة الأحكام التي تصدرها وخاصة عند تنفيذها لأحكامها، إذ كما يُقال لا جدوى من حكم بلا نفاذ[1].

نُلاحظ من خلال التّعريف أعلاه أنّ هناك علاقة بين الأمن القضائيّ و"الأمن القانونيّ" وتكمن هذه العلاقة في أنّ الأمن القضائيّ يقتضي وجود منظومة تشريعيّة متكاملة تتوافر فيها كل عناصر التّشريع من وضوح وملائمة مع بعضها البعض، وأن تكون متطابقة مع مبادئ العدل والإنصاف، وتظهر العلاقة بينهما أيضا في دور القضاء الّذي يسعى دائما الى حماية "الأمن القضائيّ"، بحيث تعمل المحاكم على مختلف الدّرجات في تطبيق القوانين بشكل صحيح.

[1]- **عامر زغير محيسن**، مرجع سابق، ص 205.

رابعا: مُقوّمات الأمن القانوني للدّول بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها ضمن المفهوم الوضعي:

أصبحت فكرة "الأمن القانونيّ" للدّول بالصيغة التي طُرح بها ضرورة حتميّة، فهو مبدأ من مبادئ دولة القانون الحديثة، من جهة أنه يسعى إلى الحفاظ على مصالح وحقوق الفرد المختلفة، هذا ولا يتحقق مبدأ "الأمن القانونيّ" في ظلّ بعده الوضعيّ إلاّ إذا توفّرت فيه بعض الشّروط، والتي تعتبر في نفس الوقت مبادئ ومقوّمات أساسيّة يجب إحترامها والعمل بها، ومن بين هذه المقوّمات ما يلي:

أ: مبدأ عدم رجعيّة القاعدة القانونيّة:

المقصود بهذا المبدأ بأنّ القاعدة القانونيّة لا تطبق على وقائع وقعت في الماضي، وإنّما تطبق فقط على ما يحدث في الحاضر أو من يوم نفادها.[1]

كما يعتبر هذه المبدأ من أهمّ مقوّمات دولة القانون وتحقيقا لمبادئ العدل (بصيغته الوضعيّة)، سواءً تمّ النّصّ على ذلك صراحة في الدّستور أم لا.[2]

ولقد حرصت كلّ الدّساتير الوضعيّة على النّصّ صراحة على هذا المبدأ، حيث نصت المادة 43 من التّعديل الدّستوريّ الجزائريّ لسنة (2020م) على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"[(*3)]، نفهم من هذه المادة أنّها نصّت بصريح العبارة على هذه القاعدة وتعبّر عن الأثر المباشر للقوانين.[4]

---

[1]-**بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف**، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، المجلد 03، العدد 02، **جامعة محمد بوضياف، مسيلة**، 2021، ص 331.

[2]-**محمد سعيد جعفور**، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، د.ط، دار هومة للنضر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص246.

[(*3)]-**طبعا نتحفّظ على كل مادة قانونيّة تخالف أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، فهي تعدّ باطلة من أساسها ولاعبرة بها، وهذا مبدأ أساسيّ للإستقلال التّشريعيّ الذي نصبو إليه، وندفع إليه من خلال هذا البحث.**

[4]-**محمد الكامل قادم، صوفيان مزيان**، مرجع سابق، ص19.

ب: مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة:

يعتبر هذا المبدأ إحدى المبادئ ذات القيمة الدّستوريّة، ولذلك يجب على سلطات الدّولة أن تحترم هذه الحقوق؛ فلا يجوز لها إنتهاكها أو سلبها أو التّعدّي على حقّ من حقوق الأفراد المشروعة، ومن بين هذه الحقوق حقّ الملكيّة، حقّ الصّحة، حقّ التّعليم (...)[1].

كما يمكن تعريف الحقّ المكتسب بأنّه ذلك "الحقّ الناشئ عن تصرّف قانوني، والّذي ينشئ مركزا قانونيّا "، فهذا المفهوم يقوم على فكرة ضرورة إستقرار المراكز القانونيّة، وبالتّالي إستقرار التّصرّفات المتعلّقة بها.[2]

ج: مبدأ الثّقة المشروعة:

تسمى أيضا الثّقة المشروعة بمبدأ التوقّع المشروع، وتعني إلتزام الدّولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجأتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيميّة التي تكون غير متوقّعة ومخالفة لتوقّعاتهم، كما يعتبر هذا المبدأ من أهمّ المقوّمات التي يقوم عليه "الأمن القانونيّ".[3]

يتمثّل الهدف الأسّاسيّ من هذا المبدأ في حماية الثّقة الّتي تولّدت لدى الأفراد في الأنظمة القانونيّة القائمة في مواجهة أيّ مسلك تشريعيّ أو إداريّ يشكّل إحباطا للتّوقّعات المشروعة.[4]

ولهذا يجب توافر مواصفات في النّصّ التّشريعيّ والّتي تتمثل في سنّ النّصوص القانونيّة، ويعني هذا أن يكون النّصّ واضحا وسهل الفهم وثابتا، وهذا من أجل تحقيق جودته، وهذا ما يعزز كذلك ثقة المخاطبين به، وزيادة الاستقرار وإحترام الحقوق المكتسبة

[1]-**شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله**، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، دراسةتحليلية، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*،المجلد3، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019، ص342.

[2]-**بدوي عبد الجليل**، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، *مجلة الدراسات في الوظيفة العامة*، العدد 8، **كلية** الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص 9.

[3]-**بواب بن عامر**، الامن القانوني من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، *منصة المجلات العلميةالجزائرية*، المجلد 03، العدد 02، الجزائر ،2018، ص 20.

[4]-**شورش حسن عمر**، مرجع سابق، ص343.

للأفراد، أما من حيث شروط تطبيقه، فيجب تفسير النّصّ القانونيّ من قبل جهاز تنفيذيّ بما يتوافق مع مضمون القانون، وهذا من أجل حماية الحقوق والحرّيات.[1]

الفرع الثَّالث

اشتراطات الأمن القانونيّ بالصيغة التي طُرح بها في ظلّ العولمة

تقوم العولمة بالشّكل الذي طُرحت به على مجموعة من الإشتراطات من حيث النظام المنتهج الدِّيمقراطيّ(**أوّلاً**)، ومن حيث مصادره(**ثانياً**)، وأخيراً من جهة الآليّات التي تسعى لإنتاجها(**ثالثاً**).

أوّلًا: اشتراطات من حيث النِّظام المنتهج الدِّيمقراطيّ[(*2)]:

تعود جذور نشأة الدِّيمقراطيّة إلى العصر اليونانيّ، أين تمّت المطالبة بأن يحكم الشّعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين، عرف هذا النّظام تطوّرا في العصور الوسطى[3].

بدأت إنجلترا بإنتهاج هذا النّظام بينما كانت دول أوروبا محكومة بواسطة ملوك ورجال الدِّين[(*4)]، ممّا أدّى إلى قيام ثورة من أجل إسقاط الأنظمة الإستبداديّة والحكم المطلق الذي

---

[1]-بواب عامر، مرجع سابق، ص20.

[(*2)]– يذهب الأستاذ المُشرِف إلى أن الدِّيمقراطيّة بالمفهوم الغربي تقوم في الإنتخابات – كما هو معروف- على قاعدة الأغلبيّة، وهذه القاعدة ليست صحيحة دائما من منطلق أنّها بإمكانها أن تأتي بقوانين تخالف الشّريعة الإسلامية الغرّاء (الفطرة السّويّة)-عياذا بالله تعالى- كما هو معاين؛ كقوانين الشّذوذ والردّة ومنع الحجاب والرّبا والخمور وغيرها، كلها جاءت بواسطة تصويتات حازت على الأغلبية؛ فالعبرة بالنّصّ الشرعيّ وليس بتحصيل نسب معينة، فلا ينبغي تأصيل هذه القاعدة وإحاطتها بنوع من القدُسيّة التي هي ملاحظة عليها في التّجارب المقارنة؟!، ثم أنه يلاحظ أنّ هذه القاعدة نفسها ترفض من طرف –طارحيها- إذا ما أفرزت في الإنتخابات عن توجّه مُعارض لقيّم العولة (يسعى لتحكيم الشّريعة الإسلامية في الحكم، كما هو معاين في كثير من التّجارب عبر العالم)؛ لذلك يُفضل أن يُطلق عليها بـ(الدِّيمقراطيّة المُوجّهة) وليس (التّشاركيّة)؛ (الموجّهة) عبر آليّاتها نحو تأصيل آيديولجيّة غربيّة معيّنة؟!.

[3]-غسان كريم مجذاب، أمجد زين العابدين طمعة، حقوق الإنسان والديمقراطية، الطبعة الأولى، دار المربد للطباعة والنشر، بغداد، 2021، ص 57،58.

[(*4)] –مصطلح تَوَجَّب التّنبيه عليه- حسب الأستاذ المُشرِف- له منطلقات أروبيّة كَنَسِيّة، تجعل من الإلتزامات الدِّينيّة عندهم –مع التحفّظ عليها- محصورة في طائفة مُعيّنة، بينما الطائفة الأخرى ترى نفسها غير معنيّة بهذا، بينما المُسلم لا يرتضي هذا التقسيم أبدا، فهو مخاطب بتعاليم الإسلام أيّا كانت وظيفته ومركزه، وهو مُساءَلٌ بالمعلوم من الدِّين بالضرورة؛ لذلك=

يجد أساسه في الكنيسة وتبديلها بأنظمة جديدة والّذي يتمثل في النّظام الدِّيمقراطيّ، الّذي يقوم على أساس الشّعب، الّذي هو عندهم مصدر السّلطة.[1]

يعتبر مصطلح الدِّيمقراطيّة من المصطلحات الأكثر تداولا في المجتمع الدّوليّ، فلفظ الدِّيمقراطيّة مركب من شقّين أو لفظين الأوّل (DEMOS) وتعني الشّعب، أمّا الثّاني (CRATOS) وتعني الحكم أو الّسلطة،[2] ومعنى ذلك أنّ الدِّيمقراطيّة هي حكم الشّعب بواسطة الشّعب ولمصلحة الشّعب، وهيّ أيضا حكم الشّعب بالشّعب وللشّعب.[3]

تعتبر الدِّيمقراطيّة نظام دوليّ إتّخذته تقريبا كل دول العالم، فهذه الأخيرة تقوم على أسّس أو مقوّمات والّتي تتمثّل فيما يليّ:

❖ **التَّعدُّديَّة الحزبيّة[(*4)]:**

يعتبر مصطلح التّعدّديّة الحزبيّة من أهمّ الأسّس التي تقوم عليها الدِّيمقراطيّة، كما أنّنا نقصد بهذه الأخيرة أنّها عبارة عن وجود حزبين أو أكثر كل منهما قادر على المنافسة السيِّاسيّة والتّأثير على الرّأي العام، وهذا من خلال تنظيم ثابت ومنظّم[5].

فلا وجود لنظام ديمقراطيّ بدون وجود تعدُّديّة حزبيّة، وتقوم هذه الأحزاب على شروط وضوابط تحدِّدها القوانين، وبهذه الأخيرة يكون هناك تعدُّد الآراء والمنافسة والشّفافيّة

=نفضّل إستخدام مصطلح فقهاء، علماء، مشايخ، متخصصّين (...) لمن تشرّفوا بحمل العلم الشرعيّ، وهوواجب في حقّ الأمة أن تسدّ هذا الباب –بالغ الأميّة- من أبواب الجهاد.

[1]-**إبراهيم طلبة حسين عبد النبي**، حقيقة الديمقراطية والموقفمنها، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، *مجلة علمية سنوية محكمة*، المجلد9، العدد26، **كلية الشريعة بالرياض**، القاهرة، صص698-609.

[2]-**شكايم عبد القادر، سعودي عبد الحكيم**، الجمعيات ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص: تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار،2020، ص 11.

[3]-**مروان طاهري**، الثقافة السياسية والتحول الديمقراطي: دراسة في مسالة الاستعصاء الديمقراطي في المنطقة العربية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: "سياسات عامة مقارنة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017، ص 16.

[(*4)]- نتحفظ على كل مبدأ يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ضمن سياق بحثنا الذي يهدف إلى ضمان إستقلال تشريعيّ إسلاميّ؛ لذلك ينبغي أخذ هذا المبدأ بمحاذيره الشرعيّة.

[5]-**بافكرعبدالقدر، منصوريعبدالقادر**، التعددية الحزبية ودورها في مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019، ص 7.

والتّداول السّلميّ على السّلطة، فهو من بين المبادئ الأسّاسية للدّستور الدِّيمقراطيّ[1].

صحيح أنّ التّعدّديّة الحزبيّة عبارة عن تعدّد الآراء، وهذا أمر إيجابي في - ظاهره-لأنّه يجعل نظام الحكم في شفافية، لكن من دون إغفال الجوانب السّلبيّة له، إذ ينشأ على هذه التّعدّديّة عدم الاستقرار، وهذا بسبب تغيير الحكام الدّائم عند إقتراب الإنتخابات، ومنه، فإنّنا نلاحظ أنّ كلّ الأحزاب تقوم بإلقاء خطابات من أجل لفت إنتباه الشّعب، ودائما ما تكون تلك الخطابات عبارة عن إغراءات، وهذه الأخيرة من المفروض ان تكون حُقوقًا مُكتسبةً للشخص على أساس رابطة الجنسيّة، ومثال على ذلك الوعود التي تُقدّم حول توزيع المساكن ومشاريع التّنميّة، الّتي هيّ في حقيقتها عبارة عن حقوق أصليّة للفرد.

❖ **إحترام الحقوق والحرّيات الأسّاسيّة للفرد:**

يعتبر إحترام الحقوق والحرّيات المكتسبة من أهمّ ما تقوم عليه الدِّيمقراطيّة، فقد جاءت هذه الأخيرة من أجل حماية هذه الحقوق والحرّيات وترسيخها، وهناك مقولة تقول أنّ: "لا يسمح لفكرة الدِّيمقراطية أن تكون منفصلة عن فكرة الحقوق"، فلا يمكن تصوّر نظام ديمقراطيّ بدون إحترام الحقوق والحرّيات الأشخاص.[2]

نلاحظ بأنّ الحقوق والحرّيات في النّظام الدّيمقراطيّ عبارة عن حقوق مسرفة بلا قيود ولا ضوابط، فهي تقوم على ترويج الأفكار والعقائد الإلحاديّة والكفر بالله -عياذاً به تبارك وتعالى- كما أنّه تقوم بإفساد أخلاقيّات المجتمع منها الفرد والمرأة والطفل، وواقع الدّول الأوروبيّة يشهد، فهي تعطيه حرّية تغيير المعتقد (الرّدة)، الإعتقاد بما يريد،أمّا في مجال الأخلاق فالسلوك الجنسيّ عبارة عن مسألة خاصّة لا يتدخّل القانون فيها، إلا في حالة الإغتصاب، فالسلوك الجنسيّ –خارج الإطار الشّرعيّ- أصبح شيئاً عاديّاً ومباحاً، وتقوم الدِّيمقراطيّة بحماية هذا الفعل الرّذيل المُحرّم غير أخلاقي، ففي الدّول الغربيّة ممارسة

[1]-**احمد صابر حوحو**، مبادئ **ومقومات الديمقراطية**، *مجلة المفكر*، المجلد 05، العدد 01، كليةالحقوقوالعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 335.

[2]-**ربيع سهيلة**، مفهوم الديمقراطية عند الان تورين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 40/39.

الجنس علانيّة، وحتى أصبحوا هناك يقيمون علاقات جنسية في أماكن عامّة مثل حدائق والأكثر من ذلك، يقيمون مسرحيّات لعدّد من الأشخاص لإقامة هذا الفعل، الذي يعتبر إنحدارا في السلوك الأخلاقيّ[1]، ما تحت البهيميّة، نسأل الله تعالى السِّتر والعافيّة.

زد إلى ذلك، الزّواج (المثليّ) أو ما يسمى بالزّواج من نفس الجنس أو الشّواذ -والعياذ بالله تعالى- حتى أصبحت الدّول العربيّة والإسلاميّة تعاني من هذه الظّاهرة بسبب تداخل الثّقافات في العالم، الذي أصبح قرية صغيرة.

إستهدف هذا النّظام الغربيّ أيضا المرأة والطفل من حيث تمتّعهم بحقوق سامية، وهذا من خلال إستقواء الطفل والمرأة تحت غطاءالحقوق والحرّيات لهذه الفئة[2]، وأيضا تشترط لقيام الدّيمقراطيّة مجموعة من الحقوق المتمثّلة في حقوق سياسيّة (الإنتخاب، تقرير المصير)، وفرديّة (مثل حرّية التّعبير) التي تسمح بالممارسة الفعليّة لها، فحين تهدف في الواقع إلى جعل كل فئات المجتمع منفصلة عن الأخرى، مِمَّا يؤدّي إلى إنعدام الرابطة الإجتماعيّة فتصبح سلسلة للتوغّل فيها.

❖ دولة القانون[(*3)]:

يعد مبدأ دولة القانون أحد المبادئ الأسّاسيّة التي تقوم عليها الدّولة، فهذا العنصر يلعب دوراً كبيراً في تعريف الدّولة الحديثة في القانون الدّستوريّ، ظهر هذا المبدأ في النظام القانوني الألماني، حتى أصبحت كل الدّول الأوروبيّة تأخذ به[4]، كما أنّ هذا الأخيرة تجمع العديد

---

[1]-**إبراهيم طلبة حسين عبد النبي**، مرجع سابق، ص617-618.

[2]- في مضمون ذلك أنظر: **كاميليا حلمي محمد**، المواثقالدولية وأثرها في هدم الأسرة، ط1، جميع الحقوق محفوظة، لبنان، 2020، ص 231-274.

[(*3)]- **يُشير الأستاذ المُشرِف إلى أن إصطلاح دولة القانون هو نفسه التمشِّي الذي يسعى لتأصيل "نموذج القانون الوضعيّ بمصادره التّشريعيّة الوضعيّة "، ولكن الدّولة المنشودة هي الدّولة التي تحكم شرع الله تبارك وتعالى، والّتي لها تمايزها الذّاتيّ ومفهومها الخاص ليس بالمفهوم الثيوقراطيّ الغربيّ، و إنّما نموذج الخلافة الرّاشدة والحكم الرّاشد في كافة المجالات السّياسيّة والجنائيّة والماليّة والعمرانيّة (تطبيقها الدِّين الإسلاميّ الذي انتُمِنَت عليه في المقام الأوّل؛ فضلا عن وظائفها الأخرى)**

[4]-**كمال جعلاب**، دولة القانون الديمقراطية: إشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة، *مجلة سياسات عربية*، المجلد 9، العدد 57، جامعة الشهيد زيان عاشور جلفة، 2021، ص 8، 9.

من المبادئ الفرعيّة منها مبدأ الفصل بين السّلطات، وهذا مرتبط إرتباطاً وثيقاً بالنّظام الدّيمقراطيّ، ونقصد بهذا المبدأ هو عدم الجمع بين السّلطات في يد هيئة واحدة، ويُعنى بهذا وجوب أن تكون السّلطات الثلاثة منفصلة عن بعضها البعض، لأنّ إتّحاد هذه السّلطات يشكّل طغيانا وإستبدادا[1].

ولكن في حقيقة الأمر، فإنّ هذا الفصل يؤدّي إلى الفساد في كل سلطة، لأنّه ليس هناك من يقوم بمتابعة أعمال هذه السّلطات، وأنّها حرّة في كل ما تقوم به، كما نلاحظ أنّ صاحب السّيادة في التّشريع والتّنفيذ والقضاء هو الشّعب أو الأمّة، فكلاهما مصدر السّلطات، فالسّيادة هي مبدأ من مبادئ دولة القانون، ويمكن تعريفها بأنّها السّلطة العليّا الّتي تمتلك حقّ التّشريع، وهيّ معبرة عن قوّة الدّولة.

تبيّن لنا أنّ السّيادة والدِّيمقراطيّة تعبيران عن فكرة واحدة، فالسّيادة هي تعبير قانوني أمّا الدّيمقراطيّة فهي تعبير سياسيّ، ومن بين أيضا هذه المبادئ مبدأ تدرّج القواعد القانونيّة ونعني بهذا المبدأ هو ترتيب لهذه القواعد من الأعلى إلى الأدنى، وفقا لقوّتها وللجهة المصدرة لها، كما أنّ هناك من يربط هذا المبدأ بمبدأ الفصل بين السّلطات[2].

يعتبر هذا المبدأ أحد المبادئ الّتي تقوم وتستند عليه الدّولة القانونيّة بالدّرجة الأولى، فهو مبدأ دستوريّ بدليل أنّه يرجع كفّة الدّستور على كفّة باقي القواعد القانونيّة الأخرى، فهو يجعل من الدّستور أسمى قانون في الدّولة، وعلى خلاف هذا، هناك أطراف من ترى القانون الأسمى والأعلى هو القانون الإلهي[3]، طبعا وهذا هو المفترض ابتداءً حسب –اعتقادنا كباحثين مسلمين- شرع الله تعالى هو الأسمى والأعلى وكلّ ماعارضه يعدّ لاغيًّا، وهذه عقيدة محسومة لا مساومة عليها.

[1]-**غسان كريم مجذاب، أمجد زين العابدين طمعة**، مرجع سابق، ص60.

[2]- **سمار بلال، عجال عمار**، مبدا تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق الأهراس، 2021، ص 5.

[3]- **مرنيز زبيدة**، مبدا تدرج القواعد القانونية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة شهادة تكميلية لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،مسيلة، 2015، ص 2.

ثانيا: اشتراطات من حيث مصادر التّشريع:

يختلف التّشريع من دولة إلى دولة أخرى، فالدّول الأوروبيّة تعتمد على النّهج الدّيمقراطيّ الّذي يستبعد كل أمور الدّين فتشريعاتها كقاعدة عامة تشريعات وضعيّة محضّة، وبالتّالي تعتمد على السّلطة التّشريعيّة لسن القوانين، إنّ البرلمان عبارة عن مجلسين ينظمهما الفرد فهذا الأخير دائما ما يغفل أو يقوم بسنّ قوانين غير صالحة، وبما أنّنا دولة إسلامية، فالتّشريع الصّحيح، والّذي ليس فيه أيّ شبهات أو نقائص هو شرع الله عزّ وجلّ، ومع الأسّف الشّديد أصبحت حتّى الدّول العربيّة والإسلاميّة تعتمد على نهج ديمقراطيّ فهيّ جلّها تعتمد على تشريعات من صنع البشر.

تعد عمليّة التّشريع من أهمّ الوظائف المخوّلة للبرلمان كمؤسّسة دستوريّة لها السّيادة في مجال إعداد القوانين والمصادقة عليها[1].

يُقصد بالمصدر ردّ القواعد القانونيّة إلى أصلها، بإعتبار أنّ لكل قاعدة قانونيّة مصدر مادّي تستمدّ منه مادتها، ومصدر رسميّ تستمدّ منه قوته، تتمثّل مصادر القانون بالنّسبة للدّول العربيّة على التّشريع بأنواعه والعرف ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة –التي جعلت عياذا بالله في مرتبة احتياطيّة والله المُستعان- بالإضافة إلى مبادئ القانون الطبيعيّ وقواعد العدالة، إلى جانب هذه المصادر هناك مصادر إحتياطيّة التي تتمثل في أحكام القضاء.

بالنّسبة للمصادر الرّسمية في الجزائر حسب المادة 01 فقرة 02 من القانون المدنيّ[2]، فإنّ المصدر الأسّاسيّ هو التّشريع الذي يكون من وضع البشر- والله المُستعان ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم- كما سارت على نفس النّهج مصر فحسب المادة الأولى[3] من التّقنين المصري فقد نصّ على: "تسري النّصوص التّشريعيّة على جميع المسائل التي تتناولها هذه

[1]- **قريش ضرار**، آليات التشريع طبقا للتعديل الدستوري 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص7.

[2]-انظر المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26سبتبمر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20/05 مؤرخ في 20 يونيو2005، الصادر في ج.ر.ج.ج، عدد 44.

[3]- أنظر المادة الأولى من القانون المدني المصري، قانون رقم 131 لسنة 1948 الصادر بتاريخ 1948/04/28.

النّصوص التّشريعيّة على جميع المسائل التي تتناولها هذه النّصوص في لفظها أو فحواها، فإنّ لم يوجد نّص تشريعيّ يمكن تطبيقه، يحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، فإن لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعيّ وقواعد العدالة".

ومن هذا النّصّ يتبين أن مصادر القانون المصريّ هو التّشريع والعرف ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة، مبادئ القانون الطبيعيّ وقواعد العدالة، ونلاحظ من خلال هذا الترتيب أنّ التّشريع هو الذي يأتي في الصدارة، وهو المصدر الأصليّ ثم يليه العرف، فإذا لم يجد يلجأ إلى مصدر أخر وهو مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، في حين أنّ المؤسّس الدّستوريّ المصريّ في المادّة الثّانية من الدّستور نصّت على ما يلي: "الإسلام دين الدولة، واللّغة العربيّة لغتها الرّسميّة، ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة المصدر الرّئيسي للتّشريع"، وحسب هذه المادّة من الدّستور المصري والمادّة الأولى الفقرة الثّانية من القانون المدنيّ المصريّ، فإنّ هناك تعارض وتناقض على المؤسّس المصري أن يقوم بمراجعة المادة الموجودة في القانون المدني، لمطابقة الدّستور، والإرتقاء بمضمون المادّة من جعل مصادر التّشريع الإسلاميّ المصدر الأسّاسيّ للتّشريع إلى المصدر الوحيد، نعم الوحيد للتّشريع.

يُلاحظ الأمر ذاته في العراق، في المادّة الأولى الفقرة الثّانية من القانون المدنيّ[1] على أنّ التّشريع المصدر الرّئيسيّ والأسّاسيّ –وهذا لا يليق طبعا- خلافا على هذه الدّول العربيّة التي جعلت من الشّريعة الإسلاميّة مصدرا إحتياطا – مع كلّ حسرة- نجد السّعوديّة التي أُدرجت الشّريعة الإسلاميّة مصدرا رئيسيا، وهذا حسب المادة 02 فقرة 02 من القانون المدنيّ السّعودي[2]، كما نصّ على ذلك نظام الحكم الأساسي فيها؛ وإن كانت هناك عديد الملاحظات على مستوى الواقع خصوصا في الفترة الأخيرة.

يجب إدراج الشّريعة الإسلاميّة السّمحاء المصدر الأصليّ والوحيد لأنّ التّشريع إذا عُهد به للبشر، فهم غير معصومين عن الخطأ –خارج دائرة المرسلين عليهم السلام- ولهذا يجب

[1]-أنظر المادة الأولى من القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951.

[2]-أنظر المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون المدني السعودي الصادر في سنة 1976، ودخل حيز النفاذ في سنة 1977.

على كلّ الدّول أن تقوم بإدراج الشّريعة الإسلامية الغرّاء وأحكامها مصدرا أساسيّا ووحيدا للقوانين.

يعتبر القرآن الكريم مصدرا من مصادر التّشريع الإسلاميّ، وهو كلام الله عزّ وجلّ المنزّل على رسول الله ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام المدوّن بين دفتي المصحف المتعبّد بتلاوتّه، المتحدّى بأقصر سورة منه والمنقول إلينا بالتواتر- ولله الحمد والمنّة- فالقرآن لم ينزّل دفعة واحدة، أمّا المصدر الثّاني؛ فيتمثل في السّنَّة النّبويَّة؛ وهي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فهيّ عبارة عن أحاديث النّبيّ الّتي نطق بها، ونقلت إلينا بلفظها كقوله ﷺ: {"**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ و إنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ فَهجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ ومن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ ينْكحُها فَهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليْهِ**}"[(1*)]، المصدر الثالث يتمثّل في الإجماع والمصدر الرّابع هو القياس[2].

يعتبر شرع الله المحيط بكلّ شيء والصّالح لكلّ زمان ومكان، فالله خبير بكل شيء، أمّا واضعوا التّشريع الوضعيّ فهم بشر ومدَارِكَهُمْ محدودة تحكمهم الأغراض والأهواء، فالغايّة من التّشريع الإسّلاميّ هو الجمع بين ما هو دنياوي وأخروي (سعادة الدّارين)، كما أنّه يجمع بين الجسد والرّوح، فإذا لم ينل عقوبة في الدّنيا فسوف ينالها في الآخرة، أمّا القوانين الوضعيّة فالعقاب يقتصر فقط في الدّنيا وهدفها تحقيق مصلحة دنيويّة[3]، فضلا عن كلّ ذلك منظومتها العقابيّة أغلبها ما أنزّل الله بها من سلطان، إلاّ ما تقاطع معها لأسباب، منها؛ إمّا أخذا ببعض الكتاب؛ أو عرضا، أو مصلحة (...)؛ نسأل الله تعالى العافيّة.

(1*)-الراوي : {عمر بن الخطاب ﷺ} المحدث : { إبن تيمية رحمه الله} المصدر : مجموع الفتاوى | الصفحة أو الرقم | 20/223 : خلاصة حكم المحدث : صحيح https://dorar.net/hadith/sharh/64107

[2]-نحيل القارئ الكريم إلى: **عباس شومان**، مرجع سابق، ص 35-62.

[3]- **زكي مصطفى البشايرة**، السبق العلمي في تشريعات القرآن الكريم "أسسه وغاياته"، *مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية*، المجلد 02، العدد 33، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر بنين القاهرة، 2016، ص 1146-1148.

أمّا بالنّسبة للدّول الغربيّة فتجد مصدرها لسنّ القوانين في المعاهدات وقانون المدعو "نابليون"، الّذي كان له بالغ التّأثير -رغم استلهاماته المشرقيّة الواضحة- في انحراف الأمن التّشريعيّ لقُطرنا الإسلاميّ خصوصا في بفعل تَضمُّن منظومته القانونيّة لعديد الضّلالات والأهواء- من منطلق أنّه أصبح المرجع لكثير من المنظومات القانونيّة والله المُستعان.

ثالثا: اشتراطات من حيث آليّات التّشريع:

تعتبر السّلطة التّشريعيّة أهمّ المؤسّسات الدّستوريّة الأسّاسيّة في الدّولة المعبّرة عن إرادة الشعب وهذا عن طريق ممثليهم (النّوّاب)[1]، فهي تقوم بسنّ قواعد قانونيّة عامّة ومجرّدة وملزّمة بهدف تنظيم العلاقات وسلوك الأفراد في المجتمع، وتنقسم مهام هذه السّلطة بمهام عاديّة وإستثنائيّة، وهذا بهدف تحقيق المنفعة العامّة.[2]

تختلف تشكيلة السّلطة التّشريعيّة من دولة إلى دولة، بالرغم من أن كل الدّول تعتمد على هيكلة ثنائيّة بمجلسين من بين هذه البلدان فرنسا وبريطانيا و**(الو.م.أ)** بعدما كانت بمجلس واحد أصبحت الآن بمجلسين والجزائر والمغرب(...)، أمّا الدّول التي تعتمد على مجلس واحد هي السويد.

كما قلنا سابقا أنّ البرلمان يتكوّن من مجلسين فلّه مهمّة سنّ القوانين، وتتمّ من خلال عدّة مراحل مختلفة في الظروف العاديّة أو الإستثنائيّة، إلى غاية نشرها في الجريدة الرّسميّة لتصبح نافذة في مواجهة الأفراد، وهو ما سنحاول تبيانه بإيجاز:

تمارس السّلطة التّشريعيّة إختصاصها بسنّ القوانين وفقا للتّنظيم الدّاخلي لكلّ دولة على سبيل المثال في الدّول الّتي تشرع بغرفتين يمكن لها ذلك من خلال **مشروع قانون** أو **إقتراح من طرف النواب** ونقصد بذلك:

❖ **مشروع قانون**: يقتضي بإشراك السّلطة التّنفيذيّة مع السّلطة التّشريعيّة في سنّ القوانين بالرغم من إحترام مبدأ الفصل بين السّلطات الّذي أتى به في صيغته الوضعيّة

[1]- **زردان صهيب**، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017، ص 1.

[2]- **قريش ضرار**، مرجع سابق، ص 7.

الغربيّة "**مونتي سكيو**"، ولكن على أساس الدّفع بالفصل المرن بين السّلطات وليس إنتهاك للمبدأ، ومن بينها **(الو.م.أ)** الّتي أجازت لرئيس الدّولة في مبادرة قانون من خلال رسالة يوّجهها إلى الكونجرس، وهو ما إستقر عليه التّشريع الفرنسيّ منذ دستور (1952م) إلى غاية يومناهذا، بالتّالي يمكن للوزير الأوّل بإقتراح قانون وفقا لإجراءات معينّة، أمّا بالنّسبة للتّجربة الجزائريّة منذ أوّل دستور شكليّ لها بعد الإستقلال (1963م) إقتضت ذلك وأكثر، فهّي كانت في ظلّ أحاديّة تشريعيّة (السّلطة التّنفيذيّة)، فأشركت معها السّلطة التّشريعيّة إلى درجة كوننا حاليا أمام تساؤل: حتى في ظلّ هذه المقاربة الوضعيّة المرفوضة للتّشريع، هناك إشكالية تفوّق مشروع القانون من طرف الوزير الأوّل (الحكومة) على اقتراحات البرلمان(النواب ممثّلين الشّعب) في الواقع العمليّ؟[1]، وما محل إرادة الشّعب في وضع القواعد القانونيّة الموجّهة لتنظيمه؟، كما ترميّ إليه المقاربة الوضعيّة؟

❖ **إقتراح قانون**: "هو اللّبنة الأولى في البناء القانوني من دونه لا يقوم فهو إذن جزء منه"[2]، يبدأ بها التّشريع العاديّ فيصبح مشروع، وإلاّ فإنّه لن يُوضَع أمام السّلطة التّشريعيّة لدراسته إمّا بالموافقة أو الرفض أو التّعديل، يكون الإقتراح من طرف نواب البرلمان الذين تمّ إنتخابهم من طرف الشّعب وأعضاء من مجلس الأمّة، فهي مختلفة بإختلاف الدّول وأنظمتها إذ نجد ما يطلق عليه في الصيغة الوضعيّة بـ"المشرّع" الجزائريّ إشترط من أجل قبول إقتراح المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أن يكون مُوَقَعْ من طرف 20 نائبا وأغلبيّة أعضاء مجلس الأمّة، عكس المؤسّس الدُّستوريّ المغربيّ الّذي لم يشترط ذلك[3].

---

[1] - **في مضمون ذلك انظر: هدى بقة**، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ال م د)، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص22-25

[2] - **محمد عباس محسن**، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحادي العراقي، *الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، المجلد 06، العدد 01، جامعة حاسبة بن بوعلي، 2014، ص 69.

[3] - **بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي**، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانيين في الدستور الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، *دفاتر السياسة والقانون*، المجلد 08، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص172.

❖ **التّشريع في الحالات الإستثنائيّة**: تعتبر الدّولة مرفق عام بالتّالي يجب أن تتّسم بالإستمرارية والإستقرار حتّى في الظروف الإستثنائيّة، ممّا منح للسّلطة التّنفيذيّة (رئيس الجمهوريّة) إختصاص في سنّ قوانين إستثنائيّة في بعض الحالات التي تتطلّب ذلك منها: أن يكون هناك خطر داهم ويمسّ بمؤسّسات الدّولة أو سيادتها[1]، تختلف هذه الحالات على حسب درجة الخطورة من حالة حصار إلى حالة طوارئ، ثم حالت الحرب، لكن يجب أن نشير أنّه بعد نهاية هذا الظرف الإستثنائيّ، يطرح هذا القانون أمام البرلمان من أجل دراسته لترسيخه أو إلغائه.

[1] - **عبد الحفيظ نجاوي**، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 129.

المبحث الثّانيّ

بحث عن علاقة العولمة بالأمن القانونيّ في ضوء الصيغة الوضعيّة التي طُرح بها

إرتكزت العولمة على عدّة وسائل تأثير لبلوغ هدفها؛ المتمثّل في فرض أنموذج حكم عالميّ؛ ولعلّ من أبرز هذه الوسائل هي تلك التي تَحُوزُ صبغة قانونيّة.

ومنه، فقد إشترطت في صياغة القوانين معايير معيّنة، وفي نظام الحكم المنتهج ضوابط محدّدة تحت شعار ظاهري (دَمَقْرَطة الأنظمة الدّاخليّة للدّول)؛ فدعت إلى إعطاء الإتّفاقيّات الدّوليّة مركزًا ساميًّا على القانون وتضييق مجال التّحفّظ، واستعانت بالمنظمات الدّوليّة، التي ما فَتِئَت تعرف تناميّا ملحوظا في الممارسة الدّوليّة **(مطلب أوّل)**.

إستعانت العولمة كذلك في سبيل تحقيق هدفها هذا؛ بالمؤسّسات الدّوليّة الأخرى العامّة والخاصّة، ذات الطابع العالميّ والإقليميّ؛ منها المؤسّسات النّقديّة الدّوليّة، القضاء الدّوليّ، ومحاكم التّحكيم الدّوليّة، كما لم تغفل المؤسّسات المتداخلة في البرنامج التربويّ **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

إشكاليّة التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول من خلال المؤسّسات القانونيّة الدّوليّة

يتكوّن المجتمع الدّوليّ من مجموعة أشخاص تتمتّع بالشّخصيّة القانونية – ومن كيانات من غير الدّول- تضطلّع بالأدوار نفسها التي يضطلع بها المجتمع الوطني من تنظيم المجتمع الدّوليّ، السهر على الأمن والسّلم الدّوليّ، ووضع مجموعة من القواعد القانونيّة؛ إستناداً لذلك سنحاول إبراز مدى تأثير هذه القواعد القانونيّة على الأمن التّشريعيّ للدّول من خلال الصّكوك الدّوليّة (**فرع أوّل**)، ودور المحاكم القضائيّة وشبه القضائيّة في تغيير القانون الوطنيّ (**فرع ثانٍ**)، دون تجاهل القيمة القانونيّة لبعض القرارات التي تواجه كافّة الدّول دون إستثناء (**فرع ثالث**).

الفرع الأوّل

دور المواثيق الدّوليّة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول

تعتبر المواثيق الدّوليّة آليّة من آليّات التي تعتمد عليها العولمة في نشر نهجها، ومنه، فإنّها تؤثّر على المنظومة القانونيّة التّشريعيّة الدّاخليّة للدّول، خصوصاً الإتّفاقيّات الدّوليّة الّتي لها بالغ الأثر في ذلك(**أوّلاً**)، لما تنطوي من إلزّام (**ثانٍ**)، على الرّغم من وجود آليّة التّحفّظ في مواجهتها(**ثالثاً**).

أوّلا: تعريف الاتّفاقيّات الدّوليّة:

يُقصد بـ "المعاهدات حسب إتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات (1969م) في المادة الثّانية، ذلك الإتّفاق الدّوليّ المعقود بين الدّول في صيغة مكتوبة والّذي يُنظمه القانون الدّوليّ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متّصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصّة"[1].

[1] - انظر المادة الثانية من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم (23 ماي 1969)، إنضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 1987/10/13، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادرة 24 ماي 1987م.

تُعرّف أيضا بأنّها عقد قانونيّ ما بين الدّول، بحيث يترتب عنه حقوقا وإلتزامات للأطراف إحتراماً لشكليّاتها الّتي يجب أن تكون مدوّنة ورسميّة على أساس إمكانيّة إعتبارها قرينة للإثبات (القضاء الدّوليّ يأخذ بالاتّفاقات الشفويّة)؛ إذ كان هناك نزاع، بالرّغم من ذلك لا يعني أنّه لا توجد إتّفاقيّات شفويّة لكن على المستوى الميدانيّ لا تحقّق نفس الأثار القانونيّة المترتّبة، أكثر من ذلك يمكن إعتبار الإتّفاقيّات الدّوليّة مثل العقود الوطنيّة لكون العقد شريعة المتّعاقديّن، بالتّالي عندما تقوم الدّول بإبرام هذا النوع من الإلتزامات، فهي بصدّد إنشاء قانون داخليّ يحترم ذلك[1].

تهدف المعاهدات الدّوليّة إلى تنظيم العلاقات فيما بين الدّول الأطراف لها، وذلك لإعتبارها إتّفاق ما بين السِّيادة، وفقا لما نصّ عليه القانون الدّوليّ، أي تقام الإتّفاقيّات الدّوليّة في ظلّ مشروعيّة القانون الدّوليّ، بمفهوم المخالفة لا يمكن لأيّ طرف من الأطراف مخالفة قواعد القانون الدّوليّ (قواعد آمرة) مثل إبرام إتّفاق ينّصّ على إنتهاك السّلم والأمن الدّوليّ[2].

إنّ إبرام إتّفاقيّة دوليّة يُعبر صراحة على موافقة لتطبيق البنود والأحكام المتضمّنة في الميثاق المنشئ، وبالتّالي تسمح للدّول الأطراف المطالبة بتنفيذ، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال دراستنا لمدى إلزّاميّة المعاهدات الدّوليّة وكيفيّة التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول، ولكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى النّظريّات التي قيلت بشأن علاقة القانون الدّوليّ والقانون الوطنيّ، وشروط إبرامها.

يجب فهم العلاقة بين القانون الدّوليّ والقانون الوطنيّ من أجل القدرة على إستعاب أهميّة المعاهدات الدّوليّة في المنظومة القانونيّة الوطنيّة، هناك جدل فقهي حول هذا الموضوع على أساس الإندماج بينهما، وهذا ما سنحاول شرحه:

[1] - **وليد بيطار**، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية الدراسات النشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2008، ص140-141.
[2] - انظر إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

❖ **نظرية ثنائيّة القانون**[1]: بموجب هذه النّظريّة الّتي نادى بها أصحاب النّظريّة الإراديّة بحيث، أنّ القانون الوطنيّ يختلف تماما عن القانون الدّوليّ على أساس أنّ كليهما يُطبق في نظام قانوني مختلف عن الآخر، وأيضا من أجل تطبيق أيّ نصّ قانونيّ دوليّ على المستوى المحلّي فإنّه يتطلّب أن يصدر من طرف أجهزة الدّولة الدّاخليّة الممثّلة في السّلطة التّشريعيّة، وإختلاف من ناحية المصدر والموضوع والأشخاص المخاطبة بهذه القواعد[2].

❖ **نظرية أحاديّة القانون**: من بين من دعوا إلى هذه النظرية هما **كلسن وكورج سال**، تقتضيّ بجعل كلّ من القانون الدّوليّ والقانون الوطنيّ كتلة واحدة لا خلاف بينهما،[3] وهي مبنيّة على التدرّج الهرميّ في القانون فقط أيّ القاعدة الأدنى تحترم الأعلى منها، فإنّ الفريق الذي يدفع بسمّو المعاهدات الدّوليّة على القانون الوطنيّ إحتجاجاً بأنّها مصدر من مصادر القانون إذ يُفهم من ذلك ضرورة تطبيقها[4]، لكن من أجل التّطبيق يشترط أن تدخل المعاهدة الدّوليّة حيّز النفاذ، وذلك يختلف من دولة إلى أخرى.

ثانيا: مدى إلزّامية المعاهدات الدّوليّة:

تعتبر الصّكوك الدّوليّة ملزّمة للأطراف ولغيرها، وذلك حسب نوعها والميثاق المنشئ لها، ونقصد بالإلزّاميّة: تعني ضرورة إتخاذ الأطراف للأحكام المصادق عليها وتنفيذها، وتتطلّب عليها الإمتثال لإلتزاماتها القانونيّة بحسن النّية[5]، وإلاّ تتحوّل إلى مسؤولية دوليّة أين تجبر على التّنفيذ سواءً بمختلف الضُّغوطات أو بتقرير عليها جزاءات.

تختلف الإلزّامية من معاهدة إلى أخرى، وذلك يعود إلى الأطراف المخاطبة، ومنه فهي تتعلّق بأنواع المعاهدات الدّوليّة هناك منها العقديّة والشّارعة، كما أنّ الإلزاميّة مثلها مثل

---

[1] - **علي عبد الله أسود**، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط1، لبنان،2014، ص93.

[2] - **فهد نايف حمدان البرجس الشمري**، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، جامعى الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص14-18.

[3] - **الطاهر ياكر**، ناشف فريد، إشكالية العالقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (سمو أم تكامل)، *مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 03، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سبتمبر 2021، ص 7.

[4] - **نحيل القارئ الكريم لأكثر تفصيل في هذه النقطة إلى الفصل الثاني تحت عنوان " تدرج القو انين".**

[5] - انظر المادة 26 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969.

مبدأ المشروعيّة في القانون الجنائيّ؛ أي لا عقوبة أو جريمة إلا بنصّ قانون، ولكن يمكن أن نجد حالات إستثنائيّة وهذا ما سنبينه:

❖ **المعاهدات العقديّة:** هي إتّفاقيّة قانونيّة تتمّ بين دولتين أو أكثر تُنظم العلاقات بينها وتُحدّد حقوقها والإلتزامات المترتّبة عليها ويتمّ التّوقيع و/أو التّصديق عليها من طرف الأطراف المعاهدة، يمكن أن تتمحوّر حول عدّة مجالات منها: الإقتصاديّة، العسكريّة، البحريّة، البيئة...إلخ.

❖ **المعاهدة الشّارعة:** فهي إتّفاقيّة قانونيّة مثلها مثل المعاهدة العقديّة تشمل على كافّة الشّروط والقواعد اللّازمة لإتمام إتّفاقيّة دوليّة لكن الإختلاف الموجود بينهما أنّ عدد العضويّة في النوع الأوّل محدود بالأطراف المصادقة عليها أمّا المعاهدة الشّارعة يمكن الإنضمام إليها في أي مرحلة كانت بالرغم من عدم كونها طرف فيها منذ النّشأة[1].

إنّ إلزّامية المعاهدات الدّوليّة بمجرد نفاذها تصبح ملزّمة للأطراف بالمقابل يُنتظر تنفيذها بحسن النّية[2]، وتلزّم الدّول الأطراف كمبدأ عام بحيث أنّه تنشأ حقوقا للدّول الّتي صادقت عليها، بمعنى الّتي وافقت على هذه النّصوص[3]، ولكن هناك إستثناء، أين يمكن أن تخاطب دول الغير، وهو ما سنحاول تبيانه:

تسعى الدّول الّتي إلتزمت بتنفيذ المعاهدات الدّوليّة العقديّة إلى تنظيم العلاقة فيما بين الأطراف فقط، بحيث تُعبّر عن إرادتها التّامة، في حين يعدّ إلتزام دول الغير بمعاهدات لم تكن طرف فيها للأسباب التّاليّة:

* تضع قواعد تشريعيّة تلزّم بها كافة الدّول[4].

---

[1]-**صلاح البصيصي**، المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، *مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية*، المجلد 02، العدد 10، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، 2008، ص243.

[2]-انظر اتفاقية فينا، المادة 26.

[3]- انظر المادة 34، المصدر نفسه.

[4]-**ربيعة جغروري**، انسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مذكرة ماستر، فرع القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 221، ص7.

* وأيضا فيما يخصّ القواعد الآمرة التي توجدها المعاهدات، فقد عرّفها **ماك نير**: "بأنّها قواعد قبلها المجتمع الدّوليّ صراحة بواسطة المعاهدات الدّوليّة أو ضمنيا عن طريق العرف، وهي لازمة لحماية المصالح العامّة للدّول أو للحفاظ على مستوى الأخلاق العامة المعترف بها من قبل هذه الدّول"[1].

* أو تلزّم دول الغير إذا أشارت الإتّفاقيّة إلى ذلك بالمقابل لم تعبر الدّول الغير بالرفض،[2] مثلما أشارت إليه هيئة الأمم المتّحدة في ديباجتها قولها نحن شعوب الأمم[3]، وأيضا تكليفها بحماية السّلم والأمن الدّوليّ، فتصبح ملزّمة للدّول الغير بإعتبارها قاعدة عرفيّة من قواعد القانون الدّوليّ يعترف لها بهذه الصِّفة.[4]

يمكن القول أنّ المعاهدات الدّوليّة تُؤثّر على الأمن التّشريعيّ للدّول حتى وإن لم تصادق عليها، ممّا يمكن أن يؤدِّي إلى فرض سيطرة القانون الدّوليّ على القانون الوطنيّ، وتتمّ هذه العمليّة من خلال نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الوطنيّ، وإدراجها ضمن المنظومة القانونيّة.

❖ **نفاذ المعاهدات في القانون:** يشير نفاذ المعاهدات الدّوليّة إلى تاريخ تنفيذ المعاهدات وبدأ حكمها القانونيّ، فهو الذي يمنح إشارة حول بداية الأثار القانونيّة والإلزاميّة التطبيق لهذه القواعد، فتختلف على حسب كل دولة وطريقتها ومنها: التّلقائيّة، التّصديق والتّصديق المشروط، النّشر، الإنضمام، وعليه؛ سنحاول تبيان بعض التّجارب للدوّل مثل:

نفاذ المعاهدات في القانون الفرنسيّ: بموجب المادة 156 من الدستور الفرنسي الّذي ينصّ:

[1]-**فؤاد خوالدية**، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، *مجلّة البحوث والد راسات العلمية*، المجلد 12، العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2018، ص 408.

[2]- أنظر المادة 37 الفقرة الأولى من إتفاقية فيينا 1969.

[3] انظر المادة الثانية من ميثاق هيئة الامم المتحدة.

[4] أنظر المادة 38 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

« Les traités ou accorde régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leurpublication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accorde ou traité, de son application par l'autre partie » [1]

يعنيّ النّصّ أنّه بمجرّد المصادقة على الإتّفاقيّات الدّوليّة ونشرها تعتبر بمثابة قانون لا تتطلّب إلى وضع تشريع خاصٍّ بها، ومهمّة التّصديق فهي مخوّلة لرّئيس الجمهورية الفرنسيّة عادة، ولكن هناك من حالات أين يشترط موافقة البرلمان[2]، وهو ما يسمى بالتّصديق المشروط خاصة في المسائل الحسّاسة المتعلّقة بأمن الدّولة.

❖ **نفاذ الإتّفاقيّات في القانون الإنجليزيّ:** بإعتبار الدّستور الإنجليزي ذو طابع عرفي –في معظمه- فإنّه يسيّر ضمن القواعد العرفيّة، بالتّالي فإنّ المعاهدات الدّوليّة لا تدخل حيّز التّنفيذ إلّا بعد أن تُصادق عليها سلطة التّاج، ولكي يطبّقها القاضي، فإنّها تشتّرط أن يصدر لها البرلمان قانون خاصٌّ بها، وهو ما يعرف بنظام الإدماج المزدوج[3].

ثالثا: التّحفُّظ على المعاهدات الدّوليّة:

تعتبر المعاهدات الدّوليّة من أهمّ وسائل العولمة في نشر قواعدها، لكن مادام أنه يُسَلَّمُ للدّولة بالسِّيادة في إتّخاذ قراراتها على المستوى الدّوليّ، فإنّه يسمح لها بالتّحفّظ على البنود الّتي تخالف أحكامها كقاعدة عامّة.

يعرّف كل من **COMBACAU** و **SUR**: "التّحفّظ بأنّه تقنيّة تبادر بها الدّول في سعيها إلى تقليص من إلتزاماتها بموجب المعاهدات، بإستعمال المصطلحات الّتي تختارها"[4]، فهو عمل

[1] - أنظر المادة 156 من الدستور الفرنسي.

[2] -**علي أبو هاني**، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، *مجلة البحوث والدراسات العليا*، مجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة المدية،2009، ص 221.

[3] -**جمال منعى**، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 18-19.

[4] -**نسيمة قادري**، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تزي-وزو، 2009، ص77.

إرادّي تقوم به الدّولة من أجل إستبعاد أحد أحكام الّتي نصتّ عليها المعاهدة، ولا تتوافق مع الدّولة[1]، سواءً من الناحيّة الدِّينيّة و/أو من نواحي أخرى.

إذا كان التّحفّظ جائز ووسيلة للدّولة في التّعبير عن إرادتها بعدم أخذ أحكام الإتّفاقيّة في قانونها الدّاخليّ لأسباب أيديولوجيّة، دينيّة، إقتصاديّة، سياسيّة، إحتراما لسيادتها، وللتّحفّظ أنواع منه:

يمكن أن يكون **التّحفّظ إعفائيّ**: هو أن تعفى الدّولة من تطبيق ذلك البند الّذي تحفّظت عليه[2]، ومنه فإنّه لا يشكّل عليها أيّ إلتزّام دوليّ، ولا مسؤوليّة دوليّة عند عدم التّنفيذ، كما نجد أنّ هناك أيضا **التّحفّظ التّفسيريّ**: وهو يقتضيّ على تفسير وشرح بعض الأحكام حسب إرادة الدّولة كيف تكون متوافقة مع الدّولة المتحفّظ لها، ولكن بشروط منها الإشعار، التّوضيح، الإحترام، الشّفافيّة، غير أنّ التّحفّظ التّفسيريّ ليس بديلاً عن المعاهدة وإنّما وسيلة للتّوضيح والتّطبيق السّليم لها.

يعتبر التّحفّظ الوسّيلة القانونيّة الّتي تعبّر عن إرادة الدّولة وسيادتها، بالرّغم من ذلك إلاّ أنّ هناك حالات لا يجوز فيها التّحفّظ، فالدّول ملزّمة بإتّخاذ وتنفيذ أحكام المعاهدة، وذلك في الحالات التّاليّة: في التّحفّظات المحدّدة، التّحفّظ على القواعد الآمرة أوما يسمى بالنّظام الدّوليّ الجديد، وهناك من ضغوطات تمارسها الدّول الفاعلة من أجل سحب هذه التّحفّظات، وهو ما إرتأينا لدراسته.

❖ **التّحفّظات المحدّدة**: هيّ تلك الحالات الّتي لا يمكن أن تمارس هذا الحقّ بكلّ ملائمة، وإنّما هناك عدّة قواعد محدّدة من خلال الميثاق، فيجب أن تحترمها من بينها، إذا نصّت المعاهدة على عدم جواز التّحفّظ في قواعدها، أو إذا حدّدت المعاهدة النّقاط التي من

[1] -**عبد الله أسود**، مرجع سابق، ص133.

[2] - **إسماعيل شرفي**، التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص17.

شأنها أن تتحفّظ عليها الدّول، بمفهوم المخالفة لا يمكن المبادرة بالتّحفّظ في غير ذلك، إضافةً إلى ما أقرّته إتّفاقيّة فيينا[1]، أو أن يكون التّحفّظ لا يتوافق مع موضوع المعاهدة أو أحكامها[2].

❖ **عدم جواز التّحفّظ على القواعد الآمرة في القانون الدّوليّ**: هي تلك القواعد المتّفق عليها دوليّا ولا يمكن مخالفتها أو الإتّفاق على مخالفتها من بينها مقاصد هيئة الأمم المتّحدة: السّلم والأمن الدّوليّ و/أو الدّوليّين[(*3)]، وإتّخاذ كافّة التّدابير الّتي من شأنها تحقيق ذلك، العمل على إحترام سيادة الدّول وعدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة على أساس مبدأ التّكافؤ في السّيادة، إحترام حقوق الإنسان بمعنى تلتزم كلّ الدّول بإحترام هذه الحقوق خاصّة المساواة بين الرّجل والمرأة- من دون مراعاة لأدوارهما الوظيفيّة الفطريّة والله المستعان- حلّ النّزاعات الدّوليّة بموجب الوسائل السلميّة[4].

إلى جانب هذه المبادئ هناك العديد من الحالات الّتي يتّم إصدار أحكام بموجبها تقتضي على الدّول عدم التّحفّظ على القواعد المتّفق عليها؛ من بينها حكم محكمة العدل الدّوليّة حول قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، بحيث بموجبها أصبحت هذه الأخيرة من القواعد الآمرة، الّتي لا يمكن التّحفّظ عليها؛ ومن بين القضايا الّتي بيّنت ذلك نجد الرّأي الإستشاريّ حول التّحفّظات على إتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها المؤرخة في (1951/05/28م)، بحيث أكّدت أنّ هذه الإتّفاقيّة تتضّمن حظر الإبادة الجماعيّة، وهو

---

[1]-**ربيعة جغروري**، الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021، ص15.

[2]- أنظر المادة 19 من إتفاقية فينا للمعاهدات 1969.

[(*3)] - يذهب الأستاذ المُشرِف إلى أنه كثيرا ما يتم تفسير الأمن والسّلم الدّوليّ و/أو الدّوليّين (معلومة عرضية إضافيّة للتّوضيح: من يرى السّلم والأمن شيء واحد يطلق عليهما مصطلح {الدّوليّ} ومن يراهما مختلفين يطلق عليهما {الدّوليّين}) بما يخدم المصالح الإستراتيجيّة للدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة، إذ تمّ مُجابهة عديد الأنظمة الدّاخليّة للدّول بهذه الدعوى؛ فمثلاً ترى هذه الدّول تحكيم الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء في الحكم – من حيث أنّها واجبة التّحكيم على كل دول القُطر الإسلاميّ – خروجاً على مقاصد الأمم المتّحدة، وفي المقابل خرقا لمنظومة الأمن والسّلم الدّوليّ/ الدّوليّين من قبل هذه الدّول ومعها الكِيان الصّهيونيّ في العديد من الدّول الأخرى وفي فلسطين لا يتّم إعتبارها عملا غير مشروع؛ هذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن المقصود من هذه المبادئ والأهداف هو عولمة أنموذج حكم عالميّ غربيّ بمسحة إلحاديّة على حساب أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، الرّسالة العالميّة السّمحاء، حَبْلُ نجاة الثّقلين في الدّنيا والأخرة.

[4] -انظر المادة 01 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

عمل إنسانيّ لا يمكن لأيّ دولة أن تتحجّج بما يخالف ذلك، لأنّ في كل الأحوال فهو يخدم الإنسانيّة وكلّ الدّول ملزّمة حتى وإن لم تصادق عليها[1].

❖ **ممارسة الضُّغوطات الدّوليّة من أجل سحب التّحفّظات:** يعتبر موضوع سحب التّحفّظات من بين ميادين الضّغوطات الّتي تمارسها الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة من أجل فرض إرادتها، ويمكن أن يكون من خلال عدّة طرق منها: سيّما من خلال الوسائل الدِّبلوماسيّة للضّغط على الدّول الأخرى لسحب تحفظاتها عن طريق التّوصيّات الدّيبلوماسيّة والضّغوطات السّياسيّة[2]، أو من خلال على الخصوص كذلك الضّغوطات الإقتصاديّة، والقانونيّة: التي تتمثّل في اللّجوء إلى محكمة العدل الدّوليّة من أجل الضّغط على الدّول لسحب تحفّظاتها؛ مثل ما تعلّق منها بحقوق الإنسان.

وأيضا للّجان الدّوليّة الّتي لديها دور في ذلك بمراقبة تنفيذ المعاهدات الدّوليّة والعمل على إزالة التّحفّظات، الّتي تعتبرها غير مبرّرة أو تتعارض مع أهداف المعاهدة.

الفرع الثّاني

دور الوسائل القضائيّة وشبه القضائيّة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول.

تعتبر الوسائل القضائيّة وشبه القضائيّة طرق لحلّ النّزاعات التي تقوم بين الدّول، وتكون التّسويّة من قبل المحكمة الدّوليّة؛ فتفصل فيه –حتى وإن كان ظاهرا- طبقا لأحكام القانون الدّوليّ، فإنّه يؤثّر على سيادة الدّول وأمنها التّشريعيّ، ومنه، نلحظ تأثير أحكام محكمة العدل الدّوليّة على الأمن التّشريعيّ للدّول **(أوّلا)**، من خلال أحكامها الملزّمة للدّول، كما تمّ إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة دائمة مختصّة في الفصل في الجرائم الكبرى التّي تقع على الأمن والسّلم الدّوليّ**(ثانيا)**، وهوم ما ينطبق كذلك على أحكام التّحكيم الدّوليّ**(ثالثا)**.

[1] -**فانسان شيتاي**، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 850، معهد الخريجين للد راسات الدولية بجنيف، 2003، ص9.

[2] - **نحيل القارئ الكريم لأكثر تفصيل فيما يخص الضغوطات السياسية إلى الفصل الثاني.**

أوّلاً: دور أحكام محكمة العدل الدّوليّة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول:

تعتبر محكمة العدل الدّوليّة الجهاز القضائيّ لهيئة الأمم المتّحدة، وهيّ أداة قضائيّة رئيسيّة أنشئت بموجب النّظام الأسّاسيّ للمحكمة الملحق بالميثاق في عام (1945م)، وقد أُسِّست على أنقاض المحكمة الدّائمة للعدل الدّوليّة، كما أنّها تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأسّاسيّ إذ تختصّ بالفصل في النّزاعات "القانونيّة" ذات الطّابع الدّولي، ومقرّها في لاهاي، قصر السلام[1].

تعتبر أحكام محكمة العدل الدّوليّة ملزّمة ونهائيّة وغير قابلة للطعن أو الاستئناف، فالأحكام الصّادرة عنها تحوز حجّيّة الشّيءّ المقضيّ فيه، بمجردّ صدورها لا تقبل أيّ طعن ولا استئناف وهذا من خلال المادة 60 من نظامها الأسّاسيّ، وإذا كان هناك خلاف حول حكم المحكمة يمكن تفسيره، وهذا بناءً على طلب من الأطراف، ولهذا نصت إتفاقيتيّ لاهايّ لسنتيّ (1899م) و (1907م) في المادتين 82 و24 على التوالي على صلاحية المحكمة في التصدي لتفسير الحكم الصادر عنها[2]. كما يمكن إعادة النظر في الحكم حسب المادة 61 من نظامها الأساسي طلب إعادة الحكم الصّادر عنها في فترة أقصاها 06 أشهر تبدأ من يوم تاريخ تكشّف الواقعة الجديدة، الّتي من شأنها التّأثير في الحكم الصّادر، ويسقط هذا الحكم بمضي 10 سنوات من تاريخ صدور الحكم[3].

نلاحظ أنّ أحكام محكمة العدل الدّوليّة تؤثّر سلبا على سيادة الدّول، وهذا من خلال تدخّلها في الشّؤون الدّاخليّة للدّول المعنيّة، وسنستعرض بعض القضايا الّتي فصلت فيها هذه المحكمة وتأثيرات ذلك على الدّول؛ فمن بين هذه القضايا نجد ما يلي:

---

[1]- **منصوري فاطمة**، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 م، ص 2.

[2]-**حسين حنفي عمر**، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 18.19.

[3]-انظر الفترة 1 و2 من المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصادق عليه في مؤتمر سان فرنسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

❖ **قضيّة المصائد النرويجيّة كنموذج للتّأثير القضائيّ على الأمن التّشريعيّ للدّول:**

* النزاع بين المملكة المتّحدة والنرويج سنة (1951م) ، تتمثّل وقائع هذه القضيّة في حدوث نزاع بين المملكة المتّحدة والنرويج حول مناطق الصّيد، أين ظهرت سفن بريطانيا في عام (1906م) وكانت سفن صيد أسماك وبتقنيّات حديثة – وقتها- ومعدّات قوية، الأمر الذي أثار قلق السّكّان المحلّيون من هذا الفعل، فاتخذت النرويج تدابير لتعيين الحدود التي يُمنع على الأجانب تخطيها لصيد الأسماك، أين دخلت هاتين الأخريتين في مفاوضات، بحيث لم تنجحا فألقت النرويج القبض على عدد من السّفن البريطانيّة، وبناءً على هذا قامت حكومة المملكة المتّحدة برفع دعوى أمام محكمة العدل الدّوليّة[1]، وثار نزاع حول العلاقة بين القانون الدّاخليّ والقانون الدّوليّ، حيث جاء على لسان المحكمة أن "من القواعد المستّقرة أنّه لا يمكن للدّولة مطلقا أن تستّند إلى نصّ في قانونها الدّاخليّ، أو إلى عمل أو امتناع عن عمل صادر من سلطتها التّنفيذيّة لتدفع عن نفسها مسؤولية اعتدائها[2].

❖ **قضية حضانة الأطفال كنموذج للتّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول:**

*النّزاع الهولنديّ السويديّ (1958م)، بزعم إتصالها بتطبيق الاتّفاقيّة المنظّمة للوصاية على الرّضّع بين هولندا والسويد، بدعوى شرعيّة إجراء التّنشئة الوقائيّة الّذي اتّخذته السّلطات السويديّة بشأن الطفلة **ماري إليز ابيث بول**، الّتي هيّ من جنسيّة هولنديّة مقيمة في السويد، إدّعت هولندا أنّ الطلب الّذي قدّمته لإقامة الدّعوى هو إجراء لا يتماشى مع أحكام إتّفاقيّة لاهاي في عام (1902م)، الّتي تحكم بالوصاية على الرُّضَّع، وهيّ الأحكام الّتي يكون القانون الوطنيّ للرضيع بموجبها هو القانون واجب التّطبيق، فقد طلبت من المحكمة أن تعلن أنّ إجراء التّنشئة الوقائيّة لا يتماشى مع الإلتزامات الّتي تعتبر السويد ملزّمة بتنفيذها بمقتضى

[1]- **هيثم سيد أحمد عمران**، مبدأ المعترض الدائم والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، *المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية*، المجلد 08، العدد 15، جامعة الإسكندرية، 2023، ص 793.

[2]-نقلا عن **بيطام نجيب**، مرجع سابق، ص 221.

الإتّفاقيّة، فقد رفضت المحكمة هذا الطلب مؤكّدة على ضرورة احترام التّشريع الدّاخليّ للإتّفاقيّات الدّوليّة[1].

❖ **قضيّة المناطق الحرّة بين فرنسا وسويسرا:**

*النّزاع الفرنسيّ السويسريّ سنة (1932م)، نختصرها إتّساقا بما يخدم موضوعنا، أين صدر حكم المحكمة الدّائمة للعدل الدوليّة، بأنّ فرنسا لا يمكنها الإستناد ولا تطبيق أحكام القانون الدّاخليّ لها لتقييد نطاق التّزاماتها الدّوليّة[2].

❖ **قضية قطاع أوزو بين ليبيا وتشاد:**

* النّزاع اللّيبيّ التّشادّي سنة (1994م)، تتمثّل هذه القضيّة في نزاع إقليميّ بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو، بحيث نجد أنّ محكمة العدل الدّوليّة أصدرت حكم بأنّ القانون الدّوليّ يسمو على القانون الدّاخليّ، أين أكّدت فيما يتعلّق بقاعدة الأثر النّافع للإتّفاقيّات الدّوليّة أنّ: "الحدود السّياسيّة التي تنشأ بموجب اتّفاقيّة دوليّة تكتسيّ استمراريّة قد لا تتمتّع بها الاتّفاقيّة الدّوليّة ذاتها، مِمَّا يعطي لها القوّة على أي قانون داخليّ[3].

نلاحظ أنّ أحكام محكمة العدل الدّوليّة تؤثّر على القوانين الدّاخليّة وهذا من خلال إصدار أحكام من طرفها، يصل لحدّ تعديل قانون من القوانين الدّاخليّة للدّول إمّا فيما يخصّ حقوق الإنسان أو الإقتصاد، كما أنّ هذه الأحكام تؤثّر على القانون الدّاخليّ بتبنّي مضامين، وخاصة في ما يرتبط بحقوق الإنسان، فالدّول تبنت الكثير من المفاهيم وقامت بتغييرها في منظوماتها القانونيّة، ومن خلال القضايا أعلاه يتبيّن لنا أنّ القانون الدّوليّ هو أسمى من القانون الدّاخليّ –وهذا طبعا من الخطورة بمكان- فإذا كان هناك تعارض بين القانون الدّاخليّ والقانون الخارجيّ، فإنّه يتمّ الأخذ بالقانون الدّوليّ، وهذا يؤثّر على سيادة الدّول خاصةً، بل وعلى نظامها العام من باب أولى.

---

[1]- **شرون حسينة**، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الإتفاقيات والقانون الداخلي، *مجلة المفكر*، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 193.

[2]- **ميلود خيرية**، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الدولي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 30.

[3]-**شرون حسينة**، مرجع سابق، ص 195

ثانيا: دور أحكام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول[*1]

إعتبرت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة -لدى مؤيديها- خطوّة مهمّة نحو محاكمة المتّهمين بإرتكاب إنتهاكات أو جرائم جسيمة لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، ثم إنشاء هذه المحكمة بموجب مؤتمر روما الدّيبلوماسيّ في عام (1998م) ودخل حيّزالنفاذ في (2002م)[2].

ومن أسباب إنشاء هذه المحكمة –ظاهريّا- وضع حدّ للإفلات من العقاب وخاصّة بالنّسبة للرّؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدّوليّة، إمكانيّة كون المحكمة بديلا فعالا عن القضاء الوطنيّ في حالة عجز أو عدم رغبته في محاكمة مجرميّ الحرب[3]، (والجرائم الّتي تدخل في اختصاصها؛ وكلّ هذه الأسباب وراءها التّدخّل في سيادة الدّول (عولمة نظام جنائي يكون بديلا للنظام الجنائيّ الإسلاميّ عياذا بالله تعالى) ؛ ثمّ، كما نلاحظ أن هذه المحكمة هي عبارة عن محكمة مختّصة بالجرائم التي ترتكب في أماكن بعينها فقط (أفريقيا)، فهناك العديد من الأماكن أين إرتكبت على الخصوص **(الو. م. أ)** وغيرها من الدّول والكيانات لعديد الجرائم، وإنتهكت العديد من الحقوق، ومارست أبشع ضروب الجرائم في الكثير من الدّول إلاّ أنها لم توَّقع أيّ إجراء يخصّ **(الو. م. أ)** ومعها تلك الدّول والكيانات، كما أنّ القول أن يكون القضاء الدولي بديلا للقضاء الدّاخليّه غير ممكن لأنه يمسّ بسيادة الدّول ويقلّلها ويؤدّي أيضا

[*1] – تعتبر الجزائر موقعة فقط غير منظمة لإتفاقية روما 1998م، ومنهُ فإنّ الأستاذ المُشرِف يذهب إلى تأييد موقف الجزائر الرافض لهذا الإنضمام لسببين إثنين الأوّل: إتساقاً مع توجّه موضوع المذكّرة (تحقيق الإستقلال التّشريعيّ الإسلاميّ)؛ لذلك توجّب ضبط مسائل الإنضمام والتّسليم وفق مقتضيات الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، وليس جعلها مسألة تقنيّة شكليّة، كما تدفع إليه المنظومة القانونيّة الدّوليّة الوضعيّة، هذا فضلا عن السبب الثّاني (وإن كان الأوّل كافٍ): فمن ممارسات المحكمة الجنائيّة التي تكاد تُمثِّلُ من شواهد أعمالها تطبيق قانون دول الشمال على الجنوب بغضّ النّظر عن ثبوت الإتهامات من عدمها في مواجهة المتابعين بأحكامها.

[2]-**سلوان علي الكسار**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الانسانية، د.ط، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014، ص 88.

[3]-**عفاف شارف**، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 12.

هذا إلى عولمة القوانين الّتي تخصّ الجرائم، على النمط الغربيّ الوضعيّ المُجابه لشرع الله تبارك وتعالى.

يتمثل إختصاص هذه المحكمة في 4 جرائم المنصوص في نظامها الأساسي نظام روما في المادة 05[1] منه ويتمثل في جرائم الإبادة الجماعيّة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، جرائم الحرب وأخيرا جرائم العدوان[2].

لقد أصبحت قضايا حقوق الإنسان من القضايا العالميّة الدّوليّة، فلم تعد الإنتهاكات الجسيمة بحقّ حقوق الإنسان شأنا داخليّا للدّول، وهذا ما يؤثر على سيادة الدّول، لاسيّما من طرف الدّول المهيمنة والفاعلة في العلاقات الدّوليّة وهي دول التّوافق الرّأسماليّ بقيادة **(الو. م. أ)**، الّتي تسعى إلى فرض أحكام قانون واحد مُعَوْلَمٍ من خلال و/أو تحت غطاء حقوق الإنسان والدّيمقراطيّة[3].

يؤدّي تأثير العولمة على أحكام المحكمة الجنائية -باعتبار أنّ هذه الأخيرة من وسائل العولمة ذاته- إلى زيادة انتشار هذا القانون عالميا بدعوى مكافحة الجرائم، كما أنّ العولمة أدّت إلى زيادة الإهتمام بحقوق الإنسان –ظاهريّا- لأنّها الطريقة الوحيدة التي تستطيع الدّول الكبرى الهيمنة على الدّول النامية، كما يمكن في بعض الحالات أن تؤدّي أحكام التي تصدرها إلى تغييرات في القوانين الدّاخليّة للدّول، وهذا عين هدف المحكمة الخفيّ، والّذي يُتجنّب بحثه مع كلّ أسف؟!.

ومنه، ففي حقيقة الأمر هذه المحكمة ما هيّ إلاّ وسيلة تستخدمها الدّول الفاعلة كـ **(الو. م. أ)** في القضاء على الأشخاص الذين يمثلون خطرًا أيًّا كان على مصالحها الإستراتيجيّة خصوصا منظومة (الإسلام السُّنّي)، نموذج نظام "صدام حسين"، الّذي تمّ إتّهامه بأنّه يمتلك

[1]- أنظر المادة 05 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 2001، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق بعد عليه.

[2]-**لندا معمريشوي**، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، لدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 179.

[3]-**سيد المين ولد سيد عمر الشيخ**، عولمة القضاء الدولي وحدود السيادة الاقليمية، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، المجلد 11، العدد 02، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، المغرب، 2019، ص 85.

السّلاح النّوويّ، الممنوع دوليا وفي الأخير تبيّن أنّ العراق لا تملك أيّ سلاح نوويّ، فالكلام عن منع الأسلحة النّوويّة ماهو إلاّ وسيلة من وسائل تعميم الهيمنة الغربيّة، فكل الدّول الفاعلة -ومعها الكيان الصّهيوني- تمتلك هذا السّلاح ومنها **(الو. م. أ)**، الّتي دائما ما ترفع شعار إلى تحقيق الأمن والسّلم، ومع افتراض أنّ العراق امتلكه مثلا؛ بأيّ منطق يتمّ رفض ذلك، نعم يتمّ رفضه بمنطق المنظومة القانونيّة الدّوليّة بيّنة التّناقض؛ ظاهرة الجُور من مَأْسَسَتِهَا؟!.

إن القانون الدّوليّ يكاد يكون بكلّ أشخاصه وأجهزته وكياناته (...) أصبح تابعٌ للمنظور الغربيّ الرّأسماليّ اللّيبيراليّ **(اللو. م. أ)** في ظلّ مشروع الهيمنة والسّيطرة على دول العالم، وهذا من خلال نشر إستراتيجياتها بكل أنواعها؛ القانونيّة، السّياسيّة، الإقتصاديّة، الإجتماعيّة، الثّقافيّة، العسكريّة (...).

ثالثا: دور أحكام التّحكيم الدّوليّ في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول:

شهد العالم تطوّراً في مناحيّ الحياة وهذا بسبب العولمة، التّطوّر التّكنولوجيّ (...) ماأدى إلى تزايد المعاملات والتّبادلات خاصّة التّجاريّة على المستوى الدّوليّ، وإنتشار العقود الدّوليّة الّتي تتميّز بتجاوزها للحدود الإقليميّة للدّولة، وهذه العقود لها دور في زيادة العلاقات على المستوى الدّوليّ، ولكن في حالة وقوع نزاع بين دولتين سواءً كان من طابع تجاريّ أو حدوديّ فتلجأ الدّول إلى التّحكيم الدّوليّ بإرّادتها، فهذا النوع من الإجراء شبه القضائيّ أصبح بديلا ومنافسا للقضاء الدّاخليّ للدّول، بسبب طبيعة النزّاع أوّلا، ثمّ للمزايا الّتي يتميز بها ثانيا، ومنه، يعتبر التّحكيم الدّوليّ عبارة عن نظام بديل للقضاء الرّسميّ، وهو وسيلة قانونيّة إتّفاقيّة خاصّة لحلّ المنازعات بين الأطراف المُتعاقدة[1].

ينتج هذا الإتّفاق بين الدّول آثارا على الدّول، وهذه الأثار سلبيّة تنقص من سيادة الدّول، فكل دولة لجأت إلى التّحكيم هيّ مطالبة بتطبيق الحكم الصادر من هذه المحكمة

[1]-**موسى قدوركوثر**، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 02.

وتكون ملزّمة –وإن عرف إشكالات في التّنفيذ طبعًا- وهذا ماسنقوم به بتحليل بعض القضايا الّتي فصلت بيها محكمة التّحكيم الدّوليّة ومن بينها ما يّلي:

❖ **قضية "ألاباما Alabama"كنموذج للتّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول:** طالبت في سنة (1872م) **(الو. م. أ)** التعويض عن الأضرار المترتّبة نتيجة إخلال بريطانيا وعدم إلتزامها بإلتزاماتها الخاصّة بالحيّاد اتّجاه الحرب الأمريكيّة، وهذا بقيامها ببيع السّفينة الحربيّة "ألاباما" عن طريق عقود خاصّة، بحيث إستُعمِلت هذه الباخرة في تدمير سفن الملاحة الأمريكيّة، وكانت حجّة بريطانيا أنّ القانون البريطانيّ لا يمنع بيع السفن بموجب الطريقة التي قامت بإنتهاجها، لكن هذه الأخيرة قابلتها بالرّفض من طرف محكمة التّحكيم على أساس أنّ القاعدة المتعارف عليها أنه لا يجوز لأيّ دولة الإحتجاج بقواعدها الدّاخليّة وأنّ القانون الدّوليّ هو الأسمى عن القانون الدّاخليّ[1].

❖ **قضيّة مونتيجو كنموذج للتّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول**: وقعت هذه القضيّة بين الو.م.أ وكولومبيا، في سنة (1875م)، تتمثّل وقائع هذه القضيّة في مشكلة التّعارض بين إتّفاقيّة دوليّة ودستور دولة، حيث إدّعت كولومبيا أنّ نصوص دستورها تمنعها من احترام وتطبيق أحكام هذه الإتّفاقيّة الدّوليّة الّتي عقدتها بين **(الو. م. أ)**، ومنه، فإنّه دفعت كولومبيا بأنّ القانون الدّاخليّ هو أسمى من القانون الدّوليّ، وقد أدان حكم محكمة التّحكيم هذا المفهوم في عبارات خاليّة من أيّ لبس أو غموض، حيث أصدرت محكمة التحكيم قرارا بمبدأ سمو المعاهدات على القانون الدّاخليّ، بحيث أكّدت على ذلك في هذه الفقرة: الإتّفاقيّات الدّوليّة تسمو على الدّستور، وتشريعات الدّولة يجب أن تتطابق مع الإتّفاقيات الدّوليّة وليس العكس(...)، ومن خلال هذه الفقرة نلاحظ أنه إذا كان القانون الدّاخليّ يخالف أحكام الإتّفاقيّة؛ فعلى الدّولة أن تُطابق أحكام الإتفاقية، وهذا يمسّ بسيادة الدّولة والإنقاص منها[2].

[1]- **ميلود خيرية**، مرجع سابق، ص 29.

[2]- **شرون حسينة**، مرجع سابق، ص 187.

نشير أنّه حتّى وإن كان المعمول به –غالبا- بأنّ الاتفاقيات الدّوليّة تسمو على القانون لا على الدستور – حالة الجزائر مثلا- إلاّ أنّ هذا يعدّ إختراقا كبيرا لمنظومة الأمن التّشريعيّ، فضلا عن ذلك بات حتى الدّستور ذاته يُكيّف في كلّ مراجعة مع توجّه المرجعيّة الوضعيّة للمنظومة القانونيّة الدّوليّة.

❖ **قضيّة محكمة التّحكيم بين (الو. م. أ) والنرويج:** أصدرت أيضا محكمة التّحكيم الدّوليّة الدّائمة بـ"لاهاي" في سنة (1922م) قرارا حول نزاع دار بين (الو. م. أ) والنرويج بحيث قام الأطراف بإبرام معاهدة بإحالة النّزاع بشأن تطبيق وتفسير المعاهدة على التّحكيم، إلاّ أنّ الأطراف إختلفا حول القانون واجب التطّبيق، بحيث طالبت (الو. م. أ) من المحكمة عدم استبعاد تطبيق القانون الأمريكيّ بينما النرويج رأت أنّ في حالة عدم إتّفاق الطرفين يقضي بغير ذلك، فقامت المحكمة بإصدار قرارا بأنّ المحكمة لا تتجاهل أحكام القانون الدّاخليّ، ولكن إذا كانّ هناك تعارض بين القانونين فإنّ المحكمة تقوم بتطبيق أحكام القانون الدّوليّ[1].

❖ **قضية فارسوفيا لسنة (1936م)**: في قضية شركة الكهرباء بخصوص الإتّفاقيّة المبرمة إبراما صحيحا هيّ مصدر من مصادر الحقّ، ولها قوّة إلزّامية على المستوى الدّوليّ، والعمل بأحكامها حتى إن كانت تتعارض مع أحكام القانون الدّاخليّ[2].

من كل هذه القضايا التي فصلت فيها محكمة التّحكيم فإنّ الأحكام الّتي تصدرها هذه الأخيرة تعتمد على القانون الدّوليّ، فحسب المحكمة فإنّ القانون الدّوليّ يسمو على القانون الدّاخليّ، وهذا في حالة تعارضها مع أحكام القانون الدّوليّ، الأمر الّذي يؤثّر بطبيعة الحال على الدّولة ويقلّل من سيادتها.

[1]-**بيطام نجيب**، المركز القانوني للدولة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة 1، 2018، ص 220.

[2]- **شرون حسينة**، مرجع سابق، ص 187.

الفرع الثالث

تأثير عولمة النّصّ القانونيّ على الأمن التّشريعيّ للدّول

تهدف العولمة إلى جعل العالم قرية واحدة تخضع لقانون دولي واحد، فكلّ الدّول تصبح ملزّمة به وتحترمه بالرّغم من عدم الوصول إلى هذه الدّرجة على أساس أنّه لا توجد سلطة تشريعيّة واحدة على المستوى الدّوليّ، إلاّ أنّ هناك مجموعة من مظاهرها أو بالأحرى بوادرها المتمثّلة في النّصوص القانونيّة الّتي تصدر من بعض الجهات وملزمة لكل الدّول منها القرارات التي تصدر من أجهزة الهيئة إستنادا إلى برنامجها (**أوّلاً**)، القرارات التي تصدرها بفعل مجلس الأمن (**ثانياً**)، ما يوحي إلى السعي لتنظيم دولي واحد من خلال القرارات المنظّمات الدّوليّة (**ثالثاً**).

أولا: دور برنامج هيئة الأمم المتّحدة في صياغة قوانين عالميّة مُجابهة للأمن التّشريعيّ للدّول:

يُشار إلى ذلك الترابط الموجود بين قضايا التّنمية وحقوق الإنسان والسلام، فكلاهما يشكل ركائز ومقاصد هيئة الأمم المتّحدة، بحيث تؤثّر بشكل مباشر على الأمن التّشريعيّ للدّول من خلال برامجها التي تعمل عليها، كما كانت تقوم على برنامج الألفيّة، وحالياً بصدّد تأصيل وفرض بنود التّنميّة المستدامة/ المستديمة (2015م/2030م).

*<u>**دور برنامج هيئة الأمم المتّحدة في تغيير النّصوص القانونيّة الوطنيّة**</u>: يعتبر إطار عمل كلّيّ من خلالها تمّ تنظيم 17 مبدءًا على أساس إعتبارها من الأولويّات الّتي يجب الإهتمام بها لتحقيق السّلم والرّفاهيّة[1]، ويطلق عليها مصطلح خطة التّنميّة المستدامة، بالتالي يقصد بها -**ظاهراً**- خطّة دوليّة من أجل الحفاظ على الموارد البشريّة والطبيعيّة بوجه الإستدامة للأجيال القادمة.

[1] - دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ص9، على الموقع، https://unsdg.un.org/download/4452/11286 في 2023/05/14 على 12:13.

تعتبر تكملة لخطّة الألفيّة، الّتي كان لها بعض الإنجازات والنجاحات المحقّقة في الدّول، ولضرورة مواكبة التّغيّرات أصبح من الضّروريّ إعادة تقنين خطة جديدة –دائما- وفقا للمنظور الغربيّ لحقوق الإنسان، ممّا أدّى إلى وضع برنامج جديد تمثل في رُؤيّة/ خطّة/ استراتيجيّة (...) (2030م)، وتقوم على مجموعة من المبادئ المتمثّلة في:

❖ **النّهج الكُلّيّ**: أو ما يطلق عليه الطّابع الكُلّيّ؛ وهو السبيل الوحيد – حسب المدافعين عنه- لمواجهة التّحديّات المعقّدة والمتشابكة في عصر العولمة، أي كلّ دول العالم مطالبة بإتّخاذ وتطبيق هذه المبادئ، أكثر من ذلك عليها توفير الوسائل والآليّات اللّازمة، وبالتّالي يجب عليها تسخير كلّ سلطاتها من أجل تنفيذ تشريعاتها، وهو ما يتحقّق فقط بإنضمام كلّ الدّول أعضاء الهيئة في إتّخاذ هذه المبادئ، والجدير بالذّكر أنّها لا ترتكز على الدّول النّامية، وإنّما كلّ الدّول مطالبة بذلك لكونها تتعايش في ظل عالم مرتبط[1].

❖ **عدم الإهمال**: يقصد بذلك عدم التّميّز بين شعوب العالم، وإنّما على العكس القاعدة الأسّاسيّة الّتي تقوم عليها هذه الخطّة؛ هي المساواة التّامّة بين الدّول والشعوب سواءً من ناحية التّنفيذ أو المضمون، إذ تَحُثُّ على عدم التّميّز كيف ما كان.

❖ **نشر السّلم والأمن بالمفهوم الغربيّ**: من أجل تحقيق هذه الخطّة، يجب أن تكون في جوّ من السّلم والأمن، أكثر من ذلك فإنّ تنفيذها السّليم كما هو مخطّط له -على أساس ظاهري- أنّ لكلّ شخص حقّ يتمتع به وفقا لهذه المبادئ الجوهريّة[2].

يمكن القول أنّ هذا التعميم –أعلاه- هو خطّة إستراتيجيّة موجّهة إلى العالم بموجبها تخاطب كافّة الدّول بصورة إلزّامية، لتحقيق فكرة القريّة الكونيّة وفق خطّة معينّة وأفكار محدّدة؛ بالرّغم من الإصطلاح الموظّف؛ "إجتمعت قادة العالم" على ذلك، فهذا المصطلح

[1] - دليل دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الدليل البرلماني، ص11-12، على الموقع https://www.undp.org في 2023/05/14 على 14:43.

[2] - دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، مصدر سابق، ص 10.

يوحي لفترات الإستعمار القديم، الذي هو مبدئياً تعدّيّ على مقاصد الهيئة في جانبها المتعلّق بالمساواة بين الدّول في السيادة[1]، والسؤال المطروح؛ من خوّل هؤلاء قيادة العالم؟.

تقوم التّنميّة المستدامة هذه على 17 مبدءًا، ولكلّ واحد منها مقاصد مختلفة لعلّه يمكن تلخيصها وفقا لما يليّ:

❖ **الأهداف العامّة**: يمكن حصرها في الأهداف المتعلّقة بمختلف الثروات التي تتطلّبها إستدامة الجنس البشريّ، والّتي يحتاجها لتلبية حاجياته منها: المياه النّظيفة، الهدف من تحقيق وتوفير طاقة نظيفة بأسعار معقولة، العمل اللّائق ونمو الإقتصاد، مدن ومجتمعات محليّة مستدامة، الإستهلاك والإنتاج المسؤولان، العمل المناخيّ، الحياة تحت الماء، الحياة في البرّ، السّلام والعدل والمؤسّسات القويّة، عقد الشّركات لتحقيق الأهداف[2]، هذه المبادئ الّتي تسعى لحماية الثروة الطبيعيّة وإستغلالها إستغلالاً معقولاً وعادلاً للجيل الحاليّ والقادم، ولكن من النّاحية التّطبيقيّة؛ يمكن القول أنّ المبتغى الحقيقيّ وراء إرساء هذه الأفكار هو التحكّم والسّيطرة على هذه الموارد من خلال المؤسّسات والشّركات عبر الوطنيّة، تحديد كميّة الإنتاج للطّاقة، الّتي تعتبر المصدر الأسّاسيّ لدول العالم الثالث، مِمَّا يوحيّ بالسعيّ وراء فكرة التّبعيّة(...).

❖ **الأهداف الخاصّة**: تتجلّى هذه الأخيرة من تلك المبادئ المتعلّقة بالإنسان، ولعلّ أخطرها -بالرغم من إستنادها على فكرة حقوق الإنسان -الجذّابة عادة في ظاهرها- إلّا أنّ النّتيجة الحقيقيّة الّتي ستخلفها ستكون جدّ خطيرة على الأمّة الإسلاميّة بصفة خاصّة وعلى الإنسانية بصفة عامّة- تتمثل في: الهدف الأوّل هو القضاء على الفقر، القضاء التّام على الجوع، الصّحة الجيّدة والرفاهيّة، التّعليم الجيّد، المساواة بين الجنسين وهذا أخطر بنودها.

[1] - المادة 4 الفقرة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] - الفقرة 59 من قرار الجمعية العامة رقم 15-16301، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 21 أكتوبر2015، A/RES/70/1 ، ص 18-38.

تقوم الهيئة وفقا لبرنامجها وهدفها 17؛ الّذي يسعى إلى التّشاركيّة بين الدّول[1]، من أجل إتمام هذه الأهداف من خلال المجهودات الّتي تقوم بها الحكومات الدّاخليّة من تقديم تسهيلات للإستثمارات الأجنبيّة، توفير مناصب عمل، إدماج النّساء في إتخاذ قرارات سياسيّة أيّ إقتحامها للمناصب العليا والقياديّة في الدّولة، أمّا على المستوى الدّوليّ، فتنفذ من خلال المؤسّسات الدّوليّة والمساعدات الإنمائيّة الّتي تقدمها، فبالرغم من السعي لتحقيق الهدف الأوّل، لكن إذا تمعّنا أكثر نتوصل إلى تساؤلٍ؛ هل حقاَ السّبب من وجود مؤتمر التّنميّة الإجتماعيّة هو معالجة المشكلات الّتي تعاني منها الدّول الفقيرة؟، أم تهدف إلى دمج كل الدّول في الرّأسماليّة/ اللّيبيراليّة (المادّيّة) العالميّة دون أيّ تطلع للأثار المترتبة على ذلك؟، يظهر جلّيّا من النّاحية التّطبيقيّة أنّ النّتائج الإفتراضيّة لم تتحقّق، وإنّما كانت أكثر تدهوراً بالمقارنة حيث تتميّز هذه المرحلة بأزمة إقتصاديّة، إنتشار الفقر، بحيث توجد دراسات تفيد زيادة هذه الأخيرة في السنوات القادمة، فهناك الكثير من الدول العربيّة والإسلاميّة وحتى الأوروبيّة تعاني من الفقر المدقِع[2].

يُؤثّر الفقر على الأمن الغذائيّ، وهناك من الدّول الفقيرة، الّتي هيّ مُهمّشة، لا يُسمع حتى بها، مِمَّا يبيّن لنا إزدواجية وسائل العولمة؛ والّتي منها الإتّصال، بالنّسبة للدّول النّامية بالرّغم من توفّر كل المستلزمات والثروات من أجل التقدّم، إلاّ أنّها لا تحرز ذلك، وإنّما تتخبّط وسط الأزمات الإقتصاديّة، مثل هذه الموجة الأخيرة بسبب حرب روسيا وأكرانيا[(*3)]، وأيضا

[1] -أنظر الفقرة 65 من قرار الجمعية العامة رقم 15-16301، قرار سابق، ص 38.

[2] - **ماجدة حجار**، مرجع سابق، ص 163-164، نحيل القارئ الكريم للمزيد من المعلومات أن يطالع على نفس لمرجع ص 163-176. وأيضا: **ناصر محي الدين ملوحي**، سياسة عولمة الإرهاب المسوني الرأسمالي الشيوعي الوثني (أعطفوا على الفقراء بالقضاء عليهم) رؤية موضوعية، وثيقة نقدية، الطبعة الثالثة، دار الغسق للنشر والتوزيع، سوريا، 2022، ص34.

[(*3)] -إن الحديث عن الأمن الغذائي بموجب خطة تنموية مستدامة من طرف هيئة الأمم المتحدة تذكرنا بالحرب في العراق حليب مقابل بترول (النفط مقابل الغذاء)، هنا نجد صورة من صور اللاإنسانية والوحشية لدول الغرب، وكذلك بالنّسبة للظروف التي يعيشها الشعب الصومالي والليبي اليوم والفلسطيني، و أقلّيّة الرّوهينغا المسلمة والأويغور ومسلمي أفريقيا الوسطى وغير ذلك من ضروب غياب العدالة والإنصاف للمنظومة القانونيّة الدّوليّة من جهة النّصّ والممارسة على السواء(...).

هدف تحقيق الصّحة الجيّدة والرّفاهة، فإنّ العالم لا يزال يعيش تحت صدمة ما أطلق عليه ب"الكوفيد 19" وأوبئة أخرى، مثل داء جذري القردة، ممّا يؤكّد لنا نظريّة المليار الذّهبيّ[1].

تعدّ المساواة بين الجنسين أكثر الأهداف إهتماماً بها، وفقاً لما ورد في الإستعراض الدّوريّ الشّامل حول الأولويّات من النّاحية التّطبيقيّة، فكان الهدف الّذي إرتكزت عليه أغلبيّة الدّول من أجل تحقيقه، ودور الدّول على المستوى الدّوليّ أو الوطنيّ في حماية المنظمات والمجتمع المدنيّ، الّذي يدافع عنه[2]، وهذا النوع من الحقوق الّتي يتضمنها عبارة عن قنبلة نوويّة لاإنسانيّة؛ لأنّها تتمحوّر حول إدماج شامل للنساء، وأكثر من ذلك منح لهنّ حقوقا غير أخلاقية مثل إطلاقيّة الإجهاض (من غير ضوابطه الشّرعيّة طبعا)[3]، وحقوق الصّحة الجنسيّة والإنجابيّة الّتي تمّ تعريفها من طرف منظمة الصّحة العالميّة بـ" الصّحة الجنسيّة هي حالة من العافيّة البدنيّة والإنفعاليّة والنّفسيّة والإجتماعيّة المتعلّقة بالحياة الجنسيّة، لا مجرّد إنعدام المرض أو الخلّل أو العجز، وتتطلب الصّحة الجنسيّة نهجا إيجابيّا ومحترما للحياة الجنسيّة والعلاقة الجنسيّة، بالإضافة إلى إمكانيّة الحصول على تجارب جنسية ممتعّة(...)"[4].

يتمّ -من خلال هذه الحقوق- دعم كلّ ما هو ضمن الخدمات الجنسيّة، الّذي يعتبر لادّينيّ، حتى لا يمكن أن يتقبّله العقل السّليم، والتّشجيع على الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيّاً؛ تشمل التّوعيّة والوقايّة منها عن طريق إستخدام وسائل الوقايّة، وهو ما يؤكّد سبب تدهور والإنحلال الذي أصبحنا نعيشه في المجتمع – بعد تفشّي هذه اللّوْثَة نسأل الله تعالى السّتر والعافيّة- من إنتشار العلاقات غير الشّرعية وإرتفاع عدد الأطفال خارج إطار الزّواج، وهناك حقوق أخرى؛ منها الحقّ في تنظيم الأسرة والحمل، إذ يمكن تحديد النّسل، وهو ما

---

[1]- أخطر مشروع في العالم ..." المليار الذهبي" على الموقع: https://youtube.com/watch?v=vUjYVLxtYYs&feature=share. في 2023/05/16، على الساعة 13:59.

[2]- دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 9-10.

[3]- لقول الله عز وجل بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾سورة الأنعام، الآية 151.

[4]-الصحة الجنسية وارتباطها بالصحة الإنجابية: دليل عملي، ص3، على الموقع التالي.https://applications.emro.who.int/docs: في يوم 2023/05/18، على الساعة 13:56.

تشجّعه الدّول الغربيّة[(*1)]،وإنتشار ظاهرة تشجيع التّحوّل الجنسيّ –والعياذ بالله تعالى- وممارسات أغلبها تتعلّق بإستقواء المرآة وتجريدها من طبيعتها إلى غير ذلك من أنواع الإنحلال الّذي تسعى من خلاله هذه الخطة المرصود إدراجها ضمن التّشريعات الدّاخليّة[(*2)].

ثانيا: إشكاليّة مضامين عالميّة مكافحة ما يُطلق عليه بـــ"الإرهاب الدولي" على الأمن التّشريعيّ:

تُصدر هيئة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها عدّة قرارات ولوائح تكون ملزّمة لكافة دول العالم، وضرورة إدماجها في التّشريع الوطنيّ لحساسيّة هذه المواضيع، كون الهيئة نفسها وجدت بموجب إتّفاقيّة شارعة ومعظم الدّول أعضاء فيها؛ أكثر من ذلك هي المكلّفة بالسّلم والأمن الدّوليّ، من بين هذه القرارات المتعلّقة بمكافحة ما يطلق عليه بـ"الإرهاب" الدّوليّ.

أعتبر "الإرهاب" بالشّكل الّذي طُرح به ظاهرة عالميّة تشكّل خطراً على منظومة المجتمع الدّوليّ، وتؤثر على العلاقات الدّوليّة[3]، مِمَّا يؤدّي إلى المساس بمقاصد هيئة الأمم المتّحدة، (تحقيق السلم والأمن الدولي)[4]، بالرّغم من عدم وجود تعريف جامع ومانع لها، ولكن لخطورته تمّ تصنيفه كجريمة دوليّة.

[(*1)]-ترتكز أساسا التنمية المستدامة فيما يتعلق بموضوع حقوق التي تضمنها للنساء حول تغيير أيديولوجية المرأة، لدرجة تحديد النسل بغاية التقليل من الكثافة السكانية على المستوى الدولي وسهولة التحكم في العقول المتبقية، نحيل القارئ الكريم إلى: كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص417.

[(*2)] – يشير الأستاذ المُشرِف إلى محاذير إدراج مثل هذه الحقوق في المنظومة القانونيّة الدّاخليّة، والّتي سنشهد بموجبها حالة من تأنيث المجتمع، والتحلّل من كافة القيّم، لا ننكر بضرورة إحترام المرأة وحمايتها في حدود مقتضيات الشرع الإسلامي الحنيف (بل نلتزم؛ يجب إعمال ذلك) ثمّ التّفاعل الأعراف التي لا تعارضه (المُحكّمة وليس الفاسدة)، لكن ليس بهذه الطريقة التي من شأنها ان تُؤدي إلى التهلكة وإستقواء النّساء عن الرّجال؛ وهو ما عليه الو اقع الحاليّ، حتى في جميع الخطابات أصبحت معولمة يُترك الرّجال إلى آخر، أصبحت إفتتاحية إلزّامية في الملتقيات العلميّة وفي الخطابات السّياسيّة، وفي الرياضة "سيداتي، أوَ انسي وسادتي، وهل كان إجماع العالم على هذا الخطاب صُدفة؟!، بل هو توجّه في إطار تأنيث الأسرة والمجتمع والمؤسّسات. قال عزّ وجلّ: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ سورة النساء، الآية 34.

[3] - **برزوق حاج**، دور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي، *مجلة دورية محكمة*، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2016، ص287.

[4] - أنظر المادة 4من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

❖ **الإسقاطات المفاهميّة الغربيّة لما يطلق عليه بـ"الإرهاب الدّوليّ":** يرى الدكتور "عبد العزيز سرحان": " أنّ فكرة "الإرهاب" ترتكز على فكرة القوّة غير المشروعة، إذ يعتبر "الإرهاب" الدّوليّ كلّ اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامّة أو الخاصّة بالمخالفة لأحكام القانون الدّولي العام بمصادره المختلفة"، ويمكن أيضا أن نستند إلى تعريف صالح بن حميد في"أنّ الإرهاب هو الإقدام على القتل والتخويف والخطف والسّلب الترويع بغير سبب مشروع "[1].

بالرغم من ذلك دائما ما يرجع المفهوم الغربيّ "للإرهاب" إلى الممارسات المتأتّية من المسلمين[(2*)]، وهناك نوعين من الإرهاب هما الدّاخليّ؛ ويكون في النّزاع المسلّح غير الدّولي يعني

[1] -**جغلول زغدود**، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة،2011، ص58.

[(2*)] -يُشير الأستاذ المُشرِف إلى أن الشريعة الإسلامية الغرّاء شاملة وكاملة ضبطت مسائل التّعامل في وقت السّلم والحرب (الجهاد)، وفق ضوابط لا نظير لها؛ فإذا كان هناك وحدث أن وُجد في زمان ومكان ما اِنْحِرافٌ في تطبيق بعض أحكامها مثلاً؛ فيرجع لعلماء المسلمين المعتبرين أنفسهم لتبيان مواطن هذا الإنحراف؛ ولا يرجع إلى أعداءها ممن يحاربون تطبيقها ليُؤخذ منهم توصيف ما بشأنها، بل لا عبرة به.

-للإشارة فإن الإرهاب مصدر، أرهبَ، يُرْهِب، إرهاباً، وهي لفظة تعني: التخويف، وهي في ذاتها ليست محمودة، ولا مذمومة، إلا أن يُعلم معناها عند قائلها، وإلا أن ينظر في آثارها، ومن قال إن الإرهاب في الإسلام هو رديف القتل: فهو مخطئ؛ لأن اللفظة لا تساعد على هذا المعنى، فالإرهاب هو التخويف وليس القتل، وقد أمرَنا ربنا تعالى أن نَرْهَبه، أي: نَخافه، كما في قوله تعالى: (وَ إِيَّايَ فَارْهَبُونِ) البقرة/40، كما أمرنا بالاستعداد للعدو الذي يتوقع منه الكيد والحرب، وهذا الاستعداد هو لإرهابه حتى لا نكون لقمة سائغة له، وقد جاء ذلك موضحاً في قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) الأنفال/ من الآية 60.

وقد أطلقت الدول المستعمرة الآثمة هذه اللفظة على الإسلام، وأرادت تشويه صورته في نظر عامة الناس ، فأقيمت لذلك المؤتمرات، وعقدت الندوات، وأنشئت الأقسام باسم مكافحة الإرهاب، ولم يكن في ذلك كله تعرض لتلك الدول المستعمرة المجرمة، الجاثمة على صدور الضعفاء من المسلمين، كالهندوس في إرهابهم المسلمين في كشمير، والروس في إرهابهم للمسلمين في الشيشان ، والأمريكان في إرهابهم للمسلمين في العراق و أفغانستان، واليهود في إرهابهم للمسلمين في فلسطين ، وراح السذَّج من المسلمين يطلقون هذا اللفظ على كل من يحلو لهم محاربته، وتنفير الناس منه، وقد يكونون مصيبين في الحكم على طائفة منهم، أو مجموعة، لكن ما بال تلك الدول الإرهابية، وتلك المنظمات العنصرية المجرمة قد نجت من الوصف بهذا اللفظ ، وجُعل حكراً على المسلمين؟.

وتشريعات الإسلام الربانية فيها ما يحافظ على عرض المسلم، ودمه، وماله، ومن أجل ذلك كان تحريم القتل، والسرقة، والزنا، والقذف، وجعلت الحدود المغلظة على من ارتكب تلك المحرمات، وقد يصل الأمر للقتل – كالزاني المحصن – حفاظاً على أعراض الناس.

وقد جاءت العقوبة مغلظة لمن أرهب الناس وأخافهم ، مثل عصابات قطَّاع الطرق، ومن يفعل مثل فعلهم داخل المدينة ، وهؤلاء هم الذين يسعون في الأرض فساداً ، وقد حكم الله عليهم بأشد العقوبات كفّاً لشرهم، وحفظاً لأموال الناس ودمائهم=

=وأعراضهم ، قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة/ 33.

و أبلغ من ذلك: أن الإسلام حرَّم على المسلم إخافة أخيه، ولو مازحاً، فعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ) رواه الترمذي (2160) و أبو داود (5003)، وحسَّنه الألباني في " صحيح الترمذي. "

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نبْلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟، فَقَالُوا: لا، إلا أَنَّا أَخَذْنَا نبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) رواه أحمد (23064) - واللفظ له - و أبو داود (4351)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود. "

ثانياً: الإرهاب في الإسلام نوعان:

1-ممدوح: وهو تخويف العدو خشية اعتدائه على المسلمين، واحتلال ديارهم، ويكون ذلك بالاستعداد الكامل بالتسلح بالإيمان، والوحدة، والسلاح، وقد سبق في آية الأنفال ما يوضح أنه واجب على المسلمين.

والإسلام ليس بدعاً في هذا الأمر، فها هي الدول تتسابق في الصناعات العسكرية، وفي التسلح بالأسلحة التدميرية، وبإنشاء الجيوش الجرارة، وبعمل الاستعراضات العسكرية لجنودها وأسلحتها، وكل ذلك من أجل إظهار قوتها؛ لإخافة جيرانها، وأعدائها، من أن تسول لهم أنفسهم الاعتداء عليها.

2-مذموم: وهو تخويف من لا يستحق التخويف، من المسلمين، ومن غيرهم من أصحاب الدماء المعصومة، كالمعاهدين، والمستأمنين، وأهل الذمة.

وقد عرَّف " المجمع الفقهي الإسلامي " الإرهاب بأنه: " العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول، بغياً على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف، أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم، للخطر، ومن صنوفه : إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، والأملاك العامة، أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية، للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله تعالى:﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ سورة القصص، الآية 77.إنتهى.

"الدورة السادسة عشر" بمكة المكرمة ، من 21 إلى 26 / 10 / 1422هـ ، الذي يوافقه من 5 إلى 10 / 1 / 2002

وجاء في البيان التنبيه إلى أمرين مهمين:

الأول: الرد على من وصف الإسلام بأنه دين إرهاب فمما جاء فيه:

"وقد لحظ أعضاء "المجمع" أن الحملات الإعلامية مدبرة، وهي تنطوي على أباطيل، وترهات، تنطلق من إعلام موتور، معادٍ، تسهم في توجيهه مؤسسات الإعلام الصهيوني؛ لتثير الضغائن، والكراهية، والتمييز، ضد الإسلام والمسلمين، وتلصق بدين الله الخاتم التهم الباطلة، وفي مقدمتها تهمة" الإرهاب".

و اتضح لأعضاء " المجمع " أن لصق تهمة الإرهاب بالإسلام عبر حملات إعلامية إنما هو محاولة لتنفير الناس من الإسلام، حيث يقبلون عليه، ويدخلون في دين الله أفواجاً.

ودعا أعضاء " المجمع " رابطة العالم الإسلامي، وغيرها من المنظمات الإسلامية، وكذلك عامة المسلمين إلى الدفاع عن الإسلام، مع مراعاة شرف الوسيلة التي تتناسب، وشرف هذه المهمة". =

جماعة متمرّدة على الدّولة وتمارس أعمال العنف ضدّ السّلطة، أمّا الإرهاب الدّولي، فهو ما يتعلّق بأيّ عمل عدواني يستهدف دولة أخرى، ويصيب مصالحها ويهدِّد أمنها.[1]

عرف ما أطلق عليه بـ"الإرهاب الدّوليّ" أبعاداً جديدة بعد أحداث (2001/09/11م) تلك الأحداث الغامضة وغير المتوقّعة، والّتي لم تثبت تحقيقات قضائية دوليّة مستقّلة بقرائن ماديّة قاطعة نسبتها إلى دولة مُعيّنة، غير تلك التّحقيقات الأمنيّة التي عادة ما يكون وراءها توجّه آيديولوجي خاصّ، والّتي لا يمكن التّأسيس عليها كدّليل إرتكازيّ للإثبات، ومع ذلك، فقد

=وبينوا في سياق ردهم على الافتراء على الإسلام، ولصق تهمة الإرهاب به: "أن الإرهاب ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو سلوك ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة، وأوضحوا أن التطرف يتنوع بين تطرف سياسي، وتطرف فكري، وتطرف ديني، ولا يقتصر التطرف الناتج عن الغلو في الدين على أتباع دين معين، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى غلو أهل الكتاب في دينهم، ونهاهم عنه، فقال في كتابه الكريم:﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ سورة المائدة، الآية 77.انتهى.
والثاني: ذِكرهم أن من الإرهاب إرهاب الدول، والذي سكتت عنه وسائل الإعلام العالمية، ولم تفضح أهله، ومما جاء في البيان: ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب: إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره، وأشدها شناعة: الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه " الصرب " في كلٍّ من البوسنة، والهرسك، وكوسوفا، واعتبر" المجمع " أن هذا النوع من الإرهاب: من أشد أنواعه خطراً على الأمن، والسلام في العالم، واعتبر مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس، والجهاد في سبيل الله". انتهى.
ثالثاً: أما الإرهاب عند الغرب: فهو ما نقرؤه، ونشاهده، من احتلالهم للدول الضعيفة، ونهبهم لخيراتها، وما نراه من التعذيب، والإغتصاب، والقتل، وكل ذلك موثق بالصوت والصورة، في وثائق لا يمكن إنكارها، وهو استمرار لتاريخهم القديم في احتلال الدول بالقوة، والبطش، والسلاح.
والعجيب حقّاً: أن الدول الغربية – وخاصة أمريكا – لم يضعوا إلى الآن تعريفاً للإرهاب! وواضح أنهم سيدينون أنفسهم بأي تعريف يختارونه، ولذلك جعلوا اللفظة مبهمة المعنى، فتنصرف إلى من يريدون إلصام التهمة به.
قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله:- "الكفار من قديم يحاربون الإسلام، ويصفونه بأقبح الصفات؛ تنفيراً منه،﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾سورة التوبة، الآية 32، ومن ذلك: وصفهم له بالإرهاب، والوحشية، وينسون أن الإرهاب، والوحشية، وقتل الشعوب، والتسلط على الخلق بغير الحق، وكل صفات الذم: إنما هي في دين الكفر، ومن صفات الكفار،وكون بعض المنتسبين إلى الإسلام تصدر منهم بعض التصرفات الخاطئة -إما عن جهل أو عن قصد سيئ -: فإن ذلك لا ينسب إلى الإسلام؛ لأن الإسلام ينهى عن ذلك.
وطريق الخلاص من هذا الاتهام السيئ للإسلام: أن يُبَيَّن أن فعل هؤلاء الأشخاص ليس من الإسلام، وإنما هو تصرف شخصي، وأن كل مسلم فهو عرضة للخطأ، وليس هناك معصوم إلا رسول الله ﷺ".
"المنتقى من فتاوى الفوزان "(1 / 416، السؤال رقم 247)، والله الموفق، راجع في ذلك تعريف الإرهاب وحقيقته في الإسلام وعندي الغرب.
.Www. Islamqa.info(25/05/2023)

[1]-إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، المنازعات المسلحة غير الدولية والإرهاب الدولي (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)، *مجلة كلية الشريعة والقانون*، المجلد 24، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، 2022، ص 1709.

إضطّلع مجلس الأمن الدّوليّ بأدوار جديدة بعد هذه الأحداث بواسطة إكراهات الدّول دائمة العضويّة فيها، وعلى رأسها **(الو.م.أ)**[1]، وذلك إنطلاقا من القرارات، الّتي سنحاول تبيان بعضها مع إبراز كيفيّة اعتبار هذه القرارات محلّ التّأثير على القوانين التّشريعيّة الدّاخليّة منها:

❖ **القرار الأوّل (1368)**[2]: نصّ هذا الأخير على مجموعة من القواعد، وهي التّأكيد على مقاصد هيئة الأمم المتّحدة في تحقيق السّلم والأمن الدّوليّ، إدانة الأعمال الإرهابيّة والدّعوة لكافة الدّول من أجل التّعاون؛ وتكثيف الجهود الدّوليّة من أجلّ التّصدّي لها مع تقديم مرتكبيها إلى العدالة، والتّسليم بحقّ الدّفاع الشّرعيّ مع ما يتوافق مع أحكام الميثاق، ويؤكّد مكافحته لجميع أشكال الإرهاب.

❖ **القرار الثّاني (1373)**[3]: أعرب عن قلقه بخصوص تزايد العمليّات الإرهابيّة، مع دعوته الدّول بصورة عاجلة لوقف تمويل الإرهاب والتّعاون، مع إلزاميّة التّنفيذ الكامل والعاجل لأحكام الإتّفاقيّات المتعلّقة بالإرهاب، أكثر من ذلك أقرّ مجلس الأمن مجموعة من التّدابير اللاّزمة منها: منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، تجريم كلّ فعل من شأنه أن يوفّر الأموال من أجل إستخدامها فيما يتعلّق بالإرهاب، إتّخاذ الإجراءات اللاّزمة ضدّ كلّ شخص يرتكب أعمالا إرهابيّة مثل تجميد الأموال، إمتناع عن تقديم أيّ نوع من أنواع المساعدات سواء صريحة أو ضمنيّة للأشخاص أو الكيانات الضّالعين في الأعمال الإرهابيّة، إتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لمنع إرتكاب أو وقوع أعمال إرهابيّة، عدم توفير الحماية للإرهابيين، فرض ضوابط فعّالة في الحدود من أجل حصرهم، دعوة الدّول من أجل التّعاون والتّشارك، من بين الأهداف التي أحرزها، هو إنشاء اللّجنة الدّوليّة لمكافحة الإرهاب.

---

[1]- **ماجدة حجار**، مرجع سابق، ص205.

[2] - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1368، تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الجلسة رقم 4413، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 12 نوفمبر 2001،(S /RES) .

[3]-أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1373، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، جلسة رقم 4385، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 28 سبتمبر 2001،(S /RES) .

❖ **القرار الثالث (1377)**[1]: إضافة إلى ما أكّدته في القرارات السّابقة فإنّه يعيد التّأكيد وإعلان أن أعمال الإرهاب تشكّل أحد الأخطار والتّهديدات التي تواجه السلام والأمن الدّوليّين في القرن الحادي والعشرين، ومواصلة الجهود الدّوليّة في تعزيز مكافحة الإرهاب الدّوليّ على أوسع نطاق ممكن، دعوة الدّول إلى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب من أجل مساعدة الدّول، ولكن تستطيع بوجه خاص مع المنظمات الدّوليّة والإقليميّة.

أصدر مجلس الأمن عدّة قرارات وكيّفها ضمن الفصل السابع من الميثاق أين تمنح لها إلزّامية في مواجهة كافّة الدّول بإتّخاذ هذه الأحكام؛ بالمقابل كلّ دولة ترفض ذلك تعتبر ضمن (الدّول الإرهابيّة)، هنا يظهر التّدخّل في القانون الدّاخلي، وفرض عليه قراراته، بمحاولة تأصيل مصطلحات تخدم هذه الدّول في صراعها الإستراتيجيّ؛ مع المنظومة الوحيدة الّتي تراها خطرا وجوديّا عليها؛ وهي المنظومة الإسلاميّة بمعالم تفوّقها ذات الأبعاد المختلفة الظّاهرة والبيّنة.

ساهم مجلس الأمن الدولي –فضلا عن ذلك- بوضع مجموعة من الإتّفاقيّات الدّوليّة، الّتي تحمل طابعا دوليّا وشارعا في مواجهة كافة الأطراف أو الدّول من بينها:

❖ **إتفاقيات جنيف الأربعة 1949**م، تعتبر أحدّ الإتّفاقيّات الدّوليّة، التي تخاطب كافة الدّول لأنّها تتعلّق بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ، إذ يسعى إلى حماية حقوق الإنسان في ظلّ الحرب والنّزاعات الدّوليّة و غير الدّوليّة ومجابهة ما تسميه بـ(الإرهاب) والتّعاون الدّوليّ للتّقليل من الآثار والجرائم الّتي تقع بسبب عمليات إرهابيّة[2]، بحيث أشارت إلى تعريف هذه العمليّات بأنّها تلك الإعتداءات والعنف الموجّهة ضدّ الدّولة أو نظامها أو أحد طوائفها[3]،من أوجهها عدم

[1] -أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1377، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، جلسة رقم 4413، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 12 نوفمبر 2001،(S /RES) .

[2] - **محمد عبد المالك القاضي**، جريمة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، *مجلة ابن خلدون للدراساتالأبحاث*، المجلد الثالث، العدد الثاني، ب.ب.ن، 2023، ص 345.

[3] - اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخ بتاريخ 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، إنضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

قابلية مخالفتها أو الإتّفاق على ذلك، وهناك العديد منها، أين تدعوا الدّول إلى المشاركة فيها من أجل مكافحة الإرهاب على المستوى الدّوليّ.

أعلنت **(الو.م.أ)** مجابهتها لما أطلق عليه بـ"الإرهاب الدّوليّ" بعد أحداث 11 سبتمبر (2001م)، وكان ذلك من خلال إتّخاذ مجموعة من الإجراءات منها: إصدار قانون الولاء الأمريكيّ الّذي تميّز بالعموميّة ومنح للسلطة التّنفيذيّة صلاحيات أكثر من اللاّزم؛ مِمَّا خوّل لها حقّ تكييف العمل إذا كان "إرهابيّا" حسب ما تذهب إليه من عدمه، وهو ما سمح لها بإتيّان عدوانها المسلّح - العميق بالمفهوم الإستراتيجيّ للأمن التّشريعيّ- على أفغانستان؛ الّتي ترى في نموذج حكمها القائم على تحكيم الشّريعة الإسلاميّة -من جهة أنّه واجب التّحكيم- خَطَرٌ وجُودِيٌّ على نظام العولمة غير القائم ولا المتماسك ولا المقبول بمعزل عن القوّة.

يلاحظ –مِمَّا سبق بيانهُ- مقدار تحوّل المركز القانونيّ لمجلس الأمن الدّوليّ –المنتقد أصلا- ليصبح يضطلّع ببعض الوظائف التّشريعيّة في انحراف جَدِيدٍ ومُتَواصِلٍ؟!.

المطلب الثّاني

إشكاليّة التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول من خلال أهمّ المؤسّسات الأخرى

إعتمدت العولمة على مجموعة من الآليّات من أجل فرض السّيطرة وانتهاج نهج واحد لكل دول العالم، وهذا بتفريغه في قالب قانونيّ وشرعيّ من خلال المنظّمات الدّوليّة، بمختلف أنواعها **(فرع أوّل)**.

تتحجّج الدّول الغربيّة بأهداف مزعومة بكونها؛ من قبيل أنّها تسعى لتحقيق التّنميّة الإقتصاديّة، فتؤثّر بذلك على الأمن التّشريعيّ، من خلال القوانين الّتي عادة ما تفرضها هذه المؤسّسات الإقتصاديّة **(فرع ثانٍ)**.

تؤثّر مجموعة من الوسائل التّقنيّة الّتي هيّ من صنع الغرب، والتي بموجبها تهدّد الأمن الثّقافيّ عامّة والتّشريعيّ خاصّة، بحيث تدفع بكونها وسيلة للتحضُّر ونشر الكفاءات العلميّة على المستوى الدّوليّ **(فرع ثالث)**.

الفرع الأوّل

دور المنظّمات الدّوليّة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول

أدّت كلّ النّزاعات والتّوترات الّتي مرّ بها العالم إلى العمل والتّعاون لإنشاء منظّمات ووضع تنظيم معيّن للعلاقات الدّوليّة، وللعلم أنّ هذه الأخيرة تؤثّر على المنظومة القانونيّة وخاصّة على التّشريع الوطنيّ، كما أنّ المنظّمات الدّوليّة تعتبر وسيلة من وسائل العولمة، بهدف عولمة أنموذج عالمي واحد على حسب الرُؤيّة الوضعيّة، الماديّة، الغربيّة، ولهذا سنقوم بدراسة أنواع المنظّمات ومدى تأثيرها على الأمن التّشريعيّ للدّول؛ منها المنظّمات الحكوميّة الدّوليّة **(أوّلا)** ثمّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة **(ثانيا)** وأخيرا المنظّمات الإندماجيّة **(ثالثا)**.

أوّلا: المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول:

يقصد بالمنظّمات الحكوميّة الدّوليّة تلك الهيئة أو الكيان الدّوليّ الّذي له إرادة ذاتيّة[1]، والّتي تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة الدّوليّة، وتنشأ من أجل التّعاون وتحقيق الأهداف المشتركة، وهذا في العديد من المجالات التي يحدّدها الإتّفاق المنشئ لهذه المنظّمات، وهذا دون المساس بسيادة الدّول الأعضاء[2].

كما تتميّز هذه المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة بمجموعة من الخصائص من بينها؛ أنّها كيان دوليّ دائم، وذا إرادة ذاتيّة يعني أنّها مستقّلة عن كلّ دول الأعضاء[3]، كما أنّها دائما ما تسعى إلى تحقيق أهداف، وهذه الأهداف يتمّ تحديدها في الإتّفاقيّة المنشئة لها[4].

ومن بين المنظّمات الحكوميّة الدّوليّة الّتي لها دور كبير ورئيسيّ في ترسيخ وتأكيد أهميّة العولمة ونشرها هي هيئة الأمم المتّحدة[5]، وجعلها آليّة من آليات التحضُّر عبر مقاصدها[(*6)]، فقد شهدت العلاقات الدّوليّة بالغ التّأثّر بهذه المنظمات، وهذا التّأثّر يعود سّلبا عليها من خلال نفاذه إلى تشريعاتها في النُظّم الدّاخليّة للدّول، من جهة إلزاميّة قرارات الهيئة.

تعتبر الهيئة كأكبر منظمة دوليّة حكوميّة تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة- بموجب الإجتهاد القضائي ليوم (1949/04/11م)- وجاءت هذه الأخيرة في ظاهرها لتحقيق 4 أهداف منها:

---

[1]-**لونيسي جمال**، المنظمات الدولية العالمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 6.7.

[2]-**سعد فهد محمد أحمادة**، صلاحيات المنظمات الدولية في تعديل مواثيقها، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 4.

[3]-**سهيل حسين الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية الاقليمية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010، ص 24.

[4]-**علي يوسف الشكري**، المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، ط 1، دار النشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 36.

[5]- **تكواشت رانية**، دور المنظمات المالية الدولية في تحقيق العولمة، *مجلة دراسات اقتصادية*، المجلد 18، العدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، جويلية 2020، ص 127.

[(*6)]-سبقت الإشارة –من طرف الأستاذ المُشرِف- إلى أن تمام الحريّة ومُنتهى التحضّر في تحقيق العبودية لله تبارك وتعالى بتحكيم شرعه الحنيف؛ بإتباع أوامره وإجتناب نواهيه، وليس فيما عاداه.

تحقيق الأمن والسّلم الدّوليّين، وإنماء العلاقات الدّوليّة، وتعزيز حقوق الإنسان، والتّعاون على حلّ النّزاعات الدّوليّة وتعزيزها[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المنظّمة لها أهداف خفيّة غير معلنة، فمن خلال هدفها المرفوع بتعزيز حقوق الإنسان، فهي أوّلا تريد التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول والمساس بسيادتها بإسم التّدخّل الإنسانيّ، وهذا عن طريق القرارات الّتي يصدرها مجلس الأمن، الّتي تكون ملزّمة، بالإضافة إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشتمل في طياته على مسائل خطيرة تهدّد أمن الدّول، وخاصّة الدّول العربيّة والإسلاميّة؛ فقد نصّ الإعلان العالميّ لحقوق الانسان في المادة 18 منه [(*2)]: لكل شخص الحقّ في حريّة التّفكير والضّمير والدّين، ويشمل هذا الحقّ في حريّة تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءً أكان ذلك سرًّا أم مع الجماعة[3]، وهذا ما يتطابق مع بعض التّشريعات الدّاخلية للدّول العربية والإسلاميّة مع الأسف الشّديد.

كما أنّها أيضا دفعت الدّول إلى سنّ تشريعات في مسائل إقتصاديّة وإجتماعيّة وثقافيّة وفي مجالات متعدّدة مثل جريمة تبيض الأموال، والحدّ من الفساد، والجريمة المنظمة، ولكن وفق الأطر الّتي تحدّدها هذه الهيئة بالذّات.

ومنه تعتبر هذه المنظمة أقوى المنظمات لعديد الإعتبارات منها؛ كونها تتمتّع بشخصيّة قانونيّة، وقراراتها التي تصدرها ملزّمة (الفصل السابع)، فقد تدفع بالدّول إلى سنّ تشريعات تخالف وتُعارض سيادتها، بل والعدول حتّى عن مرجعيّتها؟!.

---

[1]-**هشام بخوش**، ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، *مجلة مدارات سياسية*، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2021، ص 112.

[(*2)]-**يذكر أنّه بعد المادة 11 من دستور 1963 فإن الجزائر أدرجته كذلك في ديباجته الوثيقية الدستورية الحالية 2020؛ الأمر الذي يثير عديد من التّساؤلات حول تأثير ذلك على توجّه مرجيعيتها التّشريعيّة...؛ أكثر تفصيل نحيل القارىء الكريم إلى المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة.**

[3]-أنظر المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 3-217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها للإعلان العالمي لحقوق إنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963 م في سبتمبر 1963 م.

ثانيا: دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول:

تعتبر المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة تنظيمات أو إتّحاد جمعيات أو مؤسّسات أو صندوق "خيري" (ظاهرا) يؤسّسها الأفراد، وتكون مستقّلة (ظاهرا) عن الحكومات، **فهي دائما ما تسعى (ظاهرا) إلى تحقيق أهداف إنسانيّة**، كما أنّها تمارس نشاطاتها وفق القوانين الدّاخليّة للدّول التي تحتضن مقرّاتها[1]، لذلك فهي دائما ما تتدخّل في مختلف قطاعات الحياة؛ الدّينيّة، والسّياسيّة والإجتماعيّة والإقتصاديّة والقانونيّة والعلميّة والرّياضيّة (...)، كمساعدة الفقراء –ظاهريّا- والفئات المستضعفة؛ أو حماية البيئة والصّحة وتوفير الخدمات الإجتماعيّة الأساسيّة، كما أنّها (ومن ضمن أهدافها العميقة) تقوم بمحاولة تأصيل وتشجيع بعض الحركات المنحرفة عن الفطرة؛ مثل الحركات النّسويّة المنّاضلة من أجل تحرير المرأة وإلغاء حتّى التمايز الفطريّ ضدّها (الإسترجال)، أو منظمات حقوق الإنسان التي تناضل من أجل حماية فئة معينّة مثل الأطفال والمرضى أو المهاجرين[2]، وهيّ كثيرا ما تستغل هذه الفئات لضرب تنشئتها السّليمة؛ كما تقوم أيضا بإقرار حقوق الشّواذ و(المثليّين) والعياذ بالله تعالى، الذين هم ضدّ الفطرة الرّبّانيّةالسّويّة.

نلاحظ من خلال دراستنا أنّ بعض المنظّمات غير الحكومية، تهدف إلى التّدخّل في السّياسات الدّاخليّة للدّول، كمنظمة العفو الدّوليّة، منظمة أطباء بلا حدود، أو السّلام الأخضر، فهذا النوع من المنظّمات ذا منشأ غامض ومشكوك فيه وأهداف خفيّة وغير مباشرة في الوقت نفسه؛ كما أنّها تتصرّف أحيانا تصرّفات تثير الشبهات، فهيّ مخترقة من أكبر الشّركات الرّأسماليّة عبر القوميّة[3]، بحيث نجد أنّ ميزانية هذه المنظّمة (منظمة العفو الدّوليّة) أكثر أهميّة مِمَّا يملكه مركز الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، رغم أنّ ملف حقوق

[1] **يوسفي كريمة**، آثار العولمة على الدولة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم عام. كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011، ص 97.

[2] -**حامد نور الدين**، العولمة والمنظمات غير حكومية، *مجلة البحوث والدراسات*، المجلد 04، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جويلية 2007، ص 131.

[3] -**جمال الدين عنان**، عولمة القانون الجنائي: الأليات والمظاهر، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ديسمبر 2018، الجزائر، ص 57.

الإنسان هو الّذي يجب أن يحصل على أكبر ميزانيّة، لهذا نلاحظ أنّ هذه المنظّمة لها دورٌ كبيرٌ في فرض معالم العولمة، عبر أهدافها الخفيّة.

يكمن الهدف الرّئيسيّ من هذه المنظّمات غير الحكوميّة في التّأثير على سياسات الدّول التّشريعيّة، من أجل دفعها إلى سنّ تشريعات تتوافق مع أهدافها، وقد نجحت بالطبع وهذا أسوء وأخطر صور العولمة للقانون، بحيث هناك جمعيات ومنظمات غير حكوميّة كثيرة تدافع على حقوق الإنسان، منها منظمة العفو الدّوليّة ومنظمة هيومن رايتش ووتش.

يلاحظ أنه ومن مواطن هذه الأهداف، أنّها تستميت في الدّفاع عن حقوق الشّواذ –والعياذ بالله –من أجل الإعتراف لهم بما يعتبرونه (حقوقاً) تماثل تلك الّتي يتمتّع بها الأشخاص العاديون الأسوياء المنسجمون مع فطرتهم السّليمة، فلكم أن تتخيلوا –أكرمنا وإيّاكم الله تعالى وعافانا وعافاكم- أنّ رجلا يدخل إلى مرحاض النّساء بدعوى أنّه تحوّل –فجأة- إلى إمرأة !، ومِمَّا يؤسف له أنّ هذه الظّاهرة قد زحفت حتىّ إلى الدّول العربيّة والإسلاميّة، الّتي تحرّم ذلك انسجاما مع صميم دينها –لكنّها مع الأسف الشّديد لا تتعامل معها وفق الأحكام والضوابط الشّرعيّة- ومن بين الدّول الأوروبية التي إعترفت بهذه الفئة فرنسا فقد إعترفت للشّواذ بالزواج –عياذا بالله- بموجب قانون رقم 2013 -404 المؤرخ في 17 ماي (2013م)، الذي يسمح بزواج الأشخاص من نفس الجنس، بمجرد دخول هذا القانون حيز النفاذ، تم أول زواج مثلي في 29 ماي (2013م)[1]. أما بالنّسبة للشّواذ وتغيير الجنس (الجَندرة) فقدت شهدت العديد من الدّول هذه الظاهرة[(*2)]، نسأل الله تعالى العافيّة.

تلعب كذلك الكثير من منظّمات حقوق الإنسان؛ كمنظمة العفو الدّوليّة، هيومن رايتش ووتش دورا كبيرا، وهذا فيما يتعلّق بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام، فهي تسعى إلى إلغاء

[1]-كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص 529.

[(*2)]-في الوقت الحالي 13 دولة أوروبية (11 منها عضو بالاتحاد الأوروبي) تعترف بزواج المثليين (الشواذ والعياذ بالله تعالى): هولندا منذ 2001، بلجيكا في 2003، إسبانا منذ 2005، السويد منذ 2009، مع الإشارة إلى أن تشريعها يلزم الكنسية بإيجاد كاهن من أجل إحياء مراسم الزواج الديني، النرويج منذ 2009، البرتغال و أيسلندا منذ 2010. نقلا عن جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 66.

هذه العقوبة، وقد حقّقت هدفها، وهذا من خلال إلغاء بعض الدّول تماما عقوبة الإعدام وإعتبرته من المبادئ الدّستوريّة، الّتي يتعين عدم مخالفتها بتشريعات أقلّ قوّة، فقد نصّت المادة 1/66من الدّستور الفرنسيّ على إلغاء هذه العقوبة، والمادة 14 مكرّر من الدستور البلجيكيّ، والمادة 1/10 من الدّستور السويسريّ(...)[1]، أما بالنسبة للمملكة العربيّة السعوديّة مثلا وبعض الدّول العربيّة والإسلاميّة، فهي مازالت تطبق شرع الله تعالى في هذه المسألة، والذّي من مظاهره القصاص، ولكن -وللأسف الشّديد- هناك الكثير من الدّول العربية والإسلاميّة من ألغّت هذه العقوبة، وإجمالا هناك 139 دولة ألغّت هذه العقوبة و58 دولة مازالت تطبق هذه العقوبة.

حسب منظمة العفو الدوّليّة فإنّ عقوبة الإعدام هي ذروة الحرمان من حقوق الإنسان[2]، وهي عبارة عن عمليّة قتل عمد من طرف دولة، فقد تمّ السخريّة بالمسلمين إلى الحدّ الذي وصفوا فيه الشّريعة الإسلامية الغرّاء - التي تمثل شرع الله تبارك وتعالى العاميّ السمح العدل- بأنّها عقوبات وحشيّة وقاسيّة وقديمة، وأنها لا تليق بالعصر الحديث، ولا تليق مع القانون الدّوليّ المعاصر، كما وصفوا كلّ من يطالب بتطبيق الشّريعة الإسلاميّة بأنّه متشدِّد ومتعصِّب، وهم غافلون أو متغافلون، بأن نظامهم الّذي يحاولون بسطه على العالم جاهليّ، لا يتقبّله العقل السّليم المنسجم مع الفطرة الرّبّانيّة السّليمة التي هي شرع الله، ولله الحمد والمنّة والثّناء الحسن.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص وإعدام القاتل لحكم عديدة، منها ما يرجع للقاتل وأولياء الدّم، كما أنّه تطهير للمجتمع وجعله عبرة (ولغايات أخرى كثيرة)؛ كما أنّ هناك

[1]- جمال دين عنان، مرجع سابق، ص 67.

[2] --**Tayebe CHENNTOUF, et autres**, L'Algérie Face A La Mondialisation, CODESRIA, SENEGAL, 2007.p299.

إستدلالات من القرآن والسّنّة والإجماع[*1] على ذلك لقوله عزّ وجلّ في كتابه/ أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

ردّا على توجّه هذه المنظّمات، فإنّنا ومن منطلق أنّنا باحثين مسلمين؛ ندعوا إلى تحكيم شرع الله تبارك وتعالى وتطبيق أحكامه من دون تجزئة ولا انتقاء؛ تعبّدا لله تعالى وإنقيادا له وإستسلاما لحكمه وأمره، وأنّنا ندعوا إلى نبذ كلّ تشريع يخالف تشريعه جلّ في علاه.

ثالثا: دور المنظّمات الدّوليّة الإندماجيّة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول:

تعتبر المنظّمات الإقليميّة أو الإندماجيّة بأنّها تجمع إقليميّ يتمّ إنشاؤه بموجب إتّفاق يبرم بين عدّة دول مختلفة، وهذا للتّقارب الجغرافيّ فيما بينها، والّتي تجمعها مصالح مشتركة أو تجمعها وحدّة الأصل أو اللّغة أو الدّين أو العرق.

هناك علاقة بين هيئة الأمم المتّحدة والمنظّمات الإقليميّة، وهذا من خلال إستقراء المواد: 52-54[3] من الميثاق، كما إعتبرت هيئة الأمم المتحدة في المادة 33 منه أنّ المنظّمات الإقليميّة هيّ إحدى الوسائل السلميّة لتسويّة المنازعات الدّوليّة، فهيّ دائما ما تشجعها وتمنحها الأولويّة في تسويّة المنازعات الإقليميّة مع إلتزامها بمقاصد ومبادئ الهيئة[4].

تؤثّر المنظمّات الإقليميّة على التّشريعات الدّاخليّة للدّول بعدّة طرق، حيث تعمل هذه المنظّمات على إنشاء قواعد وقوانين مشتركة، يجب على الدّول الأعضاء الإمتثال لها، من بين

[*1]- يشير الأستاذ المُشرِف بأن الشواهد أُثْبَتَتْ أن المعادين لشرع الله تبارك وتعالى هم الذين ينطلقون من دو افع آيديولوجية وأن فيهم جهات يمينية ويسارية تجاوزت حد التطرّف والعنصرية، وما شواهد عملية قتل المسلمين في المساجد وغيرها ونزع الحجاب، وحرق المصحف الشريف والرسومات الكاريكاتورية وإعلانات التحريض إلا جزء من محاولة فرض النظام الجاهلي البديل، قالى تعالى عزوجل:﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾سورة المائدة، الآية 50.

[2]- سورة البقرة، الآية 187.

[3]-أنظر المواد 54،53،52، من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[4]-**عبد الرحمان لحرش**، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 144، 145.

الآثار التي تترتّب على التّشريعات الدّاخليّة للدّول نتيجة هذه المنظمات هو التّماثل التّشريعيّ، فيجب على دول الأعضاء أن تقوم بتعديل تشريعاتها الدّاخلية لتتماشى مع التّشريعات المشتركة المتفّق عليها، وعادة ما تكون هذه التّشريعات فيما يخص حقوق الإنسان، لأنّها دائما ما ترتكز عليها، وخاصّة المرأة والطفل، والّتي تتعلّق بالتّجارة والإشهار.

كما أنّنا سنأخذ الإتحاد الأوروبيّ أنموذجاً بمعنى كيف يؤثر على التّشريعات الدّاخلية للدّول الّتي تكون عضو فيها، والّتي ليست عضو فيه، ومنه، فقد تأسّس هذا الإتّحاد في عام (1950م)، بدعم من المجموعة الأوروبيّة للفحم والصلب لإنهاء الحروب الدّمويّة الّتي بلغت ذروتها في الحرب العالميّة الثّانية، يضم حاليّا 28 دولة أوروبيّة، وعرف وثيقة بناءه في معاهدة ماستريخت الموقّعة عام (1992م)[1].

يفرض الإتّحاد الأوروبيّ شروطاً سياسيّةً وحتىّ إقتصاديّة، إذ يجب على الدّولة المترشّحة للعضويّة أن تتمتّع بمؤسّسات مستقلة تضمن الدّيمقراطيّة وعلى دولة القانون، وأن تحترم حقوق الإنسان وحقوق الأقلّيّات، وهناك أيضا شروط تشريعيّة الّتي توجب على الدّولة المرشّحة للعضويّة أن تقوم بتعديل تشريعاتها وقوانينها بما يتناسب مع التّشريعات والقوانين الأوروبيّة الّتي تمّ وضعها وتبنتها مع تأسيس الإتّحاد[2].

تعتبر هذه التكتّلات الإقليميّة الدّوليّة (الإتّحاد الأوروبيّ مثلا) إحدى صور العولمة الإقتصاديّة والسياسيّة والأمنيّة، فهو دائما ما يحاول منذ تأسّيسه أن يؤثّر في السّياسة الدّوليّة، وهذا بما يتناسب مع مكانته الدّوليّة[3]، كما أنّه يسعى إلى الشّراكة مع الدّول العربيّة والإسلاميّة (التقنيّة ظاهرا؛ لكنّه أداة هيمنة ولون استدمار جديد)؛ فالكثير من الدّول العربيّة

[1]-**معن عبد العزيز الريس**، الإتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد (القيود والفرص)، رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 6.

[2] - المرجع نفسه، ص 7.

[3]-**بن عزوز محمد**، السياسة المتوسطية للإتحاد الأوروبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص 17.

قدمت طلبا إلى الإنضمام إلى الإتّحاد منها المغرب، وكما أنّ هناك الكثير من الدّول العربيّة من عقدت شراكة مع الإتّحاد الأوروبيّ، وهذا يؤثر تأثيرا متباينا من حيث السلبيّة على هذه الدّول.

يؤثّر الإتحاد الأوروبيّ على العلاقات الدّوليّة، وعلى الدّول العربيّة والإسلاميّة، فله دور كبير في سياسة المنطقة، وخاصة في ما يعرف (ظاهرا) بعمليّة السّلام في الشرق الأوسط ونشر مبادئ الدّيمقراطيّة وحقوق الإنسان[1]، (على النّمط الوضعيّ الغربيّ طبعاً)؛ كما أنّ مبادئ الدّيمقراطيّة (بتنظيراتها الغربية الإلحاديّة) في حقيقة الأمر ليست بمبادئ تصلح للدّول الإسلاميّة، لكونها تسعى إلى فصل الدِّين عن الدّولة، وبما أنّنا دول عربية وإسلامية فديننا الإسلام وتشريعاتنا مَرَدُّها إلى الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، أمّا بالنسبة لحقوق الإنسان فهيّ عبارة عن آداة تستخدمها الدّول الأوروبيّة من أجل إضعاف فئة معينّة مثل المرأة والطفل.

تؤثّر الشّراكة مع الدّول الأوروبيّة على الكثير من الجوانب منها إنقاص من سيادة الدّول، فالدّول العضوة في الإتّحاد تتنازل عن جزء من سيادتها بإرّاداتها، والدّول التي تقوم بعقد شراكة يمارس عليها الإتحاد ضغوطات من خلال ما قلناه سابقا عن ملف حقوق الإنسان والدّيمقراطيّة ومكافحة ما يطلق عليه بـ"الإرهاب" والجريمة المنظّمة وحلّ مشكلة الهجرة التي تعد من أهمّ التّحدّيات أمام الإتّحاد الأوروبي[2]، فمثلا قضية ما يطلق بـ "الإرهاب" لم تعد قضية داخليّة، وإنّما أصبحت شأنا دوليّا، فقد تمّ إصدار قرار من طرف مجلس الأمن رقم (1373)يلزم جميع الدّول في المساهمة في مكافحة (الإرهاب)، وهذا من خلال سنّ مجموعة تشريعات جديدة داخليّة[3].

نلاحظ أنّ الإتّحاد الأوروبيّ هو عبارة عن إتّحاد دول أوروبا فيما بينها، من أجل التّعاون فيما بينها، ولكن هذا الأخير قد أثّر على الدّول الأخرى، من خلال إحتوائه على قوانين صارمة تتعلّق بحقوق الإنسان، تقوم بتشجيع مغيري الجنس والشّواذ - والعياذ بالله- وهذا يعتبر

[1] -**عبد الوهاب محمد إسماعيل المقراني**، الاتحاد الأوربي والعلاقات اليمنية الأوروبية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2011، ص 11.

[2] -مرجع نفسه، ص 246.

[3] -**بن عزوز محمد**، مرجع سابق، ص 154.

خطراً على الدّول العربيّة والإسلاميّة مستقبلا، وأيضا يمثّل الإتّحاد الأوروبيّ أكبر سوق للتّجارة في العالم، ومنه فإنّ التّشريعات الدّاخليّة للدّول العربيّة والإسلاميّة قد تتأثّر بقواعد التجارة المشتركة التي ينتهجها الإتّحاد الأوروبيّ مثل عدم تحريم الرّبا (عياذا بالله تعالى).

الفرع الثّاني

دور المؤسّسات الإقتصاديّة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول

تعتبر المؤسّسات الإقتصاديّة الدّوليّة ذلك التّنظيم المستقّل ماليّا في إطار قانونيّ وإجتماعيّ، تأسّست هذه المؤسّسات في ظروف إنقسام العالم إلى قسمين؛ النّظام الرّأسماليّ(اللّيبيراليّ) الّذي تتزعّمه **(الو. م. أ)** أو النظام الإشتراكيّ(الشّيوعيّ)؛ الّذي تزعمّه الإتّحاد السّوفياتيّ "سابقا" روسيا حاليّا، وعند إنهيار هذا الأخير وبروز **(الو. م. أ)** تغيّرت هذه المؤسّسات وتحوّلت إلى تنميط الإقتصاد العالميّ في نموذج واحد، أو ما يمكن تسميته عولمة الإقتصاد، فقد أصبحت هذه المؤسّسات عبارة عن وسائل للعولمة الإقتصاديّة، الّتي تتمثّل في الوكالات المتخصّصة(**أولاً**)، والمنظمة العالمية للتّجارة(**ثانيا**)، وأخيرا الشّركات عبر الوطنيّة (متعدّدة الجنسيّة)(**ثالثا**).

أوّلاً: دور الوكالات المتخصّصة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول:

هي تلك الوكالات الّتي أوجدها المجلس الإقتصاديّ التّابع لهيئة الأمم المتّحدة، كما تقوم هذه المؤسّسات أو الوكالات بدور مهمّ في عولمة الإقتصاد، من خلال مكانتها الدّوليّة وسياساتها وآليّة عملها، وهناك نوعين من الوكالات؛ اللّتان لهما دورٌ كبيرٌ ومساهمة ملحوظة في نشر العولمة وهما: صندوق النّقد الدّوليّ والبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير.

يعتبر صندوق النّقد الدّوليّ وكالة متخصّصة من وكالات الهيئة، أنشئ بموجب إتّفاقيّة التّأسيس الّتي إعتمدت في المؤتمر النّقدي والمالي للأمم المتّحدة الّذي إنعقد بريتون وودز في ولاية نيوهامشر بـ**(الو. م. أ)** في 22 جويلية (1944م)، وقد تمّ تعديله بدءًا من 28 جويلية (1962م)، وصولا لتعديل 03 مارس (2011م)، كما يعتبر مؤسّسة مركزيّة في نظام النّقد

الدّولي، أي نظام المدفوعات الدّوليّة وأسعار صرف العملات، الّذي يسمح بقيام المعاملات التّجارية بين البلدان المختلفة بسلاسة وسهولة[1].

أما مجموعة البنك الدّوليّ؛ فهو (في الظاهر) عبارة عن مؤسّسة ماليّة إعانيّة عالميّة، تعاونيّة للتّنميّة تملكها البلدان الأعضاء، يوجد مقرّها في واشنطن، يتمّ إختيار رئيس البنك لفترة خمس سنوات قابلة للتّجديد، كما أنّه عبارة عن مؤسّسة تشجع إستثمار رؤوس أموال لإعمار وتنمية الدّول الأعضاء ومساعدتها على إنشاء مشاريع ضخمة، كما أن هذه المجوعة تتكون من البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير؛ وهو أقدم مؤسّسات مجموعة البنك الدّوليّ، وهدفه (الظاهريّ) هو إيجاد حلول للمشكلات الإقليميّة والعالميّة الّتي تواجه عملية التّنميّة الإقتصاديّة، ومؤسّسة التّمويل الدّوليّة، وهي أكبر مؤسّسة إنمائية عالميّة أنشئت سنة (1956م)، تركّز على القطاع الخاصّ في البلدان النّامية، أمّا المؤسّسة الدّوليّة للتّنمية فهي أكبر مصدر متعدّد الأطراف لتقديم (ظاهريّا) التّمويل الميسّر إلى البلدان الّتي تعاني من الفقر الشّديد، تم إنشاؤها في (1960م) من أجل الحدّ من الفقر وتقرير النّمو الإقتصادّي[2].

هناك علاقة وطيدة بين البنك الدّوليّ وصندوق النّقد الدّوليّ، بحيث نجد أنّ عضويّة الصندوق شرط مسبق لعضويّة البنك، وأنّ الدّول الّتي تنتهي عضويتها في الصندوق تفقد أيضا عضويتها في البنك، فهناك تعاون بصورة منتظمة فيما بينهما فهما عن مؤسّستين تابعتين للهيئة، صحيح أنّ ليس لهما الأهداف (الظّاهرة) ذاتها؛ ولكن أهدافهما **الخفيّة** هي نفسها، فكلاهما يسعى إلى عولمة الإقتصاد وإضعاف الدّول الضّعيفة[3].

---

[1]-**بن قري أنيس، صبان خلاف**، دور صندوق النقد الدولي في تمويل الاقتصاديات النامية حالة الجزائر كنموذج خلال الفترة 1989-2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم تسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص 9.

[2]-**شريف بوقصبة**، انعكاسات تحليل البيئة الخارجية الدولية على التسيير الاستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة شركة سوناطراك – الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 42-45.

[3]-**تكواشت رانية**، مرجع سابق، ص 123.

لتحقيق مصالح وأهداف البنك الدّوليّ وصندوق النّقد **الخفيّة** تطرح سياسات تتمثل في سعي صندوق النّقد الدّوليّ إلى تنظيم مفاوضات حول إعادة جدولة الدّيون بين الدّول الدّائنة والمدينة، وهذا ما يؤدّي في النهاية إلى فرض سياسات تؤثّر على الإستقرار الإقتصاديّ للدّول المدينة قبل السماح بإعادة جدولة ديونها، كما يفسر صندوق النّقد الدّوليّ سبب تراكم الدّيون إلى اختلالين داخليّ وخارجيّ، كما أنّ هاذين الاختلالين يؤدّيان إلى تزايد الدّيون، وهذا لن يحلّ الأزمّة، فيعتقد صندوق النّقد أنّ الحل للقضاء على الاختلالين يتمّ عن طريق القضاء على فائض الطلب لاستعادة التّوازن الدّاخليّ والخارجيّ، بحيث أنّ الطريقة الّتي اقترحها هذا الأخير تؤدّي الى الاضرار بالإنسان وحقوقه[1].

نلاحظ -تبعا لما ورد أعلاه- أنّ البنك الدّوليّ يسعى إلى إغراق الدّول الضّعيفة النّامية في الدّيون، وإجبارها على إعادة تشكيل إقتصادها من خلال سنّ تشريعات أو قوانين جديدة، وهذا ما يهدّد الأمن "القانوني" التّشريعيّ للدّول، كما أنّه يؤثر أيضا على منظومة حقوق الإنسان من خلال الرفع من تكاليف الضّرائب وإنتشار الفقر والحدّ الأدنى من المستوى المعيشيّ؛ وهذا الأخير سيؤديّ إلى توترات داخليّة ومظاهرات ضدّ الحكم وقد يصل إلى إنهيار الدّولة؛ مِمَّا يسهل لهذه الدّول التي تقوم بتسيير كل هذه المؤسّسات الهيمنة على هذه الدّول بالتّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة لها، وإضعاف سيادتها، كما أنّ له دور كبير في عدم تفعيل تقرير المصير الإقتصادي للدّول.

أمّا بالنّسبة لمجموعة البنك الدّوليّ؛ فلها دور كبير في ظاهرة العولمة، خلال العمل على دعم القطاع الخاصّ، لأنّه المحرّك الرّئيسيّ لخلق الوظّائف، إذ يمثل نسبة 90% من مجموع الوظّائف من بلدان العالم النّامية، وهذا عند حدوث كوارث طبيعيّة أو غيرها من الكوارث يقوم هذا البنك بتمويل قطاعات، يكون لها نسبة من الأسهم، عن طريق مؤسّسة التمويل الدّوليّة، فيقوم بالضّغط على الدّول من أجل التّخفيف أو تعديل أو حذف بعض القوانين

[1]-**جميل طاهر**، الاختلالات الهيكلية في المسار الاقتصادي للأقطار العربية وسياسات صندوق النقد الدولي، دراسة حالات مختارة، *مجلة آفاق اقتصادية*، مجلد 17، عدد 67، 68، 1996، ص 16-49.

الّتي تعيق هذه النّشاطات؛ لأنّها تقوم بخلق وظّائف عمل ومعالجة أزمة البطالة؛ ولكنّ هدفها هو إضعاف سيادة الدّول النّامية، فمعظم الدّول طالبة الإعانة من دول العالم الثالث، ويكمن دورها أيضا على دعم التّجارة[1] على حساب سيادة الدّول، فهي تدفع دول العالم إلى تبني نظام رأسماليّ يقوم على حرّية المنافسة، فتقوم هذه الدّول –طواعيّة و/أو تحت الإكراه- بسنّ تشريعات توافق التّجارة العالميّة، ونحن كبلد إسلاميّ –طبعا- لنا منظومة إقتصاديّة إسلاميّة ندعوا إلى تفعيلها، وهذا ضمن دائرة وجوب تحكيم شرع الله تبارك وتعالى (الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ)

كما أنّ لها دور في تكوين شركات تقوم بإدارة المخاطر والكوارث، فهيّ تساعد الدّول (ظاهرا) الّتي تعرضّت إلى كوارث طبيعيّة بإعادة هيكلة نظامها الإقتصاديّ، وفي كلّ المجالات وهذا بهدف إنشاء مؤسّساتها الإقتصاديّة، والتّدخّل في سيادتها، يعني تقوم بنوع من الهيمنة، كما أنّها تفرض عليها بطريقة غير مباشرة سلطاتها والهيمنة عليها في كل المجالات؛ وهي متدخّلة أيضا في الإستثمار في مجال التّعليم والصّحة –في اختراق آخر خطير- بقيام مدارس خاصّة وغير تابعة للدّول ومنظوماته التّعليمية وهذا من أجل القضاء على ثقافة الدّولة.

يمكننا القول أنّ الدّول الّتي لا يمكن السّيطرة عليها من خلال المنظمة العالميّة للتّجارة فإنّ صندوق النّقد الدّوليّ والبنك الدّوليّ جاهزان للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية لأيّة دولة، لأنّ الدّول النّامية تأخذ قروضا وكثيرا ما تعجز عن سدادها، وإن عجزت عن تسديد قروضها تقوم أيضا أخذ قروض جديدة لإغراقها أكثر؛ وهذا يؤثر على الدّولة عادة بتخفيض قيمة العملة، وإلغاء الدّعم الأسّاسي للسّلع الأسّاسيّة والضّرورية، وتخفيض التّوظيف الحكوميّ، وإصلاح النّظام الضّريبيّ وتحرير التّجارة الخارجيّة من القيود أو تخفيضها، وهذا يؤثر سلبا كذلك مرّة أخرى- على سيادة الدّولة أوّلا؛ ثم على تشريعاتها الدّاخليّة بسنّ قوانين جديدة وتعديل قوانين أو حذفها[2].

[1] **شريف بوقصبة**، مرجع سابق، ص 50.

[2] -**بن شريّط عبد الرّحمان**، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، د.ط، مؤسسة كنوز الحكمة للشر والتوريع، الجزائر، 2011، ص 166.

ثانيا: دور المنظّمة العالميّة للتّجارة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول

تأسّست المنظّمة العالميّة للتّجارة عن اتفاقية الجات سنة (1947م) وما تبعها من اتّفاقيّات، فهي منظمة عالمية مقرّها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها (الظاهرة) ضمان انسياب التّجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرّية، كما أنّها هي الوحيدة المختصّة بالقوانين المعنيّة بالتجارة ما بين الدّول[1].

تعتبر هذه المنظّمة إحدى أهمّ وسائل العولمة، فهذا النّوع من المنظّمات يهدّد الأمن التّشريعيّ للدّول، كما أنّ هذه المنظمة لعبت دورا بارزا في توسيع نطاق العولمة، كما يمكن وصفها بأنّها الذّراع القويّ للعولمة.

فمنذ بدأت هذه المنظمة نشاطها في (1995م)، شملت جميع جوانب التّجارة العالميّة من سلع وحقوق الملكية وإجراءات الاستثمار، مِمَّا جعل الدّول تسارع في الانضمام إليها، وهذا ما أدّى إلى تعديل تشريعات ولوائح الدّول الدّاخليّة، الأمر الّذي يعتبر إخلالا وتهديدا للإستقرار التّشريعيّ للدّول خاصّة الإسلاميّة منها.

نلاحظ أنّ المنظّمة العالميّة للتّجارة (OMC) تشرف على تطبيق قرارات جولة الأورغواي، وحلّ المنازعات التّجارية، كما أنّها تعتبر المرجع التّجاري الإقتّصاديّ الأعلى، وهذا بتوجيه ملحوظ من **(الو. م. أ)** لكي تفرض نفسها وتسيطر على اقتصاد العالم، وهيّ الّتي دفعت إلى انشاء جهاز لتّسوية النّزاعات، وهذا على خلاف الرّأي الأوروبيّ، الّذي كان يفضل الحلول الدّيبلوماسيّة[2].

تبيّن لنا أنّه وبسبب إحتلال التّجارة الدّوليّة مركز الصّدارة في مجال العلاقات الدّوليّة، أدّت بالمجتمع الدّوليّ إلى تسريع العولمة القانونية؛ وهذا من خلال إيجاد مؤسّسات وقوانين موحّدة عابرة للحدود تحكم النّشاط التّجاريّ الدّوليّ، وهذا أثّر أيضا على القوانين والتّشريعات الدّاخليّة للدّول من خلال سنّ تشريعات أو قوانين تتعلّق بحماية حقوق الملكيّة

[1]-**شريف بوقصبة**، مرجع سابق، ص 51.
[2]-**بوزيد سراغني**، مرجع سابق، ص 171-182.

الفكريّة، فهيّ تفرض على القوانين الدّاخليّة وضع أحكام كفيلة باحترام تلك الحقوق، ويجب أن تتضمّن عقوبات ماليّة وبدنيّة على من يخالفها.

قامت بتحرير تجارة الخدمات كما أنّ تجارة الخدمات تحتل مركز في التّجارة العالميّة، هذا وتمثّل التّجارة الإلكترونيّة صورة من صوّر تجارة الخدمات، كما أنّها الجانب الإيجابيّ الأبرز (ظاهريا) في العولمة الاقتصاديّة (دون أغفال محاذيرها طبعا)، وهذا بسبب التّطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والإتّصالات، كما أنّ الحواجز تتلاشى بين الدّول من خلال التّعامل المباشر دون وسطاء، كما سيؤدّى إلى تخفيض عدد الموظفين، وهذا ما يؤدّي بدوره إلى إنتشار البطالة، بالرّغم من أنّ التّجارة الإلكترونيّة هي ظاهرة إقتصاديّة فإنّها تمثّل جزءا من عمليّة تغيّر إجتماعيّ واسعٍ يتمثّل بعولمة الأسواق، فإنّ هذه الظّاهرة تفتقر إلى الهياكل القانونيّة الّتي تنظّمها ولتنظيم أشكال المعاملات والحقوق والواجبات؛ وهذا سيؤدي إلى وضع قواعد قانونيّة جديدة تخصّ التّجارة الإلكترونيّة[1].

فكل هذه الأمور تجعل وتحوّل مفهوم التّجارة لدى المنظّمة من مفهوم تقليديّ إلى مفهوم يشمل البيئة والعمل وحقوق الإنسان والعمال، فهي تشكل ثَالُوثاً خطيراً يمكن أن يمسك بخناق الدّول الفقيرة حتىّ يجعلها في تبعيّة شبه كاملة للغرب وشركاته.

ثالثا: دور الشّركات عبر الوطنيّة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول:

إختلفت التّسميّات الّتي تحملها الشّركات متعدّدة الجنسيّة، فهناك من يطلق عليها الشّركات العابرة للحدود، أو الشّركات الكوكبيّة أوالشّركات العالميّة، والشّركات القوميّة والشّركات العملاقة، فهي من أكثر الأنماط تعبيرا عن عولمة الإقتصاد، كما تعدّدت التّسميّات تعدّدت التعاريف، وهذا يدّل على عدم وجود إتّفاق واحد حول طبيعة هذه الكيانات الإقتصاديّة والقانونيّة[2]، وعليه نستقرأ أهم هذه التعريفات، الّتي منها: " ذلك المشروع الضّخم

[1]-**عماد خليل إبراهيم**، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات زين الحقوقية، (د ب ن)، 2012، ص 170، 179.

[2]- **نقلا عن: غضبان مبروك**، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص ومنظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني)، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 588.

الّذي يضّم شركات وليدة تتمتّع كل واحدة منها بإستقلال قانونيّ عن الأخرى، إلّا أنّها ترتّبط بالمركز الأصليّ بعلاقات قانونيّة، تتجسّد بهيمنة وسيطرة الشّركة الأم على نشاطاتها والرّقابة عليها أثناء قيامها بالاستثمار في مناطق جغرافيّة متعدّدة، وذلك في إطار استراتيجيّة عالميّة جديدة[1].

تعتبر الشّركات عبر الوطنيّة (متعدّدة الجنسيّة) من أهمّ مؤسّسات العولمة وأهمّ القِوى المؤثّرة في دور الدّولة وخاصّة في بعض المجالات، كما تقوم بالتّأثير على حقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنسانيّ –في ظلّ سعيّها الحثيث لاكتساب الشّخصيّة القانونيّة الدّوليّة- ما يؤثر في الخصوصيّات السّياديّة الدول، ومنه، فقد غيّرت الكثير من سياساتها الماليّة والإقتصاديّة، بل وحتّى السياسيّة، وأصبحت تنافس الدّول في العلاقات الدّوليّة؛ هذا لأنّها تمتّلك إمكانات وقدرات تمارس بها الضغّط على حكومات الدّول لتحقيق مصالحها.

نلاحظ -تبعاً لما وُرد أعلاه- تراجعا في الدّور الوّظيفيّ للدّولة داخل إقليمها، الأمر الّذي يهدّد سيادتها، كما أنّ كثيرا من الرّموز السّياديّة الوطنيّة بدأت بالزّوال التّدريجيّ، بسبب الدور المتناميّ لهذه الشركات، فقد قلّصت –كما هو معاينٌ وملاحظٌ- من دور الدّولة في العديد من المجالات وخاصّة الإقتصاديّة منها، بعدما فرّضت نفوذها بطريقة ذكيّة، من خلال سيطرتها على حركة موازين القوّة الإقتصاديّة ومتطلّبات السّوق، كما لم تتوقّف عند هذا الحدّ، وإنّها إمتّدت لشغل الأمن الدّاخليّ والأمن الإجتماعيّ والسّياسيّ، أمّا بالنّسبة للأولى، فقد أصبحت تعتمد على نُظُمِ أَمْنٍ خاصّة؛ إمّا تمتلكها أو تستأجرها من شركات متخصِّصة، ومنه لم تعد تحتاج إلى اللّجوء إلى الشُّرطة.

وأمّا بالنّسبة للثّانية (الأمن الإجتماعيّ والسّياسيّ)، فبخصوص النّزاعات التي تقوم أو تحدث بين العمال والشّركات، فالدّولة لا تتدخّل لتسويتها، وإنّما يقتصر دورها فقط في تقريب وجهات النظر فيما بين الأطراف المتّنازعة (الدّولة المنسحبة من الحقل الإقتصاديّ

[1]- **تومى مجيد**، الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، 2021، ص 18.

"الضابطة")، كما أنّها عملت أيضا في التّأثير على القضاء، ففي جميع العقود الّتي تبرمها أصبحت تشترّط اللجوء إلى التّحكيم في حالة وقوع نزاع، وليس الى القضاء الدّاخليّ للدّولة.

حثّ القانون الدّوليّ لوضع الكثير من القوانين بُغية حماية حقوق الإنسان (**في ضوء –طبعا- جملة المحاذير الخطيرة والعميقة المُصاحبة لهذا الحثّ، والتي لا يجب إغفالها**)، وهذا من خلال المواثيق والإتّفاقيّات الدّوليّة، وخاصة الميثاق والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهد الدّوليّ الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة، وغير ذلك من الإتّفاقيّات والصّكوك الّتي تنصّ على حماية حقوق الإنسان، إلاّ أنّ الشّركات عبر الوطنيّة تحت لواء **(الو. م. أ)** الّتي دائما تقوم على رفع شعارات "رَنَّانَة" من قبيل؛ حمايّة حقوق الإنسان، إلاّ أنّ هذه الشّركات قامت –هيّ نفسها- بإنتهاكات جَسِمية وخطيرة لحقوق الانسان، خاصّة في الدّول المضيفة لها[1].

يُلاحظ أنّهُ إذا قُمنا بمقارنة بين التصوّر القانونيّ والواقع الفعليّ، فإنّنا نجد ولحظ إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل هذه الشركات (التّي لها أدوار سياسيّة، ثقافيّة وحتّى دينيّة) ، فمثلا نجد في الفقرة 1 و2 من المادة 23 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تنصّ: "لكل شخص حق في العمل وإختيار العملة والحماية من البطالة، وأن لكل شخص دون تميز في أجور مساوية"، هذا، ووضعت اللّجنة الفرعيّة لتعزير وحماية حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة عدّة قواعد متعلّقة بمسؤوليّة الشّركات عبر الوطنيّة، ومؤسّسات الأعمال في حقوق الإنسان، إذ نصّت في المادة 5 منها: " لا يجوز أن تلجأ الشّركات الغير وطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إلى إستخدام السخرة أو العمل الجبري المحظور في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات صلة، وكذلك في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي"؛ كما نصّت أيضا المادة على أن تدفع الشّركات العابرة للحدود للعاملين أجورا تليق بهم وتضمن لهم ولأسرهم مُستوى مَعيشيٍّ مُلائمٍ.

[1]- حول هذا المضمون راجع؛

بهجت محمد أبو النصر، التحول في دور الدولة وإعادة اكتشاف الحكومة، *مجلة الوحدة الاقتصادية العربية*، العدد 24، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوحدة اقتصادية العربية 1987، (**بتحويروتصرّف منّا في المضمون**) ص 112، 113.

يختلف الأمر في بين الممارسة والتّطبيق؛ فعلى سبيل المثال نجد العامل في الشّركة الموجودة في **بريطانيا** ينال أجرا أكثر من ذلك الّذي يعمل في شركة تابعة في **المكسيك**، وهذا بفارقٍ كبيرٍ، أمّا على صعيد الممارسة النّقابيّة، فنجد أنّ في **سيريلانكا** مثلا؛ تقوم هيئة الاستثمار الحكوميّة بإنشاء مجالس تحت أمر الشّركات عبر الوطنيّة، ومهمّتها هيّ التخلّص من العمال الّذين يحاولون تشكيل اتّحادات نقابيّة، فيتعرضون للطرد والمضايقة أو السجن[1].

كما تؤثّر هذه الشّركات على الصعيد السّياسيّ للدّول كذلك، إذ كثيرا ما تقف هذه الدّول عاجزة عن إصدار قوانين تحكم أنشطة هذه الشّركات الّتي تقوم بإضعاف دور الدّولة، فهيّ بذلك تسعى إلى هدم سيادة الدّول، من منطلق أنّ نشاطها لم يعد يقتصر فقط على ما ذكرناه، وإنّما إمتدّ أيضا إلى التّأثير على البيئة، بواسطة إمتلاكها لتقنيات حديثة ومتطوّرة فإنّها تجعلها تصنع أسلّحة جرثوميّة، تقوم ببيعها، ويتمّ إستخدامها في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة أو غير الدّوليّة[2].

ولهذا يجب على الدّول أن تحرص على أمن إستقلال منظومتها، فهذه الشّركات عبر الوطنية (متعدّدة الجنسيّة)، ستسيطر تقريبا على دول العالم في ظل هيمنة الإقتصاد اللّيبراليّ المادّي بقيادة(**الو. م. أ**).

الفرع الثالث

دور الوسائل التّقنيّة للعولمة في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول

تلعب الوسائل التّقنيّة دورا محوريّا في نشر العولمة وتحقيق إتصالات أكثر فعاليّة بين الناس أو شعوب العالم[3]، كما أنّها تؤثّر أيضا على الأمن التّشريعيّ للدّول؛ لكونها وسيلة للإستقطاب ووضع قواعد قانونيّة جديدة تفيد هذه الحركة الدّوليّة، ومن بين هذه الوسائل نجد: تحديد منظومة تربوية واحدة على المستوى الدّوليّ **(أوّلا)**، وأيضا ظهرت أهميّة هذه

[1]- **عماد خليل إبراهيم**، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2001، ص 98.

[2]- **طلعت جياد لجي الحديدي**، مرجع سابق، (**بتصرّف منّا في المضمون**) ص 197 – 206.

[3] - **Morand PASCAL**, Mondialisation Changeons De Posture, Rapport Du Groupe De Travail International Sur La Mondialisation, 2007, sur cite : https://espas.secure.europarl. Le 01/06/2023, à 14h30. P 9.

الوسيلة من خلال ما أحدثته الثّورة التّكنولوجيا بإنتشار وسائل الإتّصال والإعلام الحديثة **(ثانيا)**.

أوّلاً: أثر توحيد المنظومات التّربويّة على الأمن التّشريعيّ للدّول:

تقوم العولمة على توحيد المنظومات التّربويّة على المستوى الدّوليّ؛ أي تحديد برنامجا معيّنا وفق معايير خاصّة لكل شعوب الدّول، بحيث من خلاله يتمّ ميلاد خطاب إدماج حقوق الإنسان {طبعًا بنَزْعَتِهِ الماديّة الإلحاديّة، والله المُستعان} في المناهج الدِّراسية؛ والسّعي إلى تطبيق هذه الأفكار مع ما تُصاحبهُ من تَأكيدٍ وإلحاحٍ على ضرورة إحترامها؟!.

يمكن القول أنّ وحدة الفكر هي وحدها التي يمكن أن تُوَحِّدْ الأشياء الأخرى من أجل تنظيم وإتّحاد الدول؛ أي إن لم تكن لكل الدّول الأفكار نفسها، التوجّه نفسه،الرّكائز ذاتها يستحيل أن تنصهر في قالب العولمة، وهو ما يهدف إلى تغيره منذ البداية في ظلّ قاعدة الهرم وليس في قمته[1]، بحيث إستندت العولمة على هذه الفكرة.

تستهدف المنظومة التّربويّة، بالشّكل الذي طُرحت فيه من أجل إعادة برمجة عقول الأطفال بهدف إنتكاس فطرتهم السّليمة على النمط الوضعيّ المادّي–والعياذ بالله تعالى- أو ما يطلق عليها بالعولمة التّربويّة.

ومنهُ، فإنّها تعرّف بكونها مُخططٌ يسعى إلى بناء إنسان ذو بُعد واحد مبرمج بنفس النّهج والمعلومات -بطبيعة الحال الّتي تخدم مصالح الدّول الغربية- لكونها هيّ صاحبة الفكر المهيمن، فتسعى إلى رسم قيّمها ومبادئها لدى كلّ الشّعوب بقيام مجموعة من التّعديلات والتغيّرات؛ وفقا لما يخدم مصالحها الماديّة الرّأسماليّة[2]، ومن مظاهر العولمة التّربويّة نجد:

* إدماج مواضيع حقوق الإنسان خاصة أجيال حقوق الإنسان في برامج التّعليم (وانحرافات الجيل الرابع بالخصوص)، وترسيخ اشتراطات الّتي تقوم عليها.

---

[1]- **عبد الرحمان النقيب، مجدي صلاح طه: محمد الزاهي عبدربه**، دور الجامعة العربية في تحقيق التوحيد التربوي العربي، *مجلة البحوث التربية النوعية*، المجلد 21، العدد 31، كلية التربية، الجامعة المنصورة، 2013، ص 1043-1077.

[2]-**أمال مرسدي**، العولمة التربوية وانعكاساتها على المدرسة الجزائرية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 49، 64.

* سيطرت ثقافة السّوق على جميع نشاطات التّعليم؛ منها الدّروس الخصوصيّة في مختلف المواد والمستويات.

* للأسف اليوم نشهد أنّ بعض المؤسّسات التّربويّة لا تُربيّ؛ وإنّما تقوم بدور إفراغ المعلومات فقط، في دور آلي[1]، أين أصبحت تركّز على جمع المعلومات التي تقدّم للطفل دون معالجة الكيفيّة والوسيلة.

يُبرّرُون إدراج هذا البُعد من العولمة بضرورة توافق المناهج العلميّة في كلّ الأطوار مع الحاجات الحقيقيّة للفرد، والتّطوير في طرق التّعليم من أجل القدرة على توظيفها في إستخدام وفهم وإستغلال التّكنولوجيا، لكونها السبيل الوحيد للوصول للمعرفة، مثل التّعليم والبحث والعمل على الأنترنت؛ الّذي أصبح مصدرا لجل البُحوث لدى الطلبة[2].

يكمن تأثير العولمة -من خلال توحيد المنظومة التربوية- على الأمن التّشريعيّ للدّول من خلال الإتّفاقيّات الّتي تقوم الدول بإبرامها خاصّة في مجال حقوق الإنسان، وإدراجها ضمن المنظومة التّربويّة الجديدة، من أجل الوصول إلى الهدف المتمثّل في تحقيق قريّة كونيّة، وتعتّرف صراحة بإعادة هيكلة البرنامج التّربويّ على المفاهيم الدّوليّة الجديدة؛ مثل وضع إتّفاقيّة التّعاون من وزارة التّربيّة الوطنيّة والوزارة المكلّفة بحقوق الإنسان حول إحترام المبادئ والحقوق المعتّرف بها دوليّا للمرأة والطفل والإنسان، وأكثر من ذلك تشتّرط القيام بها وتطبيقها في الحياة اليوميّة[3].

ومن أمثلة التغيير نجد على المستوى الجامعيّ؛ هناك ما يسمى بنظام (LMD)؛ والّذي هو عبارة عن وجه من أوجه تأثير العولمة على النّظام الدّاخليّ للدّول؛ منها الجزائر؛ أين صرّح وزير التّعليم العاليّ:

---

[1]- فمضمون ذلك راجع: **أحمد علي الحاج محمد**، العولمة والتربية آفاق مستقبلية،

[2]- **أحسن أسعد حبايب**، درجة إدراك المشرفين التربويين في مديريات التربية والتعليم لتأثير العولمة في العملية التعليمية في شمال الضفة الغربية ووسطها، أطروحة لاستكمال درجات الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 46.

[3]- **يحي بوافي**، تبنية حقوق الانسان واستنباتها في الوطن العربي: تنمية العلاقات في المدرسة الابتدائية وعوائق التربية في حقوق الانسان (المغرب نموذجا)، *المجلة العربية العلوم السياسية*، العدد 32، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، 2011، ص 37.

Nous devons d'être au diapason des pays occidentaux, et de Pour suivre toutes Les nous devons continuer ces réformes lorsque le baril du pétrole conditions s'y prêtent sinon ce se sera trop attendre … etc.

وأيضا إستنادا الى تصريح رئيس الجمهوريّة: أن القطاع الخاص له مكانة في جهاز التكوين والتّعليم العاليّ[1].

يتجلى مليّا -مِمَّا سبق بحثه- بأنّ الهدف ليس فقط هو شعار الكونيّة الظاهريّ؛ من مساعدة الدّول على التّعليم والتّكوين-فهذا وإن كان له بعض الجوانب الإيجابيّة المحفوفة طبعا بمحاذير عميقة وخطيرة- على مستوى المنظومات التّربويّة الدّوليّة؛ كالمنّح الدّراسيّة الّتي تقدم للطلبة إلى الدّول الأوروبيّة، إلاّ أنّ يكون مصحوبا بأدوات إختراقات أخرى خطيرة على المجتمع، إذ سبق وأشرنا إلى كون العولمة تؤثّر على الدّول، وهي الّتي أخذت بالمفهوم المرّن للسّيادة، فالدّول الغربيّة تهدف إلى تدمير الدّولة وتفكيكها، من خلال البرنامج الدّراسيّ الّتي لها تأثير على العقول خاصةّ الأطفال على أساس أنّهم محدودي الإستيعاب، وأيضا بالرّغم من شنّ عدّة حروب، فضلا عن مختلف الطّرق الّتي تمّ إستهداف بها العالم العربيّ والإسلاميّ، وما يسمونه بالعالم الثالث، لكن حتىّ بإستخدام القوّة لم يتمكنوا من الوصول إلى مبتغاهم –ولله الحمد والمِنَّةُ- فبهذه الوسيلة يحاولون إعادة برمجة الأشخاص، وتقييدهم بالعلم المادِّيّ (الإلحادِّي) المُجرّد من البُعد الرّوحيّ، وجعل حقوق الإنسان وسيلة لذلك؛ فعلى سبيل المثال تبسيط وتمرين وتعميم رُؤيّة بعض الصُّوَر المُحرَّمة؛ مثل الصُّوَر الإباحِيّة، والعياذ بالله، نسأله تعالى العَفو والعَافية.

ثانيا: دور وسائل الإعلام والإتّصال في التّأثير على الأمن التّشريعيّ للدّول (حروب الجيل الخامس):

يشهد العالم ثورة في التّكنولوجيّا، فقد أتّاحت أن يتعايش مع بعض التّغيُّرات والإنتقال إلى ما يسمى عصر الحركة، فحين أصبح الإنسان لا يطبق ما تعلّمه فقط في المدرسة؛ ولكن

[1]-**عبد الحميد جفال**، أثار العولمة على النظام التربوي في الجزائر بين ضرورة التعمير والهيمنة العالمية، *مجلة دفاتر المخبر*، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 74.

يتعايش ويتأثّر مع العالم كلّه[1]؛ ويطالع على كلّ الأحداث الجديدة الّتي تغطي الساحة الدّوليّة؛ مِمَّا أدّى إلى تغيّر جذريّ في أشكال الحياة من حيث وسائل الإنتاج والعلاقات الإنسانيّة والقيّم(...)، والهدف من ذلك هو إنتاج ثقافة إنسانيّة من نوع جديد لا تتسِّم بالتَّجزئة؛ ولكنَّها تتسِّم بكونها أكثر شموليّة مِمَّا هو موجود اليوم[2].

يمكن حصر هذه الوسائل في كلّ ما من شأنه نقل المعلومات بسرعة، بالمقابل يقلّص المساحات[3]، وهذا ما سنحاول تبيانه مع تبيان الأدوار الّتي يلعبها في التّأثير على المنظومة التّشريعيّة، قبل ذلك يمكن أن نميّز بين عولمة الإعلام وإعلام العولمة.

تهدف عولمة الإعلام إلى جمع كل الجماهير على إتّباع نفس وسائل الإعلام والإهتمام بنفس التّضامن بالرّغم من إختلاف الأشخاص لإتّباعها؛ أمّا إعلام العولمة؛ فهو ترويج آيديولوجيّة العولمة، فهو إستغلال لهذه التّقنيّات من أجل نشر آيديولوجية معنيّة تحت شعار كلّ شخص له الحقّ في المعرفة، بالرّغم من المضمون أو الطّريقة؛ مثل وصف تفاصيل الواقع المعيش إلى صورة مركبة، نقل الحياة اليومية، الأحداث(...)، **لدرجة الوصول لنقل أمور محرّمة تستهجنها النّفوس السّويّة**، من منطلق السعي إلى حذف كلّ ما هو ضمن الخصوصيّات والتّفتُّح (بالمفهوم السلبي)[4]، نقصد الإنحلال والله المُستعان.

أثّرت وسائل الإعلام والتّكنولوجيا على الأمن التّشريعيّ للدّول في عدّة مجالات؛ ولعلّ ما يمكن ذكره على سبيل المثال وليس الحصر في المجال الإقتصاديّ: أين ساهمت وسائل الإعلام والتّكنولوجيّا هذه في رفع وزيادة القيمة الإقتصاديّة للدّول، وذلك من خلال ترويج لسلع ومنتوجات بعض البلدان خاصّة ما يتعلّق بالشّركات عبر الوطنيّة مثل كوكاكولا وغيرها(...)،

[1]- **محمد أبو سمرة**، إسرائيل وحوار الحضارات والديانات في عصر العولمة والإرهاب، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 277.

[2]- **عبد الرحمان النقيب**، مرجع سابق، ص 1029.

[3]-**Carolina REYES, Nicolas TRUDEL, Jessika BRULE, et autres,** Les Dossiers Histoire Et Civilisation «Mondialisation», *Cégep Sherbrooke*, vol 06, nº9, 2012. P101 pou Dominique rousseau.p06

[4]- **كمال عايد**، العولمة الإعلامية وأثرها على المجتمع، *مجلة أنثروبولوجيا*، العدد الخامس،جامعة ابي بكر بلقايد الجزائر، د.س، ص 66-69.

سهولة جذب المستثمرين وسهولة إختراق الأسواق العالميّة، كلّ هذه الخصائص تساهم في تداول السّلع والأموال، مِمَّا يولّد حركيّة على المستوى الدّوليّ[1].

أمّا من ناحية المجال الثّقافيّ، فقد أدّت هذه الوسائل إلى تدفّق ثقافة وأسلوب جديد للحياة، وكان هذا الإستقطاب من وسائل التّقنيّة؛ وهو ما يُسمّى بالغزو الثّقافيّ، بحيث إنتشرت العقائد والأفكار المنحرّفة بصّفة جدّ سريعة في ظل الهيمنة الأمريكية على أسواق الإتّصالات في توحيد الأدوات والرؤى[2]، نسأل الله تعالى أن يُلهمنا رُشدنا.

يُلاحظ مدى انتشار هذه الثّقافة في الدّول والمجتمعات والأسر؛ وهي الّتي قامت على إبادة أجناس؛ كالهنود الحمر الشعب الأصلي في **(الو. م .أ)**، وتروج أفلام عبر العالم للإفتخار بذلك ((رُعاة الأبقار))؛ وكذا ترويج أفلام عن الإبادة في أفغانستان والعراق والصومال (...)كي تتغلّغل ثقافة (رجل الشمال) إلى الدّول الجنوبيّة وخاصة الإسلاميّة منها الظاهرة، أين أصبحنا نشهد تحوّلات سلبيّة بل و"انسلاخات"؛ كذلك التحوّل العميق الّذي تشهده مثلا المملكة العربية السعودية (مع ما تمثّله من مركز خاص لكلّ مسلم موحّد على وجه البسيطة)؛ وذلك بمسايرة بعض الإكراهات الغربية، والتّشبّه بثقافتهم بنقل بعض المهراجانات والطقوس والحفالات الغنائية، وجلب بعض اللاعبين، حتّى أنّ منهم من دخل في حفل تقديمه بصليب ظاّهر على صدره في أرض لها من الخصوصيّة بمكان لدى كل مسلم غيور عن دينه، ولا حول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، والرّسول الله ﷺ قال: "من تشبَّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[3].

ولعلّ وسط هذه "البهرجة التّكنولوجيا" الملحوظة، إلاّ أنّها لا محالة تخذم مصالح الدول الغربية، أمّا بالنسبة لدولنا فإنّها لا تزال تعاني من هامشيّة التّعاطي معها والإستفادة الحقيقيّة منها، لعدّة أسباب ،منها:

---

[1]- مصطفى محمد رجب، الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة، د.ط، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 30.

[2]- المرجع نفسه، ص 19-20.

[3]-الراوي: عبد الله بن عمر | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 4031 | خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح التخريج: أخرجه أبو داود (4031) واللفظ له، وأحمد (5114) مطولاً.
https://dorar.net/hadith/sharh/85602 (06/08/2023)

- رفض الدوّل الفاعلة توطين التّكنولوجيا في قطرنا الإسلاميّ.

- إنتشار الجرائم المنظّمة، فأصبح اليوم الإنسان لا يكافح ويحارب الجرائم القديمة، ولكن أكثر من ذلك هناك جرائم إلكترونيّة، ونقصد بها: أنّها جريمة قائمة بذاتها تتوفّر على كافة الأركان، وما يميزها فقط عن الجرائم أنّ هذه تكون ناشئة عن إستغلال تقنيّة المعلومات وإستخدامها، وذلك لإرتباطها بتكنولوجيا متطوّرة، كما عرّفها مؤتمر الأمم المتّحدة أنّها الجريمة التي ترتكب بواسطة نظام حاسوب[1].

فالجريمة الإلكترونية نوعان: الجرائم الموجّهة ضدّ جهاز الحاسوب -وهو النوع الأوّل- بقصد إتلافها أو تعطيلها، أما النوع الثّاني يكون من خلال استغلال هذه التّكنولوجيا التّقنيّة في هذه الجرائم ومن بينها، الابتزاز، الإحتيال، السرقة(...)[2].

كما نجد من أخطر هذه الجرائم الإلكترونيّة –نشر الإلحاد والشّذوذ والقتل والرّبا (...) وجرائم التحرّش الجنسيّ، وهي متداولة على المواقع الإلكترونيّة بكثير، وتستهدف الأطفال خاصّة؛ وتتمثل في الإبتزازات ومن خلال نشر صور محرّمة، مقتطفات بنفس الشكل، بحيث أنّ هناك إحصائيات تفيد أنّ مثل هذه القنوات الإباحية -والعياذ بالله، نسأله تعالى العافية- الّتي لديها أكثر مشاهدات وربح المال، بحيث يُتعامل معها كتجارة والله المُستعان.

من بين الوسائل التّكنولوجيا التي من شأنها هدم الأسرة نجد؛ كلّ من القنوات التّلفزيونيّة: الّتي أثّرت كثيرا في الشّعوب من خلال دور الصّحافة الّتي أدّت إلى إفراغ المعلومات من قيمتها، بحيث أصبحت أغلب المعلومات المتداولة فيها عبارة عن تضخيم الأمور لأشياء لا تطلب ذلك الحجم، فهي خالية من القيمة العلميّة والمعرفيّة، وقبل ذلك الدِّينيّة التربويّة؛ كما برز أيضا دور (تيك توك) مؤخّرا بحيث يستعمل أكثر من الوسائل الأخرى فهي أكثر مشاهدة وإستعمال وتأثير، يعني مصطلح "تيك توك": "تيك": أحمق، تائِك: شديد الحمق أما "توك"

---

[1]- **عبد السلام محمد المايل، عادل الشريجي**، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم الأسباب سبل المكافحة في التعرض كحالة ليبيا، *مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية دولية محكمة*، المركز الجامعي اليزي، العدد 4، جوان 2019، ص 246.

[2]- **سعيد بن سامل البادي، يوسف الشيخ يوسف حمزة، محمود أحمد العطاء، الجريمة** الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، *أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة*، سلطنة عمان، 2012، ص 9.

يعني الهبل والخرق[1]، فمضمونه جلّه رقصٌ وخلاعةٌ وانحدار عقدّي وسلوكيٌّ –نسأل الله تعالى الثبات والعافية- مِمَّا جعل من دول العالم الثالث فضاء واقعي لشبكة افتراضيّة لتصريف هذه السلوكيات والنماذج التّافهة شديدة الإنحدار.

ومنه؛ أليس حان الوقت لقيام بدراسة واقعيّة على حساب تلك الافتراضيّة، لأنّ الأهداف المعلنة من خلال قواعد القانون الدّوليّ بصفة عامّة وأهداف **(الو. م. أ)** بصفة خاصّة ينطويان على إزدواجية بيّنة وواضحة من خلال هذه الآليّات(...) .

لو كان الهدف الحقيقي هو نقل المعلومة مثلما هو مزعوم به؛ لما وجدنا توسّع الثّغرة بين دول الشّمال ودول الجنوب[2]، لأن مضمون هذه الوسائل –في الغالب- لا ينشر الدّروس والتّقنيّات أو الممارسات والتّجارب الّتي قامت بها من أجل الإلتحاق بمستواها التكنولوجي، ولكن في الواقع هي تنشر ما حققته فقط، وكأنّه ما علينا إلا إتّباعها بطريقة عمياء من أجل فرض تبعيّة لها؛ بل هيّ "عبوديّة" -والعياذ بالله- إلّى درجة يمكن إستنباط من خلال تعاملاتها رغبتها في جعلنا نحن كشعوب من بين وسائل التّكنولوجيا كالحاسوب له برمجة معينّة، يسري عليها دون فهم أو إستيعاب، مثال عند إستوراد آلات معينّة؛ فإنّه لا يسترد معها دليل الإستعمال، إذ وأصبحت معطلّة، وإنّما يشترط على الشّركة الّتي إستوردت سواء آلات جديدة أو معدّات تقنيّة في المجال، أن تُراجع من أجل إصلاحها فقط دون تعليم أو تبيان الكيفيّة، وكأنّه سرّ المهنّة من أجل تسيير تجارتهم على حسابنا؛ إذ ليس الهدف نقل التّكنولوجيا؛ وإنّما إستغلالنا، و"تَسْلِيعِ شُعُوبِنَا"

أصبح إذًا؛ العالم مُعوَلم بفعل أدوات ووسائل العولمة، وهذا من خلال الأزياء إذ يشترط في المسابقات الوطنيّة ارتداء أزياء راقيّة ورسميّة (معيّنة بمواصفات غربيّة)، بمفهوم المخالفة أصبح المظهر أولى من الفكر والقيمة العلميّة، أكثر من ذلك عدّة دول تشتّرط عدم ارتداء الحجاب (والله المستعان) في المناصب العليّا والإدارات العليّا من بينها فرنسا -وحتى

[1]- معجم اللغة العربية لسان العرب، معنى كلمة توك، على الموقع الإلكتروني https://www.arabehome.com، في يوم 2023/05/12، على الساعة 00:00.

[2]- **مصطفى محمد رجب**، مرجع سابق، ص 82.

بعض الدّول من قُطرنا الإسلامي مع الأسف الشّديد- وذلك بموجب القرار الّذي أصدّرته المحكمة الأوروبيّة لـ"حقوق الإنسان"، طبعا منظومة "حقوق الإنسان" هنا، المقصود بها ذلك المفهوم الوضعيّ، الغربيّ، المادّي، الإلحادي، الّذي تدفع بتأصيله وتعميمه العولة، على حساب المنظومة الحقوقيّة الإسلاميّة، بوصفها الأنموذج الأمثل، والسبيل الوحيد لصلاح دين ودنيا الثّقلين، وهيّ المنظومة الوحيدة الّتي تحمل خطرا وجوديّا على نظام العولمة، لانسجامها مع الفطرة الرّبّانيّة السّويّة السّليمة.

قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30)**﴾[1].

[1]- سورة الروم.

خلاصة الفصل الأوّل

عَالج هذا الموضوع -بواسطةالمقاربةالقانونيّة الّتي إعتمدها- مختلف الإشكالات المتعلّقة بالتّداخل المفاهيميّ للعولمة في علاقتها بالأمن التّشريعيّ للدّولة، وذلك من جهة مضامين العولمة ضمن مسار تحوُّلاتها عبر المحطّات التّاريخيّة التي عرفتها من ما قبل العصر الأوروبيّ للقانون الدّوليّ إلى اللّحظة الدّوليّة الرّاهنة؛ وقوفاً-طبعاً-عند الأبعاد الخطيرة الّتي أخذتها بعد أحداث 11 سبتمر (2001م).

كَما بحثنا من جهة أخرى مختلف الإشكالات المفاهيميّة المرتبطة بـ(الأمن التّشريعيّ) بالصِّيغة الّتي طَرَحْنَاهُ بها، (الأمن القانونيّ) بالصيغة التي طَرَحُتْهُ به العولمة، التي إشترطت لقيامه مجموعة من المعايير بواسطة وسائل التّأثير المختلفة التي -عن طريقها - وصلت إلى مُستويات خطيرة في فرضه وتأصِيله على جميع الدّول -تقريبا- منها الوسائل القانونيّة والمؤسّساتيّة والقضائيّة وغيرها؛ قصد عولمته كإطار (أنموذج) حُكم عالمي مُوحَّد مع ما يحمله من محاذير على الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ، إلى درجة وأن الباحث المسلم –ومعه شعوب القُطر الإسلاميّ المُسلمة- أصبح يجري -مع كل أسفٍ وحسرةٍ- وراء بقايا التّشريع الإسلاميّ؟!؛ ليتعبَّد الله تعالى بالحُكم والإحتكام إليه، والله المستعان.

الفصل الثّاني

في الإشكالات المتعلّقة بطبيعة اكراهات العولمة على الأمن التّشريعيّ للدّول بصفة عامّة وللجزائر بصفة خاصّة

سعت المنظومة القانونيّة الدّوليّة -عبر مراحل تحوُّلاتها المختلفة- إلى عولمة منظومة حكم عالميّة وفق معايير معيّنة وإشتراطات محدّدة، استخدمت فيها عديد الأساليب في ذلك، وهي تقع ضمن مايطلق عليه بوسائل الإكراه أو الضّغط.

اعتبرت الأبعاد الثلاثة؛ الإقتصاديّة، الثّقافيّة والعسكريّة من أبرز الوسائل المستعملة في فرض هذه المنظومة المُراد لها التّأصيل في الأنظمة الدّاخليّة للدّول؛ فضلاً عن المُرتكّز السّياسيّ، الّذي تعتبره العولمة جوهريًّا كذلك في نطاق مشروعها هذا.

أدّت هذه الضُّغوطات إلى التّأثير على سيادات الدّول، كما عملت على عولمة حقوق الإنسان بالكيفيّة الّتي تشترطها طبقًا للمعايير الغربيّة المتمثّلة في مشروع العولمة **(مبحث أوّل)**.

يُلاحظ بأنّ التّأثيرات -وفق المفهوم السابق-تكاد تَمُسُّ جميع الدّول -ومنها الجزائر طبعا- في توجُّه مرجعيّتها التّشريعيّة، الّتي تحرّكت وفق منحنى معيّنٍ من ما قبل الإستدمار والإستخراب الفرنسيّ، مرورًا بالجهاد (من مقاومة وثورة) إلى الجزائر المستقّلة في دساتيرها الشكليّة والماديّة؛ غير أنّها تملك من مُقوّمات التمايز عن نظام العولمة وتحقيق أمنها التّشريعيّ إذا ما إلتّزمت –بعد فَضْلِ الله ومِنَّتِهِ- بمجموعة من الضّوابط المتعلّقة بتفعيل هذه المقوّمات الّتي تملكها **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأوّل

تأثيرات العولمة على الأمن التّشريعيّ للدّول

اعتبرت الوسائل العامّة الّتي استعانت بها العولمة لممارسة ضغوطاتها وإكراهاتها على المنظومة القانونيّة للدّول، من أبرز الوسائل في مسعى التّأثير هذا.

ومنه، فقد عملت على الإنتقاص من خصوصيّات الدّول بالوسائل السّياسيّة؛ الإقتصاديّة؛ العسكريّة؛ والّتي لها مدخلا مباشرًا لتوجيه التّشريع فيها وفق المعايير الغربيّة، مُستغلة تراجع الدّور الوّظيفيّ للدّول.

اعتمدت العولمة في هذا المجال على تقنيتين؛ مبدأ تدرُّج القوانين وعولمة النّصّ الجنائيّ **(مطلب أوّل)**.

يظهر تأثير العولمة كذلك في مجال الإنتقاص من خصوصيّات سيادة الدّول في عولمة حقوق الإنسان، إعادة هيكلة الأسرة، تأصيل الجيل الرابع لحقوق الإنسان بصفته المطلقة عن طريق محاولة التّمكين لسلوكيات شاذّة تقع ضدّ الفطرة الرّبّانيّة السّويّة **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

تقليص الإستئثار من خصوصيّات سيادة الدّول كأحد أهمّ مظاهر تأثيرات العولمة على الأمن التّشريعيّ للدّول

مرّت السّيادة –في مفهومها الوضعيّ- بعدّة مراحل من ظهور المجتمع الدّوليّ إلى ظهور الدّولة بمفهومها الحديث من خلال التّأصيل الّذي أتت به معاهدة واستفاليا (1948م)، بحيث تستأثر بها الدّول لوحدها دون غيرها من أشخاص المجتمع الدّوليّ إلى غاية ظهور النّظام الدّوليّ الجديد (العولمة)، أين عرفت تقلّصا وانحصارا، وهذا من خلال تعرّضها لضغوطات وإكراهات من أجل الخضوع للعولمة **(فرع أوّل)**.

ومن بين مظاهر تقليص السّيادة نجد تأثير العولمة على القوانين الدّاخليّة للدّول والأخذ بالقوانين الدّوليّة **(فرع ثانٍ)**، كما نلاحظ تراجع الدّور الوّظيفيّ للدّول وهذا له تأثير على سيادة الدّول وخاصّة الضّعيفة منها **(فرع ثالث)** من خلال تدخّل المؤسّسات الدّوليّة في تحديد القرارات التي تتخذها الدّول.

الفرع الأوّل

إستخدام القوّة بهدف تكييف المنظومات الدّاخليّة للدّول وفق مقتضيّات العولمة

تقوم العولمة على مجموعة من الإشتراطات؛ فإن تمّ ملاحظة محاولة دولة معينّة السير نحو ضمان إستقلالها التّشريعيّ؛ تُمارس عليها مجموعة من الضُّغوطات بإسم التّدخُّل سواء المباشر أو غير المباشر[1]، على الدّول من أجل الرُّضوخ لها منها: الضُّغوطات السّياسيّة **(أوّلا)**، الضُّغوطات الاقتصاديّة **(ثانيا)**، وأخيراً العسكريّة**(ثالثا)**.

[1]- **عبد السلام محمد مخلوف عبد ابراهيم**، تداعيات العولمة ومؤسساتها لتأثر على السيادة الوطنية في ظل التدخل الدولي، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد59، العدد 01، 2022، ص 444،445، للمزيد أكثر نحيل القارئ الكريم إلى نفس المرجع، ص431-454.

أوّلا: أثر الضُّغوطات السّياسيّة على الأمن التّشريعيّ للدّول

تعرف الضّغوطات الدّوليّة بأنّها تلك الممارسات المبذولة من قبل الدّول أو المؤسّسات الدّوليّة لممارسة الضّغط على دول معيّنة من أجل تحقيق مصالحها الخاصّة، فتهدف الضّغوطات السّياسيّة لتحقيق المصالح الجيوسياسيّة، ومن صورها نجد: التّدخّل في الشُّؤون الدّاخليّة للدّول، ممارسة الضّغوطات الدّبلوماسيّة، وتطبيق العقوبات الدّوليّة ذات الطابع السّياسيّ.

تختلف وسائل التّدخّل في الشُّؤون الدّاخليّة للدّول: الدِّعاية، إثارة الفتن، التّدخّل في السّياسة المنتهجة في الحكم، يعرف هذا النوع من التّدخّل بتعرض دولة لشؤون دولة أخرى بغير شرعية قانونيّة دوليّة، وتتدخّل في سياستها المنتهجة سواء بإسم حقوق الإنسان أو تحت إسم تغيير سياسة الحكم الدّاخليّة، ويمكن أن تكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي هو ممارسة إستبداد من طرف دولة أو منظمة على شخص أخر من أشخاص القانون الدّوليّ فتتدخّل في شؤونها الدّاخليّة أو الخارجيّة بمختلف أشكاله وأنواعه[1].

تمارس الدّولة سيادتها على أساس أنّ لها كافة السّلطة في ممارسة حكمها وإختيار طريقة الحكم على إقليمها، لكن إذا كان الحكم يخالف النّهج الغربيّ (الأمريكيّ)، فإنّه غالبا ما تخضع لضغوطات من أجل تغيره بما يوافق أحكامها(العولمة)، وهذا التّدخّل يكون بمختلف الأساليب مثل ما حدث في (نيكاراغوا) (1986م)[2]، وتتمثل في سعي **(الو.م.أ)** إلى تغير نظام الحكم في هذا البلد تخوُّفا من خطر الإشتراكيّة، علما أنّ الموقع الجغرافي لنيكاراغوا يشكِّل

[1] -**مصطفى سندل**، مبدأ عدم التدخل في الشؤن الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية،*مجلة القانون والعلوم السياسية*، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، ص219.

[2] -**أمين مجادي**، التدخل الدولي الهدام وقواعد القانون الدولي، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، 2017، ص ص 238-223، ص 235.

خطرا على أمريكا، إذ إتهجت النّظام الإشتراكيّ، مِمَّا أدّى إلى التّدخّل بمختلف الطُّرق والوسائل لصدِّ ذلك، وتغير سلطة الحكم فيها[1].

تقوم الدّول بالتّدخّل في الشُّؤون الدّاخليّة لدول أخرى من خلال عدّة طرق وأساليب والمتمثلة في: نشر الفتن من خلال التّضليل ونشر الأكاذيب بين الأشخاص من أجل التّفرقة بينهم؛ وذلك بإستغلال التعدّد العرقيّ –على الخصوص-داخل الوطن الواحد، أمّا الدِّعاية فهي وسيلة للتّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة من خلال إستهداف شرائح المجتمع المختلفة، وأهمّ ركائزها هي الكذب والإحتيال، مِمَّا يُولِّد توترات وإضطرابات داخل الدّولة[2]، تبادر الدّول الّتي تنتظر الفرصة بالتّدخل بحجّة حماية حقوق الإنسان والإنسانيّة.

يمكن تحديد الإختلاف فيما بينهما بكون الأولى سريّة عن طريق عملاء سريّين يُبعثون لنشر الفتن، أمّا الطريقة الثّانية، فتكمن من خلال الصّحافة ووسائل الإعلام، فبتطوُّر وسائل الإتّصال، فإنّه برز بشكل كبير جدّا دور وسائل التّواصل الإجتماعيّ، الّتي من خلالها تنشر مختلف الدِّعايات (الذُّباب الإلكترونيّ).

❖ **أثر ممارسة الضُّغوطات الدِّبلوماسيّة على الأمن التّشريعيّ للدّول:**

يملك أسلوب التّدخّل الدّبلوماسيّ أهميّة بالغة أثناء التّدخّل في الشُّؤون الدّاخليّة، عندما يكون بصفة إيجابيّة أثناء حلّ النّزاعات بطرق سلميّة[3]، وهو ما نصت عليه المادة (33) من ميثاق الأمم المتّحدة، لكن نحن بصدّد دراسته بالوجه السّلبيّ له، ويتمثّل في التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة السّياسيّة للدّول عن طريق ممارسة الضُّغوطات؛ مثل ما قامت به (الو.م.أ) في (نيكاراغوا) من بينها قطع العلاقات الدّبلوماسيّة، التّفاوض والدّبلوماسيّة

[1]-**فؤاد طارق كاظم العميدي، الهام حمزة منسي الطفيلي**، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأحداث السياسية في نيكاراغوا خلال عهد الرئيس جيرالد فورد (1974-1977)، *مجلة كلية التربية السياسية للعلوم التربوية الإنسانية*، العدد 41، جامعة بابل، 2018، ص1291-1299.

[2]- **أمين مجادي**، مرجع سابق، ص234-135.

[3]- **سومية بوزيد**، التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص34.

القويّة، أو العزلة الدّبلوماسيّة؛ عن طريق قطع كلّ العلاقات الدّبلوماسيّة مع تلك الدّولة محلّ الضّغط.

❖ **تطبيق العقوبات على الدُّول:**

من بين الضُّغوطات الدّوليّة الّتي تستخدمها الدّول والمنظّمات الّتي غالبا ما تمسَّ بسيادة الدّول، وتضمن من خلالها التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة لها عن طريق إجبارها للإمتثال للقرارات الدّوليّة، أو لتغيير سلوكها وتختلف هذه العقوبات بحسب طبيعتها، والّتي نذكر منها: **العزل الدولي**، هذا الأخير يُقصد به عدم إستقبال وفد الدّول في مختلف المحافل الدّوليّة والمؤتّمرات؛ ومنع إستقبال قادة الدّولة المستهدفة؛ أو حتىّ ممَّن يدعمونهم في النّظام السّياسيّ.

❖ **أثر الضُّغوطات العقوبات الرّياضيّة على الأمن التّشريعيّ للدّول:**

لعلّ أحسن مثال هو إستبعاد وفد روسيا من الألعاب الأولمبيّة بسبب نزاعها مع أوكرانيا، ونقصد بها سحب تنظيم البطولة على أرضها أو منع مشاركتها هيّ بالذّات، وهناك عدّة أساليب من شأنها أن تمارس نوعا من الإستبداد على الدّول من أجل سواء تطبيق القرارات الدّوليّة الّتي لاترغب في استقبالها، أو لتغيير سلوكها.[1]

ثانيا: أثر الضُّغوطات الإقتصاديّة على الأمن التّشريعيّ للدّول:

تعتبر الضُّغوطات الإقتصاديّة من أخطر الضُّغوطات المنتشرة في الممارسة الدّوليّة، وفي الوقت نفسه أقوى العوامل الّتي تؤثّر في نظام الدّول سواء على المستوى الدّوليّ أو المحلّي، فهي الوسيلة الّتي تؤثّر أكثر بالمقارنة مع الضّغوطات الأخرى، لأنّها لا يستخدم فيها القوّة المباشرة، وإنّما تكون بطريقة غير مباشرة، وأكثر من ذلك تحقّق المرغوب منها في غالبيّة الأحيان، لأنّ كلّ الدّول تتأثّر بالنّظام الإقتصاديّ.

[1]- **محمد نور البصراتي**، إستراتجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق – إيران – روسيا) نموذجا، *مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية*، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، جامعة بني يوسف، القاهرة،2022، إقتباس بتصرف، ص124.

تعرّف الضّغوطات الإقتصاديّة بأنّها: "ذلك النوع الّذي يكون عن طريق التّدابير الإقتصاديّة الّتي ترمي إلى التّأثير في سياسة الدّول المراد التّدخّل في شؤونها"[1]، فأصبحت المؤسّسات الإقتصاديّة على الصّعيد الدّوليّ تُقيّد الدّول خاصّة النّامية منها؛ وتفرِض عليها سيطرة إقتصاديّة وسياسيّة واضحة، إذ تتدخّل في شؤونها الدّاخليّة بإمتياز وتقيّد من سيادتها على المستوى الدّوليّ والوطنيّ، بإستخدام عدّة وسائل وهو ما سنحاول تبيانه في هذه الجزئيّة مثل دور الشّركات عبر الوطنيّة، دور الوكالات المتخصّصة، دون إغفال سلوكيّات الإذعان الّتي تستند عليها المنظّمة العالميّة للتّجارة .

تمارس الشّركات عبر الوطنيّة كذلك عدّة ضغوطات؛ كما سبق وأن بَيَّنَ دور هذه الأخيرة في التّأثير على المنظومة التّشريعيّة للدّول، سنحاول إبراز كيفيّة ممارستها ضغوطات على الدّول النّامية، إذ تعتبر هذه الشّركات من بين وسائل العولمة الذتي تخدمها، فتمارس سياسة إقتصاديّة "احتكاريّة"، تهدف إلى السّيطرة على كافة إقتصاديّات الدّول واختراق نُظُمِ الحكم فيها، بعدما كان في السّابق تحالفات عسكريّة، فإنّ هذه الأخيرة تمثّل تحالفات إقتصاديّة أكثر تأثير من الأولى من خلال:

- **فرض الضّرائب**: مِمَّا يجعلها تستهدف السّيادة النّقديّة والأجور[2]، أي ممارسة قوّتها الإقتصاديّة على الدّول من أجل التّفاوض مع حكومات الدّول بشأن التّسهيلات الضّريبيّة، بحيث تسعى للحصول على معاملة مواتيّة وتخفيضات ضريبيّة لتعزيز قدرتها التّنافسيّة وزيادة ربحها، كما تلجأ إلى إستخدام الحِيَلْ عن طريق الهياكل التنظيميّة المعقّدة للتّلاعب بالأرباح، والتّقليل إلتزاماتها الضّريبية، مِمَّا يجعل الدّولة المستقبلة عديمة الرّبح في هذا الإستثمار؛ حتى في الكثير من الأحيان تكون محلّ التّبعيّة لها[3].

---

[1]- **عبد السالم محمد مخلوف عبد إبراهيم**، تداعيات العولمة ومؤسساتها للتأثير على السيادة الوطنية، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 59، العدد 01، 2022، ص 448.

[2]- **طلعت جياد لجي الحديدي**، مرجع سابق، ص189-190.

[3]- **لمزري مفيدة، سالمي وردة**، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، *مجلة ايليزا للبحوث والدراسات*، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي إليزي، 2020، ص 136 -158.

- **الثّورة التّكنولوجيا**: بحيث أشارت العديد من الدّراسات إلى سياسية الإعلام والتّكنولوجيا التي تقوم عليها الشّركات عبر الوطنيّة عن طريق إغراء الأسواق الدّوليّة، بإمتلاكها الوسائل التّكنولوجيا، ما يجعلها محلّ منافسة مع الشّركات الوطنيّة، وبطبيعة الحال تكون لها القوّة في ذلك، من بين هذه الشّركات نجد؛ الشّركات اليابانيّة[1].

- **الإحتكارات**: تمارسها الشّركات عبر الوطنيّة، بما يتيح لها الوصول إلى الأسواق العالميّة، وتوزيع منتجاتها وخدماتها؛ مِمَّا يؤدِّي إلى التّأثير على الدّول النّامية من كافة النّواحي السّياسيّة؛ مثل ما ذكرت منظّمة "هيومن رايتس ووتش" أنّ شركة "شل" تواطأت مع الشّرطة والجيش في إنتهاكات لحقوق الإنسان؛ عندما قمعت إحتياجات دولة النيجر الاجتماعيّة، مِمَّا أدّى إلى إنتشار الفقر، البطالة؛ وهو من أسباب جعل العالم الثالث مستهلكا فقط[2].

- **ممارسة الضُّغوطات الإقتصاديّة على الدّول**: من بين هذه المؤسّسات الدّوليّة الّتي لها سِجِلٌّ سَيِّءٌ في هذا الإتّجاه؛ صندوق النّقد الدّوليّ من خلال القروض الّتي يقدّمها، الأمر الّذي يُؤدِّي إلى إرتفاع المديونيّة وعدم توازن الميزان التّجاري للدّول الّتي يستهدفها للدخول في التّبعيّة، من خلال ما يطلق عليه ببرنامج التّصحيح الهيكليّ[3]؛ الّذي يتّبعه، بحيث يفرض سياسية إقتصاديّة تخدم مصالح البنك الدّوليّ فقط، طبعا مع الدّول الرّأسماليّة الغربيّة، وهو ما من شأنه أن يحدّد ويؤثّر على سيادة هذه الدّول؛ مثلا في فرض النّهج الرّأسماليّ/ اللّيبيراليّ، الخصخصّة، مِمَّا جعل القطاع العام يتنازل عن الإقتصاد، الشيء الّذي أدّى إلى

[1]- **مريم تاجر**، الشركات المتعددة الجنسيات كوسيلة تأثير في النظام الاقتصادي العالمي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020، ص43.

[2]- **عزت السيد أحمد**، إنهيار مزاعم العولمة، د.ط، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2000، ص 53.

3 - **Omar AIT MOKHTAR**, La Mondialisation « Caractéristiques Et Impacts ». *Revue Académique Des Etudes Sociales Et Humaines,* Volume 5, Numéro 1, faculté des sciences économique et commercial et des sience des gestions, universté hassiba benbouali, chelf, Pages 18-25, 2013, p20.

عدّة أزمات دوليّة، والدّول الّتي ترفض الخضوع لهذه السّياسة يتمّ منع القروض عنها، وسحب الإستثمارات الأجنبيّة عنها[1].

- **عقود الإذعان لدى المنظّمة العالميّة للتّجارة:** وهيّ الّتي لايمكن التّفاوض بشأنها؛ وإنّما للدّولة أن تقبل بكل الشّروط الّتي تفرضها حتى وإن كانت مخالفة لتشريعاتها الدّاخليّة؛ وهو ما من شأنه أن ينقص من سيادة الدّول، ويجعلها نسبيّة وليست مطلقة.

- **العقوبات الإقتصاديّة الّتي نصّ عليها الميثاق**: من بين الضّغوطات الّتي تقّع على الدّول من أجل الرّضوخ لقرارات هذه الموسّسات الدّوليّة، تلك العقوبات الّتي تكون بموجب الميثاق -عبر توافقات الدّول الفاعلة في العالاقات الدّوليّة-فقد سبق وأن فرضت الولايات المتّحدة الأمريكيّة مقاطعة تجاريّة على كوبا منذ فيفري(1962م)؛ وتسبّب هذا الحصار بتدهوّر الإقتصاد الكوبيّ، وإن تلقت مساعدة من طرف الإتّحاد السّوفياتيّ سابقا[2]، كما يبرز الحصار الّذي قامت به ضدّ العراق، والّذي نتج عنه أضرار وخيمة جدّاً.

ثالثا: تأثير الضُّغوطات العسكريّة على الأمن التّشريعيّ للدّول:

تتمثل هذه الضّغوطات في التّدخّلات والتّحديّات بإستخدام القوّة المسلّحة في العلاقات الدّوليّة، بالرّغم من إعتبارها أمرا جدليّا؛ حيث يعتبر القانون الدّوليّ (ظاهريّا) مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول ومبدأ مساواة الدّول في السّيادة من المبادئ والأسّس الأساسيّة فيه وفي العلاقات الدّوليّة، لكن الممارسة الفعليّة تثبت العكس؛ بحيث شهدت عدّة ممارسات دوليّة إعمال التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدول بطريقة مباشرة، أي بإستخدام القوّة العسكريّة مثل ما حدث في العراق، السودان، ليبيا(...)، في ظلّ محاولات الدّول الغربيّة منح أساس قانون دوليّ لها من جانبين؛ وهما التّدخّل الدّوليّ الإنسانيّ، والتّدخل من أجل

[1]- **سفيان العقب**، مرجع سابق، ص53.

[2]- **غنية سطوطح**، العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الامم المتحدة، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد الرابع، مركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2018، ص 161-179.

إحلال الدّيمقراطيّة (تعميم النّموذج المادّي الغربيّ الوضعيّ) على أساس أنّها من المسائل ذات البعد الدّوليّ، وهو ما سنحاول شرحه بإيجاز.

❖ **التّدخّل الدّوليّ الإنسانيّ**: يعرّف بأنّه "تدخّل دولة أو مجموعة من الدّول في الشّؤون الدّاخليّة لدولة أخرى من أجل أن تكون تصرّفاتها مطابقة مع القوانين "الإنسانيّة" عن طريق إحترام هذه الدّولة للحقوق الأسّاسيّة للأفراد والجماعات البشريّة"[1]، غالبا ما تمارسه الدّول وفقا لقرار من الهيئة من خلال مجلس الأمن مثلا؛ القرار المتعلّق بالتّدخّل في ليبيا (1973)، ويكون الهدف (المرفوع كشعار ظاهري) من خلاله هو حمايّة حقوق الإنسان وتقديم مساعدات لهم مثلما جاء في هذا القرار[2]، غير أنّه لو كانت من النّاحية الفعليّة بهذه الطريقة لما تطرقنا إلى هذا العنصر بحيث في الواقع نجد هناك أهدافا كثيرة (خفيّة) مِمَّا يجعل هذا التّدخّل يُمارس كضغط دولي لتوجيه الدّولة المعنيّة نحو الوجهة المخطّط غربيّ لها.

❖ **التّدخّل الهادم**: يقوم هذا النّوع من التّدخّل ليس من أجل حل نزاع دوليّ؛ وإنّما بقيام الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة بنشر الفتن والدّعايات في دولة معيّنة، وبعد إندلاع الحرب الأهليّة تظهر/ تتظاهر من أجل التّدخّل على أساس أنّه فيه تهديد للسِّلم والأمن الدّوليّ[3]، يمكن الإشارة إلى أنّه وإلى غاية اليوم لم يشهد أيّ تدخّل دوليّ تحقيق الأهداف المقرّرة له (ظاهريّا) مثل التّدخّل الّذي قامت به الهيئة في الصومال في(1993/06/12م)، والّذي أسفر عن عديد الضّحايا؛ منهم النّساء وأطفال، بسبب القصف العشوائيّ الّذي قامت به[4]، فيكون التّدخّل من طرف هيئة الأمم المتّحدة، أو من طرف مجلس الأمن الدّوليّ بذلك كارثيّ في أغلب حالاته.

---

[1]- **ريطال صالح**، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة مستغانم، 2016، ص53.

[2]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1973، الحالة في ليبيا، الجلسة رقم 6498، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الصادر في 17مارس 2011، (S /RES).

[3]- **أمين مجادي**، مرجع سابق،255.

[4]- **سومية بوزيد**، مرجع سابق، ص30.

يمكن القول بخصوص التّدخّل الدّوليّ بأنّه مجرّد وسيلة سياسيّة ولو بطابع عسكريّ تؤكّد الإستدمار والإستخراب الّذي ما فتئت تمارسه الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة على الدّول الأخرى، خصوصا منها دول القُطر الإسلاميّ؛ لعلّ أكبر دليل على ذلك ما عُرف بـ(الربيع العربيّ)، والتّدخّلات الّتي شهدتها هذه الدّول إلى غاية اليوم لم يتحقق فيها؛ لا سياسة إنمائيّة مستقرّة، ولا إستقرار سياسيّ، ولا استقرار أمنيّ، وإنّما السعيّ الدّائم من أجل تحقيق المصالح الإستراتيجيّة لهذه الدّول لا أكثر، مِمَّا يجعل الصُّورة تتضِّح هو الحالة في سوريا، الإنقسامات الّتي لازالت في السودان وليبيا، العراق (...)؛ وما ترتّب عن تدخل هذه الدّول فيها من تراجع للأمن في هذه الدّول[1]، كذلك نقف عند الأسباب الخفيّة للعدوان العسكريّ في أفغانستان وغيرها من الدّول؛ كالصّومال، مالي(...).

الفرع الثّاني

تأثير عولمة القانون على الأمن التّشريعيّ للدّول

يُقصد بعولمة القانون هيّ تلك العمليّة الّتي تهدف إلى توحيد القوانين، وجعلها عالميّة الطّابع -بما تحمله طبعا من محاذير خطيرة-تشريعيّا وتنفيذيّا وقضائيّا وتنظيميّا (...)؛ وخاصّة المساءل المرتبطة بحقوق الانسان ومساءل التّجارة (...)، الّتي أدّت إلى تقليص من دور الدّولة بتأثرها على سيادة الدّول وعلى أمنها التّشريعيّ من خلال مبدأ تدرُّج القوانين **(أوّلا)** ثمّ عالميّة النّصّ الجنائيّ **(ثانيا)**.

أوّلاً: تأثير مبدأ تدرُّج القوانين على الأمن التّشريعيّ للدّول:

يُسمى أيضا مبدأ تدرُّج القوانين بالهرم التّشريعيّ؛ ويعني ترتيب لهذه القوانين أو القواعد من الأعلى إلى الأدنى وفقا لقوّتها وللجهة المصدرة لها، بحيث أنّه لا يُتاح للقاعدة الأدنى

[1]- **رضا كشان**، مرجع سابق، ص18.

مرتبة مخالفة القاعدة الأعلى مرتبة وهذا الترتيب الهرمي -حسب واضعيه -يعدّ أمراً ضروريّاً من أجل مقتضيّات مبدأ المشروعيّة[*1] والوصول لدولة القانون[2].

لقد إنقسم الفقه في تحديد العلاقة بين كلا القانونين إلى نظريّتين؛ النّظريّة الثّنائية والنّظريّة الأُحاديّة، يتمثّل مضمون النّظريّة الثّنائية في كون أنّ هناك نظامين قانونيّين مستقلّين عن بعضهما البعض، القانون الدّوليّ الّذي يخصّ العلاقات بين الدّول ذات السّيادة ولابّد من إحترامها، والقانون الدّاخليّ الّذي يحكم العلاقات الخاصّة[3]، فحسب هذه النّظريّة يشكّل القانون الدّوليّ والقانون الدّاخليّ دائرتان منفصلتان عن بعضها البعض، فالمعاهدة يمكن أن تكون كدعوة لوضع قاعدة قانونيّة في الدّولة، ولكن لا يمكن لها أن تُصبح قاعدة من قواعد القانون الدّاخليّ، بحيث أنّ كلاّ من القانون الدّوليّ والقانون الدّاخليّ يختلفان في المصادر، فكلّ قانون يعتمد على مصادره، ويختلفان أيضا في الأشخاص المخاطبين بالنّسبة للقانون الدّوليّ فهو يخاطب –أساسا- الأشخاص القانونية الدّوليّة من دول ومنظمات، في حين أنّ القانون الدّاخليّ يخاطب الأفراد والسّلطات المختلفة داخل الدّولة[4].

أمّا النّظريّة الأحاديّة أو وحدة القانون، فهيّ تقوم على أساس أنّ كلا القانونين يشكّلان نظاما قانونيّا واحدًا؛ يقوم على أساس تدرّج هرميّ في القواعد؛ بحيث تخضع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى[5]، ومن أنصار هذه النّظريّة "**كلسن**"، بحيث يرى أنّ كلّ القواعد القانونيّة تستمدّ من مصدر مشترك واحدٍ، وهذا سيؤدّي إلى تعارض بين القانونين، ولهذا إنقسم أنصار هذه النّظريّة إلى إتجاهين، **(الإتّجاه الأوّل)**؛ يرى وحدة القانونين مع سُموّ القانون الدّاخليّ، أمّا

[*1]- سنقف –بحول الله- في المبحث الثاني عند الخطورة البالغة لهذا الترتيب من الناحية الشرعيّة العَقَائدِيّة عند إستقراءنا لأحكام المادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

[2]- **سمار بلال، عجال عمار**، مبدأ تدرج القواعد القانونية في نظام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2021، ص 03.

[3]- **بوغزالة محمد ناصر**، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي " في ضوء أحكام القانون الدولي العام "، أطروحة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996، ص 10.

[4]- **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام في السلم، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 36.

[5]- **مقران ريمة**، دور ومكانة الدولة في عمل المحكمة الجنائية الدولية، الدائمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 99.

(الإتّجاه الثّاني)، فيرى بوحدة القانونّيين مع سموّ القانون الدّوليّ، فهناك من الدّول من أخذت بالإتّجاه الأوّل، الّذي يقوم على أنّ القانون الدّاخليّ يسمو على المعاهدات، يعني أنّ الدّستور يسمو على المعاهدات[1]، وهناك العديد من الدّول العربيّة من أخذت بهذا الإتّجاه، لكن إتّخذت موقفين هناك من الدّول من منحت المعاهدات قوّة القانون؛ وهناك من الدّول من جعلت المعاهدات أسمى من القانون، وهناك من لم تصرّح بهذا الأمر الّذي يحدّد علاقة المعاهدات الدّولية بالقانون الدّاخليّ لها؛ ومنها الأردن، السعوديّة، اليمن، قطر، لبنان، العراق، السودان (...).

ومن بين الدّول العربيّة الّتي اعتبرت بأنّ المعاهدات لها قوّة القانون نفسه؛ يمكن أن نذكر في هذا المجال دولة الصُّومال الّتي نّصّ دستورها الصادر في (1960م) في الفقرة 1 من المادة 06 على أنه: " يكون لقواعد القانون الدولي المتفق عليه بوجه عام، والمعاهدات الدولية الموقع عليها بمعرفة الجمهورية، والتي تم نشرها وفقا للطرق المنصوص عليها بالنسبة للأعمال التشريعية قوة القانون".

ونستخلّص من خلال هذه المادة أنّ المعاهدات الدّوليّة لها قوّة القانون نفسه، الشيء ذاته بالنّسبة للدّستور الكويتيّ الصادر في 11 نوفمبر (1962م)، والذي أعيد العمل به سنة 1992 نصّ في الفقرة 1 من المادة 70[2] أنّ: " يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم، ويبلغها مجلس الأمة فورا، مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية ... "، وهو التّوجُّه نفسه الّذي سارت عليه كلّ من سلطنة عمان في المادة 93[3] من دستورها الصادر سنة (1996م)، المعدّل سنة (2021م) والبحرين في الفقرة 1 من المادة 37 من دستورها (2002م)[4].

---

[1]- **بيطام نجيب**، مرجع سابق، ص 212-213.

[2]- أنظر المادة 70 الفقرة الأولى من الدستور الكويتي.

[3]- أنظر المادة 93 من دستور سلطنة عمان.

[4]- **مولاي حسن تعازي**، مكانة المعاهدات الدولية في دساتير الدول العربية وهيئاتها القضائية، *مجلة جامعة الأقصى*، المجال سلسلة العلوم الانسانية، المجلد 27، العدد 02، كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات، المملكة المغربية، 2023، ص 169-170.

أمّا بالنّسبة للدّول الّتي قامت بإدراج سموّ المعاهدات الدّوليّة على القانون –بما يؤدّي ذلك مع كلّ أسفٍ إلى إختراق أمنها التّشريعيّ- فنذكر منها؛المغرب وتونس وجيبوتي؛ فقد أعطت للإتّفاقيّات الدّوليّة مكانة الصّدارة على التّشريعات الوطنيّة، وهذا حسب شروط محدّدة، ففي دستور المغرب الّذي أدخل "تحويرات" شاملة وعميقة، أين ديباجة دستور المملكة المغربية تلتزم بـ " ... جعل الإتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية"؛ هذا ما سار عليه القانون التّونسي كذلك، حسب الوثيقة الدّستوريّة الصادرة مؤخّرا (2022م) أين عبّر صراحة بأنّ المعاهدات الدّوليّة أدنى من الدّستور، وأسمى من القوانين وهذا وفق الفقرة الأخيرة من الفصل (74)، الشيء نفسه في الدّستور اللّيبيّ الصادر سنة (2011م) والمعدل في سنة (2012م) بحيث نصت المادة 17 أن المعاهدات والإتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور[1].

وخلافا على ما قلناه سابقا هناك توجّه أخر بنظرة أخرى، تستقرأ مثلا من خلال نصوص بعض الدّساتير؛ ومنه، فقد أقرّ كلّ من دستور ألمانيا لسنة (1919م) ودستور إسبانيا ودستور إيطاليا لسنة (1947م) من أنّ قواعد القانون الدّوليّ تعدّ جزءًا من القانون الدّاخليّ مع إلزام "المشرّع" الوطنيّ أن لا يصدر تشريعات تخالف قواعد القانون الدّوليّ؛ أمّا بالنسبة للدستور الهولندي المعدّل سنة (1963م) فهو أعطى للمعاهدة مكانة أسمى من الدّستور[2].

أمّا بالنّسبة **(للو. م. أ)** فتجعل المعاهدات الدّوليّة وخاصّة الّتي تبرمها بمثابة القانون الأعلى للبلاد وهي ملزّمة لجميع القضاة وفي جميع الولايات؛ يتّضح لنا أنّ المعاهدات الدّوليّة هي القانون الأسمى[3].

---

[1]- **مولاي حسن تعازي**، مكانة المعاهدات ....، ص 167.

[2]-**بيطام نجيب**، مرجع سابق، ص، 222.

[3]- **فيصل عقلة سطناوي**، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، *مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون*، المجلد 42،العدد 01، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، 2015، ص 45، 50، 59.

نستغرب مثل هذا التّوصيف المتقدّم –حقيقة-على اعتبار أنّ **(الو.م.أ)** تعتبر منظومتها القانونيّة أسمى من القانون الدّوليّ، فكثيرا ما أصدرت قوانين والتزم بها المجتمع الدّوليّ بمختلف أشخاصه ومؤسّساته، خصوصا حينما وصّفت بعض الأشخاص والكيانات والدّول بتوصيفات معيّنة، وإن كانت نظريّا تقع ضدّ مبادئ وأحكام القانون الدّولي؟!.

نستخلص من كل ما سبق أنّ سموّ المعاهدات؛ إمّا على الدّستور أو على القانون، فهذا يشكّل خطرا عميقا استراتيجيّا على سيادة الدّول، الأمر الّذي يؤدّي إلى الإنتقاص من سيادة الدّول وعدم قدرتها على تسيير شؤونها الدّاخليّة باستقلاليّة، فهذا الفعل الّذي تمشي عليه وتسلكه خاصّة الدّول العربيّة والإسلاميّة، يجعلها مُستهدفة من طرف الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة بكيفيّة خطيرة جِدًّا.

ثانيا: أثر عولمة النّصّ الجنائيّ على الأمن التّشريعيّ للدّول:

يُلاحظ أنّه ورغم الكثير من الدّراسات الّتي أجريت لا زالت التّعاريف غير مضبوطة وغير محدّدة بشكل دقيق الّتي قُدّمت للنّصّ الجنائيّ، منها نجد تعريف **"أوستن جنان"** الّتي ترى أنّ عولمة النّصّ الجنائيّ؛ هو ذلك التّنظيم الدّوليّ المتمثّل في مجموع المؤسّسات الدّوليّة الّتي تقوم وتعمل على سنّ التّشريعات الدّوليّة الجنائيّة وتطبيقها وتنفيذها[1]، بينما يذهب البعض إلى القول بأنّ عولمة التّشريع الجنائيّ يعني تطبيق نصّ جنائيّ على جرائم إرتكبت من قبل أشخاص تمّ القبض عليهم في إقليم الدّولة بغضّ النّظر عن مكان إرتكابها وعن جنسيّة مرتكبيها.

تتحقّق –حسب هذا المفهوم- عولمة القانون الجنائيّ من خلال إدراج النّصوص الدّوليّة ذات الطّابع الجنائيّ ضمن المنظومة القانونيّة الجنائيّة الوطنيّة؛ سواء من خلال تعديل

[1]- **أوشن حنان**، عولمة النص الجنائي واستدامته كآلية حماية من الجريمة المعلوماتية، *مجلة الحقوق والحريات*، المجلد 02، العدد الثاني، كليه الحقوق جامعه عباس لغرور خنشلة، 2014، ص ص7-21، 10.

نصوص جنائيّة أو إدخال نصوص جديدة عليها وهذا من خلال آليّات تعتمد عليها منها؛ آليّة الموائمة التّشريعيّة وتفعيل مبدأ عالميّة النّصّ الجنائيّ[1].

أصبحت القوانين مُعولمة بفعل إكراهات العولمة وخاصّة القانون الجنائيّ فأثّرت على نصوص التّجريم الّتي كانت من الإختصاص الوطنيّ؛ يمارسها بصفة إنفراديّة في إطار داخليّ مُنظّم، كما أدّت كلّ التطوّرات الّتي شهدها العالم إلى ظهور الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الّتي إستغلت ثغرات التّشريعات الوطنيّة[2]، وتتمثل في تبييض الأموال والفساد وجريمة الإتّجار بالمخدّرات والتهريب، وكذلك جرائم الإتّجار بالبشر وما يطلق عليه بـ"الإرهاب" وغيرها[3].

سارع المجتمع الدّوليّ -في ضوء خطورة هذه الجرائم- إلى إبرام اتفاقية(باليرمُو) الخاصّة بالجرائم العابرة للحدود الهادفة إلى عولمة القانون الجنائيّ؛ والعمل على التّأثير على التّشريعات الدّوليّة الدّاخليّة للدّول، وهذا سيؤدّي بطبيعة الحال إلى التّأثير أكثر فأكثر على الأمن التّشريعيّ للدّول، فعند المصادقة على هذه الإتّفاقيّة تصبح الدّول ملزمة بأحكامها، إمّا عن طريق سنّ تشريعات جديدة أو تعديل قوانينها بما يوافق هذه الإتّفاقيّة، الأمر الّذي يؤثّر على سيادة الدّول والإنتقاص منها، ومن بين الدّول الّتي صادقت على هذه الإتّفاقيّة نجد تقريبا جميع الدّول العربيّة، كما قامت بتنظيم هذه الجرائم والأخذ بما قرّرته إتّفاقيّة الأمم المتّحدة.

إنّ الدّولة هيّ الّتي لها الحقّ في سنّ قوانين وتحديد تشريعاتها – **طبعًا نُؤكّدُ على أنّ هذا الحقّ مُقيّدٌ فيما ما لايُعارض شرع الله تبارك وتعالى، باعتباره الشّرع الأمر والسّامي، واجب التّحكيم والتّحاكم إليه، فكلّ ما عارضه ويعارضه لا عبرة به قطعًا**- والقيام بتنفيذها على

[1]- **عوانس ويسام، ريش محمد**، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 15، العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 918.

[2]-**كريمة علا**، عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2021، ص 115.

[3]- **قيشاح نبيلة**، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، العدد 04، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017، ص 947.

جميع الجرائم الّتي تقع على حدود إقليمها، فلا يُستساغ لغيرها أن يشاركها هذه السّلطات[(1*)]، فالقانون الجنائيّ يعدّ أهم مظهر للسّيادة الوطنيّة، ولكن في ظلّ العولمة ظهر أيضا في شكل عولمة جنائيّة، فقد قامت الدّول بالتّعاون فيما بينها بجهود وطنيّة ودولية، من خلال سنّ نصوص دوليّة ملزّمة للدّول المصادق عليها، كما أنّه ترتّب عن هذا الفعل صياغة قوانين وإدراجها في المنظومة القانونيّة الوطنيّة، التي تقوم بدورها بعمليّة تغيير القانون الجنائيّ، بما يُساير المنظومة الجنائيّة الوطنيّة[2].

تسعى العولمة من خلال النّظام القانونيّ الدوليّ الجنائيّ إلى مزيد من تغيير في السّيادة الجنائيّة الدّاخليّة، فجميع دول العالم؛ ومنها الدّول العربيّة والإسلاميّة سارعت إلى مواكبة القانون الجنائي لمتطلبات (انحرافات) العولمة، إذ عملت على مراجعة منظومتها القانونيّة، على تطوير السّياسة الجنائيّة المتّبعة سواءً عن طريق إستحداث أو تعديل في النّصوص القانونيّة الجنائيّة، بناءاً على مصادقتها و/أو انضمامها إلى مختلف الإتّفاقيّات الدّوليّة[3]، والصّكوك ذات الصّلة.

(1*)- يتساءلُ هُنَا –الأستاذ المُشرف- باسْتغرابٍ بَالغٍ وبِحَسرةٍ كَبيرةٍ؛ وبِوَجَلٍ رهيبٍ وخوفٍ شديدٍ -سبحان الله- إذا كان الشّرط –أعلاه مطروحٌ بقوّة (في المدارس الوضعيّة) بخصوص عدم مُشاركة سلطة أخرى – عدا السّلطة الوطنيّة- في وضع التّشريع الوضعيّ الجنائيّ -وغيره في الحقيقة من التّشريعات- وأنّ هذا انتقاص من سيادتها؟!؛ فكيف يُقبل هذا، ولا يُعترف بحقّ الله تبارك وتعالى في التّشريع –" وَلَهُ عَزَّوَجَلَّ المَثَلُ الأعْلَى"- وخاصة إذا ما أسقطنا هذا على التّشريع الجنائيّ ذو المنحى الوضعيّ الصِّرف، لابّد أن يكون هذا الإعتراف للخالق تبارك وتعالى من باب أولى؛ كيف تُتْركُ تشريعات الله العَادِلَةُ الخَيِّرةُ السَّامية الآمرة؛ القطعيّة في الدِّماء والأموال والأعراض وغيرها (...) تشريعات سعادة الدّارين ويُستعاض عنها –عياذا بالله تعالى- بتشريعات ما أنزّل بها من سلطان؟!؛ نسأله تعالى العفو والعافية في الدّنيا والآخرة، وهو جلّ في عُلاهُ المُستعان؛ قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ ۞ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (51)﴾ سورة النحل، وقوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (2)﴾ سورة الشورى.
(فَاللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ أَنْ تُلْهِمَنَا رُشْدَنَا).

[2]- علاكريمة، مرجع سابق، ص 115.

[3]- عواس ويسام، ريش محمد، مرجع سابق، ص 925.

الفرع الثالث

تأثير تراجع الدّور الوظيفيّ للدّول على أمنها التّشريعيّ

تُعتبر السِّيادة أهمّ خصائص الدّولة، بما يتيح لها إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخليّا وعدم تدخّل الدّول الأخرى في شؤونها الدّاخليّة، ولكن في ظل العولمة أصبحت السّيادة غير مُطلقة، أين أصبحت الدّول تشهد تراجعا في أدوارها الوظيفيّة، وهذا ما يُدّل على مقدار التّأثير الّتي تتعرّض له على المستوى الوطنيّ(**أوّلا**)، و/أو حتّى على المستوى الدّوليّ(**ثانيا**)، كما أنّه بسبب التّحوُّلات الدّوليّة أصبح ما يُعرف بالدّولة الوطنيّة في خطر الزّوال(**ثالثا**).

أوّلاً: أَثرُ العولمة في الإنقاص من خصائص السّيادة على المستوى الوطنيّ في علاقتها بالأمن التّشريعيّ:

تعني السّيادة على المستوى الدّاخليّ حرّية الدّولة في التصرّف في شؤونها وفي تنظيم حياتها السّياسيّة وتسيير مرافقها بدون أيّ ضغوط، وفرض سلطانها على إقليمها، ولكن في ظلّ العولمة ما فتئت الدّولة تعرف تراجعا كبيرا في أدوارها الوظيفيّة لها وخاصة الدول النامية أو دول العالم الثالث، وهذا من خلال التأثير على الجانب السياسي وهذا من طرف محاولة الدول الغربية فرض النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان على دول العالم الثالث[1].

وهذا ما أدّى إلى التّأثير في الأداور الوظيفيّة للدّولة حتى أصبحت ناقصة السّيادة، فمعظم الدّول العربيّة أخذت بالنّظام الدّيمقراطيّ (على النّهج الغربيّ) الّذي يسعى إلى إستبعاد الدّين – عياذا بالله تبارك وتعالى- أي فصل الدّين عن الحكم في الدّولة، وهذا ما نراه حاليا في أغلب الدّول العربية و"الإسلامية"، ما أثّر بشكل مباشّر –بعد المسائل الإعتقائديّة-على التّشريعيّ الإسلاميّ؛ فكلّ ما ينظم مناحي الحياة، نجده في الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، ولكن بسبب العولمة وهيمنة الدّول الغربيّة ضَعُفَ –والله المُستعان-

[1]- **علي أبو هاني**، تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، *مجلة البحوث والدراسات العلمية*، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مدية، ص 10.

جانب العقيدة لدى أغلب هذه الدّول،فأصبحت لا تطبّق أحكام الشّريعة الرّبّانيّة؛ وهيّ السّامية، الآمرة واجبة التّطبيق؛ واجبة الحُكم بها والتّحاكُم إليها.

كما أنّنا نلاحظ بأنّ هناك فرق كبير في السّنوات الماضيّة، وهذه السّنوات الّتي نعيشها، حتّى أصبحت الدّولة غير قادرة على مواجهة "تيارات" و"إكراهات" العولمة، كما أنّها أثّرت بشكل كبير على تشريعاتها الدّاخليّة، **ومثال على ذلك أنّ معظم الدّول العربيّة قامت بتغيير قوانينها الدّاخليّة بما يناسب الإتّفاقيّات الدّوليّة، ومعظمها–كذلك- لا تقوم بتطبيق عقوبة الإعدام –وهو نصّ قطعيّ في شريعة ربّ العالمين والله المُستعان- لأنّ المنظّمات الدّوليّة قد دعت لإسقاطها بزعمها حماية حقوق الإنسان وهو محضّ خداع، كذب و افتراء؛ فكيف يُستجاب لهذه الدّعوة الفاسدة المنحرِفة الضالة، الّتي ما أنزل بها من سلطان، وتُترك –والعياذ بالله- دعوة ربّ السماوات والأرض، الله الّذي خلق الخلق وقدّر الرّزق ووضع لهم تشريعه العالميّ، الخيّر، السّامي، الحنيف (...)؛ الّذي به يصلح حال الثّقلين وتتحقّق سعادهما في الدّنيا والآخيرة**؛ قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(179)**﴾[1].

❖ **أمّا على المستوى الإقتصاديّ**، فيتجلّى هذا التراجع من خلال الضّغط الممارس داخل المؤسّسات الماليّة الدّوليّة، وكذلك من خلال الشّركات عبر الوطنيّة؛ فمن الصّعب على الدّول ضبط الأنشطة التّجاريّة لهذه الشّركات ووضع قواعد تقوم بتنظيمها، فدائما ما يكون لهذه الشركات قانون ينظّمها، وهذا القانون يؤثّر على المنظومة القانونيّة الدّاخلية للدّولة، من

[1]- سورة البقرة.

خلال سنّ أو تعديل قوانين تتلائم مع أهداف هذه الشّركات، فهذه الأخيرة إستطاعت إزالة الحدود، ومعها الجمركيّة[1].

يهدّد المفهوم السّابق سيادة الدّول وينقص منها ويجعلها غير مطلقة، كما أنّ معظم المنازعات الّتي تحدث بين الأطراف المتعاقدة داخل الدّولة يُلجىء فيها إلى التّحكيم الدّوليّ، بدلا من القضاء الوطنيّ؛ وهذا ما يؤثّر أيضا على سيادة الدّول، ويُهدّد قضاءها الدّاخليّ، ومنه، فإنّ العالم العربيّ فَقَدَ –إلى حدّ كبير- التَحَكُّمُ في علاقاته الإقتّصادية بالسّوق العالميّة بخضوعه المستمر لتبعيّة تجاريّة مطلقة لهذه المؤسّسات؛ وهذا من خلال القروض التي تأخذها منها، ما يدفعها إلى المديونية، بالإضافة إلى الإصلاحات الّتي قامت بها بعض الدّول العربيّة –تحت الإملاءات طبعا- من بينها الجزائر، مصر، تونس، المغرب، فكلّ هذه الإصلاحات لم تساعد الدّول في تطوير وتنويع الإنتاج من أجل التّصدِّي للعولمة[2].

❖ **أمّا من النّاحية الإجتماعيّة والثّقافيّة**؛ فقد أدّت كلّ وسائل الإعلام والإتّصال الّتي هيّ من صنع الدّول الغربيّة المُهيمنة إلى هدم ثقافات الدّول، ونشر نهجها وعرقلة السّلطات والمنظّمات الوطنيّة حتى لا تقوم أو تتمكّن من إقامة هويّة وطنيّة أصليّة[3]، (مع التحفّظ طبعا على كلّ مايعارض الإسلام من خصائص هذه الهويّة)، **كمّا أنّ الدّول عرفت العديد من التّحوّلات في الجانبين؛ الثّقافيّ والإجتماعيّ، وهذا بسبب التغيّرات الّتي عرفتها الدّول وخاصّة الدّول العربيّة والإسلاميّة، وفرض ثقافات فيها الكثير من المُجابهة لشرع الله تبارك وتعالى –والعياذ بالله- بدعوى إحياء الأبعاد العرقيّة مع ما تحمله من ثقافات ودعوات من دون غربلة بميزان الشّرع الحنيف، ولهذا تقوم الدّول بسنّ تشريعات تنظم هذه الثقافات وتحميها –كالأغاني المتضمّنة دعوات إلى الشّرك والمُجون والعُنف والنعرات،**

[1]- **صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة**، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي دراسة حالة العراق أنموذجاً، ط01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية، ألمانيا، 2021، ص 24.

[2]- **مراد ناصر**، دور الدولة في ظل العولمة، *مجلة معهد العلوم الاقتصادية*، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بليدة، ص 79.

[3]- **علي أبوهاني**، مرجع سابق، ص 10.

وغيرها (...)، وهذا ما يؤثّر على سيادة الدّولة، بل وعلى صميم دينها؟!، نسأل الله تعالى العافية والمعافاة في الدّنيا والآخرة.

كما أنّ العولمة تشترط على الدّولة التّخلّي عن الرّعاية الكاملة للمواطنين، بحيث أنّ بعض مُنظِّري العولمة يروا بأنّ هناك مسؤوليات هيّ عبءٌ على الدّولة منها؛ التّعليم والصّحة فهذه الخدمات الحيويّة على حسب العولمة يجب التخلّص منها[1].

ثانيا: أثر العولمة في الإنقاص من خصوصيّة السّيادة على المستوى الدّوليّ في علاقته بالأمن التّشريعيّ:

تتميّز السّيادة بطابع دوليّ أيضا، وهذا من خلال تنظيم علاقاتها مع الدّول الأخرى في ضوء أنظمتها الدّاخليّة، وحرّيتها في إدارة شؤونها الخارجيّة، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدّول، وحرّيتها بالتّعاقد معها، وحقّها في إعلان الحرب أو إلتزام الحيّاد، حيث أنّ السّيادة الخارجيّة هي مرادفة للإستقلال السّياسيّ، وعدم خضوع الدّولة صاحبة السّيادة لأيّة دولة أو منظّمة دولية، المساواة أمام جميع الدّول أصحاب السّيادة[2]، كما أنّنا نرى الدّولة في ظلّ العولمة تسيطر عليها الدّول الغربية، وعلى رأسها **(الو.م.أ)**، فهذه الأخيرة دائما ما ترضخ الدّول أمامها بصفة مباشرة، أو عن طريق هيئة الأمم المتّحدة،الّتي كثيرا مايتم توجيهها لخدمة مصالح الدّول الفاعلة في العلاقات الدوليّة.

تؤثّر الهيئة على سيادة الدّول والإنقاص منها من خلال التّدخّل في شؤونها الدّاخليّة، بدعوى المحافظة على السّلم والأمن الدّوليّين، هذا، واستند مجلس الأمن - جهاز الهيئة التنفيذّي ذو الأدوار الوظيفيّة- في هذا الأمر إلى الفصل السّابع من الميثاق الّذي يحمل دلائل الإكراه والإلزام، ومثال تدخّله في العراق، فقد قام المجلس -بتوجيه دوليّ- من تأطير العدوان

[1]- حفيظة عياشي، مرجع سابق، ص 16.

[2]- صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة، المرجع السابق، ص 191.

المسلّح على دولة ذات سيادة من أجل تحقيق مصالح إستراتيجيّة، على رأسها؛ إسقاط الحُكم السُّنِّي في العراق كما صرّح بذلك (**بول بريمر**) بكلّ سَفَاقَةٍ وَوَقاَحَةٍ[(*1)].

أصدر مجلس الأمن قرارا بتجريد العراق من أسلّحة الدّمار الشّامل (المزعومة)، فقد قام الأمين السابق العام للأمم المتّحدة لوضع القرار موضع التّنفيذ، وهذا إعمالا للفقرة (9)/(ب) من القرار رقم 687 في (1991م)[2]، وهذا بإنشاء لجنة خاصّة من الخبراء للإشراف على تدمير هذه الأسلّحة[3]، الأمر الذي أثّر على سيادة دولة العراق وعلى الدّول الأخرى، وهذا بسنّ تشريعات داخليّة تمنع "بعض الدول" من اكتساب الأسلحة النّوويّة لضمان مركز الكيان الصُّهيوني، وهذا سبب فقط ظاهريٌّ، ولكن السبب الخفيّ هو إسقاط نظام حكم **"صدّام حسين"**، بما أنّه ما دائما تكون للدّول إيَّاها" أسلّحة الدّمار الشّامل، كما أنّه أيضا ما تقوم بجرائم في حقّ دول أخرى، ولا يتدخّل مجلس الأمن، الّذي يعمل بطريقة انتقائيّة مع التحفّظ –طبعا- ابتداءً على طريقة ومضمون عمله.

كما نلاحظ أنّ إنشاء المحكمة الدّوليّة الجنائيّة -المخّتصة بالفصل في الجرائم الأربعة ؛ جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة، الإبادة الجماعيّة والعدوان- جاء من أجل مهمّة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، فهذه المحكمة تقلّل من سيادة الدّول، الّتي ينتمي إليها الأشخاص المتهمون بإرتكاب تلك الجرائم المختصّة بالفصل فيها، فوفق النظام الأسّاسي لمحكمة الجنائية الدولية فإنّ الدّول معنيّة بتسليم هؤلاء الأشخاص إليها لتتّم محاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها[(*4)]، إلّا أنّ الكثير من الأشخاص الّتي تقوم بإرتكاب الجرائم ضدّ الإنسانيّة ولا يتّم محاكمتهم، كالمستوطنين وجنود الإحتلال الصّهيونيّ الّذين يرتكبون أبشع

[(*1)]- راجع في ذلك النقطة الفرعية (مراحل تحوُّلات العولمة بعد أحداث سبتمبر2001م)، الصفحة 30 من هذه المذكرة.

[2]- **أنظر القرار مجلس الأمن رقم 687**، الحالة بين العراق والكويت، الجلسة رقم 2981، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الصادر في 03 أفريل 1991، (S /RES) .

[3]- **عمر أبو بكر أحمد باخشب**، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية "دراسة تحليلية "، *مجلة البحوث القانونية*، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2015، ص 339.

[(*4)]- مع التحفّظ –كما يُشير الأستاذ المشرف في كلّ مرّة-على إجراءات التّسليم ومنظومة المحكمة كَكُل، فيما لا يتطابق منها مع مُقتضيات وأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء (الأمن التّشريعيّ)، إذ لا عبرة بأيّ حكم جاهليّ معارض لشرع الله تبارك وتعالى.

الجرائم في حقّ الشّعب الفلسطينيّ[1]، وبواسطته في الأمّة الإسلاميّة بل هو إفساد من هذا الكيان "اللَّوْثَة" في الأرض، ومنه، لا يمكن تفسير هذا الفرق إلّا من خلال المعايير المزدوجة الّتي تطبقها المنظومة الدّوليّة "الجاهليّة" بقيادة **(الو. م. أ).**

نلاحظ أنّ تراجع الدّور الوظيفيّ للدّول هو عبارة عن مصطلح يهدف إلى تقليص من دور الدولة في كلّ المجالات، فهو تحويل بعض المهام والمسؤوليّات الّتي كانت تقوم بها الدّولة إلى دول أخرى أو منظّمات دوليّة إمّا حكوميّة أو غير حكوميّة، وهذا التراجع بسبب العولمة الّتي تقودها **(الو.م.أ).**

ثالثا: المسائل المُرتبطة بالإستئثار بخصوصيّات السّيادة

تقوم العلاقات الدّوليّة وفق مجموعة من الشّروط الّتي أوجدها الميثاق (الّذي يُؤدّي وظيفة دستوريّة)، من بين المبادئ الأسّاسيّة الّتي يسهر على حمايتها هو مبدأ المساواة في السّيادة[2]، الّذي انبثق من اتّفاقية واستيفاليا (1648م)، لكن بموجب العولمة والتّفاعلات في العلاقات الدّوليّة، مِمَّا أدّى إلى انضمام عدّة "كيانات" إلى أدوار المجتمع الدّوليّ دون اكتسابها الشّخصيّة القانونيّة؛ مثل الشركات عبر الوطنيّة (...)، الأمر الذي راجع كليّة مفهوم السّيادة.

أثّرت العولمة على السّيادة في مضمونها كذلك، وهذا ما سنوضّحه من خلال مُقارنة بين مفهوم السّيادة في ظلّ ترتيبات اتفاقية واستفاليا إلى غاية اللّحظة الدّوليّة.

تعتبر السّيادة في مفهومها الأوّل: صفة من صفات الدّولة وآليّة تمنح لها الحقّ في عدّة تصرّفات قانونيّة على المستوى الدّوليّ، بحيث تجعلها في مكانة مساوية مع مختلف الدّول، أي أنّها لا توجد قوّة سلطة دوليّة وضعيّة تعلو عليها من ناحية القانون الدولي الوضعي طبعا، الأمر الّذي يُتيح لها سلطة إبرام معاهدات دوليّة، العقود الدّوليّة[3]، أمّا على المستوى المحلّي (المفهوم الثّاني) فتعطيها سلطة على إقليمها السّياسيّ وممارسة سلطتها على حسب رغبة

[1]- **عمر بن أبو بكر أحمد باخشب**، مرجع سابق، ص 341.

[2]-أنظر المادة 2 من ميثاق هيئة الامم المتحدة المتحدة.

[3]- **لطفي محصر**، العولمة والسيادة، *مجلة أكاديمية*، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013، ص 163.

الدّول المعنيّة، خلافا على ذلك فهناك من يزعم بأنّ مبدأ السّيادة مبدأ عديم الفائدة وخطير، بحيث يجب التخلّي عن إطار الدّولة القوميّة وإقتراح مبدأ تظامن بين الدّول من أجل تأسّيس نظام عالميّ وسياسيّ واحد، ويفهم من هذه العبارة القضاء كليّا عن مبدأ السّيادة[1]

يُلاحظ أنّه -وحسب إعتبارات العولمة-تمّ التخلّي عن الحدود السّياسيّة، وذلك من أجل خدمة أهداف الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة-وعلى رأسها دول التّوافق الرّأسماليّ على المستوى الإستراتيجيّ.

المطلب الثّاني

عولمة حقوق الانسان

إنتشرت العولمة في مختلف مناطق العالم لتحقيق الهدف الّذي وُضعت من أجله، وهو العيش في ظل الكونيّة، مِمَّا أدّى إلى عولمة مختلف المجالات الّتي يقوم عليها الإنسان الإقتصاديّة، السّياسيّة، الثّقافيّة، وحقوق الإنسان الّتي إتّخذتها الدّول من خلال الميثاق كمقاصد تعهّدت بحمايتها والعمل على تحقيقها، بالتّالي فقد أبرمت العديد من الإتّفاقيّات الدّوليّة؛ وعقدت عدّة مؤتمرات دوليّة لتوفير ذلك لكونها الهدف الأسّاسيّ الّتي تسعى إلى تحقيقه.

أصبحت الموضوعات المتعلّقة بحقوق الإنسان من المواضيع المطروحة بقوّة في مجمل المجالات، وأكثر من ذلك، فإنّها أصبحت تغير العديد من المفاهيم المتعلّقة بطبيعة هذه الحقوق نفسها، من بينها: إعادة هيكلة الأسرة **(فرع أوّل)**، وإقتراح العديد من الممارسات قصد تأصيلها كحقوق جديدة تحت مظلّة الجيل الرابع لحقوق الإنسان **(فرع ثانٍ)**، ومنه فقد إرتأينا -بالنظر لخطورة الأمر-الوقوف أمام بعض جوانب حقوق الجيل الرابع، الّتي تعتبر تهديدا للفطرة الرّبّانيّة السّويّة -والعياذ بالله-فضلا عن سيادة الدّول **(فرع ثالث)**.

[1]--**Tayebe CHENNTOUF، et autres**، op.cit، p101.

الفرع الأوّل

إعادة هيكلة الأسرة كأحد أهمّ مظاهر تأثيرات العولمة على الأمن التّشريعيّ للدّول

تغير مفهوم الأسرة بفعل العولمة والمبادئ الّتي تقوم عليها، بعدما كانت تعتبّر مؤسسة وطيدة متكوّنة من ركيزتين أساسيتين وهما "الرّجل"و"المرأة"، فلكلّ واحد منهما دور أسّاسيّ وفعّال في تكوين خليّة مبنيّة على المودّة والرّحمة[(*1)]، وتقوم الأسرة بموجب عقد يبرم بين الرّجل والمرأة[2]، "ميثاق غليظ"؛ أين تُعدّ لتكون إطارا مستقبلا يستقبل فيها الأطفال (النشأ والجيل) عدّة قيّم دينيّة، فضلا عن ثوابت أخرى...، يتعلّم في ظلّها كيفيّة إنسجامهم مع الفطرة الرّبّانيّة السّليمة، وأدوارهم الوظيفيّة في الحياة والمغزى "الحقيقيّ" من وجودهم فيها (عبادة الله تبارك وتعالى).

وليس تعميم فكرة أن الإنسان "ذئب" لأخيه عندما تتسّم الأسرة بهذه القيّم، مِمَّا يجعل المجتمع محميّ من كلّ إنحراف (الإشراك بالله تعالى –عياذاً بالله-)، الفواحش، الإباحيات، الفناء، وإنّما يكون صحيح وسليم[3].

أصبحت الأسرة تواجه خطراً عظيماً على المستوى المحلّي والدّوليّ بسبب مشروع الإنسان الكونيّ الّذي أتى بمفاهيم جديدة، مِمَّا أدّى إلى التّأثير في مؤسّسة الزّواج **(أوّلا)**، وإعادة هيكلة الأسرة في علاقتها بترجيح كفّة المرأة **(ثانيا)**، إعادة هيكلة الأسرة في علاقتها بإنشاء وتأصيل الأسرة البديلة للطفل **(ثالثا)**.

(*1)-أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الله تعالى عزوجل:﴿((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))﴾ سورة الروم، الآية 21.

[2]- **سامية قطوش**، الاسرة وتحديات العولمة، *مجلة المحكمة للدراسات الاجتماعية*، المجلد 03، العدد 04، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2015، ص282.

[3]- **مفرح بن سليمان بن عبد الله القوسي**، حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص46.

أوّلاً: إعادة هيكلة الأسرة في علاقتها بمؤسّسة الزّواج وفق إشتراطات العولمة

تُعرّف الأسرة بأنّها نظام إجتماعي عرفه المجتمع منذ القديم، فهي وعاء الحضارة وعماد المجتمع، ولكي تكون هناك أسرة يجب أن يكون هناك عقد زواج، بحيث أنّ هذا العقد عبارة عن إتّفاق بين جنسين مختلفين يعني؛ امرأة ورجل ويكون وفق شروط معينّة، وهو أحدّ أهمّ حقوق الإنسان الخاصّة، وهذا يجب أن يكون في إطار شرعي لكي يضمن سلامة النّسل في روحه وجسده ونفسه، وللإستمرار في وجوده والبقاء على الأرض ، وهذا من أجل تلبيّة حاجيات الإنسان من رغبة جنسيّة (ضمن الإطار الشّرعيّ) وحاجات عاطفيّة أخرى[1]، وهذا الحقّ نظّمه الدّين الرّبانيّ الّذي ارتضاه لعباده (الإسلام) والتّشريعات السّماويّة للأمم السابقة (شرع ما قبلنا)، المتّفقة في التّوحيد وإن اختلفت في جوانب التّكاليف الشّرعيّة.

إهتمّت الشّريعة الإسلاميّة بالزّواج ودعت إلى صيانته، فقد سمّاه الله عزّ وجلّ في القرآن الكريم "بالميثاق الغليظ" لأنّهُ عبارة عن عهد يتمّ بين الرّجل والمرأة وهدفه حماية الحقوق وكفالة الواجبات وقيام بعلاقات تحت راية المودّة والمحبّة، ويظهر هذا من خلال نصوص القرآن الكريم، وهي عديدة منها قوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[2]، وقوله تعالى أيضا/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ**

[1]- **حايد فريدة**، الحق في الزواج وتكوين أسرة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، *مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية*، المجلد 13، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص 480.

[2]- سورة النساء، الآية 01.

آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[1]، تشير هذه الآيات من القرآن الكريم إلى سنة التزويج في إطار لائق، وهذا من أجل إعمار الأرض[2].

ركّزت كثيراً المواثيق الدّوليّة على الزّواج، وهذا لأنّه العماد الأسّاسيّ للأسرة، قبل الإنحراف العميق الذي شهده مؤخّرا المجتمع الدّوليّ، فمن خلال تحليل استراتيجيّات، يتبين لنا أنها قامت بصرف الشباب عن الزواج وهذا من خلال تشجيع الشباب على إرتكاب المعاصي التي تتمثل في الزّنا والجنسيّة "المثلية" والشّذوذ، من سحاق ولواط وممارسة الفاحشة مع الحيوانات-والعياذ بالله تعالى-ومن خلال أيضا رفع سن الزّواج محاربة الزّواج الشّرعي المبكر وتخفيض من سن الزّنا[3]، نسأل الله تعالى العافية.

❖ **رفع سنّ الطفولة**[(*4)]: نصّت المادّة الأولى من إتّفاقيّة حقوق الطفل بأنّ الطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سنّ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق

---

[1]- سورة الأعراف، الآية 189.

[2]- نقلا عن **عطايا الله قدور**، الزواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قانون الأسرة الجزائري – أنموذجا -، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 08.

[3]- **كاميليا حلمي**، مرجع سابق، (بتصرّف في المضمون) ص 70.

[(*4)]- يذهب الأستاذ المُشرِف إلى أنّه تمّ تحديد سنّ الرّشد بمفهومه الشكليّ بين 18 إلى 19 سنة –حسب الحالة- في المواثيق الدّوليّة والقوانين الوضعيّة الدّاخليّة؛ وهذا السنّ لم يراعِ بالضّرورة خصائص الفطرة والإستعدادات والملكات الجسميّة والعقليّة والنفسيّة (...)، التي تتكوّن بإختلاف المناطق الجغرافيّة (الحارّة والباردة والمعتدلة)، والّتي تُؤثر على النموّ البيولوجيّ للطفل (ذكراً و أنثى)، فضلا عن جوانب أخرى روحيّة وطبيّة متدخّلة في الموضوع.

إن المرجع في ذلك هو ما أقرّته الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء الّتي راعت هذه التّمايزات وفق عدالة و إنصاف حتىّ يتحمّل المكلّف التكاليف الشرعية في مواجهته في المركز الأوّل؛ ويُواجه تحدِّيات وتكاليف الحياة وأدواره الوظيفيّة التي جُبِلَ عليها في المركز الثاني.

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾سورة الحجرات، الآية 07.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ((مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْر، وفرقوا بينهم في المضاجع))؛ رواه أحمد و أبو داود، وهو صحيح{1} رواه أحمد 2/ 180 - 187، و أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 1/ 133 (495)، وهذا لفظه، وصححه الحاكم في المستدرك 1/ 197، وحسَّن إسناده النووي في رياض الصالحين ص 95، وصححه الألباني في إرواء الغليل 1/ 266 (247) وصحيح أبي داود (466)، ورواه بنحوه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة 2/ 259 (407)، والدارمي 1/ 393 (1431) من حديث =

عليه"[1]، هناك العديد من الدّول العربيّة الّتي قامت بإدراج وتغيير قانونها فيما يخصّ سنّ الطفولة منها القانون المصريّ والمغربيّ، تأثّرا بهذه الإتّفاقيّة وقامت بالأخذ بهذا النّصّ وإدراجه في تشريعاتها الدّاخليّة، كما نُلاحظ من خلال نصّ المادة أنّها قامت بدمج الطفولة [(*2)] والمراهقة [(*3)]، فبالرغم من إختلاف الحالتين فكلّ مرحلة تتميّز بخصائص تميّزها عن الأخرى[4]

❖ رفع سنّ الزّواج وإباحة الزّنا وخفض سنّ السّماح بممارستها –عياذاً بالله تعالى:

أدى رفع سنّ الطفولة بطبيعة الحال إلى رفع سنّ الزّواج، فقد أُعتُبِر زواج تحت سنّ الثّامنة عشر والتّاسعة عشر بمثابة زواج أطفال قُصّر[(*5)]، ظهرت هذه الفكرة في ظلّ النّظام الدّوليّ الجديد ((المادّي الإلحادّي))، كما أنّ المحافل الدّوليّة والمواثيق الدّوليّة سعت إلى الإهتمام بهذه الفكرة، فقد حاولت جاهدة بقراراتها تحديد سنّ الزّواج مهدّدةً ومتوّعدةً الدّول الّتي تخالف ذلك بالعقوبات المناسبة، وتُعد هذه المواثيق الدّوليّة بمجرد المصادقة عليها ملزّمة قانوناً وتصبح مجبرة بتعديل القوانين والتّشريعات الوطنيّة، فنرى كلّ الدّول العربيّة تقريباً قد عدّلت من قوانينها وفقا لهذه الإتّفاقيّات، ورفعت سنّ الزّواج إلى ثماني عشر وتسعة عشر سنة للفتاة والفتى[6].

=سبرة بن معبد الجهني ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه البيهقي في الخلافيات من حديث سبرة وقال: إسناده صحيح؛ (تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الكشاف للزيلعي 1/ 283).

[1]-أنظر المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل

[(*2)]-إن مرحلة الطفولة تبدأ منذ الولادة، وحتى بلوغ الطفل أو الطفلة الحادي عشر من العمر أو سن متقارب يزيد أو ينقص، لكن ليس سناً مرجعياً ب 19 سنة، كما أن الطفولة تنقسم إلى مراحل تختلف من مرحلة لمرحلة وهي مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكرة ومرحلة الطفولة المتوسطة والمرحلة المتأخرة.

[(*3)]-تبدأ مرحلة المراهقة بالبلوغ فكل شخص حسب طبيعته وغالبا ما تكون فترة المراهقة ما بين الحادي عشر إلى الحادي والعشرين، وتنقسم بدورها أيضا إلى مراحل هناك من تكون مرحلة المراهقة عنده مبكرة أو متوسطة أو متأخرة.

[4]- كاميليا حلمي، مرجع سابق، ص 72.

[(*5)]- يُنوّهُ –الأستاذ المُشرِف-إلى أنّ الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء راعت طبعا مسألة الباءة النّفسيّة والجسديّة وإعتبارات آخرى نلخصّها في عبارة "القدرة على إعتبار الزّوجيّة".

[6]- **أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ**، تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة –دراسة نقدية مقاصدية مقارنة-، *مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان*، العدد الثالث، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 2020، ص 3479.

يذهب فقهاء المسلمين أنّ لا تحديد لسنّ الزّواج، كما أن تحديد سنّ الزّواج هو إغلاق وتضييق لباب الحلال، وفتحا لباب الحرام، وأنّ تقييد الزّواج بسنّ أمر مرفوض وهذا لإختلاف سنّ البلوغ من فتاة لأخرى، وذلك تبعا لتغير الظروف البيئية المحيطة، فبالتّالي تحديد سنّ معينّة للزّواج أمر غير منضبط وغير مستقر[1].

لقد عملت جميع الدّول، حتىّ العربيّة والإسلاميّة منها بهذه الإتّفاقيّات، ومن بينها هذه نجد المغرب فحسب مُدوّنة الأسرة المغربية، الّتي نصّت المادة 19[2]: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشر سنة شمسية"، نلاحظ من خلال نصّ هذه المدوّنة أنّ سنّ الزّواج هو فوق 18 سنة، نفس النّهج بالنسبة لقانون الأحوال الشّخصيّة لتونس وهذا في الفصل الخامس[3] منه: ".... فكل ما لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يُبرم عقد الزواج، وإبرام عقد الزّواج دون السنّ المقرّر يتوقّف على إذن من الحاكم، ولا يعطى الإذن المذكور إلّا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزّوجين"، ومن خلال هذه المادة نُلاحظ أنّ تونس لا تسمح بزواج حتى بلوغ الزّوجين سنّ 18 سنة، لكن هناك إستثناء وهذا في حالة هناك مصلحة ولأسباب خطيرة.

إتّبعت النّهج نفسه كلاّ من سوريا، ليبيا، الأردن، قطر، فسنّ الزّواج –عندها-يجب أن يكون فوق 18 عشر سنة وإلّا كان زواج أطفال، أمّا بالنسبة لمصر، فهيّ الوحيدة الّتي إختلفت ولازال، فنصّت على حدّ أدنى متفاوت لسن الزّواج، فحسب قانون الأحوال الشّخصيّة المصري تنصّ المادة 174 من هذا القانون أنّه:" لا تقبل الدعاوى النّاشئة عن عقد زواج إذا كانت سنّ

---

[1]- **منيرة بنت محمد الحديثي**، تحديد سن الزواج في الإتفاقيات الدولية وموقف الشرع منه، *مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية*، المجلد 12، العدد 79، كلية دار العلوم الإسلامية، جامعة القاهرة، 2017، ص 331.

[2]- انظر المادة 19 من المدونة الأسرة المغربية.

[3]- في مضمون الفصل الخامس من أمر 13 أوت 1956 من مجلة الأحوال الشخصية لتونس على الموقع:.https://wrcati.cawtar.org/preview في2023/05/29 على 21:22.

[4]- أنظر المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية المصري.

الزّوجة تقلّ عن ستّة عشر سنة ميلادية، أو كان سنّ الزّوج يقل عن ثمانية عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى"[1].

نجحت الإتّفاقيّات الدّوليّة في **"هذا الإختراق الجسيم مع كلّ أسفٍ"** رفع سن الزّواج كما إعتبر الزّواج في سنّ تحت 18 سنة زواج أطفال، فكانت هذه الخطوة الأولى في توجيه المجتمعات وخاصّة الدّول الإسلاميّة إلى رفض الزّواج المبكّر الّذي كان طبيعيّاً ومقبولاً قبل إصدار هذه المواثيق، فقد تميزت هذه المرحلة بإرتفاع نسبة الإنجاب، مِمَّا سبب خوف الغرب، ولهذا قامت هذه المواثيق بزعامة **(الو. م. أ)** برفض الزّواج المبكّر ودعّمت ذلك بأنّ الزّواج المبكّر هو المسؤول عن الحدّ من تعليم والعمل للمرأة، ولكن نجدها تشجّع الفتيات والفتيان في الدخول في علاقات غير شرعيّة، وأن المحافظة على العذرية تنعتها بمجتمعات ذكوريّة وأنّها تمارس العنف والكبت الجنسيّ، وبهذا نلاحظ مدى التّشجيع على فعل الحرام بدلا من الحلال[2].

يُلاحظ –سبحان الله- بأنّ هذا التّشجيع على الفاحشة الّذي يقوم به المجتمع الدّوليّ هو من خطوات الشّيطان في إستدراج العباد لطريق الضّلالة والحرام–والعياذ بالله- قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (21)** ﴾[3]

❖ **الإعتراف بأبناء الزّنا و إنكار أبناء الزّواج المبّكر الشّرعيّ:** رفضت إتّفاقيّة سيداو الإعتراف بالزواج تحت سنّ 18 سنة، ومن ثمّ لا يتعرف القانون بكل ما يترتب عنه، فكما نعلم

[1]- **بخاري فاطمة**، حزاب ربيعة، تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، *مجلة الحوار المتوسطي*، المجلد 11، العدد 01، جامعة وهران01، 2020، ص 255-257.

[2]- **كاميليا حلمي**، مرجع سابق، ص 78-79.

[3]- سورة النور.

أنّ الزّواج يترتب عنه ذريّة، فإنّ القانون لن يعترف بالأطفال الّذين يولدون نتيجة هذا الزّواج الشّرعيّ، أمّا حين إن أنجبت المرأة في سن 18 فما فوق وفي زواج غير شرعيّ، فحسب إتّفاقيّة سيداو، تحصل على الحقوق نفسها هي وطفلها من إنفاق ونسب وإرث، فهي لا تفرّق بين الزّوجة الشّرعيّة وغير الشّرعية[1]، **طبعا لانقول على العلاقة غير الشّرعيّة (زوج وزوجة)، لأنّ مقام الزّوجيّة مقام رفيعٌ، وميثاق غليظٌ، حتى لانؤصّل لمصطلحات تضرب مزيدا من أمننا التّشريعيّ، والله المُستعان، فضلا عن ذلك هناك تأصيل لإعتبار الزّوج الرّاشد قاصراً وتُمارس الوِصاية عليه**[(2*)].

ثانيا: إعادة هيكلة الأسرة في علاقتها بترجيح كفّة المرأة على الرّجل في مسألة القِوَامة

تعتبر المرأة الرّكيزة الأسّاسية في المجتمع؛ بالتّالي يقال أنّه إذا صلحت المرأة صلح المجتمع، لأنّ نصف المجتمع نساء والنّصف الأخر رجال هم أبناء نساء يسهرن على تربيتهم فأصبحنّ بذلك هنّ المجتمع بأكمله، فإنّ المغزى العام من هذه الفكرة يتمثّل في مكانة المرأة وأهميّتها، لذلك نجد أغلب المواضيع الحاليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان تهتم لموضوعها، والعديد من المنظّمات الدّوليّة والمواثيق الدّوليّة؛ مثل إتّفاقيّة مناهضة كافة أشكال التّميز ضدّ المرأة.

يمكن تقديم لمحة بسيطة حول المراحل الّتي مرّت منها وكنضال (ظاهري) لحقوقها؛ فنجد أنّه في السّابق عانت كثيرا في بعض التّجارب الماضيّة من العبُودية فنجدها عند بعض الممارسات اليهودية، ينظر إليها كأنّها نجسة ولا قيمة لها، فهي تُحمل خطيئة سيّدنا آدم (عليه

[1]- كاميليا حلمي، مرجع سابق، ص 83.

[(2*)]- يذهب –الأستاذ المُشرِف- إلى أنّ بعض الدّول ممَّن و اقعة ضمن القُطر الإسلاميّ منعت التّعدّد ؛ وأخرى قيّدته، فيلجأ الزّوج الّذي يريد التّعدّد، والّذي تو افرت فيه الاشتراطات الشّرعية ليَقفَ أمام القاضيّ، ربّما يكون هو غير متزوّج أصلاً ليرى هل يمنحه ترخيص أم لا (بمو افقة الزّوجة السابقة) قصد ممارسة حقٌّ يُفترض أنّه متمتّعٌ به أصلاً؛ ألاّ تعتبر هذه الجلسة في المحكمة ترشيد لراشد أصلاً؛ هو في نظر المحكمة قاصرٌ؟، أليست هذه إهانة؟ أليست هيّ منع من ممارسة حقّ يعود إليه أصلا؟ طبعاً نحن نتكلّم في الحالات التي تنضبط مع مقتضيّات الشّريعة الإسلاميّة وليس أيّ حالات أخرى.

السلام)[1]، أمّا النّظرة (النّصرانيّة) الكَنسيّة، فَنَسْتَشِفُهَا من إنعقاد مؤتمر بباريس حول: هل يمكن اعتبار المرأة إنسانة؟، أين تم الإقرار بإمكانية إعتبارها إنسانة ولكن "قذرة" وخلقت لخدمة الرّجل فقط، وله الحقّ في إستغلالها كما يشاء.[2]

تغيّرت النّظرة إليها بمجرّد ظهور الإسلام، وأُعترف لها بكافة الحقوق تكريما من عند الله عزّوجلّ منذ بداية الرّسالة؛ بحيث نجد في عهد الإسلام أثبتت مكانة المرأة: كرّمها الله تعالى كأم، كزّوجة، كإبنة، إلى غاية إتمام الرّسالة عن طريق أخر وصايا رسول الله ﷺ:" ...استوصوا بالنّساء خيرا..."[(*3)].

كانت المرأة تعاني في الدول الغربيّة مِمَّا إستدعى القيام بمظاهرات في كلّ من بريطانيا، أمريكا، (...)، وهو ما أدّى إلى التّشدّد في مطالبة الحقوق والمساواة بينها وبين الرّجل.

إنطلاقا مِمَّا قلنا أصبحت المرأة على المستوى الدّوليّ تطالب بمجموعة من الحقوق، بحيث إنتقل من مجال المطالبة بالحمايّة والمساواة إلى فكرة التّفضيلية بينها وبين الرجل[4]، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالإستقواء، فكرّس مجموعة من الآليّات القانونيّة الدّوليّة لتحقيق

---

[1]- **ناريمان حداد**، الحركة النسوية العربية عبر شبكات التواصل الاجتماعي – دراسة في المحتوى والأثر على عينة من صفحات المرأة على الفيسبوك ومستخدماته – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في علوم الإعلام والاتصال، تخصص علوم إتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 192.

[2]- **عبد القادر حمود عبد العزي القحطاني**، قضايا المرأة والأسرة في ظل العولمة، *مجلة الصراط*، المجلد 14، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2012، ص 321.

[(*3)]- جاء ذلك في حجّة الوداع لرسول الله عليه وعلى آله وسلم.

يعلّق الأستاذ المُشرف بقوله إنّ الإسلام دين العالمين لخير (سعادة) دُنياهم وآخرتهم، فتمّ الإعراض عنه ومُجابهته –والعياذ بالله- خصوصا من طرف الغرب، والادّعاء –في هذا الباب- بضرورة إخراج المرأة من حيّز الدّين والقيّم والمبادئ محاولين – هيهات- تشويه الصّورة على أساس بِدعٍ ومُغالطات وضلالات مفضوحة، بدعوى "التحرّر" التي كثيرا ما ترفع كشعار؛ في حين أنّ الهدف الأساسيّ ليس تحرير المرأة وإنّما حرّية الوصول إلى المرأة، تمهيداً لتجاوزها إلى الشذوذ – أعاذنا الله تعالى وإيّاكم من هدفهم الأوّل والثّاني (بل، ومن جميع أهدافهم المنحرّفة، الظّاهرة منها والخفيّة، ومن كل خطوات الشّيطان)- وجعل العالم تلك القرية الكونية المُنحلّة، حسب نهجهم، أكثر من ذلك هو إستغلالها جنسيّا من خلال تحريرها، لأنّ الشيء الثمين يُحفظ ويُصان، وأصبحت مظلة لتمرير أهدافهم الخفيّة الخبيثة المنحطّة، نسأل الله تعالى السلامة والعافيّة.

[4]- **ناريمان فضل النمري**، الأليات الدولية والشرعية الخاصة لحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة مقدمة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2014، ص36.

ذلك مثل الميثاق، الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948[1]، لكن نشير إلى أنّ بعض هذه الحقوق لا تتطابق مع الفطرة الإنسانيّة[(*2)]،لأنّها من صنع الدّول الّتي عملت على إقصاء كلّ ما له علاقة بالفطرة السّويّة؛ وذلك إستقراء لنصّ المادة (38/ج) من النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة، وما يفهم من المادة (2/6) من الميثاق بوصفها الدول المتمدّنة[(*3)]، من بينها ما سنحاول شرحه وهو إنتشار ظاهرة الراديكاليزم (féminisme)، إتّفاقيّة سيداو، واستقواءها في جميع المجالات.

<u>إنتشار تيار النّسويَّة الرَّاديكاليَّة</u>: تعتبر هذه الأخيرة عبارة عن فئة من "النّساء" ظهرت في بريطانيا و(الو.م.أ) في نهاية القرن التّاسع عشر من أجل مطالبة بحقوقها ضدّ سلطة الأبويّة، بحيث تميزت بسلطة التّعسفيّة للكنيسة على "المرأة"، فقامت "النّساء" بعدّة مظاهرات وحملات خاصّة ضدّ التعنيف والفحشاء والإغتصاب[4]، أين تدافع عن المساواة بينها وبين الرّجل في التّعليم، العمل، وسرعان ما تطوّرت إلى المشاركة السّياسيّة.

تطرّفَت هذه الجمعيّة لدرجة وأن طالبت **شولاميت فايرستون** بالقضاء على مؤسّسة الأسرة كُلِّيًّا، علما أنّها السّبيل الوحيد للإبقاء على الرّابط بين المرأة والرّجل لكونّها هي المهيّأة

---

[1]- **قاسم خيرة**، عولمة المرأة المسلمة في ظل المواثيق الدولية لحقوق المرأة(سيداو)، *<u>مجلة الرواق لدراسات الاجتماعية والإنسانية</u>*، مجلد 6، عدد1، جامعة غيلزان،2020، ص117.

[(*2)]- يذهب الأستاذ المُشرِف إلى الفطرة من خلق الله عزّ وجلّ، وهيّ الفطرة السوّيّة السّليمة، ومنه، جاء خلق الانسان في أحسن تقويم، لذلك فإن النّفسيّة السّليمة لا يمكن أن تتقبل ما يدعون إليه كمطالب مُضادة لهذا الحُسن والسّويّة(...) قال تعالى عزّوجلّ:أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾سورة الروم، الآية 30، وقال أيضا/ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا (116) إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا (117) لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا (119) يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا (120) أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا (121)﴾ سورة النساء.

[(*3)]- طبعا –يُنبّهُ الأستاذ المشرِف-كذلك إلى أنّ الدّول المتمدّنة "المتحضّرة" (بالمفهوم الغربي)، هي تلك التي شاركت بوضع هذه الحقوق وفقا لمنظورها الكَنَسِي؛ وهذا الطرح لا يمكن القبول به، فتمام التحضّر هو بلا ريب ولا شكّ يكمن في تحقيق العبوديّة لله تعالى بإتباع ما أمر وإجتناب ما نهى عنه وزجر، ولله الحمد والمِنّة وله الشُكر أوّلا وآخرًا.

[4]- **سوزان ألس و اتكنز، مريزا رويدا، ومارتا رودريجوز**، أقدم لك الحركة النسوية، ط1، المجلس الأعلى لثقافة، القاهرة، 2005، ص134.

بيولوجيّا للإنجاب، وبالتّالي تسعى للتّحرّر والمساواة التّامة، تدعوا إلى عدم الزّواج والإنجاب لكي لا تخضع لسلطة الرّجل في كلّ الميادين، وتضيف أنّ السّبب الرّئيسيّ للتّمييز بينهما هو كون "المرأة" تحمل، وتُربي، وتُرضع، وهذه الأمور بربريّة[(*1)]، وعليه يجب أن يتّم تطوير وسائل منع الحمل، والحمل الإصطناعيّ من أجل تربيّة جيل أكثر إستقلال ورشد[2]، إنتشرت عدّة أفكار من جراء هذا التّفكير المنحل والمنحرف منها:

<u>الحقّ الكامل في التّصرّف في جسد المرأة</u>: يُشير إلى الحقّ في إتّخاذ القرارات المتعلّقة بجسدها وصحّتها الجسديّة والعقليّة بحرّية وإستقلاليّة؛ فيما يتعلّق بالحمل والإنجاب، وإختيار طرق منع الحمل، تلقيّ الخدمات الجنسيّة والإنجابيّة، وممارسة الجنس برضاها كيفما تشاء ومع من تشاء، على أساس أنّه ملك لها، فبالتّالي لها الحرّية في ذلك لعلّ تصل إلى درجة عدم التمييز بينها والرّجل[3]، والعياذ بالله تعالى.

يجدّر بنا التوقّف أمام هذه المصطلحات الّتي تعتبر هدّامة وسائرة نحو التّقنين في التّشريعات الدّوليّة ولو بطريقة مختلفة؛ بحيث تمّ الإقرار لها بأحقيّة إتخاذ كافّة القرارات المتعلّقة بالحمل والإنجاب، أكثر من ذلك تلجأ إلى وسائل منع الحمل، ومنه، يمكن القول أنّ

(*1)-يجدر بنا التعقيب على هذا الكلام لأنّه خطير من عدّة نواحي بحيث: أنّ الحمل والولادة ليست بالأمور البربرية كما إدّعت صاحبة هذا الإنحراف السّحيق والضلال العميق –والعياذ بالله – بل هي نعمة ربانيّة تدخل في إطار الإختصاصات الوظيفيّة الّتي فطرنا الله تعالى عليها وعاطفة الأمومة والأبوّة هي من مظاهر تلك النّعمة ولله الحمد والمِنّة. قال الله تعالى عزوجل:أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم،﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾سورة الإسراء، الآية 23.

وفي الحديث الشريف أنه: "جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَقالَ: مَن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أَبُوكَ. وفي حَديثِ قُتَيْبَةَ: مَن أَحَقُّ بحُسْنِ صَحَابَتِي وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ".

الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 2548 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخاري (5971)، ومسلم (2548).

[2]- **كاميليا حلمي محمد**، مرجع سابق، ص26-27.

[3]- في مضمون المادة 61 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996.

الهدف الأسّاسيّ من هذه الحقوق ليس إهتماما بالمرأة، وإنّما بتدميرها من خلال الأمراض المختلفة التي تنتقل بسبب هذه الحقوق منها: المكورة البنية، المتدثرة الحثرية، المتدثرة(الذراري ل1-ل3)، اللوبية الشاحبة، المستديمة الذكورية، العدوى الفيروسية، فيروس العوز المناعي، فيروس الهربس البسيط يوجد فيه نمطين، إلتهاب الكبد[1]، وهناك العديد منها، لكي يطغى الطابع المادّي والتجاريّ على الدّول الغربيّة في تسويق هذه المنتوجات.

إنّ منح الحقّ لها بالخدمات الجنسيّة، والممارسة غير الشّرعية -**والعياذ بالله**-إلى حدّ طغيان النّظرة الجنسيّة -حصر فكرة المرأة في هذا المضمون لدرجة الدناءة-بل ذهبوا أبعد من ذلك في الإنحراف والضّلال، بعد كرّست العديد من التّشريعات هذا الحقّ من خلال "الحق في المعاشرة الجنسيّة مع الحيوانات" منها: موافقة مجلس النّواب البرلمان الإسبانيّ بإقتراح قانون الّذي يجيز ذلك وينصّ على إمكانيّة ممارسة العلاقة الجنسيّة مع الحيوانات مدام لا تلحق ضرّرا بالحيوان"الكلاب"[(*2)] الّشيء نفسه في عدّة دول أوروبيّة؟!.

<u>منح المرأة الحقّ المطلق في الإجهاض</u>: إختلف التّيار النّسويّ في هذه الفكرة فهو محلّ نقاش بين الدّول؛ **<u>الإتّجاه الرّاديكالّي والنّسويّة اللّيبراليّة</u>**؛ فهذه الأخيرة توافق على مبدأ الأمومة ليس إقتناع بذلك، إنّما تطلب حقّ الإجهاض ، الذي يكون لها حقّ إختياري وليس إجباريّ في كلّ ما يتعلّق بالإنّجاب أو تحديد النّسل[3]، ويعتبر الإجهاض[(*4)]- خارج ضوابطه

---

[1]- ملحق حول الاستراتيجية العالمية بشأن الوقاية من الامراض المنقولة جنسيا ومكافحتها للحقبة 2006-2015، جمعية الصحة العالمية التاسعةوالخمسون، الملحق 2، ج11/59، 2016، ص80-136، ص83،84، على الموقع https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA59-REC1/a/ar-annex2.pdf في 2023/06/22 على 22:15.

[(*2)]إسبانيا تجيز ممارسة الجنس مع الحيوانات –والعياذ بالله تعالى-طالما لا تؤذيها، تم نشره في: 21 فيفري 2023، على الساعة 23:25، على الموقع التالي: https://araic.rt.com/funny/143709 تم الاطلاع عليه في 2023/05/26، على الساعة 17:32.

[3]- **نرجس رودكر**، فيمينزم (الحركة النسوية) مفهومها، أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية، ط1، العتبة العباسية المقدسة، لبنان، 2019، ص162-163.

[(*4)]- نُشير هنا الأستاذ المُشرِف إلى المخطّطات الخطيرة لِلنُّزْعَة "الماديّة الإلحاديّة"هذه، والّتي هيّ بصدّد تدمير المرأة والأسرة على حدّ سواء، من أجل إفناء المجتمع وقيّمه، ففي العديد من التّشريعات مثل القانون الإسباني الّذي يعتبر قتل فئر بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة من 6 أشهر إلى 12 شهر سجنا أما قتل إنسان روح طاهرة قبل أن تولد فلا تعتبر جريمة؟، <u>فعلا=</u>

الشّرعيّ طبعاً- إنهاء لحياة الجنين قبل ولادته، وهذا الفعل عبارة عن قتل نفس لقوله تعالى عزّ وجلّ/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[1]، وقوله تعالى أيضًا / أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[2]،فهناك من التّشريعات الّتي قيّدته في إطار قانونيّ، وضمن هذا الحقّ فيعود إلى رغبة المرأة في ذلك بما يتعلّق بجسدها وخياراتها الشّخصيّة، من بين هذه فرنسا، إسبانيا، أمريكيا[3].

يُلاحظ بأنّ كلّ الحقوق الّتي دعا إليها هذا التّيار؛ حاولت **(الو.م.أ)** أن تُضَمّنها ضمن إتّفاقيّة مناهضة أشكال التّميز ضدّ المرأة، وهو ما سنحاول تبيانه من خلال **تحلّيل بعض بنود منها نصّ المادة 16** : إن هذه المادة تسعى إلى تنظيم الأحوال الشّخصية للمرأة من خلال منح لها مجموعة من الحقوق المتمثّلة في المساواة في المسؤولية بينها وبين الرّجل سواءً أثناء الزّواج أو أثناء فسخه، في حين أنّ الإسلام كرّم المرأة من خلال جعل النفقة واجبة على الرّجل لقوله عزّوجلّ / أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ**

=تناقض عَجيبٌ وغَريبٌ -يُلحظه كل من له فطرة سليمة- في تشريعات البشر المبنيّة –عياذا بالله- على الهوى، قال الله عزّ وجلّ/ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء، الآية 82.

[1]- سورة المائدة، الآية 32.

[2] -سورة الأنعام، الآية 151.

[3] -**Alexis DEMIRDJIAN**, L'avortement Et Les Droits De La Femme Sous Le Droit International, *Revue Québécoise De Droit International*, n°14-2, CANADA, 2001, pp83-115. P84-93.

فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1]، كما منحت لها الحقّ في إلحاق وإختيار إسم للأسرة، وهذا أمر خطير لأنّه يسبب في إختلاط الأنساب، ودفعت لجنة (سيداو) بالأمم المتّحدة بضّرورة منع التّعدّد[(*2)] في التّشريعات الوطنيّة للدّول الأطراف فيها، وأجازت تقديم طلب لها[3].

تُعتبر المرأة بالمفهوم المعاصر في ظل العولمة مُجرّد رغبة جنسيّة تسعى إلى إعادة برمجة عقلها على أساس ذلك؛ من خلال جعل كافة المواضيع المتعلّقة بالحقوق وعولمتها على هذا النّهج، فلو نستقرأ بطريقة أخرى؛ لماذا لا يمنح لها الحقّ في إختيار شكلها ولباسها في الدّول الغربيّة، إذ يفرض عليها عدم إرتداء الحجاب، فالعديد من الحقوق لا تريد – منظومة العولمة- الإعتراف بها، أين هي الكرامة، الإحترام، الأنوثة، الحياء، والعفّة؛ الّتي جعلها الله من خصال المرأة.

تسعى الحركة النّسويّة إلى التّطرّف أكثر والإستقواء على الرّجل في عدّة مجالات منها الإقتصاديّة، الاجتماعيّة، السّياسيّة(...)، لدرجة اليوم يطلبنّ الخروج عاريات[(*4)]، **والعياذ بالله**.

---

[1]- سورة النساء، الآية 34.

[(*2)]-يعلّق الأستاذ المُشرِف بقوله؛ يدّعون بأنّ التّعدّد هو إهانة للمرأة -وحاشى أن يكون تشريع الله تبارك وتعالى السّامي، الحنيف كذلك- وهو المُحاط بالضّوابط الشّرعية المرعيّة؛ من خلالها يبرز حفظ الإسلام لكرامة المرأة والرّجل على حدّ سواء، فضلا عن مراعاته عديد الجوانب الأخرى، فكيف يمكن لنا أن نكيّف تلك العلاقات غير الشرعية التي يقومون بها –أصحاب هذا الطرح المشين- خارج الأُطُر الشّرعيّة -والعياذ بالله- والّتي يتظاهرون بكونها حقٌ وحرّيةٌ؛ في حين أنّها تفلّتٌ من أيّ وازعٍ دينيّ، وفي المقابل هي إتّباعٌ للهوى –والعياذ بالله تعالى- لتصل بهم الدناءة إلى دركات مادون البهيميّة في الإنحلال؛ نسأل الله تعالى العفو العافية في الدُّنيا والآخرة.

[3]-**عمرو عبد الكريم السعداوي**، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة سيداو، رؤية نقدية من منظور شرعي، الطبعة الرابعة، اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصر، 2010، ص65-75.

[(*4)]- يُضيف الأستاذ المشرف إلى هذا الإنحدار الّذي تسعى إليه العولة -فضلا عن كلّ ماسبق- بخصوص إعتبار المرأة خدمة إضافية تُسَوَّقُ بها السِلَعْ وتُسَوَّقُ هِيَ مَعَ السِلَعْ؛ ومنه يُلاحظ بأنّ صّور النّساء إقترنت في إطار العولمة مع أيّ سلعة تُرَوّج؛ من إطارات السّيارات، إلى الخشب، الرّياضة، الثّقافة (...)؛ كل الأشياء أصبحت مقترنة بصّورة النّساء، والسّؤال المطروح؛ أليس هذا تَسْلِيعٌ للمرأة؟ نعم هو كذلك!؟.

ثالثا: إعادة هيكلة الأسرة في علاقتها بتأصيل أسرة بديلة للطفل

يُطلق مفهوم الطّفل على الأفراد من سنّ الولادة حتى النّضج الجنسيّ، فالطفل هو كلّ إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشر[(*1)]، أمّا الطّفولة فتعرّف بأنّها مرحلة لا يتحمّل فيها الإنسان مسؤوليات الحياة، فهذه المرحلة يعتمد على أهله، وتكون هذه مهمّة الأبوين من أجل إرشاده وتربيته.[2]

يعتبر الطّفل النّواة الأسّاسيّة للمجتمع، فهو بمثابة عموده الفقري، ولهذا عملت المواثيق الدّوليّة؛ منها هيئة الأمم المتّحدة لإعطاء حقوق لهذا الطّفل.[3]

يُشار إلى أنّ هذه الإتّفاقيّات وإن عملت ظاهريا لحماية الطّفل وأتت بأشياء تحميه، إلّا أنّ لها أهدافاً خفيّةً من وراء هذه الاتّفاقيّات الّتي صاغتها، ومن بين هذه الأهداف استقواء الطّفل، وتمرُّده على قوامة أبويه.

نلاحظ من جهة أخرى أنّ ملايين من الأطفال محرومون من أبسط الحقوق الّتي تزعمها الإتّفاقيّات الخاصّة بالأطفال، والمثال على ذلك أطفال فلسطين وسوريا وأطفال الأقّلّيّات المسلمة –على الخصوص-في الأويغور والروهينغا، وأفريقيا الوسطى وغيرها من البلدان.

يجدر بنا التّنبيه من خلال إتّفاقيّة حقوق الطّفل أنّها حرمت الوالدين من تربية الطفل وهذا خلال إستقراء المادة؛ الّتي نصّت عليها، فحسب المادة 19 فقرة 01 من هذه الإتّفاقيّة الّتي تنصّ على ما يليّ :"تتّخذ الدّول الأطراف جميع التّدابير التّشريعية والإداريّة والإجتماعيّة

(*1)-نلاحظ أن الإتّفاقيّات الدّوليّة حدّدت سن البلوغ ب 18 عشر، ونحن لا نتو افق مع هذا الأمر، فسن البلوغ يختلف من شخص لأخر، ولذا لا يمكن تحديد سنّ البلوغ؛ كما أنّ فقهاء المسلمين ذهبوا إلى تحديد سنّ البلوغ بطهوربعض علامات مثلا عند الذّكر اللّحية والصوت الخشن، لكن هناك من الفقهاء أيضا حدّد سنّ البلوغ بالسنّ، قال الله تعالى،﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة النور، الآية 59.

[2]- **وفاء بورحلي**، عبد الرزاق غزال، سلوك التنمر السبيراني بين الأطفال كشكل من أشكال الاستقواء (المسببات، التأثيرات واستراتيجيات المواجهة)، *مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية*، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجزائر 03، 2021، ص 1181.

[3]- **مساعيد عبد الوهاب**، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، *مجلةالاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 05، العدد 10، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2016، ص82.

والتّعليميّة الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضّرر أو الإساءة البدنيّة أو العقليّة والإهمال أو المعاملة المنطويّة على إهمال، وإساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسيّة، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصّي القانونيّ (الأوصّياء القانونّيين) عليه، أو أيّ شخص أخر يتعهّد الطفل برعايته. أما الفقرة 02 فتنص "ينبغي أن تشمل هذه التّدابير الوقائيّة ... إجراءات فعّالة .... لتحديد حالات إساءة معاملة الطّفل المذكورة حتى الأن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتّحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وذلك لتدخّل القضاء حسب الاقتضاء.[1]

فحسب صحيفة الوقائع الصّادرة عن اليونيسيف فإنّ الإتّفاقيّة لا تحدّد أشكال العقوبة الّتي ينبغي إستخدامها من أجل التّأديب، وهذا من أجل تسهيل أمر التّدخّل، ولكن صرّحت بأنّ أشكال التّأديب الّذي يشمل العنف يُرفض وعلى الحكومات حماية الأطفال[2]، وعلى الدّول الأطراف أن تقوم بصياغة قوانين على أفراد الّذين يقومون بتربية أولادهم.

وحسب تقرير من لجنة حقوق الطّفل، فقد أوصت هذه الأخيرة بذكر كلّ أشكال العقوبة البدنيّة داخل الأسرة وخارجها، وعند إصدار هذا التّقرير هناك أكثر من 100دولة قامت بحظر العقوبة البدنيّة[3].

حسب هذه المادة والتّقارير فإنّه يُستنتج أنّ كلّ نوع من أنواع التّأديب يعتبر عنف ضدّ الطفل وإنتهاك حقّ من حقوقه؛ فالإتّفاقيّة لم تذكر ماهو نوع التّأديب المباح، بل إكتفت فقط بالقول بأنّ التّأديب هو عنف ضدّ الطّفل، يجب إتخاذ إجراءات عقابية لهذا الفعل، فنرى بأنّه لادور للوالدين حسب هذه الإتّفاقيّة في تربية أبناءهم، فكيف على الأب إذ رأى إبنه

[1]- المادة 19 فقرة 1 و2 من إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 92-461، مؤرخ في 1992/12/19 مع التصريحات التفسيرية، ج.ر.ج.ج عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[2] UniceF ،what is the convention on the Rights of the child ،Articlesur cite httpse//www.uniceF.org/media/56661/lite, le 30/05/2023 à 12h19.

[3]- أنظر الملحق الجمعية العامة رقم 41، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة 63، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2008، A/63/41.

وهو يتعاطى المخدّرات أو إبنته إذا كانت تصاحب الرّجال، فعلى الأب أن يؤدّب هذا الإبن أو الإبنة، فحسب هذه الإتّفاقيّة فإنّها تشجّع الأطفال على الإنحراف.

بل كيف بالطّفل إذا بلغ سنّ التّكليف وهو لا يصليّ؛ من منطلق أنّ الصّلاة عماد الدّين؛ للحديث الشّريف؛ فعن **عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {{مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع}}؛ حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن.**

وعن أبي ثَرِيَّة سَبْرَةَ بن مَعْبَد الجُهَنِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {{علِّموا الصبيَّ الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين}}؛ حديث حسن رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. ولفظ أبي داود:} {مُروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين}}[1].

جاء في هذه الإتّفاقيّة حقّا -وهو من أخطر الحُقُوقِ-الذي يتمثل في حقّ الطّفل في الخصوصيّة والسِّريّة، وبهذا نفهم أن الأباء لا دور لهم في حياة أولادهم ومحرومون من معرفة أيّ شيء يرتبط بهم.

تمّ التّنصيص على هذا الحقّ في المادة 16 فقرة 02، فبمجرد قراءة نصّ هذه المادة وتحليله نفهم أنّ الأطفال والمراهقين لهم الخصوصيّة والسِّريّة في حياتهم وبشكل دقيق، فعلى الآباء "إحترام" هذا الحقّ، كما إنتقدت وثيقة بيكين لسنة (1995م)، حول الخدمات الجنسيّة والإنجابيّة الّتي لا تقدم للمراهقين فحسب هذه الوثيقة نصّت على ما يلي:

"وحصول المراهقات على المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلّق بالصّحة الجنسيّة والإنجابيّة لا يزال قاصرا أو معدوما تماما، وكثيرا ما لا يؤخذ في الإعتبار حقّ الشابات في الخصوصيّة والإحترام والثّقة، والموافقة المستنيرة"[1].

[1]- الحديث الأوّل والثانيّ مأخوذ من شبكة الألوكة
https://www.alukah.net/sharia/=
=

ويُقصد بالموافقة المستنيرة هو موافقة الأباء أو أولياء الأطفال بتثقيف أطفالهم وأبنائهم حول الجنس وتلقينهم الصّحة الإنجابيّة والجنسيّة، ومنها وسائل منع الحمل والتّدريب على كيفيّة إستعمالها؛ وهذا ما يؤدّي إلى دخول البنات المراهقات في علاقات غير شرعيّة (مُحرّمة)، فإذا ما حدث حمل يمكن للفتاة القاصر التّخلص منها أو منه[2]، نسأل الله تعالى العفو والعافية والمعافاة في الدّنيا والآخرة.

ظهرت كذلك ظاهرة جديدة تسمى بالأسرة البديلة[(*3)]، ونعني بهذه الظّاهرة، أنّه إذا قام أحد الجيران أو الطّفل أو فرد من أفراد عائلته بالإتّصال بمصالح الإدارة الاجتماعيّة أو الشّرطة فإنّ الدّولة ستقوم بالإجراءات اللّازمة بإنتزاع هذا الطفل من أسرته وتسليمه لأسرة أخرى أو تقوم الدولة بالتكفّل به، فقد نصّت المادة 09 الفقرة الأولى على ما يلي: "تضمن الدّول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرّر السّلطات المختّصة رهناً بإجراء نظر قضائيّة، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها -أنّ هذا ضّروري لصون مصالح الطّفل الفُضلى، وقد يلزّم مثل هذا القرار في حالة معينّة، مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل، أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعيّن إتّخاذ قرار بشأن محلّ إقامة الطفل[4].

يفهم من هذه الإتّفاقيّة الّتي دائما ما تتحدّث عن حقوق الطّفل، فهدفها الحقيقيّ ليس حماية الطفل وإنّما إستقواءه، فكيف لطفل صغير أن يعيش بعيدا عن عائلته وعن حنان أمّه وعن تربية أهله، فلا يمكن إلاّ لعائلته الحرص عليه، كما يمكن إعطاء هذا الطفل الصّغير

=[1]- أنظر البند 93 من تقرير الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين، الصين، 1995، A/CONF.177/20/Rev .1، على الموقع الإلكتروني https://www.un.org، في يوم 2023/05/30، على الساعة 13:50.

[2]- **كاميليا حلمي**، مرجع سابق، 287.

[(*3)]- **قدمت مسوّدة الدّليل الإرشادي للأمم المتحدة حول التّطبيق السّليم للعناية البديلة للأطفال والشروط المطلوب توافرها، مقدم من طرف حكومة البرازيل في سنة 2017 وهذا في البند 29 تعريفا للأسرة البديلة بأنها: إتّخاذ تدابير رسميّة أو غير رسميّة يتمّ من خلالها العنايّة بالطفل خارج منزل أهله، على الأقل في فترة الليل، سواء جاء في ذلك نتيجة قرار جهة قضائية، أو إدارية، أو جهة معتمدة أو كان نتيجة لمبادرة من الطفل نفسه.**

[4]- المادة 09 من إتفاقية حقوق الطفل.

الّذي لا يعلم شيء لعائلة ليس من الدّين نفسه، وهذا سيؤثر سلبا على حياة هذا الطفل وهنا نجدهم بأنهم إرتكبوا جريمتين، أمّا الأولى فتتمثل في إبعاده عن عائلته الحقيقيّة، والثّانية وهيّ الأخطر من الأولى إبعاده عن دينه.

إتّبعت هذا النّهج الدّول الغربيّة، غير أنه سيؤثّر على الدّول العربيّة، فبمجرد الإنضمام إلى هذه الإتّفاقيّة تكون الدّولة مجبرة بالإلتزام للقرارات الّتي تصدرها، وهذا سيؤثّر من ناحيّة الإنقاص من سيادة الدّول، كما أنّه سيؤثّر على الدّول الإسلاميّة خاصّة لأنّ أحكام الدّين الإسلاميّ –في هذا الباب- تتعارض مع هذه الإتّفاقيّات، والغرب الكثير من الحالات أين تمّ نزع الأطفال من طرف الدّولة وهذا بسبب بسيط[*1]، **خصوصا في السويد الّتي تتزّعم هذا التّوجُّه (الإخفاء القسريّ للأطفال) وتبعتها عديد الدّول الأروبيّة؛ كما كندا و(الو.م.أ)؛ لاسيّما في ظلّ ظاهرة الشّيخوخة الّتي يسير إليها المجتمع الغربي، بفعل العزوف عن الزّواج والشّذوذ -عياذا بالله- والتفكّك الأسري وتقييد الإنجاب (الطفل الواحد)، في حالة وجود زواج أصلا.**

أصبحت الحكومات الغربيّة تشجّع الفتيات الصّغيرات على ممارسة الجنس في السن الأثني عشر(12)، وهذا لكي تثبت للمجتمع أنها مرغوبة جنسيّا؟!، كما أدّت هذه الظّاهرة إلى حمل الكثير من المراهقات، فهنا تتدخّل الحكومات وتقوم بالتكفّل بهذه الطفلة الحامل، الّتي

[*1]-هناك حالات كثيرة في الغرب أين تمّ نزع طفل من عائلته الحقيقية ومن بين هذه النماذج ما حدث مع امرأة أمريكية، أين حدث حادث غير متعمد مع طفلتها، عندما قامت الأم بأخذ مكواة الشعروسقطت على إبنتها، وقامت الجدة بالإتصال بإدارة خدمات الأطفال (A.C.S)، فقامت هذه الأخيرة مع الشرطة بإنتزاع طفلتها وطفلها من أُمهما، للمزيد من تفاصيل أنظر:
LARISSA MACFARQUHAR; when should a child be taken from his parents; the New Yorker; july31; 2017.
و أيضا ما قاموا به مع العراقي "جمال عقيل" في السويد –التي تصدّرت هذا المنحى الخطير- بحيث قامت دائرة الخدمات الإجتماعية السويدية(السوسيال) وهذا في لوند جنوب السويد، بنزع أطفاله الأربعة منه، وهذا بسبب أن السيد "جمال " غير قادر على تربية أبناءه.
كما حدث أيضا مع عائلة جزائرية، بحيث كانت الأم تُنقض إبنتها الصغيرة من أجل صلاة الفجر، وكانت الطفلة عندما تنهض للصلاة لا تعود للنوم، ففي المدرسة تقوم بالنوم، قامت المدرسة بإستدعاء والديها كما أن قام طبيب نفسي بإستجوابها، فقامت مديرة المدرسة بالتحدث مع أمها وأعطت لها أمراً وهذا الأمر بعدم إنقاض الطفلة وإلا ستقوم الدولة بالإجراءات المناسبة من أجل نزع الطفلة من أمها.

لا زوج لها، فتقدّم لها جميع خدمات الولادة والحمل مجانا، وهذا ما يشجع الكثير من الفتيات في الوقوع في هذه (الخطيئة).

تسعى الدّول الغربيّة وخاصّة الأمم المتّحدة إلى نشر هذه الثّقافة وعولمتها من خلال منظومة أطلقت عليها الصّحة الإنجابيّة والجنسيّة، الّتي جعلتها أحد المسائل الأسّاسيّة في وثائقها الّتي تصدرها وفرضها على الدّول الأخرى وتلزمها بسن قوانين تحمي هذه الفئة، وبهذا يكون هذا الأمر تدريجيا مباحا، وهذا الأمر بات يؤثّر خاصة على الدّول الإسلاميّة، الّتي تقوم على الحياء، فهذه الأمور خارج عن إطار الزواج تعتبر من الكبائر[1].

يلعب التّعليم دورا مهمّا في تربيّة الأطفال، ولهذا نرى أنّ المواثيق الدّوليّة إهتمت بهذا المجال لأنّه من خلاله تقوم بالتّأثير على الطفل، كما نرى أنّ كلّ دول العالم تقوم على نهج واحد فيما يتعلّق بالبرامج الدّراسية وتدريب المعلمين، كما أنّها كلّ سنة تقوم بجمع إحصائيات في كل أنحاء العالم، وهذا من أجل جمع معلومات حول مدى تأثّر هذه الدّول بهذا النّظام الّذي وضعته.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ الأُسر كثيرا ما تعتمد على المدارس الخاصّة لتربية أطفالهم، إلى جانب هذا توفّر لهم ثقافة غير مناسبة مع ثقافتنا الإسلاميّة، الّتي تتمثّل في تعليم الرقص والأزياء والمواعيد، وتعليمهم عن الجنس وكيفيّة ممارسته، وهذا يؤثّر سلبا عن حياة الأطفال، فالطفل عندما يكون صغيرا يريد حنان أمّه وتعليمه القرآن الكريم، وكيفية الصّلاة والخشوع والتربيّة الحسنة، الّتي تكون ثمارها حسنة[2].

[1]- **كاميليا حلمي**، مرجع سابق، ص 86.

[2]- **محمد فجر جودة النعيمي**، مقدمة في علم الاجتماع المعاصر نحو فهم أفضل لطبيعة المجتمع البشري، أجنة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 284-307.

الفرع الثّاني

محاولة الدّفع بالتّأصيل المطلق للجيل الرّابع من الحقوق كأحد تأثيرات العولمة على الأمن التّشريعيّ للدّول

حدثت طفرة هائلة في وسائل الإتّصال والتّكنولوجيا مع تعميمها خاصّة في المجال الطِّبِّيِّ، الأمر الّذي أدّى إلى تداول مجموعة أخرى من الممارسات كحقوق؛ وهي محلّ جدل دوليّ، في ظلّ الجيل الرّابع، ويُدفَعُ بالحاجة إليها من خلال المتّطلبات الإنسانيّة الحاليّة، وهو ما سنحاول دراسته من خلال بعض الحقوق الّتي يسعى الغرب إلى تأصيلها مُبيّنين بعض الإيجابيّات منها **(أوّلا)** مع إبراز تلك الممارسات الّتي تعتبر خطيرة على البشريّة وانقلابا على الفطرة**(ثانيا)**.

أوّلًا: الدّفع بتأصيل إطلاقيّة حقوق الجيل الرّابع على أساس الحاجة بالإشكالات المرتبطة به:

تتعدّد حقوق الجيل الرّابع، الّتي يُدفع بها لكونها من بين متطلبات الفرد في الوقت الحاليّ، فهناك عدّة حقوق الّتي آتى بها، والّتي تخدم الفرد خاصّة من النّاحية الطبيّة، إرتأينا دراستها من خلال الإرتكاز على إيجابياتها، بالرغم من عدم خلوّها من **محاذير شرعيّة خطيرة**؛ لكن إذ أُستغلت بطريقة سويّة مثل: العمليّات التجميليّة، التبرُّع بالأعضاء، التّلقيح الإصطناعي، وهي كالتّالي:

❖ **الحق في عمليات التّجميل:** إنتشرت فكرة التّجميل في المجتمعات الدّوليّة، وتعتبر من بين الحقوق الّتي يتضمنها الجيل الرّابع إذ تقوم على: تحسين مظهر معين في الجسم عن طريق تدخل طبيّ لتشوُّه خُلقيّ أو تلف أو لإصابة بعاهة معينة أو لرغبة في التّغيير والتجميل[1]، فإنّ تحديد الجانب، الّذي نريد تبيانه يكمن من خلال التّعريف المقدّم من طرف الدكتور **لويس دراتيج**:" تعرف العمليّات التّجميلية بأنّها مجموعة من العمليّات المتعلّقة بالشّكل والّتي

[1]- **ليندة بغدادي**، حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص12.

يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة أو مكتسبة في ظاهرة الجسم البشريّ تؤثّر في القيمة الفرديّة والإجتماعيّة للفرد"[1] ، إذ يوجد نوعين من هذه العمليّات منها التّجميليّة[(*2)] والعلاجيّة.

يُساعد هذا النوع من العمليّات الإنسان في مواصلة حياته دون الشّعور بالنقص بالمقارنة مع أفراد مجتمعه، بحيث تكون ضرورية، سواءً نتيجة لعيوب ولد بها مثل: سد إحدى فتحتي الأنف، عندما تكون مغلقة، مِمَّا تسبب المرض وقلّة الرّاحة للشّخص، إغلاق شق الحلق، إلتصاق أصابع اليدين أو الرِّجلين، إنسداد فتحة الشرج(...)[3]، هناك العديد من الأمراض التي تتطلّب تدخّل طبيّ ليس لرغبة في تغيير من خلق عزّوجلّ، لكن لتخفيف المرض والآلام مثال إصابة المثانة بالشرائح العضليّة، الّتي تسبب سلس البول[4]، أكرمكم الله.

توجد بعض الأمراض بالرّغم من أنّ الإنسان لم يولد بها، وإنّما مكتسبة لكن للضّرورة الطبيّة يجوز القيام بعملية جراحيّة تهدف إلى إستئصال ذلك المرض مثل سرطان الثّدي، ولو بعد ذلك يتمّ تجميل ذلك العضوّ؛ لكن لكون الهدف الأسّاسيّ ليس التّجميل، وإنّما هو تقديم العلاج، فيعمل بمثل معالجة الحروق الّتي تصيب الشخص، جراحة الثّدي الكبير للآلام الشّديد في الثّدي والرقبة واليّد.

---

[1]- **داودي صحراء**، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص4.

[(2*)] **يعتبر النوع التجميلي من هذه العمليات ضمن الشق السّلبي-لا لإزالة عيب و إنما لزيادة ما يراه هو أو غيره حسن وجمال-من هذا الحق لكونه يعبر عن عدم إقتناع الشّخص لوصفه أو لأي عضو في جسمه مثل شكل أنفه أو فمه أو طوله...إلخ، فيسعى من أجل تغيير ذلك لشعور بقبول نفسه والسّعادة، لكن هذا يعبر عن تحدي الشخص ل الله عزوجل والعياذ بالله بحيث هذه الصّفات ينعمنا الله في حكمته بها لقوله عزوجل:﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾سورة التين، (الآية 4) وبالتالي لا يجب التغيير من أجل التجميل لأنه سبحان الله الذي خلقنا، حلقنا في أبهى صورة، فالإنسان السوي يعتز بذلك وهو ما أثبتته الممارسة الفعلية لتحول هذه العمليات إلى أمراض فتاكة في جسم الانسان، تجدر الإشارة إلى أنّنا لا نقصد تلك العمليات التي تكون نتيجة إختلالات معينة، أو حوادث معينة أو أمور أخرى أقرّها فقهاء الشّريعة الإسلاميّة؛ ليس من باب تغيير الخِلقة، و إنّما من باب رد الصورة إلى أصلها وإزالة ما بها من عيب، وعلى كُلٍ في كلّ خطوة يُستشار الشّرع الحنيف في ذلك، وهو مناط القول بالإجازة من عدمها.**

[3]- **فريد عيسوس**، مشروعية الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، *مجلة الشهاب*، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017، ص 133. ص ص 131، 162.

[4]- **ليندة بغدادي**، مرجع سابق، ص133.

❖ **الزرع والتبرُّع بالأعضاء**[(*1)]: بالرّغم من كون جسم الإنسان من بين المقاصد الخمس الّتي دعا الشّرع الحنيف إلى حفظها، وبالتّالي لا يجوز المساس به، حتى الميّت جعل الله سبحانه وتعالى حرمة لا يجوز خدشها، كما تمّ إدراج هذا الحقّ في القوانين كمبدأ من النّظام العام يتمثل في حرمة جسم الإنسان[2]، لكن للضّرورة أحكام، والضّرورة تقدّر بقدرها.

يمكن تعريف زرع الأعضاء بموجب المنطق المراد تطبيقه: على أنّها إجراء جراحيّ ينطوي على استبدال عضو مريض غير صحيّ بعضو من مانح أخر يكون سواء كان حيّا أو ميتّا[3]، وذلك لمسايرة التطوّر وحاجيات المجتمع، بحيث هناك عدّة دول غربيّة تعمل به؛ مثل كندا، أمريكا، بدون قيود، بالمقابل من الدّول الّتي قنّنته لكن بوضع مجموعة من الضّوابط.

تتمثل القيود التي تسمح بزراعة الأعضاء؛ في وجود حالة ضرورة ملّحة أي خطر قائم وليس متوقّع فيكون الحلّ الوحيد والأخير لمساعدة ذلك العضوّ قبل التلف، أو قد هلك وهيّ الوسيلة الوحيدة لمساعدته[4]، أن يعبر المانح برضا تام والمجانيّة في هذه التّعاملات وليس بمقابل ماليّ[5]، أي إستنادا إلى مبدأ المجانيّة الّذي يقوم على فكرة أنّ الإنسان له كرامة فيخرجه

(*1)-يُنَبِّهُ الأستاذ المُشرِف بقوله أنّه وحتى نُبرِّء ذمّتنا أمام الله تعالى، ثمّ أمام أيّ باحث كريم اطّلع على هذا البحث بخصوص هذه المسألة (التبرُّع بالأعضاء)؛ نقول بأنّه يُعمل بها ضمن مقتضيّات الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، ويرجع فيها إلى المجامع الفقهيّة المختصّة والعلماء الرّبّانيّين المعتبرين للفصل فيها وفق منظور الشّرع الحنيف، كونها مسألة تتعلّق بالتصرّف في الذّات البشرية؛ ولا عبرة –طبعاً- بأيّ نصّ دوليّ أو وطنيّ أو أيّة ممارسة أو منحى أو تَمَشِّي في هذا الإطار و/أو في غيره إذا خالف الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء.

[2]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/31 بموجب المادة 49 منه، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/03/16، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17، دخل حيز التنفيذ في الجزائر بتاغريخ 1989/12/12.

[3]- **لامية أبوزيد**، الجيل الرابع لحقوق الإنسان: نحو إعادة النظر في خاصية العالمية، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، المجلد 7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص616.

[4]- **أسيا براهيمي**، نقل وزراع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، المجلد 03، العدد 01، جامعة مستغانم، 2018، ص 434.

[5]- **ليلي ياحي**، نحو الاعتراف بالحيل الرابع لحقوق الإنسان، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، طجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص370.

من نطاق الماديّات مثل البيع، الرّهن بحيث يؤكّد سموّه [1]، وإلّا أصبحت ضمن التّجارة بالأعضاء الّتي تعتبر جريمة دوليّة، وتتّم الموافقة على هذه العمليّة بشروط وضوابط معيّنة،(...).

أخذت عدّة دول بهذا الحقّ وأدرجته ضمن منظومتها القانونيّة؛ ولكن أغلبيّتها وضعت مجموعة من القيود عليه ولم تتركه بحرّية مُطلقة منها: الجزائر، المغرب، فرنسا، مصر، إن أغلب هذه التّشريعات نصّت على مجموعة من أحكام بمقتضاها يتمّ ممارسة هذا الحقّ، وتتفّق كلّها في الضّرورة، من خلال ما اقرّته منظمة الصّحة العالميّة[2].

نُنَبِّه مرّة أخرى بأنّ العبرة بأحكام الشّريعة الإسلاميّة في كيفيّة التّعامل مع الأعضاء البشريّة –ومع غيرها من المواضيع-من جهات التّحليل والتّحريم؛ والمسائل المرتبطة بها، وعلى القواعد القانونيّة مطابقة النّصّ الشّرعيّ السّامي، والقول الأوّل والأخير هو ما أقرّه الشّرع الرّبّانيّ الحكيم في ذلك.

❖ **التّلقيح الإصطناعيّ:** تعتبر الأسرة مؤسّسة أحاطها الشّرع الرّباني الحكيم بمجموعة من الضّوابط لأهميّة أدوارها الوظيفيّة الفطريّة؛ فمن منطلق أنّها موطن "البذر" الشّرعيّ، والوسيلة السّليمة لتواصل النّوع البشريّ، إلاّ أنّه في بعض الأحيان تواجهها عدّة إشكالات في ذلك من بينها إشكالات الإنجاب.

غير أنّه تمّ التوصّل إلى التّلقيح الإصطناعي كوسيلة مستحدثة لمحاولة التّعامل مع هذه الإشكالات الّتي يعاني منها أحد الزّوجين؛ فتتّم بطريقة غير معتادة[3]؛ لذلك تعرف بكونها

[1]- **لعلجة مواسي**، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 364

[2]-أنظر البند 11-21 من جمعية الصحة العالمية، زرع الاعضاء والنسج البشرية، الدورة الثالثة والستون، ماي 2010، WHA63.22على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/iris/handle/10665/19777، في يوم 2023/05/30، على الساعة 17:45.

[3]- **ليلي ياحي**، مرجع سابق، ص370.

عملية تلقيح بويضة الزّوجة بنطاف الزّوج، فتتّم بعدّة طرق مختلفة في إطار طبيّ، وتحت رقابة هيئة طبية[1].

توجد عدّة أنواع وأساليب[(*2)] لعملية التّلقيح الإصطناعيّ مثل:

❖ **التّلقيح الإصطناعيّ بين الزّوجين من خلال الإستدخال أو أطفال الأنابيب (المراد تأصيله)[(*3)]:**

يتمثل في التّلقيح بالمساعدة الطِّبِّيّة للزّوجين، فيُؤخذ السائل المنويّ للرّجل ويوضع مباشرةً في رحم الزّوجة، أو من خلال وضع بويضة الزّوجة ويتم تلقيحها بالسّائل المنويّ لزوجها ووضعها داخل أنبوب إلى غاية التّلقيح، وتتابع انقساماتها المتتاليّة، فتعاد إلى رحم الزّوجة لتواصل نموّها بطريقة طبيعية[4].

❖ **التّلقيح عن طريق تدخل طرف ثالث غير الزوجين (غير مقبول في التّشريع):**

تتمّ من خلال شخص ثالث في الحالات الّتي لا يُمكن لأحد الزّوجين لإصابة أحدهما بالعقم الدائم فيتمّ تدخّل رجل أجنبيّ من خلال التّلقيح الخارجيّ بحيث تُلقّح بويضة الزّوجة بسائل منويّ لرجل أجنبي -**والعياذ بالله تعالى، نسأل الله العافية**- عندما تلقّح في الأنبوب يتّم إعادتها إلى رحم "الزّوجة"، أو إستعانة ببويضة "إمرأة أجنبية" وتلقّح في الأنبوب بالسّائل

[1]- **ليندة بغدادي**، مرجع سابق، ص 109.

[(*2)]- **هناك عديد الطرق المنحرفة في هذا الباب، والتي نتعفف حتى عن ذكرها.**

[(*3)]-**تجدر الإشارة – حسب الأستاذ المُشرِف- إلى أنه حتى في هذه الحالات هناك ضوابط شرعية صعبة التحقّق من جهة أمانة الجهة المشرفة على العمليّة، التي حتى وإن وجدت تبقى مسألة ستر العورة والتعامل مع العَوْرَة المُغَلّظة للزوج والزوجة في هذه الحالة بين من يراها ضرورات تبيح المحظورات (الضرورة تقدر بقدرها)، وبين من يراها عكس ذلك وقيّدها بضابط آخر، الذي إن لم يتوفّر للمعنيان، يصبرا ويحتسبا لله تعالى، لكن من باب مقتضيات البحث العلمي قمنا بعرض الحالتين في هذه المسألة والله تعالى أعلى وأعلم.**

[4]- **يوسف مسعودي**، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 110.

المنوّي للزوج وتزرع في رحم "الزّوجة"، أو يتمّ من خلال السّائل المنوّي لزوج وبويضة الزّوجة، ولكن بعد التّلقيح يتم زرعها في رحم امرأة أجنبية[1]، **نعوذ بالله من هذا الإجراء**.

نظمت هذا الإجراء عدّة دول في تشريعاتها الدّاخليّة، ولكن هناك من أجازه بصفة مطلقة، **من خلال دراستنا نؤكّد بتمام نَبْذِنَا وَرَفْضِنَا لكلّ عمليّة تلقيح اصطناعيّ خارج الضّوابط الشّرعيّة الصّارمة المرعيّة في ذلك، لمخالفتها للدّين الإسلاميّ أوّلا؛ ثمّ لما تسبّبه من اختلاط في الأنساب، والّتي أصبحت في بعض الأحيان علاقات تجاريّة يغيب فيها وازع مراقبة الله عزّ وجلّ المطلّع على الظاّهر والباطن، ثمّ من عاطفتّي الأمومة والأبوّة، ومنه فإنّنا إتّخذنا هذه الدّراسة من هذه النّاحية لكون يمكن للبشريّة أن تستفيد من هذه الحقوق، لكن من المنظور الشّرعيّ الإسلاميّ، وفقط**.

ثانيا: بعض أهمّ إنحدارات (إنحرافات) الجيل الرّابع لحقوق الإنسان:

يتضمّن الجيل الرّابع لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الّتي يسعى لتأصيلها بمفهوم النّظرة الماديّة الإلحاديّة، لكن من خلال التوغّل فيها يمكن إعتبارها جرائم ضدّ البشريّة لما تسبّبه من فساد خُلقيّ، دينيّ ومن بينها: **التّجارة بأعضاء البشر**: سبق وأشرنا إلى التبرُّع بالأعضاء البشريّة وحاولنا تبيان الشّق الإيجابيّ؛ لكن بعض المعاملات وطريقة التّشريع سواءً على المستوى الدّوليّ أو الدّاخليّ سمحت بهذه المعاملات بطلاقة؛ مِمَّا يُسَبِّبُ عدّة انتهاكات للإنسانيّة، يمكن أن نذكر منها: التّجارة بالرّحم، التّجارة بالسّاءل المنويّ، البويضات، الإستنساخ البشري (...)

❖ **الإستنساخ البشريّ**: يعتبر من بين الممارسات الّتي تجتاز حدود التّحرّر والتّحفّظ، بحيث لا يمكن تقبّل مضمونه في الوسط الاجتماعيّ، فيتمثل في السّعي لتوليد كائن حيّ واحد أو أكثر عن طريق أخذ بويضة تنزع منها النّواة وتستبدل بنواة أخرى فتوضع داخل أنبوب

[1]- **بن عومر محمد، بن كرومي محمد**، التلقيح الاصطناعي طبقا لقانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص08.

وتلقّح بتعريضها لشحنة كهربائيّة، لكي تساعد على الإنقسامات؛ مِمَّا يسبّب بتوليد ذلك الكائن دون التّزاوج[1]، والكارثة العظمى تكمن في أنّ الشّخص الّذي يتمّ توليده بهذه الطريقة يكون نسخة طبقا الأصل من الشخص الّذي تمّ أخذ منه الجنيات، يعني نسخ من شخص واحد عدّة أشخاص[(*2)].

تعتبر قضيّة **النعجة دوللي**[3] من القضايا التي أحدثت صدًى عالميّا؛ بحيث أوّل كائن يتمّ استنساخه بعد 30 سنة من البحوث في هذا المجال، لكن في (1997/02/23م) تمّ الإعلان في دولة **إسكتلندا** بالتّحديد في جنوب **أدنبرة**، عن نجاح عملية الإستنساخ وميلاد النّعجة **دوللي** من خلال نقل النّواة إلى بويضة مقصوعة وتمّ بعدها بتنبيهها بشحنة كهربائيّة إلى غاية حدوث الإنقسامات ثم نقلها إلى رحم نعجة أخرى[4]، وبعدها تمّ إعلان في أمريكا بإستنساخ إنسان لكن لم تنجح هذه العمليّة، **ولله الحمد والمِنَّةُ**.

إتّخذت بعض الدّول عمليّة الإستنساخ في منظومتها القانونيّة من بينها؛ بريطانيا لكن بتدخل الجهود الدّوليّة والتّحسيس من خطر هذه العمليّة على البشريّة، والّتي تمسّ بكرامة الإنسان؛ مِمَّا أدَّى إلى منعه إلاّ مكان منه الهدف هو العلاج مثل فرنسا، الإتّحاد الأوروبيّ.

---

[1]- **أميرة طيبوش، أمينة لعور**، أجيال حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن صديق بن يحي، جيجل، 2017، ص94.

[(*2)]- **قال الله تعالى : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (116) إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا (117) لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا (120) أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (121) ﴾ سورة النساء.**

([*3])**النعجة دوللي** (5يوليو 1996 - 14 فبراير 2003) هي أول حيوان ثدي يتم استنساخه بنجاح من خلية جسمية (يتم استنساخه من خلايا حيوان آخر بالغ تم استنساخها في معهد روزلين في جامعة إدنبرة في اسكتلندا بالمملكة المتحدة.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%84%D9%8A_(%D9%86%D8%B9%D8%AC%D8%A9)

[4]- أنظر البند 9-5 من مجلس التنفيذي للمنظمة الصحة العالمية، استنساخ البشر لأغراض الإنجاب :حالة النقاش الدائر في الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة عشر بعد المائة، في ديسمبر 2004، EB115/INF.DOC./2، على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/iris/handle/10665/22514، في يوم 2023/05/30، على الساعة 19:30.

يعتبر هذا التّوجُّه بحقٍّ جدّ خطير على الإنسان، ليس الهدف منه هو العلاج لكن عبارة عن غزوٍّ للعالم بطريقة مصنّعة، يعني أكثر ممَّا نعيشه بسبب الرّوبوتات، لكن هذه المرّة فيها تحدّي للقدرة الإلهيّة، بهدف تغيير خلق الله عزّوجلّ والعياذ بالله[(1*)].

كما نلاحظ تشجيع هذه المنظومة لزّنا المحارم، انتشار فكرة الخوف من التماثل المطلقة بين الفردين[(2*)]، بحيث يمكن أن تثير عدّة جرائم مثل إنتحال الشّخصيّة، إضعاف السلالة الرّبّانيّة الفطريّة للإنجاب (مؤسّسة الزّواج)، عن طريق التّحوّل اليوم من خلال تدخل طبيّ بدون معاشرة إلى الإنجاب بدون أبوين[3].

❖ **إستئجار الرّحم:**

يعتبر من بين طرق التّلقيح الإصطناعيّ، من خلال تدخّل طرف ثالث وهيّ امرأة أجنبية تعير لهم الرّحم بمقابل مالي غالبا، فتعرف بـ"إستخدام رحم امرأة أخرى تحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة وغالبا ما يكونان زوجين وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزّوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما"[4]، **والله المستعان**.

اعتبرت –منظومة العولمة-إستئجار الرّحم من بين البدائل المقدمة من أجل الإنجاب غالبا بالنّسبة للمرأة الّتي تعاني من اشكالات في رحمها، أين لا يمكن أن ينموا الطّفل، يتمّ اللّجوء إلى امراة أجنبيّة، هذا ولا يمكن تقبّل هذه الفكرة لما تسببه من مضارٍّ منها: اختلاط الأنساب، تجريد المرأة من شعور الأمومة، بحيث تصبح من الماديّات، إذ تأخذ رحمها وتستأجره

(1*)-نسأله تعالى عِلْمًا نَافِعًا، وأن يُلْهِمَنَا رُشْدَنَا؛ وأن يُعيذنا من خطوات الشّيطان الرّجيم في طريق الطغيان، وأن لَا يَجْعَلْ الدُّنيا أكبرَ هَمِّنَا، ولَا مَبْلَغَ عِلْمِنا.

(2*)- إن الهدف الاساسي من خلال الإستنساخ هو توليد عدد هائل من الاشخاص متماثيلين بصفة مطلقة مما يهدد الكونية.

[3]- **هنري إتلان، مارك أوجيه، واخرون**، الاستنساخ البشري، ط1، المركز التوجيهي لترجمة، القاهرة، 2016، ص 8-9.

[4]- **ربيعة غندوفة**، استئجار الأرحام: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الواد، 2014، ص12.

كسلعة في السّوق، تحتفظ بمولود لمدة 9 أشهر وتلدّه من أجل تسليمه لعائلة أخرى بمقابل ماليّ، فإنّ هذا التصرّف يجرّد الإنسان من إنسانيته.[1]

أوّل قضيّة تمّ فيها إستخدام طريقة الأم البديلة بكنتاكي في (الو. م. أ) أين قام الطّبيب **ريشارد لوفين** بعد معاينة عاملات عنده تبيّن إصابة رحمهن بمرض ممّل لايسمح لهنّ بالحمل، فقام باستئجار رحم، ولقحت بنطفة أحد أزواج، بعد نجاح الأمر انتشرت في كاليفورنيا سنة (1975م).[2]

لا يخفى بوجود عدّة ممارسات أخرى ممَّا تُسمّيها العولمة وتطلق عليها بـ"الحقوق"، والّتي إذا سلّمنا -عياذا بالله-بها نكون تحت الو اقع المدّمر، الّذي يقود الإنسان إلى أن يتمرّد على أصول الفطرة الرّبّانيّة السّويّة والضّو ابط الّتي بها يَصلُح بها دينهم ودنياهم.

الفرع الثّالث

في بعض أهمّ جو انب الإنحراف ضمن منظومة الجيل الرّ ابع من الحقوق بإعتبارها هدفاً محورياً للعولمة في علاقتها بمحاذير الأمن التّشريعيّ للدّول

تعتبر مُمارسات الجيل الرّابع جديدة في طريقة طرحها وليس أصلها، تبنّتها العولمة، وحملت إنحداراً عميقاً في السلوك البشريّ، وإنقلاباً على الفطرة –**نسأل الله العافية**- وهيّ تسعى كذلك للتّأثير على الدّول العربيّة والإسلاميّة، ومن بين الممارسات الأكثر خطورة تغيير الجنس **(أوّلا)**، والتّمكين للشّواذ -**عياذاً بالله تعالى**-**(ثانيا)**.

[1]- **أمال لعباس، حنان بن عزيزة**، التكييف القانوني لعملية تأجير الرحم، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 02، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 194.

[2]-ليندة بغدادي، مرجع سابق، ص95.

أوّلًا: تغيير الجنس[(*1)]

يعتبر موضوع تغيير الجنس من المواضيع الّتي إنتشرت مؤخّراً؛ وتثير إشكالات طبيّة وقانونيّة على المستوى الدّاخليّ والدّوليّ؛ فهناك الكثير من المؤيدين لهذه الفكرة التي إنتشرت في الآونة الأخيرة، فيحاولون إضفاء صبغة إنسانيّة وطبيّة تجيزه تحت غطاء العلاج الطبيّ والحرّية الشّخصيّة[2]، ويقصد بتغيير الجنس هو تحويل أو إستبدال جنس الشّخص من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، أي تغيير جنسه الطّبيعيّ بجنس إصطناعيّ[3].

فقد عرفته المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان على أنه: «التّغيير الجنسيّ يتمثل في إحساس أشخاص بانتمائهم إلى الجنس الآخر للوصول إلى هويّة أكثر اتساقا بعد الخضوع إلى العلاج الطبيّ والجراحيّ للتكيّف مع الخصائص الفزيائيّة والمورفولوجيا للجنس الّذي يشعرون به[4]».

أدّت أسباب كثيرة إلى هذه الظّاهرة ومن بين هذه الأسباب نقص خاصة الوازع الدّيني فالدّين الإسلاميّ، الّذي هو المعيار الأسّاسيّ، به يستقيم الإنسان وتستقيم أموره، وهو الضّابط في مسألة الحلال و الحرام والصّحيح والسّقيم، وإذ إبتعد الإنسان عن الدّين فبطبيعة الحال يضيع منه الميزان والمسّار والنور والطّريق، من بين أيضا الأسباب؛ نجد التّربيّة الخاطئة، إذ لها دورٌ مهمٌّ في تكوين شخصيّة الطّفل، كما نرى في وقتنا الحالي، هناك هواتف ومواقع التواصل الإجتماعيّ خاصّة بألوان "الشّواذ" وبتوجهات "الجَنْدَرة"- **والعياذ بالله**- وكذا

(*1)- لابد أن نفرّق في ضوء أحكام الفقه الإسلاميّ الشّريف بين حالة ردّ الإنسان إلى أصل خلقه بتدخل جراحيّ و/أو غير جراحيّ حالة استدعت الضّرورة لذلك– بعد أَخْذِ موثف الشّرع في ذلك-وبين تغيير الخِلقة والعياذ بالله تعالى، (بين حالة الخُنثى بأنواعه وبين حالة المُخنّث عياذا بالله).

[2]- **سعيدي محمد نجيب**، التغيير الجنسي من منظور قانوني. وشرعي، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020، ص، 402.

[3]- **ليوش أميرة، لعور أمينة**، أجيال حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 105.

[4] - **ESTELLE BETTINA LANG**, les personnes trans dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, mémoire de maîtrise universitaire en droit, spécialité droit international, université de lausanne,2017, p 10-12.

بمشاهدة أفلام غير مناسبة مع عمرهم، وفيها مشاهد لإنحرافات سلوكيّة ومخالفة للأعراف السّليمة للمجتمع الإسلاميّ، وهذا يؤثر في نفوس النّاس، كما أنّه يهدم كلّ القيّم والتّقاليد[1].

هناك عدّة مظاهر تشبه هذه الظّاهرة منها الشّذوذ وهو ما سنفصل فيه لاحقا وظاهرة الخُنْثى[(*2)]، ونعني به هو شخص له آلتا الرّجال والنّساء، أو ليس له شيء منها أصلا، أمّا المتحوّل الجنسيّ فهو إنسان مكتمل له علامات الذّكورة أو علامات الأنوثة، ويقوم بتغييرها، وحكم الخُنثى في الإسلام، أنّه إذا غلبت علامات الذّكورة حكم له بأنّه ذكر، وإن تبيّن أنّ علامات الأنوثة غالبة حكم له بأنّه أنثى، كما أنّ هناك أيضا فرق بين تغيير الجنس والتّشبُّه بجنس آخر.

وتعتبر هذه الأخيرة حين يبدو الرّجال كالنّساء في الملابس والحركات (...)، يعني في هيئتهم الخارجيّة كإرتداء ملابس نسائية؛ تزيين مثلهنّ أو العكس نساء في مظهر خارجيّ كالرّجال في ملابسهم وسلوكهم، كما أنّ المتشبّه بالجنس الأخر لا يرغب في تغيير جنسه ولا يرغب في التخلّص منه، بينما التّغيير الجنسيّ، فإنّ الشّخص لا يقتنع بوضعه الأصليّ، ويسعى إلى تغييره والتخلّص منه(...)[3].

---

[1]- **عادل خالد عبد الكريم العنزي**، التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، *مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية*، المجلد 15، العدد 99، كلية العلوم الإسلامية، جامعة القاهرة، **"بتصرّف في المضمون"** ص 58.

[(*2)]-ميزّت الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء بين المُخَنَّثِ والخُنْثَى: أَمَّا المُخَنَّثَ لا خفاء في ذكوريته، وأمَّا الخُنْثَى فالحكم بكونه رجلاً أو امرأةً لا يتأتَّى إلا بتبيُّن علامة الذكورة أوالأنوثة فيه، هذا أولاً أما ثانياً: المُخَنَّثُ على نوعين:أحدهما: من خُلِقَ كذلك ولم يتكلَّف التَّخلُّق بأخلاق النساء وزِيِّهِنَّ وكلامِهِنَّ وحركاتِهِنَّ، بل هو خِلْقَة خَلَقَهُ الله عليها، فهذا لا ذَمَّ عليه ولا عتبَ، ولا إثمَ ولا عقوبةَ، أما الثاني: من لم يكن كذلك خِلْقَةً، بل يتعمَّد التشبُّه بالنساء في الأقوال والأفعال، وباختياره، فهذا هو المذمومُ الملعونُ بالأحاديث الشريفة الصحيحة، وبناء على ذلك: فالمُخَنَّثُ هو الرّجل الذي يتكلَّف التشبُّه بالنساء بالأقوال والأفعال، وهو آثمٌ في ذلك وملعون والعياذ بالله تعالى بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما روى البخاري عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما (أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ).ينظر تعريف المخنث وحكمه في الشّرع؛ على الموقع الإلكتروني naasan.net في يوم 2023/06/29، على الساعة 12:56.

[3]- للمزيد أكثر أنظر، **سعيدي محد نجيب**، مرجع سابق، ص 404،406.

هناك الكثير من الدّول الأوروبية الّتي إعترفت بهذا الفعل المنافي للفطرة السّويّة السّليمة؛ وهذا لإعتباره "حقّ" من حقوق الإنسان، وخاصة أنّه تمّ النّصّ عليه في حقوق الجيل الرّابع، ومن بين الدّول التي إعترفت بهذا الفعل نجد؛ تركيا (آسيا/أوربا)، إسبانيا، النرويج، بولندا، كرواتيا، التشيك، المملكة المتحدة، القانون السويد، هولند، الدانمارك، إيطاليا، ألمانيا، (...).

نجد موقف القانون والقضاء الفرنسيّ من التّغيير الجنسيّ مرفوض وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 316 من قانون العقوبات الفرنسيّ، كما أنّه نصّ في القانون المدني على مبدأ حرمة الجسم البشريّ، وهذا حسب المواد التّالية (16 فقرة 1 والفقرة 2) من القانون المدني الفرنسيّ، فقد عرضت عليه الكثير من القضايا وباتت بالرفض[(*1)]، ولكن هذا الأمر جعل القضاء الفرنسي يتعرّض لعقوبات من طرف المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان على أساس حرّية الأشخاص في التصرّف في أجسامهم، فبحلول سنة (1992م) أصدرت فرنسا قرارا بجميع دوائرها بدعوى قبول هذه الظّاهرة.

نلاحظ أنّ القضاء الفرنسيّ والقانون الفرنسيّ كانا ضدّ هذا التّغيير الجنسيّ، لكن بسبب الضّغوطات الخارجيّة قامت بتعديل موقفها، وهذا مظهر من مظاهرالتّأثير على سيادة

[(*1)]- شهد القضاء الفرنسي العديد من القضايا وسنذكر قضيتين فصلت فيها محكمة النقض الفرنسية، تتمثل وقائع القضية الأولى أن هناك شاب فرنسي إسمه M.A، وسُجل في الحالة المدنية على أنه ذكر، وكان له أعضاء تناسلية ذكرية، ولكنه عندما بلغ أصبح يأخذ كل تصرفات النساء ومعالم الأنوثة من حيث سلوكه، كلامه، وقام هذا الشاب بالسفر خارج فرنسا وقام بإجراء عملية تغيير الجنس، ثم عندما عاد تقدم إلى محكمة بوردو الإبتدائية طالبا تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى في سجل الحالة المدنية، فرفضت المحكمة الإبتدائية طلبه، فقام هذا الأخير برفع إستئناف أمام محكمة إستئناف فأيدت الحكم الإبتدائي ورفضته، و أقرت أن كل من يلد ذكرا يبقى ذكرا ومن تُلد أنثى تبقى أنثى، ولا يجوز تغيير هذه الحالة بعمليات جراحية.
اما وقائع القضية الأخرى التي فصلت فيها أيضا محكمة بوردو الإبتدائية، أن المدعو NERBORT أنه تقدم إلى المحكمة وهذا من أجل تغيير حالته من ذكر إلى أنثى في سجل الحالة المدنية وتغيير إسمه إلى LYNE فرفضت المحكمة دعوته بالرفض، وقام برفع إستئناف فأيدت حكمها المحكمة الإبتدائية، وقالت بلأنه من الرغم من تغيير جنسه بعمليات جراحية وتناوله لهرمونات أنثوية فإن هذا الأخير مازال يمتلك معالم الذكورة.

الدّولة الفرنسيّة بهذا تقوم أيضا بتعديل قوانينها الدّاخليّة، وكما أنّها فصلت في العديد من القضايا في تغير الجنس[1].

أما بالنسبة للدّول العربيّة الإسلاميّة، نجد القانون الأردنيّ وهذا في قانون المسؤوليّة الطّبّيّة الّذي نصّ على تجريم فعل تغيير الجنس، بحيث اعتبره جريمة ويستلزم الرّدع وايقاع عقوبة مناسبة لهذا الفعل، بحيث جاء في المادة 8 من قانون المسؤوليّة الطّبّيّة أنّه يحظر على مقدّم الخدمة إجراء عمليّات تغيير الجنس[2]، ومن هذه المادة نجدّ أنّ القانون الأردنيّ قد جرّم هذا الفعل، كما أنّه حدّد في المادة 22 من قانون المسؤوليّة الطّبّيّة والصّحيّة العقوبة على هذا الفعل؛ بحيث يعاقب بالأشغال المؤقتة مدّة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من يخالف حكم فقرة 2 من المادة 8[3].

أمّا القانون اللبنانيّ فلم يجرّم فعل تغيير الجنس بطريقة صريحة وواضحة كما فعل القانون الأردنيّ بالرغم من القصور التّشريعيّ لدى الأردني، بل إكتفى بالقواعد العامة الّتي تعتبر هذا الفعل من قبيل الإيذاء وإحداث العاهة المستديمة، كما إتّبع القانون الإماراتي النّهج نفسه الّذي قام به القانون الأردنيّ، فنجد بأنّه نصّ في المادة 5 فقرة 9 من قانون المسؤوليّة الإماراتيّ رقم 4 لعام 2016، أنّه يحظر على الطّبيب إجراء عمليّات تغيير الجنس[4]، كما أنّها نصّت في المادة 31 من نفس القانون بعقوبة حبس مدّة لا تقل 3 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات لكلّ من يخالف هذه المادة[5].

[1]- **سعيد محمد نجيب**، مرجع سابق، ص 411

[2]-أنظر المادة 8 من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 في 2018.

[3]- أنظر المادة 22 من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 في 2018.

[4]- أنظر المادة 9/5 من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لدولة الإمارات رقم4 لسنة 2016.

[5]- أنظر المادة 31 من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لدولة الإمارات رقم 4 لسنة 2016.

يُلاحظ من خلال نصوص قانون المسؤوليّة الطّبّيّة للأردن والإمارات أنها وقعت في الخطأ نفسه الّذي لم يجرّم الشّخص المرتكب أو المغيّر لجنسه، وإنّها إقتصر فقط على معاقبة مقدّم الخدمة من الأطبّاء[1].

تصدّى كلّ من القضاء التّونسيّ والمصريّ لهذه الظّاهرة، فقد شهدت قضايا عدّة فيما يخصّ تغيير الجنس، فتونس تصدّت لهذا الأمر من منطلق أن هذا الفعل يمسّ بمقتضيات القانون الجزائي و"الديانات" السّماوية، ولكن القضاء ليس وحده من يقف في وجه هذه الظّاهرة، لأنه فصل في الكثير من القضايا، ووجدت ثغرات لقبولها، فهناك الكثير من القضايا سواء في مصر أو تونس لقت الرّفض، ولكن أخيراً تساهلت مع هذه الّظاهرة، صحيح أنّ الاتجاه الدّوليّ الغربيّ يقرّ بتحويل الجنسن وأصبحت حتى الدّول العربية والإسلامية تمشيّ على هذا النّهج بسبب عولمة حقوق الإنسان، التي تسعى الهيئة إلى حمايتها[2]، ولكن بالنّسبة للشّريعة الإسلاميّة فهيّ تحرّم تغيير الجنس، وهناك أدّلة كثيرة منها من القرآن الكريم لقوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾[3]، وقوله أيضا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ**﴾[4]، فالآية الكريمة توضّح أن الله عزّ وجلّ خلق البشر نوعين وليس هناك نوع ثالث، فالله هو الّذي يجعل الفرد ذكرا أو أنثي؛ فمن نحن لكي نقرّر تغيير ذلك؟!، فالله خلق الذّكر والأنثى، ولكل منهما دور في الحياة.

---

[1]- **يزن فايز أحمد سلمان، محمد نواف ثلاج الفواعرة**، جريمة تغيير الجنس في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، المجلد 30، العدد 01، الجامعة الأردنية، الأردن، 2021، ص 171،172.

[2]-**ريمة صالح عبد الرحمان محمد مانع**، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية (دراسة مقارنة)، قدمت هذه رسالة للحصول على درجة ماجستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والقانون، قطر، 2019، ص 44.

[3]- سورة النساء، الآية 119.

[4]- سورة الشورى، الآية 49.

قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)** ﴾[1]؛ وقال تعالى أيضا / أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ (45)** ﴾[2]، وقوله جلّ في علاه أيضا /أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾[3]، فهذه قسمة الله، وهو تعالى، الّذي يقرّر ما يكون ذكرا أو أنثى.

فالله عزّ وجلّ لامُعقِّب لحكمه/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (41)** ﴾[4] ؛ ولا يُسأل سبحانه عمّا يفعل تجلى في علاه / أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (23)** ﴾[5] .

<u>نتساءل هنا عن قوانين الدّول العربيّة والإسلاميّة الّتي جرّمت تغيير الجنس؛ هل في سلّم عقوباتها هذا منسجمٌ مع مقتضيات الشّريعة الإسلاميّة أو هو إتبّاع للهوى؟! –عياذا بالله- عن أيّ أمن تشريعيّ نبحث إذاً؛ إذا لم يكن منسجمٌ مع الشّرع الحنيف؟!، فالتّحدّي نوعان؛ إذ لابدّ من التّجريم نعم، لكن أن يكون وفق شرع الله تبارك وتعالى، وليس وفق منظومة العولمة.</u>

[1]- سورة الحجرات.
[2]- سورة النجم.
[3]- سورة النساء، الآية 32.
[4]- سورة الرعد.
[5]- سورة الأنبياء.

نستنتج في الأخير أنّ تغيير الجنس – وليس رَدّه إلى أصلِ خلقته عند الحاجة بعد أخذ موقف الشّرع في ذلك- هو إنحراف و إنحطّاط في السّلوك البّشريّ، ستكون له عو اقب وخيمة على البشريّة،إن لم تُستدرك هذا الإنقلاب والتّمرّد على أصل الخلقة الرّبّانيّة السّويّة بالتوبة والرّجوع إلى الله تعالى.

ثانيا: الشّواذ والعياذ بالله (الجنسيّة المثليّة):

هي عبارة عن شكل من أشكال الإنحرافات الجنسيّة –التي يُزيُنها الشّيطان للمرء أعاذنا الله وإياكم منه- بإعتبارها ميلُ الشّخص لشخص من نفس جنسه، بحيث يشمل الإرتباط والإنجذاب العاطفي لهذا الجنس[1]، حيث يسعى إلى الانجذاب الجنسيّ بين "المرأة" و"المرأة"، وهذا يسمى بـ (**السّحاق**)؛ ويسعى إلى كذلك إلى الإنجذاب الجنسيّ بين الرّجل و"الرّجل" مثله[2] وهذا يُسمى (**بعمل قوم نبيّ الله "لوط عليه السّلام"**)؛ **وهذا انقلاب على الفطرة السّويّة، نسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يُعيذنا و إياكم من كلا الإنحر افين؛ ومن جميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومن كلّ ضلالة.**

لا ترتبط الجنسيّة المثليّة بمجتمع مُعيّن، بل هي مرتبطة بكلّ الثّقافات المُنحرفة الّتي ما أنزل الله بها من سلطان، فهذه الظّاهرة ظهرت منذ زمن بعيد وليست هي –حاشى لله أصل في الفِطْرَة- بدليل قوله تعالى / أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ** ﴾[3]، وبعدها وجدناها في العصور المتعاقبة على فترات، بحيث تفشّت أكثر في المجتمع الغربيّ تحت غطاء حقوق الإنسان؛ إلاّ أنّها في الآونة الأخيرة عرفت إنتشارا كذلك في مجتمعاتنا العربيّة والإسلاميّة –مع الأسف الشّديد- بالرّغم

[1]-**صلاح رزق عبد الغفار يونس**، ان جرائم الشّذوذ الجنسي دراسة مقارنة في ضوء الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، **(بتصرّف في مضمونه)** ص. 14.

[2]- **حراث شهيناز**، بعض سمات الشخصية للجنس المثلي بإستخدام إختبار رورشاخ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علم النفس العيادي، تخصص: علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 8.

[3]- سورة الأعراف، الآية 80.

من أنّ هذا السّلوك لا يتوافق مع أصل الفِطرة (الإسلام) إلاّ أنّه –كما قلنا- تفشى بشكل مُخيف.

يُلاحظ بأنّ هذا الفعل المُستقبح الّذي يُغضب الله عزّ وجلّ، ثمّ هو تأباه كذلك وتستهجنه كلّ النفوس السّويّة؛ والّذي ظهر في قوم لوط (عليه السّلام)، الّذين إشتهروا بهذا السّلوك الفاحش المُستقذر –أكرمكم الله وأجلّ سمعكم- قال تعالى عزّ وجلّ / أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ(165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ(166)** ﴾[1]، فقد إعْتُبِرَت هذه الفاحشة في الإسلام فعلا مُحرّمًا، مُستقبحًا من الكبائر[2].

هناك عدّة أسباب لهذا الإنحدار العميق في الإنحراف والضلالة؛ الّذي تعاني منه الدّول الغربيّة خاصّة وحتى أصبح أيضا منتشر في الدّول العربية والإسلاميّة؛ إذ أنّ هناك نوعين من الشّذوذ شذوذ ناتج عن مرض نفسيّ[(*3)] وهذا المرض يظهر ويختفيّ باختفاء سببه وهو سهل العلاج بمجرد علاج سببه، ومن أسباب الشّذوذ النّفسيّ عدم الارتياح الجنسيّ مع الطرف الأخر في العلاقة الزّوجيّة، التّجمعات لفترة طويلة مثل السّجون والمدارس الدّاخليّة، أمّا بالنّسبّة للمرض وهو الأخطر وهو الشّذوذ الجنسيّ العضويّ، لأنّه يتّسمّ بالاستمراريّة وصعوبة العلاج[4].

كان الشّذوذ فعل غير مباح ومستقبح؛ ولكن بالتّحوّل الّذي يشهده العالم والمتّطلبات الدّوليّة الّتي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، فإنّ هذا الأمر أصبح مُباحًا –**والعياذ بالله**- فقد أصبحت المواثيق الدّوليّة تُشجّع وتحميّ هذه الفئة، إذ يلاحظ بأنّ الأمم المتّحدة تطالب بإحترام ممارسات كثيرة بإعتبارها "حقوقاً" كالحقّ في الحرّية والحياة والأمن للشّواذ، بحيث

---

[1]- سورة الشعراء، الآية 165-166.

[2]-**زيو أميرة، لعجل خلود**، التصورات الإجتماعية للجنسية المتلية لدى الطالب الجامعي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 60-65.

[(*3)]- نقول بأن هذا السلوك القَبيح المُستقبح ناتج عن إغواء وتزيّين شيطاني ولا نجعل له أعذاراً ولا مبررات مرضية للإنتكاسة على الفطرة الرّبّانيّة السّويّة من ميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى رجل، وإن كان له أسباب منها ما هو مشار إليه-أعلاه-.

[4]- **صلاح رزق عبد الغفاريونس**، مرجع سابق، ص 24.

نصّ تقرير مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، الّذي هو تحت عنوان القوانين والممارسات التّمييزيّة وأعمال العنف الموجهة ضدّ الأفراد على أساس ميلهم الجنسيّ، لعام (2011م)، على ما يلي: تنص المادة 3 من الإعلان العالميّ لحقوق الانسان على أنّه: لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرّيّة وسلامة شخصه[1]، كما تؤكّد المادة 6 من العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة[2] على أن: "الحق في الحياة حقّ ملازم لكل، إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحقّ، ولا يجوز حرمان. أحد من حياته تعسفيّا، وتقع على الدّولة مسؤوليّة ممارسة العنايّة الوّاجبة لمنع حالات الحرمان من الحياة، والمعاقبة عليها والتّعويض عنها(...).

فحسب هذه المادة فإنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان يعطيّ كل صلاحية للشّواذ لممارسات بعض الإنحرافات بالرّغم من عدم وجود نصّ صريح، فقد تمّت صياغة هذا الإعلان بصياغات يمكن الإضافة لها لاحقاً، فهيّ لم تحدّد أيضا المخاطب بالضّبط وإنّما إستخدمت كلمات مثلا كلمة "فرد" لكلّ "إنسان" فالأمم المتّحدة لها سياسة تتبّعها في مواثيقها وإرغام الدّول بالأخذ بهذه القوانين وادراجها في تشريعاتها الدّاخليّة، حتى وإن هيّ متعارضة من منظومتها الدّاخليّة[3]، **وهنا نعلّق ونقول حتى وإن وُجد نصّ فلاعبرة به ولاعبرة بكلّ ما هو مخالف لشرع الله تبارك وتعالى**.

هناك الكثير من الدّول الأوروبيّة الّتي إعترف بهذه الإنحرافات السّلوكية والعَقَدِيَة؛ حتىّ الزّواج فيما بينهم[(*4)]، يعني تعترف بزواج الشّواذ "المثليّين" –**نسأل الله العافية**- كهولندا، بلجيكا، إسبانيا وحتى أنّ اسبانيا وتّمة لهذا الانحدار أصدرت قانونا يسمح للإنسان أن يُعاشر حيوانا -**والعياذ بالله**- فقد أصبحنا نعيش حالات لا يتقبلها العقل، وأيضا السويد، البرتغال وأيسلندا، الدنمارك إنجلترا اللكسمبرغ وإيرلندا وفرنسا(...).

[1]- أنظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2]- أنظر المادة المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]- كامليا حلمي، مرجع سابق، 214.

[(*4)]- كدلالة على هذا الإنحراف المجمع عليه أنّ الزّواج يكون بين رجل وإمرأة (بين ذكر و أنثى)، لا بين أفراد الجنس الواحد أو بين هذا الأخيروبين حيوان؟!، نسأل الله العفووالعافية في الدّنيا والآخرة.

قامت فرنسا بإحياء أوّل زواج وهذا بموجب القانون رقم 404 المؤرخ في 17 ماي (2013م) الّذي يسمح بزواج الأشخاص من الجنس نفسه، وبمجرّد دخول هذا القانون حيّز النّفاذ 29 تمّ إحياء أوّل "زواج" في مدينة (مُنبليه) في ماي (2013م)[1].

تعتبر كندا أوّل دولة خارج أوروبا أعطت للشواذ الحقوق كجميع الأفراد، وهذا في سنة (2005م)، ومن بين هذه الحقوق الزّواج فيما بينهم، وأكثر من ذلك أصبحت هذه الظّاهرة تهدّد كلّ المجتمعات، فقد أصبح الشّواذ يقومون بتنظيم مظاهرات والخروج علنا، وكمثال على ذلك المظّاهرات الّتي قاموا بها في واشنطن في سنة (2009م) أين رفعت لافتات الشّواذ بعنوان "لا للكرّاهية"[(*2)]، "لا مزيد من السّريّة والإختباء في الممارسات الشّاذة... من التستّر إلى الشّارع"، لا نحتاج إلى قوانين من أجل حريتنا"، والأمثلة كثيرة، والصّدمة الكبيرة أن هناك الكثير من السّياسين الّذين أعلنوا عن حقيقتهم؛ فمنهم رئيس إيرلندا في سنة (2017م)، رئيس وزراء بلجيكا لسنة (2011م)، ورئيسة صربيا (2017م)، ومازالت في هذا المنصب إلى يومنا هذا، كما أنّ الكنيسة أصبحت تسمح بالزّواج للشّواذ "المثليّين"[(*3)]، والمثال على ذلك كنيسة إيسلندا والنرويج في عام (2015م)[4].

لعبت المواثيق الدّوليّة والمنظّمات الدّوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة دوراً كبيراً في محاولاتها إعطاء ما إعتبرته "حقوقاً" للمثليين منها إنحراف (حق) الزّواج، فقد كانت هذه الظّاهرة محرّمة، وكان عقابها الإعدام؛ أصبحت الأن تكاد تكون إجباريّة، فضلاً عن جوازها

---

[1]- جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص58.

(*2)- يعلّق الأستاذ المشْرِف بقوله إنّ النّفوس السّليمة مفطورة على كره –الْكُفْر وَالْفُسُوق وَالْعِصْيَان- ذلك والنفور منه والإشمئزاز منه، وأُشهد الله أنيّ أستقبح ذلك؛ وكدّليل على فطريّة هذا النّفور والإستقباح والإشمزاظ، في مقابل حُبّ الإيمان هو قوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (7) ﴾ الحجرات

(*3)- أصبحت الكنيسة تجيز هذه الظاهرة – عياذا بالله- والدليل على ذلك تصريح المدعو "البابا" فرانسيس رئيس الفاتيكان لسنة 2020 وهذا على قناة bbc: "المِثْلِيُون أبناء الرب ولهم الحق في تكوين أسرة، ولا ينبغي طرد أحد أو تحويله إلى بائس بسبب ذلك، يجب أن تكون هناك تشريعات لشراكات مدنية، وبذلك يحظون بتغطية القانون".

[4]- أحمد طه، المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية، د.ط، مدونة أمتي للنشر والتوزيع، ب.ب.ن، 2021، ص 70.

-والعياذ بالله- وكانت هذه الظاهرة تعتبر كذلك مرضا نفسيّا، قامت الجمعيّة الأمريكيّة للطّب النّفسيّ في سنة (1973م) بإزالة المثليّة من قائمة الأمراض النّفسيّة، وصرّحت أيضا المنظّمة العالميّة للصّحة أنّ الشّواذ ليس بمرض نفس، وهذا التّصريح له دور كبير في إحلال هذه الأخيرة، كما عملت كلاّ من منظمة العفو الدّوليّة وهيومن رايتش ووتش على حمايّة حقوق هذه الفئة، وأنّ من قام بالإعتداء أو معاقبة هؤلاء الأشخاص يعتبر إنتهاكا وإعتداءً على حقوق الإنسان، كما دعت الدّول بإحترام هذه الفئة، ونلاحظ أن هدف هذه المنظّمات هو حذف كلّ القوانين الدّاخليّة للدّول الّتي تجرّم هذا الفعل الشّنيع المُستقبح والمُستقذر[1].

أصبحت الدّول الأوروبيّة تقوم بتدريس الأطفال الثّقافة الجنسيّة ليس السّويّة، ولكن المنحرفة وهذا تحت عنوان التّعليم الجنسيّ منها بريطانيا سنة (2010م) أدخلت لوائحا جديدة خاصّة بتدريس العلاقات الجنسيّة، والهدف منه ليس فقط القبول بالمثليّين، وإنّما الإحتفال بهم وتقديم الدّعم لهم.

والغريب في الأمر أنّ أمر تطبيع هذه "الثّقافة" قد أصبح حتى مع الجاليّة الإسلاميّة الّتي تعاني من هذا الأمر، بعتباره خطرا مُحدقا بالأمّة الإسلاميّة [(*2)].

---

[1]- للمزيد أكثر أنظر،أحمد طه، مرجع سابق، ص 71-72-73.

[(*2)]-فقد قام رئيس فرنسا "إيمانويل ماكرون" في إطاره توجّه العدائيّ –والعياذ بالله- للإسلام بإجبار قيادات المجتمعات الإسلامية بفرنسا للتوقيع على "ميثاق المبادئ العلمانية للدولة الفرنسية" و إقرارهم بأن: "لا عقيدتهم الإسلامية ولا أي شيء آخر يمكن أن تكون فوق مكان المبادئ التي هي أساس قانون ودستور الجمهورية الفرنسية".

نفهم أن من هذا التّصريح أنّ الجالية الإسلاميّة في فرنسا في خطر وفي حالة تهديد في دينها (عقيدتها)، بل ويصل حجم محاذير هذا التّهديد إلى الدّول والمجتمعات التي عليها عوامل التّأثير التاريخيّة والثقافيّة والحضاريّة مع فرنسا خصوصا من خلال منظومتها القانونيّة، إذ يرمي ميثاق العلمانيّة هذا إلى جعل قانون البشر، فوق شرع الله تبارك وتعالى- عياذا بالله تعالى- وهذا ضلال بعيد، نسأل الله تعالى العفو والعافية، فشرع الله تبارك وتعالى هو السّامي، الآمر، هو المَرجَعُ والحَكَمُ، يعتبر في حكم اللاغيّ والمعدوم أيّ شرع خالفه و/أو نازعه مهما كان ومن أيّ سلطة جاء(...)

قال تعالى/ أعوذ بالله من الشيطان الرجيمّ {(((...أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)))} سورة الأعراف (54)

جاء في تفسير الشخ السعدي (رحمه الله للأية –أعلاه-

{أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} أي: له الخلق الذي صدرت عنه جميع المخلوقات علويها وسفليها، أعيانها وأوصافها و أفعالها والأمر المتضمن للشرائع والنبوات، فالخلق: يتضمن أحكامه الكونية القدرية، والأمر: يتضمن أحكامه الدينية الشرعية، وثم أحكام الجزاء، وذلك يكون في دار البقاء،{تَبَارَكَ اللَّهُ }أي: عظم وتعالى وكثر خيره وإحسانه، فتبارك في نفسه لعظمة أوصافه وكمالها،=

زحفت هذه الظّاهرة إلى الدّول العربيّة والإسلاميّة الّتي تعتبر هذا السّلوك إنحراف خطير عن الفِطرة السّويّة، ويجب معاقبة كلّ من يقترف هذا الفعل، لكن بفعل حقوق الإنسان والمنظّمات الّتي لها دورٌ كبيرٌ في عولمة حقوق الإنسان أصبحت بعض الدّول الإسلاميّة لاتجرّم هذا الفعل (المحرّم شرعا) وبعض الدّول تُبيحه إذا كان بين البالغين، ومن بين هذه الدول العربية نجد مصر فهي لم تجرّم هذا الفعل وهذا إستناداً لنصّ المادة 296 من قانون العقوبات المصري[1]، ومن خلال تحليل هذه المادة نستنتج أن القانون المصري لم يجرم هذا الفعل، وإنما ما جرّمه هو فعل الزّنا[(*2)]، **وتجريمه –هذا الأخير- مع كلّ أسف هو نفسه تجريم ما أنزل الله به من سلطان؟!**[(*3)].

=وبارك في غيره بإحلال الخير الجزيل والبر الكثير، فكل بركة في الكون، فمن آثار رحمته، ولهذا قال: فـ{تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} ولما ذكر من عظمته وجلاله ما يدل ذوي الألباب على أنه وحده، المعبود المقصود في الحوائج كلها أمر بما يترتب على ذلك، فقال: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}

https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/saadi/sura7-aya54.html#saadi

[1]- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيسترفي العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 150

[(*2)]- يُنَبِّهُ الأستاذ المُشرِف إلى أنّه حتّى تجريم الزّنا بالعقوبة الوضعيّة أعلاه، ما أنزل الله بها من سلطان، فالوا جب ضبطها بضوابط الشرع الإسلاميّ الحنيف، بالعقاب عليها كما نصّ عليه الكتاب والسنة، بالرجم و/أو الجلد مع التغريب حسب الحالة بين الزّاني المحصّن وغير المحصّن. ومنه لايجب الرضا بأيّ تشريع أخر -عياذا بالله- في مسائل فصل فيها الشّرع الإسلاميّ الحنيف.

([*3])- جاء في الحديثين الشّريفين:

- {{{ من وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به}}}.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم | 4462 :خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (4462)، والترمذي (1456)، وابن ماجه (2561)، وأحمد (2732)

https://dorar.net/hadith/sharh/61847

- -{{{ من وجدتُموه وقع على بهيمةٍ، فاقتُلوه، واقتُلوا البهيمةَ}}}.

https://www.dorar.net/hadith/sharh/120445 =

لم يكن في البحرين هذا سلوك مجرّما أيضا بين الراشدين 21 فما فوق، حتى فترة إلغاء قانون العقوبات الّذي فرضته بريطانيا، أمّا بالنسة للدول العربية الّتي تجرّم هذا الفعل نجد تونس فيعاقب الفصل 230 من المجلة الجزائية الأفعال المثليّة لكلا الجنسين لمدة تصل ثلاثة سنوات، أما بالنّسبة للسعودية لا يوجد قانون العقوبات؛ ولا قوانين مكتوبة تتعلّق بالتّوجُّه الجنسيّ أو الهويّة الجندريّة، لكن القضاة يستندون على أحكام الشّريعة الإسلاميّة لمعاقبة هذه الفئة[1].

كما نجد دولة الكويت؛ فحسب القانون الجنائي الكويتيّ؛ فإنّه يُعاقب على من فعل اللِّواط بين البالغين الحاديّ والعشرين، وذلك إذا وقع رجل لرجل أخر بالغ الحاديّ والعشرون، كان برضا الطّرفين عوقب كلّ منهما بالحبس مدّة لا تتجاوز سبع سنوات، وهذا عملا بالمادة 193 من قانون العقوبات الكويتيّ الّتي تنصّ على ما يلي: إذّا واقع رجل رجلا أخر بلغ الحادية والعشرون وكان ذلك برضائه عوقب كلّ منهما بحبس مدّة لا تتجاوز سبع سنوات[2].

أصبح دين الغرب (الهوى) وإلحاده يُبيح ويُجرّم كلّ ما يُريد الطُهر والعفاف، وهذا إمّا سياسيّا أو إقتصاديّا أو إجتماعيّا، وهذا من أجل مُجابهة دين الله الحنيف (الشّريعة الإسلاميّة العالميّة السّمحة الغرّاء)؛ أليس من حقنا أن تكون لنا جهود من أجل التّصدّي لهذا

=الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع | الصفحة أو الرقم | 6588 : خلاصة حكم المحدث :صحيح | التخريج : أخرجه الترمذي (1455)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (7340) مطولاً، وابن ماجه (2564) باختلاف يسير في أثناء حديث، وأحمد (2420) واللفظ له.

[1]- للمزيد أكثر راجع: ملحق: قوانين تمنع أو تُستخدم لمعاقبة السلوك الجنسي المثلي والتعبير عن الهوية الجندرية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة هيومن رايتش ووتس، 2018، ص 55-63، على الموقع الإلكتروني https://www.hrw.org، في يوم 2023/06/07، على الساعة 22:13.

[2]- **عبد الحكيم بن عبد الطيف آل الشيخ**، مرجع سابق، ص 151.

النّهج الّذي يحارب الفضيلة، فقد أصبح الشّذوذ ((المثلية)) الجنسيّ تعبيرا بريئا مجرّدا، يجب إحترامه، ولهذا فقد إستخدم العلمانّيون مصطلحات مثل: "الجندر"، "المثليّة" "الجنسيّة" وهذا بهدف تجريدها من كلّ الشّبهات وتمريرها، كما أنّهم يقيمون حربا على من يستخدم كلمة شواذ أو عمل قوم (لوط عليه السّلام)، ويعتبرون أن هذه الكلمات إهانة قبيحة، كما أنه يجب –حسبهم- على كلّ الدّول تقبّل وإحترام حقوق هذه الفئة والعياذ بالله تعالى.

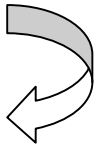

المبحث الثّاني

تأثيرات العولمة على الأمن التّشريعيّ للجزائر

اعتبرت الجزائر واحدة من الدّول الّتي لم تكن بعيدة عن تأثيرات العولمة – عبر مراحل تحوّلاتها المختلفة-غير أنّ هذا التّأثير لم يكن بمستوى واحد في كافّة هذه المراحل، بل يُلاحظ بأنّه في أزمنة محدّدة كان هامشيّا في علاقته بطبيعة منظومتها التّشريعيّة خصوصًا قبل الإستدمار الفرنسيّ إلى غاية مَأْسَسَةُ الدّولة الجزائريّة **الحديثة** عن طريق الأمير عبد القادر (رحمه الله) في بيعته وممارساته داخليًّا وخارجيًّا.

سُجِّل تزايدًا في حجم التَأَثُّرِ في المنظومة القانونيّة الجزائريّة بعد الإستقلال من خلال الدّساتير الشّكليّة الماديّة المعتمدة بالمقارنة مع بيعة الأمير عبد القادر (رحمه الله)، ثم بالمقارنة مع الدّساتير المتعاقبة والقوانين المختلفة **(مطلب أوّل)**.

تجدر الإشارة إلى أنّ ما يجب التّنويه عليه أنّ الجزائر تملك مقَوِّمات ذاتيّة، إقليميّة ودوليّة للتّمايز التّشريعيّ عن نظام العولمة إذا ما عرفت كيف تُفَعَّلَ المقوِّمات الّتي تمتلكها **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

المنطلقات التّشريعيّة للمنظومة القانونيّة الجزائريّة

مَرّت الجزائر بالكثير من المراحل في مسار تحوُّلاتها أين تأثّرت إيجاباً وسلباً بهاته المحطّات؛ ولعلّ أبرزُها ضمن هذا المنحنى الإيجابيّ كان العهد العُثمانيّ؛ الّذي طبق في منظومته أحكام الشّريعة الإسلاميّة -كقاعدة عامة لا تخلو طبعا من ملاحظات وحتى من انحرافات[1]- ولكن بضعف الحكم العثمانيّ جاء المنحنى السّلبيّ الأبرز بعد إحتلال فرنسا للجزائر، ومن هنا كانت البدايات الفعليّة التّأسيسيّة –والّتي لاتزال آثارها إلى اليوم مع الأسف الشّديد- لعولمة القانون في الجزائر؛ بحيث تأثّرت الجزائر بالمنظومات الغربيّة –عبر الإستخراب الفرنسي- فأصبحت الشّريعة الإسلاميّة مصدرا إحتياطيّاً في منظومتها –عياذاً بالله- بفعل الإنحراف الخطير الّذي أحدثهُ المستدمر الفرنسيّ على المنطلقات التّشريعيّة للمنظومة القانونيّة الجزائريّة.

يتّضح لنا كذلك من خلال دساتير الجزائر الّتي اعتمدتها أنّها تأثّرت بالمعايير الغربيّة الوضعيّة في طريقة وضعها، ومنها على منظومتها القانونيّة ككُل، على رأسها التّشريع الأسّاسيّ **(فرع أوّل)**، كما تأثّرت –تبعاً لذلك- مختلف القوانين الفرعيّة **(فرع ثانٍ)**.

الفرّع الأوّل

تَأَثُرْ التّشريع الأسّاسيّ للجزائر بالمنظومة القانونيّة الغربيّة الوضعيّة

تعتبر الجزائر من بين الدّول الأفريقيّة الأكثر أهميّة، فهيّ تتميّز بموقع إستراتيجيّ مهمّ، مِمَّا جعلها عرضة لأطماع الكثير من الدّول، ومنه، فإنّ الجزائر مرّت بعدّة مراحل وتحوّلات

[1])- يُشير الأستاذ المُشرف إلى أنّه، ومن بين هذه الملاحظات والإنحرافات؛ نذكر فساد بعض الأمراء مثلا، وخدمة أغراضهم شخصيّة عوضا عن خدمة الشّؤون العامّة (الدّولة)، عدم الإستقرار السّياسيّ والمؤسّساتي(...)، كما حدث في بعض مراحل البشاوات والأغوات (1587م/1659م)؛ لكن كقاعدة عامة، فإنّ الدولة العثمانيّة أعزّ الله بها الدّين ونصر بها المسلمين ولله الحمد والمِنّةُ.

هناك أين حاولت جاهدة استرداد أمنها التّشريعيّ،أين إستنجدت –بعد فضل الله- بالدّولة العثمانيّة **(أوّلا)**، أمّا في مرحلة ضعف الدّولة العثمانيّة، سعت فرنسا إلى إعادة إعمال الأمن القانونيّ الوضعيّ –بِمَا يَحْمِلُهُ وَالعِيَاذُ بِالله مِن دَنَسٍ[1(*)]- وفق مقتضيات العولمة الغربيّة**(ثانيا)**، لتتأثّر منظومة الجزائر التّشريعيّة –مع الأسف- بعد ذلك –بِتَوَابِعِ وإِكْرَاهَاتِ هَذَا الدَّنَسِ- بعد إستقلالها والّتي نقسّمها لتأثيرات مرحلتين؛ مرحلة الأحاديّة القطبيّة **(ثالثا)**، ومرحلة النّظام الدّوليّ الجديد (العولمة بصيغتها الحاليّة)**(رابعا)**.

أوّلاً: مرحلة الإسترداد المعتبر والملحوظ الأمن التّشريعيّ في إطار الدّولة (الخلافة) العثمانيّة في الجزائر وفق مقتضيات الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء

كان التّشريع الأسّاسيّ في الجزائر - قبل إتّصاله بالمنظومات الغربيّة عن طريق (الإستدمار)- متمثّلا في التّشريع العثمانيّ نفسه؛ لأنّها قبل أن تقع تحت إكراهات الإستدمار الفرنسيّ كانت إيالة عثمانيّة، فبعد سقوط غرناطة (1492م) ضعفت قوّة المسلمين، فإزدادت الضّغوطات الغربيّ؛ الإسبانيّة والبرتغاليّة –خصوصا- على سواحل شمال أفريقيا، مِمَّا أدّى بالجزائر إلى أن تستنجد بالدّولة العثمانيّة (عمقها الإستراتيجيّ) في عام (1516م) (مرحلة الفتح العثمانيّ للجزائر) فتح الأخوان **خير الدّين بربروس وعرُّوج بربروس** –رحمهما الله تعالى- الجزائر بطلب من السّكان المحلّيون للجزائر -بصفتهم مسلمين من الأخوين المسلمين (العثمانيّين)- مساعدتهم في صدّ الهجمة "الصّليبيّة" الإسبانيّة ومضايقتهم؛ فوافقا على ذلك نُصرة لإخوانهم المسلمين المضلومين(...)، ونزل بجيشه قرب شاطئ باب الواد (عاصمة الجزائر حاليّا) (...)فهزّم الإسبان هَزيمةً نَكْرَاءً -ولله الحمد والمِنَّةُ- وبعد هذا الإنتصار خرج سكان الجزائر في المدن المجاورة (كالبليدة والمدية ودلس وملیانة، وجزء من بلاد القبائل ليبايعوا

[1]- يُنَبِّهُ الأُستاذ المُشرِف إلى أنّ المقصود بالدَّنَسِ في المنظومة التّشريعيّة؛ أيّ نصّ قانونيّ أيّا كانت طبيعته يَقَعُ مُعارضًا لشرع الله تبارك وتعالى؛ كذلك الّذي يقضي بالتّعامل بالرّبا مثلا، أو ذلك الّذي يُتيح الخَمر في أيّ مرحلة من مراحلها، أو تعطيل الحدود وغيرها (..) عياذا بالله تبارك وتعالى.

بربروس أميراً عليهم[1]، فكان إنضمام الجزائر إلى الدّولة العثمانيّة بإرادتها، فأعلنت تبعيّة الجزائر رسميّا للدّولة العُثمانيّة من خلال عمليّة منح (**خير الدِّين**)[(*2)] لقب **بايلربيك** من طرف السّلطة العُليّا، ويمكن القول أنّ هذا الوضع إستمر إلى غاية معركة نافارين (1827م)[3].

تتمحوّر دراستنا حول تبيان التّشريع الأساسيّ للجزائر في العهد العثمانيّ، أين إرتأينا القيام بذلك من خلال تحديد المراحل الّتي مرت بها وتبيان أهمّ أوجه الاختلافات في تشريعها الأسّاسيّ، المتمثّل في القانون المنّظم للأحكام العامّة في الدّولة، محدِّدين فيها ثلاث مراحل والمتمثّلة في:

❖ **مرحلة البيلربايات:** وهيّ المرحلة الأولى عندما أصبحت الجزائر تابعة للدّولة العثمانيّة، تميّز فيها التّشريع الأسّاسيّ في التّشريع نفسه المنتهج في الدّولة (الخلافة) العثمانيّة، الّتي تقوم بصفة رسميّة وأساسيّة –كقاعدة عامة- على العمل وفقا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء[(*4)]، بحيث اتّخذت من القرآن الكريم مصدراً للتّشريع[5]، إلى جانب السُّنّة النّبويّة الشّريفة كمصدر بعد القرآن الكريم[6]، ثمّ إحترام والعمل بأحكام السّلطان.

تتّخذ السّلطة المركزيّة الأحكام والقرارت في المواضيع القانونيّة والمعيّنة، أمّا فيما يتعلّق بالتّنظيم الإداريّ والجانب التّنظيميّ، فإنّه يقع ضمن الإختصاصات المفوّضة **للبَيْلَر** في

---

[1]- فتح الجزائر(1516) أنظر موقع ويكيبيديا www.ar.m.wikipedia.com، في يوم 2023/06/01، على الساعة 13:45.

[2])- **كثيرا من الجزائريين يسمون أباءهم باسم (خير الدّين، ربّما تَيَمُّنًا باسم هذا القائد الفذّ (رحمه الله تعالى)، فجزاه الله كلّ خير عن دفاعه عن الأوقاف الإسلاميّة.**

[3]- **عائشة بابه**، الأوضاع السياسية في الجزائر في عهد العثماني(1519-1830)، *مجلة حقوق*، المجلد الثامن، العدد الرابع، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017 (**بتصرّف مِنّا في المضمون**)، ص336-334.

[(*4)]- **تجدر بنا الإشارة أن السبب في نجاح هذه المرحلة ومرونتها يكمن في تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء -في التّشريع- وهيّ التي تتميز بالعالميّة، والملائمة(...)، فهي صالحة لكلّ مكان وزمان، ومنه يمكن القول بايجابيّة السّعي نحو تحقيق الأمن التّشريعي إلى حدٍّ كبيرٍ.**

[5]- **مريم أمليك**، علاقة السلطة العثمانية بالطرق الصوفية في الجزائر خلال العهد العثماني(1518-1830)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص18-27.

[6]- **إيمان بن حبيبة**، لمحة عن النظام القضائي في الجزائر أثناء الفترة العثمانية، *مجلة نظرة على القانون الاجتماعي*، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ص180.

الجزائر مثل؛ تحديد السّلطات، تسيير الأوضاع الإقتصاديّة، والإجتماعيّة، مِمَّا حقّق المُرونة والسُّرعة والإستقرار في بداية هذه المرحلة[1].

تميّزت هذه المرحلة بالتطوّر والقوّة، بحيث توسّع الحكم والتّنظيم إلى غاية تونس، وأيضا تمّ إبرام المعاهدات الدّوليّة بسيادتها، مِمَّا شكّل خوف عند السّلطة العثمانيّة من إستقلال الجزائر عن الإمبراطوريّة ولعامل المسافة الموجودة بين مركز "الخلافة" والسّلطة في الجزائر، لذلك من أجل السّيطرة عليها قامت بتغير نوع الحكم.

❖ **مرحلة البشاوات والأغوات**: تمّ تعيين الباشا لحكم الجزائر من (1587م/1659م)، عرفت هذه المرحلة إنحرافاً وفساداً كبيراً وصار الباشا يعمل لتحقيق مصالحه الشّخصية وأهمل شؤون دولته، فساءت الأحوال بحيث تداول على السّلطة عدّة بشاوات منها حوالي 43 باشا، مِمَّا يدّل على عدم الاستقرار في هذه المرحلة، وهذا بسبب الصّراعات الّتي كانت تنشأ بين **الإنكشاريّين والبشاوات**، كون هؤلاء تمّ تعيينهم من طرف السّلطة الحاكمة في "الخلافة" العثمانيّة؛ وبالتّالي لا تربطهم أيّ صلّة بالجزائر، ثمّ سرعان ما أصبح خلاف مع السّلطة، ومنه فقد نجح **الإنكشاريون** في إسقاط حكم الباشاوات[2].

تسلّم **الإنكشاريون** السّلطة عن طريق إنتخاب يكون من خلال فرقتهم لمدّة شهرين فقط، فتميّز عهدهم بالنّظام العسكريّ، الفصل بين الخلافة العثمانيّة، وكانوا يعملون لمصالحهم الشّخصيّة، دون غيرهم، ومنه، فقد وقع نزاع بين القوتين العسكريتين؛ البريّة والبحريّة، وتعرضّت للعديد من الغزوات، مِمَّا أدّى إلى خسائر في الموانئ وتحميل الآغا المسؤوليّة التّقصيريّة، لذلك إستغلّ هذه الفترة **الرّياس** واستحوذوا على الحكم باسم **الدّاي**[3].

---

[1]- **مختار مخفي**، السلطات المركزية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، *المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية*، المجلد 8، العدد3، جامعة سيدي بلعباس، 2022، ص61.

[2]- **مريم أمليك**، مرجع سابق، ص19-20.

[3]- **أرزقي شويتام**، طبيعة الحكم العثماني في الجزائر(1519-1830)، *مجلة التاريخ المتوسطي*، المجلد 4، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد ال رحمان ميرة بجاية، 2022، ص107.

❖ **عهد الدّايات**: وهي أخر مرحلة إبتدءً من (1671م) من طرف **الرّايس** ويلقّب **بالدّاي** كتقدير وإحترام له، فكانت النّخبة الأولى من البحريّة، وتميّزت بالقيادة والسّلطة لكونهم أعلى شأناً من **الإنكشاريين**، يتم إنتخابهم من طرف نخبة من **الأتراك** فقط؛ ولا يمكن لأيّ شخص أخر التّدخل في ذلك، غالبا ما يتمّ إختيارهم من بين أوائل أفراد البحريّة[1]، إلى غاية (1830م) أين تمّ إقرار نهايتهم بسقوط الدّولة العثمانيّة وإبرام **الدّاي حسين** معاهدة الإستسلام مع فرنسا؛ لتبدأ منها فترة الإستدمار الفرنسيّ للجزائر، مع الأسف الشّديد.

يُلاحظ –مِمَّا سبق-بأنّ التّنظيم السّياسيّ في الجزائر -خلال العهد العثماني-كان عن طريق تنظيم سياسيّ، إداريّ، قانونيّ؛ مثله مثل التّنظيمات الحاليّة؛ بحيث تملك كلّ من السّلطة التّشريعيّة، التّنفيذيّة، القضائيّة، وهو ماسنبيّنه من خلال مايلي:

❖ **الدِّيوان الخاصّ**: يقوم **الدِّيوان الخاصّ** محلّ **السّلطة التّنفيذيّة**، بحيث يطلق عليه أيضا **بالدِّيوان الصّغير**، يتكوّن من عدّة أشخاص من بينهم **الباشا**، أو **الدّاي**، في كلّ مرحلة يترأسه **الحاكم** ويساعده مجموعة من الشّخصيات من بينهم **المفتي**، **القاضي**، **الخوجات الأربعة**، **الضّباط الإنكشاريين** و**الوزراء**، **الخزناجي** وعرف أيضا **بالأمين** أو **أمين المال**، وكانت مهمّته الاهتمام **بخزينة الدّولة**، وله مسؤوليات أساسيّة من بينها ضبط عائدات **الإيالة** ودفع رواتب **الجند والموظّفين**(...)[2]، يجتمعون أربع مرّات في الأسبوع لمناقشة الأمور الإستعجالية، القانونية(...)، و**للحاكم** وحده الحقّ في اختتام الجلسة وتكون بلفظ **شرع الله**[3].

❖ **الدِّيوان العامّ**: يتمثل في **السّلطة التّشريعيّة** وهو بمثابة **المجلس الأعلى للحكومة الجزائريّة**، تتمثّل مهامها بمراقبة جميع **أعمال الحكومة**، المصادقة على **القرارات**، إقرار

[1]- **الهام قاسمي**، **حورية الطالبي**، العلاقات الجزائرية العثمانية خلال عهد الدايات(1671-1830)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في التاريخ، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درية، ادرار، 2016، ص9.

[2]-**أمين محرز**، الجزائر في عهد الأغوات(1659-1671)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2008، ص5.

[3]- **أحلام بالطاهر**، **نجاة دباخ**، دور الديوان السياسي في إيالتي الجزائر وتونس خلال العهد العثماني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص40.

حالة السلم والأمن أو الحرب[1]، لكن تقلّص دور المجلس في عهد **الدّايات** بسبب التّعسف في إستخدام السّلطة وإرتكازها على القرارات الإنفراديّة التي يتخذونها[2].

ثانيا: مرحلة المحاولات الحثيثة لإعادة إعمال الأمن القانونيّ وفق مقتضيات العولمة في مرحلتها الأوروبيّة أثناء فترة الإستدمار (الإستخراب) الفرنسيّ للجزائر.

تمّ فرض على الجزائر -بفعل الإستدمار الفرنسيّ لها في عام (1830م)- نظاماً وضعيّا مُجابها للأمنها التّشريعيّ التّشريعيّ، والذي كانت تعمل به الجزائر -باعتبارها وقفا إسلاميّا- قبل تعرّضها لهذه "اللَوْثَة الفرنسيّة التّغريبيّة"- والعياذ بالله- وتمّ تطبيق الدّستور الفرنسيّ، بحيث لم تكن أيّ مؤسّسة "ديمقراطيّة" تعمل بشكل فعّال، وفي سنّة (1848م) تمّ تطبيق نظام إستعماريّ خاص وفرضته على السكّان الأصليين[(*3)].

كانت القوانين التي يطبّقها المُستدمر الفرنسيّ في الجزائر عبارة عن قوانين زجريّة ضدّ الشّعب الجزائريّ ودينه الإسلاميّ الحنيف، بحيث كان يهدف إلى نشر النّصرانيّة بالمنظور الكنسيّ ، من خلال السّياسة الإستخرابيّة الّتي طبقها مثل:

تطبيق القانون التّشريعيّ الفرنسيّ فيما يتعلّق بالتّقسيم السّياسيّ، وإصدار عدّة نصوص قانونيّة مضمونها القمع والسّيطرة وبناء على قرار (1834م)، الّذي قسّم الجزائر بموجبه إلى ثلاث **ولايات** في كل **ولاية** إلى **دائرة**، وإلى **البلديّة**، من أجل التّحكم فيها بسهولة مثل؛ مشروع المُجرم **المدعو "بيجو"**[(*4)](1841م)، الّذي يتضمّن مصادرة الأراضي من

[1]- **أمين محرز**، مرجع سابق، ص5.

[2]- مرجع نفسه، ص70.

[(*3)]- **يُسجّل هنا الاستاذ المُشرف ملاحظة بقوله؛حتى القول بتطبيق القانون الفرنسيّ ليس دقيقاً، بدليل إعتماد سياسة الفصل العنصريّ –فضلا عن التميز العنصريّ- بالنّسبة للمناطق التي يسكنها أكثرية أوروبيون يُطبق القانون المدني، والمناطق التي يسكنها أغلبية جزائريون (الأهالي) يطبق عليها القانون العسكريّ.**

[(*4)]-**تولى هذا المُجرم السّفاح؛ المُفسد في الأرض منصب الحاكم العام في الجزائر في 29 ديسمبر (1840م) إلى 29 يونيو (1847م)؛ سلك خلال سنوات حكمه سياسة القهر والعنف والإبادة والتّدمير والتّهجير والنفي في إطار الحرب الشّاملة التي مارسها اتجاه الجزائريين.**

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3_%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%B1_%D8%A8%D9%8A%D8%AC%D9%88

المواطنين[1]، **فضلا عن سياسات قمعيّة عديدة أخرى، كان أهمّها محاولة إحلال الهويّة الغربيّة الفرنسيّة محل الهويّة الإسلاميّة، مساسا بالأمن التّشريعيّ الإسلاميّ في علاقة بموضوع بحثنا.**

سعى الإستدمار الفرنسيّ بكلّ قوتّه نحو تنفيذ مشروعه القديم والمتجدِّد المتضمّن نشر النّصرانيّة (**بمنظورها الكنسيِّ طبعًا**)[2*]، والّذي إتخذته الإدارة الإستدماريّة كهدف رئيسيّ لها؛ وذلك من خلال تحليل بعض الخطابات الّتي ألقاها القادة العسكرّيون من بينهم: **المجرم المدعو"الكاردينال لافيجري"، الّذي اعتبر واحدا من أكبر الّذين اشتغلوا على اختراق و إفساد الأمن العقائديّ والتّشريعيّ، في مختلف دول القُطر الإسلاميّ الطّاهر، والّتي لاتزال آثارها إلى يومنا هذا**[3*]؛ وهو الّذي إتخذ موقفا علنيّا بشأن **التّنصير (بالمنظور الكنسيِّ)**؛

---

[1]- سارة بوتركة، السياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر: القوانين 1865-1873-1881-1912، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في التاريخ العام، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والإنسانية والإجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص13-15.

[2]- يُشير الأستاذ المشرف إلى أنّنا استخدمنا لفظ "الكنسيّ"، حتى نميّز بين النّصرانيّة في صورتها الأصليّة التي جاءت بالتوحيد في ضوء شريعة عيسى (عليه السلام) –كما هو التّوحيد دين جميع الأنبياء والمرسلين (عليهم الصّلاة والسّلام)- وبين "النّصرانيّة" في ضوء الأنموذج التَّثليثيّ الكَنَسِيّ:

قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (36) ﴾ سورة النحل.

وقال قال تعالى أيضا / أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (25) ﴾سورة الانبياء.

وقال تعالى أيضا/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (116) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (117) إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(118)﴾ سورة المائدة.

[3*]- يعتبر(الكاردينال شارل مارسيال ألمان لافيجري) من أكبر المفسدين في الأقطار الإسلاميّة الطاهرة -ومنها الجزائر طبعا- اسمه بالفرنسية :(Charles Martial Lavigerie) 31 أكتوبر (1825م) 18 - نوفمبر (1892م) هو كاردينال فرنسي ولد في بايون بالبيرني الأطلنطية، عمل أستاذ تاريخ بجامعة السربون بباريس فيما بين (1854م/1856م)؛ ثم اتجه إلى سوريا لمساندة الحركة التبشيرية عن طريق التعليم، ثم احتلذ خطة أسقف بمدينة نانسي الفرنسية سنة (1863م)

- انتقل إلى الجزائر سنة (1867م) حيث أصبح كبير أساقفتها واهتم بالتبشير فأسس سنة (1868م) جمعية المبشرين بالجزائر التي تعرف باسم الآباء البيض وأسس في السنة الموالية جمعية الأخوات البيضاوات المسماة، وكان يهدف بعمله=

مثل الأعمال الخيريّة التّبشيريّة، أيضا رسالته **لوزير** الشّؤون الدّينيّة أين أكّد له أنّه الوحيد الّذي يهتم بنشر النّصرانيّة (بمنظورها الكنسيّ) وسط العرب، ويضيف كونه له علاقة طيبة مع نصارى الشرق، بتالي سيتم استدعائهم للمساعدة[1]، بحيث يرى أنّ التّنصير هو الوسيلة الوحيدة الّتي تمكّنهم من السّيطرة على الجزائر، لكن القوّة لن تفيد بشيء[(2*)].

يُمكن أن نشير إلى النّظام التّشريعيّ للجزائر من خلال ثلاث محطّات أساسيّة تحت الفترة الإستدماريّة، حاول فيها الشّعب الجزائريّ المسلم إسترجاع أمنها التّشريعي الإسلاميّ في ظلّ الهجمة التنصيريّة الغربيّة الفرنسيّة؛ تتمثّل المحطّة الأولى فيّ محطّة المقاومة (الجهاد)، ولنأخذ أنموذجا في ذلك، وهو: دولة الأمير عبد القادر –رحمه الله-(تأسيس الدّولة الجزائريّة الحديثة)، ثم نشير إلى مرحلة إندلاع الثّورة (الجهاد) الجزائريّة بين (1954م/1962م)، بعدها نتطرّق إلى مرحلة الحكومة المؤقتّة الجزائريّة.

=تحويل مسلمي الجزائر إلى الديانة المسيحية، معتبرا الجزائر بَابًا نحو القارة الإفريقية التي أرسل إليها بالفعل عددا من البعثات التبشيرية، وهو ما جعله يسمى جاثليق إفريقيا.

- التفت إلى تونس منذ سنة (1875م)، جاعلا من التعليم مقدمة لعمله في محاولة لتمهيد البلاد لما سيقوم به الجنود والدبلوماسيون الفرنسيون فيما بعد، فأسس قبيل انتصاب الحماية معهد القديس لويس الذي تحول بعد الاحتلال الفرنسي للبلاد إلى معهد القديس شارل ثم ليسي كارنو .كما قام بإحياء كنيسة قرطاج القديمة ومنحها اسم كنيسة القديس لويس. وفي سنة (1882م) سمي كاردينالا، وتوفي بمدينة الجزائر في 26 نوفمبر (1892م)، ونقل جثمانه إلى تونس على باخرة لوكوسماو، وفي قرطاج دفن في كاتدرائية سان لويس التي بناها بنفسه.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%84_%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D9%84_%D9%84%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%AC%D8%B1%D9%8A

[1]- **علي محمد محمد الصلابي**، سيرة الأمير عبد القادر قائد رباني ومجاهدي إسلامي، د.ط، دار المعرفة، لبنان، د.س، ص (**بتصرّف في مضمونه**) 428-4226.

[(2*)]- **يُشار إلى أن منذ بداية الهجمة الإستدماريّة على اقطارما الإسلاميّة، كان القصد من وراءها صدّ إنتشار الشّريعة الإسلامية الغراء في دول النصرانيّة، اين اعتبرت أفريقيا همزة وصل أي بمجرد إنتشار الإسلام فيها اعتبر تهديدا لهم، وهذا ما يؤكده تصريح الملك شارل العاشر في مارس (1830م) قبل العدوان الفرنسي الإستخرابي على الجزائر "بأن ما ستقوم به فرنسا بعون العلي القدير لفائدة المسيحية كلها"، وبعده الحجة التي قدمها بولونياك بأن الهدف من التّدخّل ليس إستعمار (استدمار) لكن إسترجاع لكرامة فرنسا والمسيحية (النصرانيّة)، وكذلك خطاب ديبرمون عندما وقعت مدينة الجزائر تحت قبضته قال إنكم أعدتم فتح باب المسيحية، منقولة عن: عبد القادر خليفي، سياسة التنصير في الجزائر، *مجلة علمية أكاديمية نصف سنوية محكمة*، الجلد 06، العدد01، ص 129-149، ص 133.**

❖ **دولة الأمير عبد القادر (رحمه الله تعالى):**

قام والد الأمير عبد القادر (مُحيّ الدّين رحمه الله) بإقتراح إبنه " الأمير عبد القادر" ليتولى الإمارة بعدما اعتذر هو عن قبول البيعة في ضوء تقديرات قدّرها هو للمصلحة العامة فقدّم ابنه (الأمير عبد القادر) -رحمه الله تعالى- ليتولى الإمارة.

لم يكن هذا التقدير اعتباطيّ طبعا؛ من منطلق صفات توافرت في ابنه، الّذي يتسّم بمجموعة من الصّفات؛ الشّجاعة، الحكمة، القوّة، الأخلاق، والزّهد في سبيل الله.[1]

تمّت مبايعة الأمير عبد القادر (رحمه الله تعالى)، البيعة الأولى في نوفمبر 1832والثانية في فيفري 1833[(2*)]، بعد موافقته على ذلك، وتمّت في **مسجد الحسن**، وكانت

[1]- علي محمد محمد الصلابي، مرجع سابق، (بتصرّف في المضمون)ص107-108.

[(2*)]- **البيعة الأولى للأمير عبد القادر رحمه الله تعالى: اجتمعت القبائل الجزائرية بوادي فروحة في سهل غريس قرب معسكر (غرب البلاد) وبايعت الأمير عبد القادر. كان ذلك عند شجرة الدردار تيمنا ببيعة الرسول ﷺ تحت الشجرة ووقعت المبايعة يوم 3 رجب 1248 الموافق ل 27 نوفمبر 1832. تمت البيعة العامة، ولقبه والده بـ "ناصر الدين" و اقترحوا عليه أن يكون سلطانا ولكنه اختار لقب الأمير عبد القادر وكان هذا نص البيعة:الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد، إعلموا معاشر العرب والبربر أن الامارة الاسلامية و القيام بشعائر الملة، المحمدية قد آل أمرها الأن الى ناصر الدين، السيد عبد القادر إبن محي الدين و جرت مبايعتهم على ذلك، من العلماء و الاشراف والاعيان في معسكر، و صار أميرا لنا و متكفلا بإقامة الحدود الشرعية. وهو لا يقتفي آثار غيره، لا يحذوا حذوهم، و لا يخصص لذاته مصاريف زائدة من الحاجة،كما الغير يفعله، و لا يكلف الراعية شيئا لم تأمر به الشريعة المطهرة و لا يصرف شيئا إلا بوجه الحق، و قد نشر راية الجهاد و شمر على ساعد الجد لنفع العباد و عمران البلاد. فمن سمع النداء فعليه بالسعي لتقديم الطاعة وأداء البيعة لإمام منكم، فاعلموا ذلك، وبادروا بإمتثاله، ولا تشقوا العصا ويذهب بكم الخلاف الى ما لا خير لكم فيه دينا وأخرى".**

- البيعة الثانية للأمير عبد القادر رحمه الله تعالى: لما ذاع خبر البيعة الأولى بادر أعيان ووجهاء ورؤساء القبائل التي لم تبايع إلى المبايعة فتمت في مسجد بمعسكر يسمى حاليا بـ مسجد سيدي الحسان أي بعد حوالي ثلاثة شهور من البيعة الأولى بتاريخ 27 نوفمبر 1832م، وقعت «البيعة الثانية» أو «البيعة العامة» في قصر الإمارة بمعسكر بتاريخ 4 فيفري 1833م.

ففي يوم الجمعة 4 فيفري 1833م دخل الأمير عبد القادر إلى «مسجد معسكر الجامع»، المسمى «مسجد سيدي حسان» حاليا «مسجد المبايعة»، وألقى خطبة جماعية واسعة حاثا أبناء قومه على الجهاد وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية] .5[وكان ممن حضر هذه «البيعة العامة» أهالي سهل غريس الهشم «الشراقة»، و«الغرابة»، و«خالدي»، و«عباسي»، و«براهيمي»، و«حساني»، و«العوفي»، و«جعفري»، و«برجي»، و«شقراني»، و«بنى السيد دحو»، و«بني سيدي أحمد بن علي»، و«الزلامطة»، و«مغراوة»، و«طلوبة»، و«عارف»، وأهالي «واد الحمام.«حيث حررت وثيقة أخرى للبيعة وقرئت على الشعب وتولى كتابتها محمود بن حوا المجاهدي أحد علماء المنطقة وجاء فيه:بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الطيب الكريم وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل العظيم حمداً لمن فضل أمة محمد عليه السلام وخصها بمزايا لم يعطها أحداً من الأنام وجعلها خير أمة أخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكرات والأرجاس هداهم به إلى الرشاد=

=وطهرهم من عبادة الأوثان والأنداد والأضداد وجعلهم الشهداء على من سواهم من الأنام فشرف بذلك أمرهم ورفع قدرهم وجعل إجماعهم حجة وسبيلهم أقوم محجة وأوجب عليهم نصب إمام عدل وفرض عليهم اتباعه في القول والفعل ليكف الظالم وينصر المظلوم ويجمع شملهم بالخصوص والعموم ويكافح بهم عدو الدين لتكون العليا كلمة المسلمين وصلاة وسلاماً على من صدع بالحق ودعا الخلق إلى القول بالصدق وجاهد في الله حق جهاده حتى استقام المعوج وآب عن فساده سيدنا ومولانا محمد أشرف رسول وأكرم شافع مقبول صاحب المقام المحمود والحوض المورود وعلى آله وأصحابه أهل وداده وسيوف جلاده الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في طاعته ونصرته وأوضحوا شريعته وبينوا طريقته فحازوا بذلك أسنى المراتب ونالوا الدرجات العلى والمناصب فهم نجوم الإهتدا ومصابيح الإقتدا هذا ولما انقرضت الحكومة الجزائرية من سائر المغرب الأوسط واستولى العدو على مدينة الجزائر ومدينة وهران، وطمحت نفسه العاتية إلى الاستيلاء على الجبال والسهول، والفدافد والتلال، وصار الناس في هرج ومرج وحيص وبيص لا ناهي عن منكر ولا من يعظ ويزجر قام من وفقهم الله للهداية وظهرت عليهم العناية من رؤساء القبائل وكبرائها وصناديدها وزعمائها، فتفاوضوا في نصب إمام يبايعونه على كتاب الله والسنة فلم يجدوا لذلك المنصب الجليل إلا ذا النسب الطاهر والكمال الباهر رأس الملة والدين قامع اعداء الله الكافرين أبا المكارم السيد عبد القادر ابن مولانا السيد محي الدين أيد الله به الإسلام والمسلمين وأحيا به ما اندرس من معالم الدين فبايعوه على كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم. إن الذين يبايعونك أنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ثم قدمت على حضرته الوفود من سائر الجهات والحدود أولهم وآخرهم شريفهم ومشروفهم كبيرهم وصغيرهم بيعة تامة كاملة عامة بيعة سمع وطاعة أفراداً وجمعة بيعة عز وتعظيم وتبجيل وتكريم بيعة يعز الله بها الإسلام ويخذل بها الفجار اللئام يمنعون عنه السوء بما يمنعون به انفسهم وأولادهم وأموالهم ويبذلون في مرضاته أرواحهم وأكبادهم إن أمرهم سمعوا وإن نهاهم حشعوا وخضعوا يطيعونه ما ساسهم بالشريعة الغراء وينصرونه في السراء والضراء فمن وفى بيعته نال مسرته واتقى مضرته ولاقى مبرته ومن نكث فإنما ينكث على نفسه وخسر في يومه وأمسه والله المسؤول في هداية الخلق إلى طريق الحق والرأفة والرفق ولما إزدهت هذه البيعة بكمالها وطرزت بجلالها وجمالها كمل سرورها وتمت بدورها بوزارة أبي المحاسن السيد محمد بن السيد العربي أقام الله به أمر هذه الدولة السنية والإمامة البهية وممن حضر هذه البيعة وبايع وسمع لها وتابع من القبائل الشرقية والأحياء الغربية الوزير المذكور وبنو عمه وسائر العلماء والأعيان من معسكر وقلعة هوارة وأحوازهما كبني شقران وبني غدوا وسجرارة وقبائل غريس وأحيائه وغمائره وعشائره وأعيان القبائل الشرقية كالعطاف وسنجاس وبني القصير ومرابطي مجاجة وصبيح وبني خويدم وبني العباس وعكرمة والمحال وفليته والمكاحلية وأحلافهم وأعيان مجاهر والبرجيه والدوائر والزمالة والغرابة وكافة قبائل اليعقوبية والجعافرة والحساسنة وبني خالد وبني إبراهيم ثم القبائل القبلية كأولاد شريف وأولاد الأكرد وصدامة وخلافة وغيرهم ممن يطول ذكرهم من قبائل المغرب الأوسط وعمائره سهله ووعره ثم الكل بايعوا عن أنفسهم وعن قبائلهم بالإذن العام من الخواص والعوام وقعت هذه البيعة العامة في ثلاثة عشر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف وفي الرابع من فبراير سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة كتبها خادم الشريعة السمحاء محمد الشهير بابن حوا"وقد وجه خطابه الأول إلى كافة العروش قائلاً: "... وقد قبلت بيعتهم (أي أهالي وهران وما حولها) وطاعتهم، كما أني قبلت هذا المنصب مع عدم ميلي إليه، مؤملاً أن يكون واسطة لجمع كلمة المسلمين، ورفع النزاع والخصام بينهم، وتأمين السبل، ومنع الأعمال المنافية للشريعة المطهرة، وحماية البلاد من العدو، وإجراء الحق والعدل نحو القوى والضعيف، واعلموا أن غايتي القصوى اتحاد الملة المحمدية، والقيام بالشعائر الأحمدية، وعلى الله الاتكال في ذلك كله 13 رمضان 1248 هـ الموافق لـ 4 فبراير 1833معلم الأمير عبد القادر.

هذه الأخيرة على دفعتين: **الأولى هي مبايعة خاصّة**، لكونها من طرف والده عندما تعذّر عليه المواصلة على مشواره، ثم بايعه أهل **القيطنة**[*1]، بعدها من طرف مجلس **علماء مدينة معسكر**[2]، **أما المبايعة الثانية** كانت من طرف الناس عامة بعد إجماعهم في مسجد الحسين أين تمّ إلقاء خطبته، ورسالة المبايعة[3].

يتمحوّر مضمون المبايعة إستقراءً لما جاء من خلال الخطبة الّتي القاها حسبما قال؛ أنّنا كلّنا متساوين وما علينا **إلاّ الإتّحاد من أجل رفع راية الإسلام وجعلها حرّة من خلال إخراج العدو في كافة ربوع الوطن**[*4]،(...)، فكانت خطبته كلّها حماس وتتمحوّر على العمل بالقيّم الإسلامية، بعدها تمّ قراءة مضمون رسالة المبايعة، أين تمّ التّعبير صراحة على الرّغبة في جعله قائدا عليهم وحسب ما تمّ تداوله: "**نبايعه على الجهاد والحكم بكتاب الله، ونصره الله في السّرّاء والضّرّاء، ومن ينكث فإنّما ينكث على نفسه وخسر يومه وامسه والله الموّفق**"، تمثل الأمير عبد القادر (رحمه الله) للمهمّة التي استلمها، ومن أجل توطيد دولة جزائريّة حديثة مبنية على أحكام الشّريعة الإسلاميّة، **بحيث أكدّ أنه لن يعمل بغير قانون القرآن الكريم ، ولن يتخذا مرشدا من غير القران والسنة النبوية**[5]، **وفي هذا نقول؛ أَنْعِم بِه منْ سَبِيلٍ، و أَنْعِمْ بِه منْ حَكَمٍ**.

عمل الأمير عبد القادر على تشكيل **هيكل وتنظيم الدّولة**، من خلال إستحداث **المجلس الأعلى للشّورى**، الّذي يتكوّن من 11 من كبار العلماء، فهو محضّ اسْتِيحَاء من الشّريعة الإسلاميّة، يترأسه كبير القضاة، يعمل على دراسة الطعون في القضايا، وتمّ التّقسيم

[*1]- قرية ولد فيها الأمير عبد القادر رحمه الله تعالى -يوم الثلاثاء 15/ رجب (1223هجريّة) الموافق لـ6 سبتمبر 1808 ميلاديّة- وهذه القريّة قريبة من ولاية معسكر (الغرب الجزائريّ)؛ الآن هي بلديّة تابعة لدائرة بوحنيفيّة ولاية معسكر.

[2]- نزار أباظة، الأمير عبد القادر الجزائري العالم المجاهد، ط.1، دار الفكر، سوريا، 1994، ص10.

[3]- علي محمد محمد الصلابي، مرجع سابق، ص 110-112.

[*4]- يعلّق الأستاذ المُشرِف هُنا بقوله – سبحان الله- هذه العبارة بالذّات العميقة الّتي قالها قائد فذّ ذو بصيرة –رحمه الله تعالى ولانزكّي على الله أحدا- بما تنطوي عليه من أهميّة استراتيجيّة على الأمن العقائديّ والتّشريعيّ؛ هذه العبارة بمضمونها بالذّات، الذّي تحاربه منظومة العولمة الغربيّة الوضعيّة، والّتي كانت مُمثّلة يومها بالإسْتِخْرَابِ الفَرنسيّ النَّجِسِ، المَقِيتِ.

[5]- علي محمد محمد الصلابي، مرجع سابق، ص112-115.

الإداريّ بحيث قسّمها إلى 8 **مقاطعات إدارية** تتميّز **بالحكم اللاّمركزيّ**، كما إستحدث **السّلطة التّنفيذية، والسّلطة القضائيّة**[1]، **والجدير بالذّكر أنّ التّشريع الأسّاسيّ في هذه المرحلة كان يكمن في أحكام الشّريعة الإسلاميّة فقط**، لكن إستطاع الإستدمار الفرنسيّ في إطار حربه على الإسلام والمسلمين أن تكون له جولة –إلى حين طبعاً- أين أضعف جهاد (مقاومة) الأمير عبد القادر (رحمه الله)، مِمَّا أدّى إلى ضعف أركان هذه الدولة، فظهرت عدّة حركات تحررية معلنة الجهاد الّذي لم ينطع يوما –ولله الحمدُ والمنّة- على العدّو الصّليبيّ الفرنسيّ وحلفائه لتطهير أوقافنا الإسلاميّ من **دنَسِهم وَرِجسِهم** إلى غاية اندلاع الجهاد الشامل والمشهود المظفّر بداية من عام (1954م).

تجدر الإشارة -في إطار حرب فرنسا الصّليبيّة على الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ الجزائريّ، وفق المنظور الكنسيّ العنصريّ- إلى ذلك المرسوم **(Décret)**، الّذي أصدره رئيس مجلس وزراء فرنسا آنذاك المدعو **(شوطون Camille Chautemps)** في 08 مارس (1938م)[2] – وهو واحد من أكبر المجرمين الّذين حملوا حقدا دفينا وظاهرا على الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ الجزائريّ وهويتها ولغتها العربيّة- والّذي نصّ على حظر استعمال اللّغة العربيّة، واعتبارها لغة أجنبيّة في الجزائر.

وهكذا فقد مُنع أساتذة جمعيّة العلماء المسلمين من التّدريس؛ حيث نصّ القرار على "إغلاق المدارس العربيّة الحرّة الّتي لا تملك رخصة العمل، ومنع كل معلّم تابع للجمعيّة من مزاولة التّعليم في المدارس المرّخصة إلّا بعد أن يتحصّل على رخصة تعليم، تقدّمها له

[1]- **عبد الهادي حسين**، الإدارة في دولة الأمير عبد القادر، الاستراتيجية والإنجازات(1832-1847)، *مجلة القرطاس*، المجلد 05، العدد 07، جامعة تلمسان، 2018، ص164-196.

(*2)- **Camille Chautemps**, né le 1er février 1885 à Paris et mort le 1er juillet 1963 à Washington, D.C., est un homme d'État français. Il est plusieurs fois président du Conseil des ministres sous la IIIe République..
https://fr.wikipedia.org/wiki/Camille_Chautemps

السّلطات المعنية"، لكن السّلطات الفرنسيّة أمتنعت عن إصدار الرُّخص رغم الطلبات العديدة التي قُدمت. لها

يُشار أنّه في إطار الحرب القذّرة لفرنسا على الجزائر وأمنها التّشريعيّ الإسلاميّ الجزائريّ، لم يكن هذا المرسوم لم يكن الإجراء التعسّفي الوحيد في حقّ اللّغة العربيّة في الجزائر-لا قبل هذا التّاريخ ولا بعده- ففي 24 ديسمبر (1904م) أصدر الحاكم العام الفرنسي للجزائر قرارا ينصّ على عدم السّماح لأيّ معلّم جزائريّ أن يفتح مدرسة لتعليم العربيّة دون الحصول على رخصة من السّلطة العسكريّة بشروط أهمّها؛ ألاّ يدرّس تاريخ الجزائر وجغرافيتها والعالم العربي الإسلامي، وألّا يشرّح آيات القرآن الّتي تتحدّث عن الجهاد، وكذلك ضرورة تدريس الولاء للإدارة الفرنسيّة.

وفي 21 مارس (1908م)، طالب الإقطاعيون الفرنسيون ومغتصبو الأراضي بإلغاء التّعليم الابتدائيّ للجزائريين لتوفير اليد العاملة الرخيصة لخدمة مزارعهم، ولتشجيع المهاجرين الأوروبيين على التّوطين.

وفي الجريدة الرّسمية لـ 20 جويلية (1945م)، نُشر قرار 12 جويلية الّذي يفرض على كل معلّم للّغة العربيّة أن يكون متقنا للّغة الفرنسيّة، إذا أراد أن يُوظَّف، مِمَّا أقصى أغلب المعلمين، إذ كانوا لا يتقنون الفرنسيّة إطلاقا، وكان من نتائج هذا القرار كذلك إغلاق المدارس القرآنيّة الكريمة.

وفي 3 مارس (1954م)، صدر نداء من مفتشيّ التّعليم الابتدائي الفرنسيّ، طالبوا من خلاله بإلغاء تعليم اللّغة العربيّة، واتّخاذ إجراءات لكلّ من لا يقوم بتطبيق هذا الأمر في المرحلة الابتدائيّة حتى لا تُعَرَّب الجزائر!

لكن كما قال (**مسعود بوقادوم**) رحمه الله في 20 أوت (1947م) أمام أعضاء المجلس الفرنسيّ: "أكثر من أيّ وقت مضى، يتشبّث الشّعب الجزائريّ بثوابته، والحل ليس في التّشريع له، إنّما الحل في أن يكتب دستوره بيده"[1].

❖ **الدّولة الجزائريّة بين (1954م)-(1962م):**

شهدت هذه المرحلة ثلاث محطّات؛ أين يتجلّى لنا محاولة إستكمال بناء دولة جزائيريّة وفق منظومة قانونيّة مستقلّة عن الإستدمار الفرنسيّ وفق مستويات متباينة، بين ما نصّ عليه بيان أوّل نوفمبر (1954م)، ثمّ الأسّس الّتي قامت عليها الحكومة المؤقتّة، إلى محطة مهمّة ضمن أدبيات الدّولة الجزائريّة؛ وهيّ محطّة ميثاق طرابلس (1962م).

- **بيان أوّل نوفمبر (1954م)**: تزايد الضّغط من طرف الإستدمار الفرنسيّ خصوصا بفعل الإعتقالات التّعسفيّة لأعضاء الحركة التّحرريّة الوطنيّة، مِمَّا جعلهم يتيقّنون أن ما أخذ بالقوّة لا يسترجع إلاّ بالقوّة، فثبت أنّه لا يمكن المواصلة بالكفاح السّياسيّ فقط؛ وإنّما يتطلّب ثورة مسلّحة (**الجهاد**) إلى جانبها[(2*)]، ويجب أن تكون شاملة لكافة ربوع الوطن، لذلك تمّ صياغة بيان أوّل نوفمبر -من أجل إستبعاد الإبهام حول الثّورة التّحريريّة[3]- الّذي تضمّن مجموعة من المبادئ الأسّاسيّة، تمثّل الثّورة والجزائر المستقلّة.

تكمن أهميّة بيان أوّل نوفمبر من خلال ما تضمّنه من أحكام لدرجة أن هناك من إعتبره دستوراً لهذه الفترة، يتمحوّر حول مجموعة من الأسّس الّتي يسعى لتحقيقها، وإثبات الكيان الجزائريّ من خلالها، فنجدها كالتّالي:

---

[1]- المعلومات الخاصة بمرسوم المجرم (شوطون) مأخوذة من على الموقع الإلكتروني: Https://www.algeriagate.info/2015/08/decret-chautemps-8-mars-1938.html?(8/6/2023)، في يوم 2023/06/5، على الساعة 16:45.

[(2*)] – {{{ **ذروةُ سنامُ الإسلامِ الجهادُ في سبيلِ اللهِ لا ينالُه إلا أفضلُهم}}}.**

الراوي : أبو أمامة الباهلي | المحدث : محمد جار الله الصعدي | المصدر : النو افح العطرة | الصفحة أو الرقم | 148 : خلاصة حكم المحدث : صحيح | التخريج : أخرجه الطبر اني (266/8) (7885)

https://www.dorar.net/hadith/sharh/136820

[3]- **مريم صغير**، مواقف الدول العربية من القضية الجزائرية 1954-1962، ط.2، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2012، ص 28-29.

❖ **البُعد النّضاليّ**[1]:

وهو يمثّل الهدف الأسّاسيّ الّذي تمّ إعدد بيان أول نوفمبر من أجله، ويظهر جليّا من خلال تبيان أنّ هذه الأعمال التي يقمون بها ليست إلاّ ثورة تحرّرية (جهادًا)، ويجب على الشّعب أن يباركها من خلال الإنضمام إليها ومساندتها[2].

❖ **البُعد التّنظيميّ**:

بالنسبة لتنظيم الدّولة؛ يمكن إستقراء الأهداف الّتي نصّ عليها، وهو بناء دولة جزائريّة ذات معايير وإديولوجيّة محدّدة تكمن في: "**إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الإجتماعية ضمن المبادئ الإسلامية**"[3]، بالتّالي فهيّ تقوم على الدّيمقراطيّة المتمثلة في نموذج الحكم من "الشعب إلى الشعب"، وذات سيادة؛ فيقصد بها قدرة الدّولة؛ على تسير شؤونها دون أيّ تدخّل أو وصاية من دولة أخرى؛ فتقوم الجزائر من خلال هذا المبدأ على التّعدّدية الحزبيّة وحريّة الصّحافة، مع تحقيق المطالب الإجتماعيّة[4]، أما من النّاحية التّشريعيّة، فنصّ البيان على أن "تقوم ضمن المبادئ الإسلاميّة".

لكن يرى بعض من الباحثين أنّ السّبب من صياغة هذا المبدأ بهذه الطريقة يكمن في التّخوّف من تحويل هدف الحركة التحرّرية (تحرير الجزائر من الإستدمار) إلى حرب دينيّة تبعاً للحرب الصّليبيّة، الّتي أطلقتها فرنسا فتصبح مسألة وطنيّة داخليّة[(*5)]، ولن يتحقق المرغوب[1]،

---

[1]- **يخلف حاج عبد القادر**، أبعاد بيان أول نوفمبر1954 بين مرجعيات إعادة تأسيس الدولة الجزائرية واستراتيجيات المستقبل، ***المجلة الجزائرية للسياسة والأمن***، المجلد: 01، العدد: 01، كلية العلوم والحقوق الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، 2022، ص14.

[2]- أنظر: وثيقة بيان أول نوفمبر 1954، الصادرة عن جبهة التحرير الوطني سنة 1954، تم الاطلاع عليها في يوم: 2023/06/5، على الساعة 3:40، على الموقع: https://www.algerianembassy.no/images/AboutAlgeria/1954.pdf

[3]- **أمال بن مطير، هجيرة كشاد**، بيان اول نوفمبر 1954 م – بطاقة الهوية للثورة الجزائرية-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية،2014، ص41.

[4]- **قواسمية عبد الكريم**، أسس ومبادئ الدولة الجزائرية من خلال بيان أول نوفمبر 1954م، *المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية*، المجلد 04، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2016، ص 236.

[(*5)]- يذهب الأستاذ المُشرِف إلى أنّ ما لا يمكن إستساغته هو أنه بالفعل كانت الهجمة الإستدمارية الفرنسيّة حرباً صليبيّة (كنسيّة) بكل المقاييس، فكيف لا يتم التّعامل معها من حيث أنها كذلك؟!، وكما هو الو اقع بالفعل فالجهاد ضدّ فرنسا كان تطهيراً للأوقاف الإسلامية (الجزائر) من حملة التّنصير هذه أساساً، والتي لها أهدافاً آخرى بالتّبعيّة، نعم يمكن تَفَهُّم=

أكثر من ذلك السعي من أجل تدويل القضيّة على المستوى الدّوليّ من أجل ممارسة الضّغط على فرنسا كون لها ثقلها في المحافل الدّوليّة، وأيضا لدعم الدّول الغربيّة النّصرانيّة (المسيحية) للثّورة[2]، وبعدها دور مؤتمر الصومام.

- **ميثاق طرابلس (1962م)**

تمّ بموجبه إعلان عن جزائر دولة مستقلة، قام بعدّة تجاوزات على ما نصّ عليه بيان أوّل نوفمبر، وميثاق مؤتمر الصُّومام؛ بحيث تمّ الإشارة في مضمون هذين الأخيرين أنّ العمل أو تنظيم الدّولة سيكون وفقا لمبادئ الشّريعة الإسلاميّة، بحيث هذا الأخيرة اكتفى بذكر أن دين الدّولة هو الإسلام[(*3)].

=إستراتيجيّة النظال على مراحل، لكن أن يتمّ إسقاط فكرة إسترداد الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ، كما حدث في مؤتمر طرابلس، فإن ذلك يمثّل – في اعتقادنا- انحرافا من جهة فهم الصّراع الحضّاري الّذي دار على أرض الجزائر الطّاهرة.

[1]- **يخلف حاج عبد القادر**، مرجع سابق، ص19-20.

[2]- **أمال بن مطير، هجيرة كشادة**، مرجع سابق، ص43.

[(*3)]- **من دون أن ينصّ -مع الأسف الشديد- على جعل مصادر التّشريع الإسلاميّ المصدر الوحيد للتّشريع؟!.**

مؤتمر طرابلس، انعقد في جوان (1962م) لرسم سياسية ما بعد الحرب في الجزائر .

انعقد هذا المؤتمر بمدينة طرابلس بليبيا في الفترة الممتدة بين 27 ماي إلى 04 جوان (1962م) حضرته قيادات الثورة السياسية والعسكرية كأعضاء الحكومة المؤقتة وعلى رأسهم بن يوسف بن خدة والقيادة العامة لأركان الحرب وعلى رأسهم العقيد هواري بومدين وقادت الولايات وبعض المسؤولين الذين أفرج عنهم بعد توقيع اتفاقية ايفيان الثانية، وخلال هذا المؤتمر تم تحديد المعالم الكبرى للدولة الجزائرية في نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومن بين ما جاء فيه ما يلي:

- **الاختيارات السياسية:**

1. تشييد دولة جزائرية عصرية على أسس ديمقراطية.
2. إقرار نظام الحزب الواحد في البلاد.
3. العمل على تجسيد الوحدة المغاربية.
4. العمل على إنشاء وحدة عربية إسلامية.
5. السعي من اجل تكوين وحدة إفريقية.
6. الدعم الفعال للسلم والتعاون الدولي.
7. محاربة الاستعمار و الإمبريالية.
8. دعم الحركات التحررية في العالم.

- **الاختيارات الاقتصادية**:

1. تبني النظام الاشتراكي كوسيلة للتنمية الشاملة في البلاد.
2. محاربة الاحتكارات والإقطاعية. =

يُعبّر هذا الميثاق عن التّنظيم الجديد للجزائر من خلال جعلها تتبنى الاشتراكيّة مع كلّ مقوّماتها السّياسيّة، والاقتصاديّة، لكونها تربطها علاقة إستعمار مع العالم الغربي، مِمَّا جعلها تنحاز إلى المعسكر السُّوفياتي سابقاً[1]، **إذا كان هذا هو الإستنتاج؛ فأين انحياز مرجعيتها للعالم الشّرقي (الإسلاميّ)؛ أين التّنصيص على مصادر التّشريع الإسلاميّ باعتبارها المصدر الوحيد للتّشريع، ضمن مادة الإسلام دين الدّولة؛ لماذا يُتحاشى بحث هذه المسألة؛ كيف تتحرّك المرجعيّة التّشريعيّة ضمن المنحى الغربيّ الوضعيّ –بما يُؤثّر على الأمن التّشريعيّ- من بيعة الأمير عبد القادر (رحمه الله) إلى بيان أوّل نوفمبر إلى ميثاق طر ابلس**؟!.

=3- مراجعة العلاقات الاقتصادية مع الخارج.

3. بناء اقتصاد وطني متين.
4. إقرار إصلاح زراعي (الثورة الزراعية).
5. تأميم البنوك والتجارة الخارجية.
6. تأميم الثروات الطبيعية.
7. تطوير المنشات القاعدية الصناعية.

- **الاختيارات الاجتماعية والثقافية**:

1. رفع مستوى معيشة السكان.
2. تطوير الحياة في الريف.
3. توفير الخدمات الاجتماعية وتحسينها.
4. محو الأمية وتطوير الثقافة في المجتمع.
5. إقرار إجبارية التعليم ومجانيته.
6. مجانية الطب.
7. توفير السكن والعمل لكل مواطن.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1_%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%B3_1962

[1]- **دعاس عميور صالح**، مواثيق الثورة التحريرية الجزائرية وإشكالية بناء دولة، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد32، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021، ص336-335.

ثالثا: مُستويات تأثّر الأمن التّشريعيّ الجزائريّ في مرحلة الإستقلال في ضوء الأُحَاديّة الحزبيّة:

عرفت الجزائر خلال المرحلة الأولى الّتي إستقلّت فيها عدة دساتير شكليّة وماديّة؛ سنحاول تبيانها مع إدراج نقاط تأثّر المؤسّس الدّستوري السّلبيّة بالعولمة:

❖ الدّستور الشّكليّ (1963م):

أول وثيقة دستورية شكلية عرفتها الجزائر المستقلّة، تحت رئاسة **أحمدبن بلة** (رحمه الله)، يتكوّن من 23 مادة، انبثقت من مؤتمر طرابلس، لكنّه لم يدم طويلا إلاّ 23 يوما بسبب (أزمة صائفة (1962م)،[*1] و(حرب الرمال [*2] (1963م))، والخلافات السّياسيّة بين القادة[3].

عرفت الجزائر توتّرات سياسيّة، بحيث تمّ إنقسام الآراء الآيديولوجيّة في نظام الحكم الّذي سينتهج بعد الإستقلال، فهناك فريق يدعو إلى التّعدّديّة الحزبيّة والدّيمقراطيّة اللّيبيراليّة بقيادة **حسين أيت أحمد** (رحمه الله)؛ فحين برز شقّ أخر يعبّر عن رغبته في اعتماد الأُحاديّة الحزبيّة في ظلّ النّظام الإشتراكيّ، وهو ما حدث في الواقع من خلال انتخابات المجلس

[*1] **-تعرّف أزمة الصائفة بكونها أزمة سياسية وتعود جذورها بعد إتفاقية إيفيان ومرحلة وقف إطلاق النار، بحيث فكانت بين هيئة الأركان بقيادة أحمد بن بلة والحكومة المؤقتة بقيادة كريم بلقاسم ومدعمة من طرف يوسف بن خدة من أجل القيادة، لهذا تم إنعقاد إجتماع "زمورة" في 24-25 جوان 1962، الذي مر بعدة مراحل، والذي أسفر على قرارين وهما : إنشاء لجنة التنسيق ما بين الولايات لتوحيد البلاد، النداء إلى كل أعضاء الحكومة " السلطة الشرعية" وذلك بهدف المحافظة على وحدة التراب الوطني، نقلا عن : بن سعدي سميرة، أزمة صائفة 1962 وإجتماع ما بين الولايات بزمورة 24-25 جوان 1962، *مجلة البحوث التاريخية*، المجلد 05، العدد 02، جامعة أكلي محند ولحاج، لبويرة، 31-12-2001، ص423-457.**

[*2] **-تعرف بتوتر العلاقات بين الجزائر ودولة المغرب بعد الإستقلال 1962بسبب الحدود بينهما (ولاية تندوف)، بحيث تعود الوقائع إلى إدعاء المغرب ملكية ولاية تندوف وأن الإستعمار الفرنسي هو الذي غير من الخريطة الجيوسياسية، بالتالي بعد الإستقلال تطالب بإرجاعها، فحين أن الجزائر دفعت بالوحدة الترابية وملكيتها الشّرعية لهذه المنطقة، لذلك إزداد التوتر بين الدولتين في 1963. منقول عن: شريف راضية، جهينة، حرب الرمال 1963 بين الجزائر والمغرب الأقصى للأسباب والإنعكاسات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تاريخ معاصر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ولإجتماعية، بسكرة، 2015، ص53.**

[3] - **لعزيز معيفي، عبد المالك صايش**، عن تطور الدساتير الجزائرية، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانو*نية، المجلد06، العدد02، 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص10.

الوطنيّ التّأسيسيّ بعد تعينه مباشرة من طرف المجلس الوطنيّ للثّورة، وتمّ منحه كافّة الصلاحيّات من أجل التّشريع لتسير الحكومة والتّحضير للدّستور الوطنيّ[1].

بالرّغم من المدّة القصيرة الّتي تمّ الإعتماد فيهاعلى دستور (1963م)، لكن حمل في طياته نوع التّشريع الأسّاسيّ من خلال المواد الّتي نصّ عليها، بحيث حدّد وجهة النّظام الجزائريّ بعد الاستقلال المنبّثقة في مؤتمر طرابلس، وبين مجموعة الأهداف الّتي تقوم عليها الدّولة من خلال نص المادة 10[2]؛ وهيّ كالتّالي: تشييد الدّيمقراطيّة الإشتراكيّة، إعتماد النّهج الإشتراكيّ، السعيّ لحماية حقوق الإنسان.

يظهر -من خلال ما ذكرناه- جلّيا تأثّر الدّستور الجزائريّ بالتّفاعلات الدّوليّة، دسترة مادة الإسلام دين الدولة[(*3)]، ويجب إحترامه مع إيجازه حرّية إختيار الدِّين[(*4)]؛ وهو ما أكّدته المادة 02 منه[5]، بالمقابل أين نصّ بالموافقة على/ والسعيّ لحماية حقوق الإنسان من خلال الإنضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(*6)]، والإستعداد للمشاركة في أيّ منظّمة تسعى لتحقيق طموح الشّعب الجزائريّ[7]، ومنه يجدر بنا التّساءل هنا؛ كيف يمكن القول بتطبيق الإعلان العالميّ والعمل به –وهو الّذي ينصّ على حرّية التفكير والوجدان والدِّين(...)[8]؟؛**أليس** والدِّين(...)[8]؟؛**أليس هذا اختراقًا للأمن التّشريعي الإسلاميّ الجزائريّ من وثيقة ليس لها طابع الإلزام في أصلها؛ تُمنح لها إلزاميّة دستوريّة؟؛ بَلَى مع الأسف الشّديد !.**

---

[1]- **عمار عباس**، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصالح الدستوري الشامل دراسة الإجراءات التعديل القادم ومضمونه، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد 12 -جوان2014، ص98.

[2]- أنظر المادة 10 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1963.

[(*3)]- يذهب الأستاذ المُشرف إلى أنّه -مع الأسف الشّديد- تُفرغ المادة من محتواها؛ إذا لم تُستتبع في الدستور بفقرة تُدَّسْتِرُ مصادر التّشريع الإسلامي كونها المصدر الوحيد للتّشريع.

[(*4)]- نتحفظّ على كلّ تأويل يخالف أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء؛ أيّا كانت قيمته، ومن أي جهة صدر، فلاعبرة به إطلاقا.

[5]- أنظر المادة 02 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة1963.

[(*6)]- إنّه لمن دواعيّ الإستغراب– حسب استفهام الأستاذ المُشرِف- كيف يتمّ تضمين الوثيقة الدّستوريّة مثل هكذا صكوك دوليّة؟!؛ من منطلقين؛ أوّلا ليس مجال الدستور ترسيم الإنضمام إلى الصّكوك الدّوليّة؛ ثمّ مدى تأثير ذلك على مرجعيّة حقوق الإنسان في علاقتها بالأمن التشريعيّ الإسلاميّ، عن طريق التّسابق والإمعان في إعطاءها الصّفة الآمرة؟!.

[7]- أنظر المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1963.

[8]- أنظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

توتّرت العلاقة بين القادة للأسباب المذكورة آنفا، مِمَّا أدّى إلى ما يعرف بالّتصحيح الثوريّ و/ أو الإنقلاب العسكريّ؛ الّذي أعلنه هواري بومدين (رحمه الله) في 19 جوان (1965م) بعد إعلان عنه من طرف مجلس الثّورة، الّذي نصّ على كونه المُمثّل الأعلى لسيادة الدّولة الجزائريّة، والّذي يتكوّن من 26 عضو من بينهم قائد الأركان، فتمّ تجميد المؤسّسات الصّادرة منه، وإستحداث المجلس الوطنيّ؛ الإقتصاديّ والإجتماعيّ[1].

❖ **الدّستور المادي (1965م):**

هناك من يطلق عليه كُتيب أو الدّستور المادّي الصّغير، يكمن في مجموعة من المواد التي صدرت تحت فكرة التّصحيح الثّوريّ بعد توليه للحكم، تم العمل بموجبه لمدة 11 سنة تحت الأمر رقم 182/65، تميّز بحصر كافة السّلطات في يد مجلس الثّورة[2]،

❖ **الدّستور الشّكليّ (1976م):**

تضمن مجموعة من القوانين والمبادئ تتوافق مع ما هو معمول به في ظل مرحلة مرحلة الأحاديّة؛ تبنى هذا الدّستور النّظام الإشتراكيّ بكلّ مقوّماته، بصرامة أكثر مِمَّا أتى به دستور (1963م)، وذلك تحليلا للفصل الثّاني منه، بحيث نصّ على الاشتراكيّة اختيار الشّعب الّذي لا رجعة فيه[(*3)]، فعمّق ثورة الفاتح من نوفمبر (1954م) روحا ونصًّا طبقا لما جاء في الميثاق[(*4)]،كما يلاحظ من خلالها وجود الطّابع الاشتراكيّ في كلّ الاتجاهات السّياسيّة،

---

[1]- **منهل سعدي**، الأوضاع السياسية والاقتصادية للجزائر في عهد الرئيس هواري بومدين، مذكرة لشهادة الماستر، تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص40-50.

[2]- **معيفي عبد العزيز، صايش عبد المالك**، مرجع سابق، ص11.

[(*3)]- **يتساءل الأستاذ المُشرف ببالغ الإستغراب؛ كيف يُجعل من آيديولوجيّة وضعيّة -بمسحتها "الماديّة" المُتعديّة الّتي تَستجليها معها في ضوء فلسفتها- (خيار الشّعب الّذي لا رجعة فيه/ المادة 10/دستور1976م)، وما أثر ذلك على الأمن التّشريعيّ للدّولة ؟!؛ وكيف لا يُعطى نصّ بيعة الأمير عبد القادر (رحمه الله) مؤسّس الدّولة الجزائريّة الحديثة -الّتي أسّسها على الكتاب والسّنّة- قيمته المُفترضة الّتي يجب أن يحظى بها؟!؛ وقيمته –سبحان الله- هيّ من قيمة مضمونه؛ الكتاب والسّنّة؛ اللّذان هما مرجعا التّنازع (...)؛**

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ { النساء الآية 59}

[(*4)]- أنظر المادة 10، دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1976.

يُعلّق–الأستاذ المشرف- كذلك هنُا مُتسائلاً عن ماهيّة أهداف الثورة الّتي "عمّقها" دستور (1976م)"روحا ونصّا طبقا للميثاق، (...) وأنّها كانت نتيجة منطقيّة لها (...) وأنّ الثّورة الجزائريّة ثورة اشتراكيّة (...)" (المادة 10 منه)، هذا أوّلاً؟!؛ ثُمَّ=

والإقتصاديّة والثّقافيّة[1]، وهو ما سنحاول إبرازه:

❖ **الطابع السّياسيّ الإشتراكيّ:**

يتمحوّر حول الأحاديّة الحزبيّة، بحيث ترتكز كافة السّلطات في حزب واحد المتمثّل في حزب جبهة التّحرير الوطنيّ، وأحادية التّرشح لمنصب رئيس الجمهورية[2]، مع حصر كافّة المهام المتعلّقة بشؤون الدّولة والقرارات المتعلّقة بتسييرها في سلطته وحده، بحيث يمثّل القائد الأعلى للدّولة.

❖ **إنتهاج الإقتصاد الإشتراكيّ:**

تمّ إنتهاج النّظام الإقتصاديّ الإشتراكيّ إذ يرى إستحالة تطبيق النّظام الرّأسماليّ في الجزائر لعدّة أسباب منها الحقبة الإستدماريّة، وأيضا لكون التّفكير في إنعدام الفائدة في حالة السّماح للاستثمار الأجنبيّ، والدّفع بضعف الإقتصاد الجزائريّ، الّذي لايمكن أن يحقّق الرّأسماليّة، مِمَّا أدّى إلى تبني الاشتراكيّة، الّتي تقتضيّ حصر كافة وسائل الانتاج الإقتصاديّ في ملكيّة الدّولة أي ملكيّة محجوزة من طرف المجموعة الوطنيّة الّتي تمثلها الدّولة[3]، وتتمثّل في السّياسة المنتهجة التّاليّة:

=هل يُفهم من هذا –ثانيا- أنّ الثورة كانت في إطار المنحى (المذهب) الإشتراكيّ مثلا؟! (حسب منطوق الفقرة الثانيّة من ديباجة دستور (1976م)؛ بنصّها؛ "إنّ المصادقة على الميثاق الوطني في 27 يونيو 1976م، قد أتاحت من جديد، فرصة أخرى للثورة الجزائريّة كي تحدّد مذهبها وترسم استراتيجيتها على ضوء الخيار الإشتراكي، الّذي لارجعة فيه(...)"؛ في حين أنّ الثّورة لم تكن طبيعتها كذلك، ولا تفجيرها كان من أجل ذلك، ولا هويّة الشّعب تنسجم مع ذلك؟!؛ ألا يُخشى من وراء هذا تضمين الجهاد ضدّ المستدمر الفرنسيّ –في عمقه الإستراتيجيّ- مضامين آيديولوجيّة من جهة توجيه بَوْصَلة الصّراع الحضاري؟!، نقول بأنّ تحقيق التّمايز على فلسفة المنظومة الإستدمارية الفرنسيّة هو أمر مطلوبٌ بل واجبٌ نعم؛ لكن ليس على حساب الأمن التّشريعيّ، باستجلاب منظومة أخرى غير منسجمة –بالضّرورة- مع هويّة الشّعب الجزائري؟!، ثمّ ألا يؤثر ذلك على مركز الجزائر، في حركة عدم الإنحياز، الّتي اعتبرت أحد أهمّ الفاعلين فيها، بل، ورافعت عن الحركة وعن مبدأ عدم الإنحياز؟!.

[1]- **Tayebe CHENNTOUF, et autres,** op.cit, p59.

[2]- **منهل سعدي**، مرجع سابق، ص51

[3]- أنظر المادة 14 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1976.

❖ **الثّورة الزّراعيّة:**

تعمل إعادة تنظيم الأرياف، وإشراكهم في مسيرة الثّورة عن طريق التّسيير الذّاتيّ، وتطوير مناهج الإنتاج من أجل السّعي للقضاء على الإستغلال الإقطاعيّ[1]، الّتي تهدف من خلال نصّ المادة 20 إلى:

*تحطيم النّظام الاقطاعيّ القائم على الإستغلال والتّبعيّة:

*إعادة بناء حياة جديدة في الوسط الريفي على قواعد جديدة

*محو الفوارق بين المدن والأرياف وخاصة من خلال بناء قرى إشتراكية

*جعل العمل المنتج قاعدة أساسية لنظام الإقتصادي والإجتماعي خاصة في الأرياف.[2]

❖ **الثّورة الصّناعيّة:**

فقد إستند الرّئيس الرّاحل هواري بومدين (رحمه الله) على نظريّة الصّناعة المصّنعة، والّتي بدورها تقوم بوظيفة نشر الصّناعات الأسّاسيّة إلى صناعات أخرى، نذكر على سبيل المثال بدل بيع البترول الخام بثمن قليل يتم تحويله إلى مواد صالحة للإستعمال، وقد إستهدفت الثّورة الصّناعيّة إلى تحقيق بعض المهام منها: تنظيم المؤسّسات الإشتراكيّة بكيفيّة جعل العامل مسؤولا ومنتجا، بناء صناعات التّجهيز، توفير المنتوجات الأسّاسيّة للإستهلاك[3]. كما نصّت المادة 21 من الدّستور: إلى رفع المستوى التّقنيّ والعلميّ، وإعادة تشكيل بنيّة المجتمع، بالإضافة إلى الإنماء الإقتصاديّ.[4]

نتساءل هنا هل هذا الخيار الإشتراكيّ كان فعلاً خيار الشّعب؟!؛ أم أنّه يُعتبر تحريك للمرجعيّة التّشريعيّة الجزائريّة مرّة أخرى؛ بما يجعل من أمنها التّشريعيّ مُخترقاً بصفّة ملحوظة؛ خصوصا من خلال محاولة تعميم بعض المفاهيم الآيديولوجيّة وإحاطتها بنوع من "القدسيّة" {كالخيار الإشتراكي الّذي لا رجعة فيه!}؛ ضمن ماعرف في تلك الحقبة

[1]- **بوبكر خلف**، مقاربة نحو نشأة وتعديل الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2016، صص 194-186، ص188.

[2]- أنظر المادة 20 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1976.

[3]- **منهل سعدي**، مرجع سابق، ص

[4]- أنظر المادة 21 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1976.

بالميثاق الوطنيّ، (فلسفة الدّولة) في استحداثات طرحت عديد الأسئلة عن قيمتها القانونيّة في مواجهة الدّستور؟!.

رابعا: تأثير العولمة على التّشريع الأسّاسيّ في ظلّ النّظام الدّوليّ الجديد

تأثّرت منظومة التّشريع –مرّة أخرى- في الجزائر سنة (1988م) بعدّة عوامل وطنيّة، ودوليّة، مِمَّا دفعت بتغيير المنظومة القانونيّة في الجزائر بما يوافقها، من خلال انتفاضات شعبيّة على الأوضاع الإجتماعيّة والإقتصاديّة، الّذي عايشته تلك المرحلة، أمّا على المستوى الدّوليّ، فيمكن تعدّاد بعض منها؛ الأزمة النّفطيّة (1986م)، إنهيار المعسكر الشرقي(1989م)[1]، وإنبثق عن كل هذه الظّروف عدّة دساتير منها: دستور(1989م)، ثم دستور(1996م) المعدّل والمتمّم، بحيث يمكن إعتبار هذه الوثائق منعرّجاً في توجيه المنظومة القانونيّة الجزائريّة بشكلها الحالّي، وهو ما سنحاول إبراز أهمّ المتّغيرات الّتي إستحدثتها؛ منها:

❖ **على المستوى الإقتصادي:**

بعد دستور (1989م) والظّروف الّتي سبق وأن أشرنا إليها من سقوط النّظام الإشتراكيّ على المستوى الدّوليّ، وقيادة العالم من طرف **(الو.م.أ)**، والضّغوطات الإقتصاديّة الّتي مارستها من خلال البنك الدّوليّ للإنشاء والتّعمير، وصندوق النّقد الدّوليّ، بعد أزمة المديونية الّتي عاشتها الجزائر، فإستوجب عليه اللّجوء إلى طلب قروض من صندوق النّقد الدّوليّ، هذا الأخير فرض عليها مجموعة من الاشتراطات؛ من بينها فتح المجال أمام القطاع الخاصّ، إنتهاج النّظام الرّأسماليّ، اللّجوء إلى الخوصّصة، الإنفتاح على إقتصاد السّوق، كلّ هذه المظاهر تمثّل النّظام الرّأسماليّ[2].

[1]- **بشير بن أعراب، فاروق قارة**، أحداث 05 أكتوبر 1988م في الجزائر – قراءة في الأسباب والنتائج-، مذكرة ماستر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 10،11

[2]- **مرجع نفسه**، ص22-23.

❖ **على المستوى السّياسيّ:**

عرفت الجزائر عدّة تغيّرات من هذه النّاحية بسبب الضّغوطات الدّوليّة، على توالي الدّساتير فيها، مِمَّا جعلها تتبنّى الدّيمقراطيّة بمفهوم النّظام الدّوليّ الجديد[1]، من بين مظاهرها نجد: التّعدّدية الحزبيّة[2] الّتي كانت بموجب دستور (1989م)؛ الذّي نصّ على الجمعيّات ذات الطّابع السّياسيّ[(*3)]، حرّية الفرد، الاهتمام بحقوق المرأة ومشاركتها في صنع القرارات السّياسيّة المتعلّقة بتنظيم السّلطة[(*4)].

❖ **من النّاحية القانونيّة:**

شهدت الجزائر عدّة تغيّرات بموجب التّعديلات الّتي طرأت على الدّساتير الجديدة، من بينها الفصل بين السّلطات[5]؛ أي بعدما كانت كلّ السّلطات في يد الحزب الواحد، إلاّ أنّه بعد التّحوّل تأثّر المؤسِّس الدّستوريّ الجديد بالدّستور الفرنسيّ المتضّمن لهذا النّوع من الفصل، تمّ تقسيم المهام على السّلطة التّنفيذيّة، التّشريعيّة، القضائيّة.

❖ **تغيّر مركز المعاهدات الدّوليّة:**

كان مركز المعاهدات الدّوليّة سابقا ضمن المادة 159 من الدّستور (1976م) لها مرتبة القانون، أيّ بمجرّد المصادقة على معاهدة دوليّة تتمركّز في المرتبة نفسّها مع القانون، أمّا في

---

[1]- في مضمون: **مجدان محمد**، العملية الديمقراطية في الجزائر: الأسباب والعوائق، *المجلة الجزائرية للسياسات العامة*، العدد 05، 2014، ص ص51-74، ص 59-60.

[2]- **عبد القادر بافكر، عبد القادر منصوري**، التعددية الحزبية ودورها في مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص30

[(*3)]-نشير إلى أن إستخدام مصطلح جمعيات ذات طابع سياسي مصطلح إستراتيجي له وزنه القانوني بالمقارنة إلى التشريعات الأخرى إذ لم يعترف صراحة على التعددية الحزبية؛ و إنما يعتبرها مجرد جمعيات من الناحية الو اقعية ، فما يؤكده هو بقاء حزب جبهة التحرير الوطني في مقدمة تسيير الدولة، ولم يبرز أي حزب أخر إلا في 1996 عند فوز حزب الجبهة الإسلامية فيها وتم رفض تسليم لهم السلطة، بالرغم من وجود عدة أحزاب في الساحة السياسية لكن التعددية بمفهوم التداول على السلطة لم تتحقق إلى يومنا.

[(*4)]- نُشير أيضا إلى الممارسة الو اقعيّة التي تفرض مشاركة المرأة في الانتخابات، والّتي تكمن في عدم قبول أيّ قائمة إنتخابيّة لا تتضمّن فيها مشاركة المرأة، إذ لا بد من إعادة النظر في مثل هذه الوقائع لكونها عبارة عن إستغلال لها، أكثر من ذلك هو إجراء يتمّ به تجميل –في أكثر الحالات- للقو ائم –في الكثير من الحالات- لأنّ حق المرأة في ذلك يفترض بالمؤسسات أن تحترمها قبل كل شيء، والعديد من الممارسات التي تؤكد عدم إحترامها؛ لعلّ أكبر دليل هو إستغلالها في مجال العمل والمَازْكُتِينْغْ والإشهار(...).

[5]- أنظر المادة 16 دستور الجزائري 2020.

دستور (1989م) بموجب المادة 122، والمادة 132 من دستور (1996م)، وبموجب التّعديل الدّستوري لسنة (2020م) فإنّ المعاهدات الدّوليّة المصادق عليها؛ أصبحت تسمو على القانون[1]؛ وطبعًا لهذا المنحى عدّة محاذير خطيرة؛ أي في حالة مخالفتها للقانون فهذا الأخير هو الّذي يُلغى ليتوافق مع أحكامها، وبالتّالي يظهر جلِيًّا بروز التّشريعات الوضعيّة الدّوليّة على المنظومة التّشريعيّة الوطنيّة.

الفرع الثّاني

تأثير العولمة على التّشريع الفرعيّ للجزائر

تأثّرت الجزائر كباقي الدّول العربيّة والإسلاميّة بالعولمة، فقد أصبح المجتمع الدّوليّ يفرض إدخال تعديلات وإلغاءات على العديد من النّصوص القانونية، ومن بين القوانين الفرعيّة الجزائريّة الّتي تأثّرت بمنظومة العولمة الغربيّة الوضعيّة، نجد قانون العقوبات**(أوّلا)**، وقانون الأحوال الشّخصيّة**(ثانيا)**، وأخيرا القانون المدنيّ**(ثالثا)**.

أوّلا: تأثير العولمة على الأمن التّشريعيّ للجزائر في جانبه المتعلّق بالمنظومة الجنائيّة الجزائريّة

نقوم قبل الدّخول في الموضوع إلى تعريف عولمة القانون الجنائيّ، بحيث أنّها تعتبر من بين المواضيع الّتي لازالت غير مضبوطة، وغير محدّدة، غير أنّه يمكن تعريف هذه الظّاهرة بأنّها إدراج قواعد دوليّة ذات طابع جنائيّ ضمن المنظومة القانونيّة الجنائيّة الوطنيّة، وهذا إما بإدخال نصوص جنائيّة جديدة أو تعديلها[2].

نلاحظ أنّ الكثير من التّعديلات طرأت على قانون العقوبات الجزائريّ؛ وهذا لتأثّره بمنظومة العولمة، كما نلاحظ أنّ التّعديلات الّتي طرأت عليه معظمها تخصّ الجرائم المتّصلة

[1]- راجع المادة 154 من الدستور الجزائري 2020.

[2]- **عوايس ويسام، ريش محمد**، مرجع سابق، ص 918.

بحقوق الإنسان، والحمايّة الجنائيّة للإقتصاد السّوق، صحيح أنّ هناك بعض الجوانب الإيجابيّة؛ لكن دائما ما يبقى الأمر خطيرا على سيادة الدّولة الجزائريّة وهذا ما سنقوم بإبرازه[1].

❖ **تعزيز الحماية الجنائية لحقوق الإنسان:**

نلاحظ أنّ المواثيق الدّولية والمنظّمات الدّوليّة إهتمت بصفة خاصّة بحقوق الإنسان –في ظلّ المنحى الغربي الوضعيّ طبعاً- ولهذا عملت على تجريم الأفعال التي تمسّ هذه الحقوق، والجزائر قامت بتصديق على أغلب الإتّفاقيّات ذات العلاقة بالموضوع، منها؛ إتّفاقيّة مناهضة التّعذيب، لذلك نرى أنها إستحدثت بعض القوانين وعدّلت البعض الآخر منها، ومن بين هذه القوانين الّتي إستحدثتها الجزائر بخصوص تجريم التّعذيب، وهذا في قانون العقوبات في نصّ التعديل الصّادر، بموجب قانون رقم 15/04، الّذي يخصّ تجريم التّعذيب في المواد 263مكرّر و263 مكرّر 2؛ وتجريم كلّ أشكال التّمييز العنصريّ، وهذا في نص المواد 195مكرّر 1ومكرّر 2، تماشيا مع الإتّفاقيّات الدّوليّة الّتي صادقت عليها الجزائر، بحيث أصبح يُنظر لهذا الفعل على أنّه جريمة يجب المعاقبة عليها[2].

صحيح أنّ هذا النّصّ القانونيّ يحمي الإنسان؛ لكن هذه الحماية يجب أن تكون وفق ما نصّ عليه الإسلام على ذلك، فمثلا الزّانيّ غير المُحصن عقابه الجلد لقوله تعالى عزّ وجلّ؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[3]، وهذا عبارة عن نوع من التّعذيب وفق ما أمرّ الله به؛ وهو الحكيم جلّ في علاه عقابٌ بما يتناسب مع الجُرم الشّنيع الذي إرتكبه الزّانيّ في سياق تطهير، تأديب الشّخص والحدّ من هذه الظّاهرة، فديننا الحنيف نصّ على كلّ الأحكام، بما فيها العقوبات والزّواجر

[1]- **مليكة درياد**، آثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد 50، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 248.

[2]- **شريط فريحة، مبسوط يمينة**، مظاهر عولمة القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 08.

[3]- **سورة النور، الآية 02. فضلا عن عقوبة التغريب والإبعاد بالسنة النبوية الشريفة.**

الكفيلة بإصلاح دنيا النّاس وأخرتهم، كما نجد بخصوص تجريم كلّ أشكال التّمييز العنصريّ، فهناك بعض الحالات الّتي لابد من التّمييز مثلا بين المرأة والرجل - من جهة مثلا؛ أدوارهما الوظيفيّة الفطريّة وبعض الأحكام الشّرعيّة (...)- أمّا بخصوص استفحال "الشّواذ" –والعياذ بالله- فهذه الظّاهرة يجب معاقبة ردعها بصفة جديّة، بحيث لايجب مسايرتها، ومظاهر تشبّه الرّجال بالنساء أو العكس، فهذه تجلب اللّعنة وفساد المجتمعات نسأل الله العافية.

كما قامت كذلك بتجريم العديد من الأفعال الّتي تمسّ بحياة الإنسان منها الإتّجار بالأعضاء البشريّة، والإتّجار بالبشر، تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين، فكلّ هذه القوانين الّتي سنتها بسبب المصادقة على الإتّفاقيّات الدّولية ذات العلاقة، صحيح أنّها تحمي –بعض حقوق الإنسان[1]، **لكن تمسّ بسيادة الدّولة الجزائريّة وتنقص من خصوصيّاتها، كما أنّ العديد من القضايا ذات العلاقة الّتي عالجها الإسلام، والّتي يجب الأخذ بها من مصادر التّشريع الإسلاميّ، وليس من منظومة وضعيّة مثّلت –والعياذ بالله- نظاما عقابيّا قائما على "الهوى"؛ ومنه، توجّب بصفة مستعجلة نبذ المنحى الوضعيّ البيّن والواضح لأحكام قانون العقوبات**.

تماشيا مع المعاهدات الدّوليّة التي صادقت عليها الجزائر والمواثيق التي إنضمّت إليها في إطار المنظّمات الدّوليّة والإقليميّة التّابعة لهيئة الأمم المتّحدة، أدخلت الجزائر تعديلات كثيرة منها توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام[2]، فقد أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة توصيّة رقم 62/149 في تاريخ 18 ديسمبر (2007م) تتضمّن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، فوافقت الجزائر على هذه التّوصيّة، وعقدت الجزائر ندوة إقليميّة من أجل وقف تنفيذ هذه العقوبة في سنة (2009م)[3]، ومنه، تأثّرت الجزائر بإكراهات هذه المنظّمات والمواثيق وعملت على توقيف تنفيذ هذه العقوبة، وهذا يؤثّر على الدّور الوظيفيّ للدّولة في مجال الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ المُؤتمنة

[1]- **مليكة درياد**، مرجع سابق، ص 251.

[2]- **شريط فريحة**، مبسوط يمينة، مرجع سابق، 21.

[3]- **هشام بوحوش**، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 31، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2020، ص 124.

عليه، وعلى سيادتها؛ فهناك العديد من الأفعال يجب على الشّخص الّذي اقترفها أن يعاقب عليها بالإعدام[(*1)].

تعتبر عقوبة الإعدام عقوبة مشروعة بمجموعة من الأحكام الشّرعيّة من القرآن والسّنّة النّبويّة لقوله عزّ وجلّ / أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[3]، نؤكّد مرّة أخرى أنّه يجب تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء؛ الّتي تصلح لكل زمان ومكان وتمثّل العدالة الإلهية[4].

[(*1)]-يُنَبِّهُ الأستاذ المُشرِف هنا إلى أنّ الجرائم التي تحدث في المجتمع الجزائري صحيح أنّها تقتضي تفعيل العقوبات الشرعيّة وهي القصاص، فهناك العديد من القضايا التي شهدها المجتمع الجزائري، تعتبر قضايا "فظيعة"، من أمثلتها قضية شيماء التي قتلت بأبشع الطرق التي تتمثل في إغتصاب جنسي وجسدي وحرقها وهي حية ورميها في القمامة، لكن لا نطالب بالقصاص في هذه الواقعة من باب التَخَيُّر في تطبيق أحكام الله تبارك وتعالى"حاشى لله" وإنمّا نطالب بشكل مبدئي وعقائدي -انقيادا وتعبُّدا لله تبارك وتعالى- نطالب بتحكيم شرع الله تبارك وتعالى في جميع المناحي والمجالات، والذي فيه صلاح دين ودنيا الخلق جميعهم.

قال تعالى/ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {((((وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (48) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ(52)))))} سورة النور

وقال تعالى أيضا/ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {((((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا))))} (36) سورة الأحزاب

[2]- سورة المائدة، الآية 45.

[3]- سورة البقرة، الآية 178.

[4]- **برادعي قوسم**، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021، ص ص 546-561، ص 560.

أمّا الحمايّة الجنائيّة لاقتصاد السّوق، فقد أُدخِلت بخصوصها العديد من التّعديلات على القانون الجنائيّ وخاصّة فيما يتعلق بالجرائم الاقتصاديّة؛ منها جريمة تبييض الأموال وهي الجريمة المنصوص عليها في القسم السادس مكرّر من قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر (2004م) وهذا في المادة 389 وما يليها، كما تبعه القانون المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل (الإرهاب) ومكافحته، وهذا كون الجزائر قامت بالتّصديق على إتّفاقيات دوليّة ذات العلاقة؛ لذلك أدرجت هذه النّصوص في قانون العقوبات[1]، صحيح أنّها تفيد –في بعض الجوانب- لكن هذا يجعلها تتعرّض لمزيد من الإنتقاص من سيادتها والتّقليل من دورها الوظيفيّ.

ما يُلاحظ على المنظومة الجنائيّة بصفة عامّة وقانون العقوبات بصفة خاصّة هو مدى تماشيه مع سياق العولمة الغربيّ، فهو وضعيّ بصفة تكاد تكون مطلقة من عدم تنصيصه على الحدود الشّرعيّة –فضلا عن تعطيلها والعياذ بالله تعالى- إلى العقوبات الأخرى كإنكار المعلوم من الدّين بالضّرورة، والإستهزاء بالرّسل وسب الأنبياء أو قدح في جنابهم الشريف-عليهم الصلاة والسلام- فحتى في هذا –وإن أدرج بعض العقوبات الوضعيّة- فإنّه لم يتضمّن العقوبات المناسبة؛ التي أقرّها الشّارع الإسلاميّ الحكيم، وِفقَ حتى المرجعيّة المالكيّة في أقوال القاضي عياض (رحمه الله تعالى)[(2*)]؛ إن قانون العقوبات بمحتواه هذا يُعتبر تَجَرُءاً على الأمن التشريعي الإسلاميّ، والّذي لا ينبغي له أن يستمر بهذا المحتوى، فتحكيم الشّريعة الإسلاميّة

[1]- مليكة درياد، مرجع سابق، ص 255.

[(2*)]- راجع في ذلك مضمون ماكتبه القاضي عياض (رحمه الله) وغيره من الفقهاء فيمن تعرّض لجناب المصطفى ﷺ في كتابه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (2/ 254-257) على الموقع الإلكتروني.

https://islamqa.info/ar/answers/376461/%D9%87%D9%84-%D9%87%D9%86%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D9%82%D8%A8%D9%88%D9%84-%D8%AA%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%8A-%D8%B5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87-%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%85

واجبٌ، فالواقع المعيش يؤكّد بأنّه لا يمكن أن يُصلح بمعزل عن أحكام الدِّين الإسلاميّ الحنيف.

كما أنّ إشكالات قانون العقوبات والإجراءات الجزائيّة في مواجهة الأمن التّشريعيّ إنسحبت على أماكن تنفيذ العقوبات (السجون)؛ الّتي هيّ أقرب في منظومتها من الإشتراطات الغربيّة منها إلى ما تقتضيه الشّريعة الإسلامية الغرّاء في هذا.

ثانيا: تأثير العولمة على المنظومة التّشريعيّة للجزائر في جانبها المتعلّق بقانون الأحوال الشّخصيّة:

يُلاحظ على قانون الأسرة –هو الآخر-العديد من مظاهر التأثّر بالتّيار الغربيّ –في إطار العولمة-والّذي يسعى إلى تدمير ثقافات مجتمعاتنا من خلال عولمة القوانين –خصوصا-عن طريق المواثيق والمنظّمات الدّوليّة.

لم يُدرج تعريف لهذا القانون، لكن حدّد المواضيع الّتي نظّمها؛ والّتي هيّ عبارة عن مجموعة من القواعد القانونيّة التي تنظم حياة الفرد في الروابط الزوجية والميراث والوصية والهبة (...)؛ ومعظم قوانينها مأخوذة من الشّريعة الإسلاميّة[1].

كان قانون الأحوال الشّخصية -من مرحلة الفتح الإسلامي إلى غاية مرحلة الإحتلال الفرنسيّ- مرتكزا حصرا في أحكامه على أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، بصفتها المصدر الأسّاسيّ والوحيد لتنظيم أحوال المجتمع، أمّا أثناء الإحتلال إلى غاية الإستقلال هنا ظهرت حملات التغريب -وسط مقاومة ومجابهة شديدة من المجتمع الجزائري المسلم والغَيُور على دينه- تخترق المجتمعات الإسلاميّة؛ عن طرق المحاولات الغربيّة الحثيثة –ومعها بعضا مِمَّن انبهروا بالبيئة المادّيّة الغربيّ- لإستبعاد التّشريعات الإسلاميّة عن الحكم وأخذ مكانها قانون

[1]- **حبار أمال**، مفهوم أحوال الشخصية وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، *مجلة التنوير*، العدد الثالث، جامعة وهران 01، 2017، ص 189.

المدعو (نابليون)[(*1)]، الّذي اعتبرت منظومته -على مافيها من أبعاد تاريخيّة "شرقيّة"- من أكثر المنظومات الّتي اخترقت الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ في الصّميم؛ حتّى أنّها أصبحت لدى الكثيري من الدّول الإسلاميّة مرجعًا على حساب مدوّناتها الفقهيّة النّفيسة!، في المسائل؛ المدنيّة والتّجاريّة، والجنائيّة، والإداريّة، والماليّة وغيرها(...)، والله المستعان.

ظلّ قانون الأحوال الشّخصيّة – بفضل الله وَمِنّتَهِ-الرّكن الوحيد؛ الّذي لم يستطيع الإستدمار التعرّض له[2] -إلاّ في مسائل مع كلّ أسف-أمّا أثناء الاستقلال تميزت بمرحلتين: **المرحلة الأولى هي مرحلة إنتقالية**؛ وهنا أبقت على القوانين الفرنسيّة، ماعدا تلك القوانين الّتي لها طابع عنصريّ أو الّتي تمسّ بسيادة الدّولة[(*3)]، **أمّا في المرحلة ما بعد الانتقاليّة؛ فقد** سارعت الحكومة الجزائريّة إلى إلغاء بعض القوانين وتعديلها وهذا ما سنفصل فيه[4].

❖ أثر الإتفاقيات الدولية على قانون الأسرة فيما يتعلق بعقد الزواج:

يعتبر عقد الزواج من العقود المهمّة الّتي يبرمها الإنسان، فهو عبارة عن عقد رضائيّ يبرم بين الرّجل والمرأة، كما أنّ هذا العقد يحقّق الإستقرار وتأسيس أسرة أساسها المحبّة

[(*1)]– يُشير الأستاذ المُشرِف إلى أنّ (نابليون) اعتبر من أكثر من اخترق بِانحرافات منظومته القانونيّة –على ما فيها من اسهامات فقهيّة مالكيّة بالخصوص"مُلحوظة" و"مُثبتة"- والّتي أُعيد تصديرها بضلالات و انحرافات عميقة وخطيرة لكثير من دوّل العالم؛ خصوصا الأروبيّة منها، بل؛ وكثير من الدّول الإسلاميّة في اختراق غير مقبول ولا مُستساغ لأمننا التّشريعي الإسلامي والحضاريّ في مُواجهة المدافعين عنها، وهو القائل؛ وقد ارتكب-عديد الجرائم الشّنيعة من خلال "حملته" الصّليبيّة على مصر والشام ومذابحه في يافا وغيرها كثير(...) -عن قانونه: {إنّ فخري لا يجد مصدره في الأربعين معركة التي كسبتها في حياتي...فإنّ و اترلو سوف تمحو ذكرى كثير من الانتصارات....لكن ما سوف يحيا إلى الأبد، هو قانوني المدني}؛ انظر هذا المقطع من تصريحه في الجزئيّة الخاصّة بإرث "نابليون" على الموقع التّالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86_%D8%A8%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D8%AA#%D8%A5%D8%B1%D8%AB%D9%87
القُطر الإسلامي الطّاهر.

[2]- **حفيظة نهايلي**، تعديلات قانون الأسرة بين الدافع والضرورة، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 03، العدد 01، كلية الأداب والعلوم الاجتماعية، جلفة، 2010، ص 199.

[(3)]- مايُستغرب له فعلا وما لا يمُكن استصاغته بحقّ؛ أنّ القوانين التي تقع بالمُخالفة للأحكام الشّرعية لاتُصَنَّفُ على أنّها تمسّ بالسّيادة كالّتي تنظم الرّبا والخمر؟! (...) والله المُستعان ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

[4]- **موهون ملية، زرقي مسعودة**، أثر الإتفاقيات الدولية على القانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 16.

والمودّة والرّحمة لقول الله عزّ وجلّ / أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1].

غير أن هذا الميثاق الغليظ، تأثر –وسط هذه الإكراهات الغربيّة- بالإتّفاقيّات الدّوليّة، منها إتّفاقية (**سيداو**)؛ الّتي عملت على المساواة بين الرّجل والمرأة من خلال تحديد سن واحد للزّواج، بينما كان أثناء خروج الإستعمار الفرنسيّ يُحدّد سنّ زواج المرأة بسن 16 والرّجل بسنّ 18[2]، ولكن بصدور قانون الأسرة سنة (1984م) فقد حدّد سنّ الزّواج بالنّسبة للمرأة بـ 18 والرّجل بـ21، ولكن من خلال تعديل المادة 07 من الأمر 05/02 نجد أنّ قانون الأسرة ساوى بين الرّجل والمرأة، فأصبح سنّ الزّواج، لكلاّ من المرأة والرّجل 19 سنة، وكل هذه التعديلات مَرَدُّها الإتّفاقيّات الدّوليّة، الّتي تمارس عليه ضغط من أجل تغيير قوانينها، وهذا ما ينقص من سيادة الدّولة الجزائريّة[3]، **<u>في عمقها الدّينيّ الإجتماعيّ</u>**.

❖ **أثر اتفاقيّة سيداو بخصوص الولاية على زواج المرأة:**

نلاحظ في قانون الأسرة لسنة (1984م) خلال المادة 11 الّتي تنّصّ: "يتولى زواج المرأة وليّها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين، والقاضي وليّ من لا وليّ له"[4]، أمّا في التّعديل الأخير لسنة (2005م) نلاحظ بوضوح أنّ المادة 11 تأثرت بالمادة 16 من إتفاقية (سيداو)، حيث تمّ تعديل نص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري -حسب مع ما يتوافق مع اشتراطات مضمون المادة 16 من إتفاقية (سيداو)- الّتي تنّصّ: " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره دون الإخلال بأحكام المادة (7) من هذا القانون"[5].

[1]- سورة الروم، الآية 21.

[2]-**حفيظة نهايلي**، مرجع سابق، ص 200.

[3]- **موهون ميلة، زرقي مسعودة**، مرجع سابق، ص 39-40.

[4]- المادة 11 من قانون رقم 84/11 لسنة 1984 المعدل والمتمم

[5]- المادة 11 من قانون 02/ 05 لسنة 2005.

نلاحظ من خلال إستقراء هذه الماد ة أنّه يمكن للمرأة البالغة 19 أن تتزوج بدون حضور وليها، وهذا يهدّد المجتمع الجزائريّ، حينما أعطى للمرأة حرّية إختيار الوليّ، حتى وإن لم يكن من العائلة، بحيث جعل كلّ الأشخاص أولياء للمرأة بغض النّظر عن معيار القرابة[1]، بحيث لايمكن إستبعاد الوالدين –كقاعدة عامّة ثمّ من هم ضمن عصبتها (...)-في هكذا عقود مصيريّة تعقدها المرأة، ومنها عقد الزّواج[2].

❖ **أثر الإتّفاقيّات الدّوليّة على قانون الأسرة فيما يتعلّق بالحضانة:**

ورد تعريف للحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري ساري المفعول (2005م) والّتي تنّصّ: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"[3]، ومن خلال هذا التّعريف، نلاحظ أنّ القانون ركّز على أسباب وأهداف الحضانة محدّدا بذلك نطاقها ووظّائفها[4].

كما نَلْحَظُ أيضا مدى تأثير المنظومة القانونيّة الغربيّة (العولمة) في هذا الموضوع، فبمقارنة المادة 64 من قانون الأسرة 84/11 لسنة (1984م)؛ التي تنص على: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمّها، ثم الخالة، ثم الأب ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"[5]،

---

[1]- **فتيحة يعقوبي**، أثر إتفاقية سيداو على تعديل قانون الأسرة الجزائري "قراءة في المادة 11"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المجلد 08، العدد 02، جامعة وهران 01، 2022، ص 48.

[2(*)]- **يُشير الأستاذ المُشرف أنّه ومن ناحيّة الممارسة لاوجود لحالات تذكر في هذا الباب (تجاوز الوليّ الشّرعي) –حسب عديد المختصّين- هذا إن دلّ عن شيء فإنّما يدل على مدى تمسّك المجتمع بدينه –ولله الحمدُ والمِنَّةُ- ثمّ ذلك البَوْنِ الهائل الموجود بين مضامين بعض القواعد القانونيّة المُسقطة على المجتمع الجزائريّة، إسقاطاً ؛ والّتي وراءها آيديولوجيّة سائغيها وليست هي قاعدة سلوك إحتماعي كما تُعرّف؟!.**

[3]- انظر المادة 62 من قانون رقم 84/11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هجري الموافق لـ 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1926 الموافق في 27 فيفري 2005 (ج.ر 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005)، والموافق بقانون رقم 09/05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1926 الموافق 4 ماي 2005(ج، ر، عدد 43، المؤرخة في 22 جوان 2005).

[4]- **غزالي عبد الحليم، زغيمة نسيمة**، أثر الإتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري "إتفاقية سيداو نموذجا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: أحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 34.

[5]- المادة 64 من قانون رقم 84/11 معدل ومتمم المتضمن قانون الأسرة.

والمادة 64 من قانون الأسرة الأسرة 05/02 الّتي تنصّ على:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة الأم، ثم الجدة الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"[1].

نلاحظ من خلال نصّ المادّة –أعلاه-قبل تعديل (2005م) أنّ القانون منح أولوّية الحضانة للأم ثمّ رتّب المستحقين لها ابتداءً بجهة الأم ثم جهة الأب، ثم الأقربون درجة، أمّا أثناء التّعديل، أبقى على مكانة الأم في الحضانة وإحتفظ بشرط مراعاة مصلحة المحضون، فقط غير في ترتيب من له الحق في الحضانة فبعد الأم يأتي الأب، وهذا لتأثره بإكراهات المنظومة القانونيّة الغربيّة [2] وبعض تنظيرات التّيار الفرنكفونيّ[(3*)].

ومنه، فحتّى قانون الأسرة الجزائريّ لم يسلم من التّأثُّر بالمواثيق الدّوليّة، فقد كانت جميع الأمور الّتي تخصّ الزّواج أو بصفة عامّة الأحوال الشّخصيّة؛ من زواج ونفقة وحتى الطلاق (...) تستمدّ من أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، ولكن ببروز النّظام الدّوليّ الجديد حدثت عدّة تغيّرات في هذه القوانين، وأصبحت قوانين الإتّفاقيّات هي الّتي تطبّق –على مُستويات طبعا بين القوانين- بدلا من أحكام الشّريعة الإسلاميّة -والله المستعان- كما أصبحنا نعيش في إشكالات عميقة جرّاء إرتفاع حالات الطّلاق والعزوف عن الزّواج، وهذا لأنّنا إبتعدنا عن شرع الله تبارك وتعالى، نسأله تعالى أن يرّدنا إليه ردًّا جميلاً.

[1]- المادة 64 من قانون 05/02، المتضمن قانون الأسرة.

[2]- للتفصيل أكثر أنظر: **صالح خيضر، فارس دبه**، أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيبل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 31-44.

[(3*)]- يُنبّهُ الأستاذ المُشرِف هنا إلى هناك فرقاً كبيرا بين ما يطلق عليه بالتيار "الفرُنْكفُونِيّ" ممن درسوا –نتيجة ظروف معيّنة باللّغة الفرنسيّة، ولم يخاصمُوا -كقاعدة عامة- الثقافة العربيّة والإسلامية، وما يطلق عليه "بالتيار الفَرَانْكفِيليّ"، والذي يعتبر اللّغة والثّقافة الفرنسيّة منظومة تَحَضُرْ، نسأل الله العافية.

ثالثا: تأثير العولمة على المنظومة القانونيّة للجزائر في جانبها المتعلّق بالتّقنين المدنيِ الجزائريّ:

سبق وأن أشرنا بأنّ الجزائر كانت قبل الإستعمار الفرنسيّ خاضعة للحكم العثمانيّ الّذي يستمد أحكامه من أحكام الشّريعة الإسلاميّة، ولكن عند ضعف الدّولة العثمانيّة وقعت تحت تأثيرات إكراهات المنظومة الغربيّ بفعل الإستدمار الفرنسي –على الخصوص-الّذي حاول طمس الهويّة الجزائريّة بمختلف الوسائل، فقامت بإسبعاد أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء من التّطبيق، وأخذ مكانها القانون الوضعيّ وهو قانون المدعو (نابليون)[*1] ، والإشكال الكبير أنه عند إستقلال وبعده الجزائر أبقت على قوانين فرنسيّة والعمل بها[2].

نلاحظ أن كل معظم المصادر التّاريخيّة الّتي يعتمد عليها التّقنين المدنيّ عبارة عن قانون فرنسيّ ومصريّ، ولكن دراستنا ستكون حول المادّة الأولى من القانون المدنيّ الجزائريّ الّتي تنصّ على ما يليّ: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها، وإذا لم يوجد نصّ تشريعيّ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، وإذا لم يوجد فبمقتضى العرف"[3].

من خلال إستقراء هذه المادّة نلاحظ أنّ التّشريع هو المصدر الأسّاسيّ والشّريعة الإسلاميّة هيّ عبارة عن مصدر إحتياطيّ –عياذا بالله- فكيف للأحكام الله الّذي خلق الإنسان وجعله في أحسن تقويمٍ أن تأتيّ أحكامه في المرتبة الثّانية، والقانون الوضعيّ الّذي وضعه الإنسان الضّعيف القاصر؛ والذي قد يكون نتيجة هوىً من عنده، بينما أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء؛ وهيّ الّتي تصلح لكلّ زمان ومكان، وكل ما ينظم المجتمع موجود ضمن مصادر التّشريع الإسلامي؛ ثمّ أنّها لم تغلق باب الإجتهاد، لكن بضوابطه الشّرعيّة

[*1]- سبق البيان من طرف الأستاذ المشرف بأثر(المنظومة النابوليونيّة) على إنحرافات الأمن التّشريعي الإسلاميّ لمختلف دول القطر الإسلاميّ على ما فيها من اقتباسات مشرقيّة؟!.

[2]- بناسي شوقي، تأثير القانون الفرنسي والمصري على القانون المدني الجزائري الإلتزامات أنموذجا، *حوليات جامعة الجزائر*، المجلد 30، العدد 03، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 145.

[3]- المادة 01 من القانون المدني.

المرعيّة، فكما نعلم أنّ الإنسان بطبيعته تكتنفه عوامل الضّعف والقصور، والله عزّ وجلّ ما أرسل الرسل إلاّ لِيُقَامَ شرع الله تعالى في الأرض، الّذي به يَصلح دين الناس ودنياهم.

تعتبر هذه المادة خطيرة جدّاً على الأمن التّشريعيّ للجزائر؛ إذ لا يُعقل أن يقوم مسلمٌ بتأخير شرع الله تبارك وتعالى وتقديم رأيه و/أو آراء غيره ويُحَكِّمَهُ في الدّماء والأعراض والأموال وغيرها (...)، قال تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۖ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1]، كما أنّه فضلا عن ذلك، تعتبر هذه المادّة غير دستوريّة بمفهوم المادّة الثّانية من الدّستور.

[1]- سورة الحجرات، الآية 01.

المطلب الثّاني

في إثبات قُدرة الجزائر على التّمايز عن إكراهات العولمة

تعتبر العولمة خطة إستراتيجيّة تهدّد إستقرار الدّول في مختلف المجالات، من خلال الأهداف الّتي تسعى إليها، من محاولة جعلها العالم في شبه منظومة واحدة، أين تفقد كل الدّول خصوصيّاتها، من أوجه هذا الإختراق الجديد هو ما أسموه بالدّيانة الإبراهميّة –وإبراهيم الخليل (عليه الصّلاة والسّلام) بريء من هذا الضّلال[1]- مُدعِّمين العيش في سلام مزعومٍ دون عقيدة، دون ولاء ولابراء (...) وغيرها من الانحرافات؛ لهذا على الدّول الإسلاميّة باعتبارها مُؤتمنة على الدّين أن تتصدّى لهذه الظّاهرة من أجل مجابهتها، والجزائر من بينها.

ارتأتينا تقسيم قدرات الجزائر في اتّجاه الدّفع بتمايزها عن منظومة العولمة؛ إلى قدرات ذاتيّة (داخليّة) **(فرع أوّل)**، وجماعيّة (خارجيّة)**(فرع ثان)**

---

[1])- قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (67) ﴾ سورة آل عمران

تفسير الآيات من 65الى 68 : لما ادعى اليهود أن إبراهيم كان يهوديا، والنصارى أنه نصراني، وجادلوا على ذلك، رد تعالى محاجتهم ومجادلتهم من ثلاثة أوجه، أحدها: أن جدالهم في إبراهيم جدال في أمر ليس لهم به علم، فلا يمكن لهم ولا يسمح لهم أن يحتجوا ويجادلوا في أمر هم أجانب عنه وهم جادلوا في أحكام التوراة والإنجيل سواء أخطأوا أم أصابوا فليس معهم المحاجة في شأن إبراهيم، الوجه الثاني: أن اليهود ينتسبون إلى أحكام التوراة، والنصارى ينتسبون إلى أحكام الإنجيل، والتوراة والإنجيل ما أنزلا إلا من بعد إبراهيم، فكيف ينسبون إبراهيم إليهم وهو قبلهم متقدم عليهم، فهل هذا يعقل؟! فلهذا قال { أفلا تعقلون } أي: فلو عقلتم ما تقولون لم تقولوا ذلك، الوجه الثالث: أن الله تعالى برأ خليله من اليهود والنصارى والمشركين، وجعله حنيفا مسلما، وجعل أولى الناس به من آمن به من أمته، وهذا النبي وهو محمد صلى الله على وسلم ومن آمن معه، فهم الذين اتبعوه وهم أولى به من غيرهم، والله تعالى وليهم وناصرهم ومؤيدهم، وأما من نبذ ملته وراء ظهره كاليهود والنصارى والمشركين، فليسوا من إبراهيم وليس منهم، ولا ينفعهم مجرد الانتساب الخالي من الصواب. وقد اشتملت هذه الآيات على النهي عن المحاجة والمجادلة بغير علم، وأن من تكلم بذلك فهو متكلم في أمر لا يمكن منه ولا يسمح له فيه، وفيها أيضا حث على علم التاريخ، و أنه طريق لرد كثير من الأقوال الباطلة والدعاوى التي تخالف ما علم من التاريخ

تفسير السعدي (رحمه الله تعالى)

https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/saadi/sura3-aya67.html#saadi

الفرع الأوّل

في إثبات إمتلاك الجزائر مقوّمات التّمايز الدّاخليّة في مواجهة إكراهات العولمة

تعتبر العولمة واشتراطاتها خطرٌ محدّقٌ على المنظومة القانونية الوطنيّة، لكونها تسعى إلى دمج وطمس كافة الشّعوب وفقا للمنظور الّذي تدفع به، والّذي يختلف عن مقوّمات الشّعب الجزائريّ المسلم في توحيده، وعباداته، وقيّمه، وثقافته، وتكافله(...).

سنحاول إثارة بعض التّقنيّات والآليّات الّتي على السّلطة إتّخاذها من أجل مجابهة العولمة**(أوّلا)**، وأيضا إستحداث بعض الأجهزة والآليّات لإتمام ذلك**(ثانيا)**.

أوّلًا: إشكاليّة التّمايز الذّاتيّ للجزائر عن طريق تفعيل معالم هويّتها الإسلاميّة المباشرة وغير المباشرة

توجد العديد من التّقنيّات الّتي يجب على الجزائر إتّباعها من أجل القيام بإصلاحات من خلالها تَرُدُّ –بعد فضل الله ومنّته-خطر العولمة على منظومتها القانونية الوطنيّة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

- **المنظومة التّربويّة:**

تأثرت المنظومة التّربوية الجزائريّة بالمحيط الخارجيّ في كلّ تحوّلات العولمة خاصّةً في هذه الآونة الأخيرة؛ من حيث تبنيها لعدّة مناهج دوليّة على سبيل التّطوّر والتقدّم في المجال العلميّ، ومواكبة التّحوّلات الدّوليّة -ظاهرياً- لكي تتوافق مع ما هو معمولٌ به على المستوى الدّوليّ، غير أنّه في حقيقة الأمر ما هو إلاّ عبارة عن أسلوب للإغراء، بحيث تهدف إلى إختراق المنظومة القيميّة وفرض المعايير الغربيّة عليها[1] منها: شهادة تقيم المكتسبات في المراحل التّعليميّة[2]، فهذه الأخيرة تثبت الإهتمام المادّيّ أكثر من المعنويّ للطفل بحيث تركّزُ على حجم المعلومات الّتي يجب على الطّفل أن يتلقّاها، فمن المنطقيّ أنّه لن يستوعبها، أكثر من ذلك

[1] - في مفهوم هذا الموضوع، **راجع أمال مرسدي**، مرجع سابق، ص52.

[2] - القرار رقم 03 المؤرخ في 15 جمادي الثانية عام1444 الموافق ل 8 يناير سنة 2023 المتضمن لتنظيم إمتحان تقييم المكتسبات مرحلة تعليم الابتدائي.

التّقليل من الحجم السّاعي للمواد التّربويّة منها؛ التّربيّة الإسلاميّة[*1]، وجعلها مادة ثانويّة -عياذاً بالله- وأيضا تبني نظام "LMD"[*2] الّذي يتمثّل في منهج دراسي طُرح كبديل عن النّظام الكلاسيكيّ، لكونه لا يستجيب لتغيّرات العولمة في جميع المجالات، مِمَّا أدّى إلى تبنيّ النّظام الجديد الّذي يقوم على ثلاث سنوات في الطور الأوّل، سنتين في الطوّر الثّاني، ثمّ الدّكتوراه، بالتّالي فهو مستوحى من النّظام الأنجلو سكسوني[3].

لكن من خلال ما تطرّقنا إليه فإنّ هذا "التّقليد الأعمى" أدّى إلى إفراغ العقول من التّفكير، فأصبح الطفل كجهاز يتم تخزين في عقله الأفكار دون تحليلها، لذلك يجب تغيير هذه المقاربة لتعزيز القيّم، والأخلاق وإعادة تفعيلها من جديد.

❖ **إحياء الهويّة الوطنيّة:**

تعتبر هذه الأخيرة من مقوّمات الشّعب ففي الجزائر نجد اللّغة العربيّة، والأمازيغيّة لغة رسميّة وفقا لدستور[4] ، لكن في المنظومة الوطنيّة (الإدارة) يتمّ استعمال اللّغة الفرنسيّة على نطاق واسع؛ فضلا عن اللّغات الأخرى –خاصّة الانجليزيّة- الّتي مافتئت تنتشر مؤخّرًا بسرعة في مختلف المجالات منها؛ الجامعات وسائل الإعلام والاتّصال، في المؤتمرات الدّوليّة، في الأسواق العالميّة التّجارية، مِمَّا يهدّد –على ما فيها من إيجابيات- التكوين الثّقافيّ

[*1] يُفضّل الأستاذ المُشرف أن يطلق عليها العلوم الإسلاميّة (والتربيّة جزءٌ منها) من منطلق مركز العلم الشّرعيّ وإمَامَته لجميع العلوم؛ ثمّ أنّ المصطلح الأول أرادت -من وراءه منظومة العولمة- حصره في جانب الأخلاق ليس بأبعادها الثلاثة، و إنّما في بُعْدٍ واحد منها؛ وهو البُعد الثالث فق؛ أي (كيفيّة تعامل الإنسان مع الخلق؛ وإسقاط البُعدين؛ الأوّل والثّاني من حُسن تأدّب الإنسان مع ربه عزّوجلّ (أوّلا)؛ ثمّ مع نبيّه ﷺ (ثانيا)؛ ثمّ باقي الناس بحفظ مراتب كلّ واحد منهم (...)(ثالثا)؛ ومن هنا توجّب نقل "التربيّة" الإسلاميّة لجميع التخصّصات وتعميمها عليها؛ وهو نقل المعلوم من الدّين بالضرّورة بالنسبّة لأيّ فرع من العلوم؛ وليس جعله ماديّا طبيعيّا إلحاديّا كما تُروّج له منظومة العولمة والعياذ بالله.

[*2]- يُشير الأستاذ المشرف إلى أنّ هذا النّظام (L.M.D) طُرح أساسا لتسريع توفير يد عاملة مؤهّلة و/أو شبه مؤهّلة لحاجيات أسواق العولمة الغربيّة.

[3]- في مضمون **مريم عمار**، تقويم تعليمات الطلبة في نظام LMD من وجهة نظر الطلبة والأساتذة – دراسة ميدانية بكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم النفس، تخصص تعليمة العلوم، قسم العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص 39-40

[4]- أنظر المادة 02 دستور الجمهورية الجزائر.

والجذور الأصليّة للشعب الجزائريّ[1]، وهيّ اليوم –بفعل تأثيرات العولمة- مشروع جامعيّ من خلاله يسعى إلى تقديم دروس للأساتذة فيها، تحت مظلّة "اللّغة العلّم"، لا ننكر ذلك، لكن من المفروض أن نتعلمها في مجال محدّد وليس العمل بها، سواءً في الإدارة –كما أسلفنا مثلا- مثلا فيما يتعلّق باللّغة الفرنسيّة منذ الاستقلال والإدارات العموميّة تتعامل بها، بالرّغم من صدور عدّة لوائح من أجل تغيير ذلك[2].

نقول بأنّه يجب تفعيل اللّغة الوطنيّة، وتعزيزها سواءً على المستوى الوطنيّ، أو الدّوليّ، دعم نشر الكتب، التّرجمة، وتعزيزها في مجال البّحوث، وحصر اللّغات الأجنبيّة في بعدها العلّميّ الوظيفيّ التّقنيّ؛ دون جعلها لغة ثقافة ومُخاطبة يوميّة؛ وهنا نثمّن تعليمات بعض الوزارات الجزائريّة مؤخّرا بحظر التّخاطب باللّغة الفرنسيّة وتقييدها، ومن هو توجّب مخاطبة المواطن بلغته؛ واعتزاز المسؤول بلغته يتحدّثها حين مخاطبة الأجانب؛ والتخلّص من عُقدة الدُّونيّة.

❖ **تفعيل المعالم الدّينيّة والحضاريّة للمجتمع الجزائريّ**[3]:

غنيّ عن البيان بأنّ عامل استنهاض معالم الدّين الإسلاميّ الحنيف هو أوثق دعامة وأبلغ طريق لمجابهة جميع الإشكالات والتّحديّات ومنها العولمة بطرحها المادّي، الإلحاديّ –والعياذ بالله- وذلك من خلال التّركيز على تمكين نشر معالم العقيدة الإسلاميّة أوّلاً، ثمّ عن طريق زرع أفكار التّربية الدّينيّة، والأخلاقيّة، نشر سيّر أسلافنا وآبائنا الصّالحين من أجل تفادّيِ كلّ سلبيّات العولمة، سواءً المتعلّقة بحقوق الإنسان، الّتي لا تتوافق مع أحكام الشّرع

[1]- مزيد من التفاصيل حول قريبا من هذه المفاهيم، راجع؛

- **إبراهيم حسن الربابعة**، العولمة وأثرها في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 45، العدد 04، الجامعة الأردنية، 2018، ص260.

[2]- **رضا جوامع**، التخطيط اللغوي في الجزائر، وأثره في بناء منظومة التربية والتكوين -التعليم ما قبل الجامعي-، *مجلة الممارساتاللغوية*، المجلد 12، العدد01، 2012، ص 337.

[3]- لمفاهيم قريبة من هذا الموضوع راجع:

- **ميمونة مناصرية**، هوية المجتمع المحلي في مواجهة العولمة من منظور أساتذة جامعة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم اجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص251.

مثل الإلحاد؛ فصل الدّين عن الحكم،الشّواذ، المثليّة، نبذ "الحضارة" المادي بصفة عامّة وعدم التّمكين لها، وإعادة تفعيل المعالم الدّينيّة والحضاريّة للمجتمع الجزائريّ المسلم لينسجم مع هويّته الإسلاميّة، ثمّ دفاعاً عن أوقافه الإسلاميّة من منطلق أنّ الجزائر وقفٌ إسلاميٌّ.

❖ **تعزيز الثّقافة الوطنيّة فيما لا يتعارض منها مع الدّين الإسلاميّ الحنيف:**

أثّرت العولمة في ثقافات الشّعوب -من بينها ثقافة مجتمعاتنا- فعرفت إختراقا بسبب العولمة بآليّاتها؛ التّكنولوجيا، الإقتصاد، الإعلام، الأمر الّذي شكّل نوعا من الإزدواجيّة بين الأصّالة والقيّم الغربيّة[1]، **فمن بين مظاهرها؛ تعميم نمط عيش فردي، في حين في ثقافتنا خاصة تتميّز بالإتّحاد، التّعاون، العيش في جوّ الأخوة، أمّا اليوم فبدأنا نلاحظ إنتشار فكر الإنعزاليّة ومرض التوحُّد، فكلّ شخص ينعزل عن المجتمع، وهذا ينبغي إيلاءه أهميّة خاصة كذلك بإعادة مراجعته بما يجعله عاملا إيجابيّا مساهما في تعزيز الثّقافة الوطنيّة.**

❖ **تصحيح الإقتصاد الوطنيّ وفق مقاربة الإقتّصاد الإسلاميّ:**

يعتبر الإقتصاد العامل الأبرز لهذا الغزّو الدّوليّ، من خلال ممارسة سياسة التّبعيّة، فتح المجال للإستثمارات الدّوليّة مع مايتوافق من أحكام علما أن الدّول النّامية من بينها الجزائر تعتبر أكثر الدّول ثروات إستراتيجيّة، بالمقابل إدارة أملاكها –ليس بالضّرورة تماما في يدها، بل جانب منه في يد الدّول الغربيّة، لذلك على الجزائر –في إطار تفعيل أمنها التّشريعيّ- إتّخاذ مجموعة من الإجراءات الّتي من شأنها رفع الاقتصاد الوطنيّ والإنحلال من التّبعيّة الدّوليّة كي تتمكن من فرض اشتراطاتها على الدول الاخرى منها:

- دعم الانتاج الصّناعيّ، الزّراعي، توفير مناصب العمل، تفادي البطالة من جها الكمّ والكيف والهجرة غير النّظاميّة، استقطاب الأدمغة المهاجرة، وتوفير لهم حاجياتهم؛ وتفعيل قواعد الصّيرفة الإسلاميّة، ليس كشبابيك، وإنّما كمقاربة قاعدية جذريّة؛ وفق المنظور الإسلاميّ.

[1]- **محمد عبد المولى الدقس**، العولمة والهوية الثقافية الهوية العربية مثالا، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 05، العدد 02، الجامعة الأردنية، 2012، (**بتصرّف في المضمون**) ص 11.

❖ **دعم الإنتاج الصّناعيّ:**

تقوم الصّناعة في الجزائر على الصّناعات الخفيفة، بمعنى تقتصر على الاكترونيّة، البلاستيكيّة، الأليمنيوم، أكثر من ذلك فإنّها تقوم بتركيب الأشياء؛ مِمَّا جعلها تستورد كلّ حاجيات المواطن سواءً الغذائيّة أو الطبيّة(...)، أمّا التّصدير فهو ضعيف جدًّا؛ لأنّه يعتمد على المحروقات[1]، **لذلك يجب فتح مجال الصّناعة الأوليّة؛ الثّقيلة، الخفيفة والمُصنّعة، من أجل بناء إقتصاد قويّ، تشجيع الورشات الصّغيرة والمتوسطة، اعتماد ابتكارات المخترعين وتشجيعهم؛ توطين الصّناعة، تشجيع الصّناعات الفلاحيّة(...).**

❖ **تدعيم الإنتاج الزّراعيّ:**

يعدّ القطّاع الزّراعيّ من بين المجالات الّتي يجب أن تهتّم بها الجزائر من أجل تحقيق الإكتفاء الغذائيّ للشّعب[2]، حتى لا تستورد المواد الغذائيّة – بالصّورة الّتي هيّ عليها اليوم-أكثر من ذلك لا تقع تحت ضغط المديونيّة، والجدير بالذّكر ماخلفته بعض الأوبئة كـ(كرونا) وبعض (النّزاعات الدوليّة) كالحرب الرّوسيّة والأوكرانيّة، الّتي نتج عنها أزمة إقتصاديّة أدّت إلى ارتفاع أسعار المنتوجات الغذائيّة المستوردة عندها، وإنتشار المضاربة واللا إستقرار.

ومنه، توجّب الرجوع إلى فتح ورشات فلاحيّة بالتقنيّة اللاّزمة خاصّة في الولايات eذات البعد الفلاحي؛ والهضاب والصّحراء، وتشجيع الشّباب الجامعيّ والفلاّح والمستثمرين وحتىّ الأجانب من الإستثمار في هذا الميدان؛ وتوطين الفلاحين في قرّاهم، وليس في المدّن (بمعنى نقل وسائل الحضارة العصريّة للرّيف (...).

[1]- **سالمة وفاء، ولهة وردة**،واقع القطاع الصناعي في الجزائر وسبل تطويره، *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*، المجلد 07، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص144.

[2]- **جمال جعفري**، مبادرات إصلاح القطاع الزراعي في الجزائر وأثرها على الناتج دراسة تحليلية وقياسية للفترة (2000 -2015)، *مجلة الدفاتر الإقتصادية*، المجلد 09، العدد02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018، ص110.

❖ **توفير مناصب العمل:**

تتحقّق التّنميّة الإقتصاديّة من خلال توفير اليد العاملة؛ وصدّ الهجرة غير النّظاميّة، الّتي تعتبر من بين النتائج الكارثيّة الّتي تسبّبها العولمة، فالأوضاع السيّئة تدفع للتفكير في الهجرة[1]؛ الهروب من الدّولة الأم إلى دولة أجنبيّة خفيّةً سواءً برّا أو بحرًا للعيش فيها بطريقة غير قانونية.[2]

ومنه، لابد من مراجعة مقاربة التّشغيل بصفة جذريّة بعقد منتدى وطنيّ بخبراء متخصّصين وخبراء حقيقيّين لاقتراح حلول وبرامج في هذا المجال؛ والإستئناس مثلاً ببرامج ناجحة لبعض الدّول الإسلاميّة، وحتىّ الغربيّة بتكييفها مع البيئة الإسلاميّ طبعا.

❖ **إسترجاع نُخبة العلماء الّذين يستثمرون في الدول الأروبيّة:**

إنّ من بين أهمّ مميّزات الحضّارة الاوروبيّة أنّها تقدّم وتوفّر جانب كبير من إحتياجات ومتطلّبات أشخاصها الّذين يملكون ذكاءً وفكرًا (قيمةً مضافةً)، غير أنّه -ومع الأسف الشّديد- عندنا لا يُتعامل معهم بالمقاربة نفسها، بل نستطيع أن نقول أنّ البيئة المحليّة طاردة لهم، والله المستعان.

ثانيا: إقتراح بعض الآليّات من أجل صدّ إختر اقات العولمة لأمن الجزائر التّشريعيّ.

توجد عدّة آليّات يمكن للدّولة الجزائريّة أن تستحدثها، لصدّ تأثير العولمة على المجتمع كافةً، وعلى المنظومة القانونيّة خاصّةً، من أجل تكوين قانون خاصّ مستقّل وفق الأصول الشّرعيّة الإسلاميّة، **يمكن أن تستحدث هيئة في البرلمان للسهر على مر اقبة مدى مشروعيّة**

[1]- قريب من ذلك:

- **فارس بن صغير**، ذهبية اوموسى، واقع الهجرة الغير شرعية في الجزائر: الأسباب وتدابير التصدي، *مجلة أفاق لعلم الإجتماع*، المجلد 05، العدد 02، 2015، ص 316-318.

[2]- أكثر استفاضة بالإمكان الرّجوع إلى:

- **بن زايد ريم**، واقع وأسباب الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 32، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021، ص26.

نصّ القانون من جهة مدى مطابقته للشّريعة الإسلاميّة الغرّاء عندما يكون عبارة عن مشروع قانون و/أو إقتراح قانون، أو من طبيعة أخرى، وتفعيل دور المحكمة الدّستوريّة في ذلك، أمّا من النّاحية التّقنيّة، فيمكن أيضا إستحداث برامج تقنيّة لمراقبة المحتوى المتداول في مواقع التّواصل الإجتماعيّ، ومعالجة مسألة انتشار ما يطلق عليه بالزّواج العرفيّ من خلال منح صلاحية الضّبط –في هذه الجزئيّة باشتراطات خاصّة- للإمام في إبرام عقود الزّواج (المأذون الشّرعيّ)[1].

❖ **إستحداث هيئة في البرلمان لمراقبة القانون**[(2*)]:

يعتبر البرلمان مؤسّسّة – وهو جزء من سلطة تشريعيّة يعمل على إصدار القوانين في الجزائر (نأخذ هذه العبارة بتحفّظ) كما له وظائف أخرى؛ مثل الرّقابة والتّأسيس، ومنه وفي ظلّ المنحى الغربيّ –مع الأسف الشّديد-لبرلمانات دولنا الإسلاميّة ككلّ -ومنها الجزائر-نشير إلى الإصلاحات التّالية الّتي نُبادر بإقتراحها حتىّ تكون مقاربتها بنَّاءة.

يصدر البرلمان القوانين وفقا لطريقتين سواءً من خلال إقتراحه ومناقشته، ثم التّصويت عليه وفقا للإجراءات الّتي حدّدها القانون، أو مشروع قانون الممنوحة للحكومة عن طريق الوزير الأوّل[3]، من خلال إحترام تدرّج القوانين المتمثّلة: في الدّستور، المعاهدات الدّوليّة، وبعدها القانون العاديّ.

يتمّ (**اضطلاع النّواب بمراكزهم**) عن طريق انتخابات، وجزء أخر من خلال إقتراح من أعضاء الحكومة (**المغايرة بين المجلسين**)، فمن تلك الشروط المتضمّنة للإنتخاب أعضاء

(1*)- يُنبّه الأستاذ المشرف على مسألة في هذا الباب، وهو ضرورة إعطاء صلاحيّة إبرام عقد الزّواج للإمام –في قالب رسميّ- بعد تكوين خاص في ذلك، فتُلحق به صفة الضّبط في هذه المسألة (المأذون الشرعي)، عن طريق مسك دفتر رسمي بإشتراطات معينة من الإدارة، وفي كل مرّة يقوم بإفراغ سجله في الإدارة المختصة (بلدية و/أو محكمة) حتى لا تكون فيها إزدواجية في عقد الزواج (مدني وشرعي)، بعد إعادة النظر في سن الزّواج للجنسين وفق مقتضيات الشّريعة الإسلامية الغرّاء.

(2*)- اقتُرحت هذه النّقطة من طرف الأستاذ المشرف في العديد من مداخلاته السّابقة، تضمّنها هذا البحث في ضوء منحاها الّذي يُساهم في استرجاع الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ لمختلف دول القُطر الإسلاميّ.

[3] - **جمال عبد الكريم**، دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون على ضوء الإصلاحات الدستورية في دول المغرب (الجزائر والمغرب)،*دفاتر السياسة والقانون*، المجلد31، العدد3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص57.

البرلمان نجد من بينها: الجنسيّة، ليس لديه السّوابق العدليّة[1]، يمكن لنا نستنج إغفال الإشترطات العلميّة والكفاءة (**اللاّزمة**) سواءً من النّاحية الدّينيّة أو القانونيّة، بالتّالي بالرّغم من كونهم أشخاص ذوو كفاءات؛ لكن يبقى في مجال التخصّص ضعيف جدًا، مِمَّا يجعلنا نطرح إشكاليّة مدى إمكانيّة صياغة القانون المرجو لتنظيم المجتمع؟

استنادا لما قلناه، **على الدّولة استحداث لجنة على مستوى البرلمان**[(2*)]؛ متخصّصة تتكوّن من خُبراء؛ تكون ذات كفاءة علميّة تصل لحدّ الإجتهاد في مجال الشّريعة الإسلاميّة، ثمّ في القانون الوضعيّ –مع اشتراطات أخرى مثل النّباهة والفطانة والتمكّن من اللّغات، فضلا عن الإستقلاليّة(...)، من أجل ممارسة مهامها في مراقبة القوانين المقترحة قبل أن تعتمّد، للنّظر في مدى متطابقة مضامينها لأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، ثمّ مع متطلبات وخصوصيات المجتمع إذ لم تكن مخالفة لأحكام الشّرع الإسلاميّ الحنيف[(3*)].

❖ تفعيل دور المحكمة الدّستوريّة:

استحدث هذا الجهاز بموجب التّعديل الجديد لسنة (2020م)، حيث حلّت محلّ المجلس الدّستوريّ سابقا، بحيث مُنح لها العديد من الإختصاصات الجديدة، تعرّف المحكمة الدّستوريّة من خلال المادة 185 منه: المحكمة الدّستوريّة هيّ مؤسّسة مستقلة مكلّفة بضمان احترام الدّستور، وتضبط المحكمة الدّستورية سير المؤسّسات ونشاطات السّلطات العموميّة[4]."

---

[1]- أنظر المادة 200من أمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[(2*)]- **مُشار لهذا الإقتراح –بواسط الأستاذ المشرف- بشكل مُفصّل في تهميش مذكّرة؛**
- مرول دنيا، حاكم حيزيّة، سيادة الدّول في ضوء العلاقات الجزائريّة الفرنسيّة الرّاهنة: نحو إعادة التقييم؟!، مدكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص، القانون الدّولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية/ الجزائر)، 2022، التّهميش التّفسيري للصفحتين (133/132).

[(3*)]- المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 185دستور الجمهورية الجزائرية، المعدل المتمم.

تعرّف أيضا بكونها الجهة الّتي منح لها الدّستور الوظيفة الرّقابية على أحكام الدّستور، مدى دستوريّة المعاهدات الدّوليّة، والتّنظيمات، ومطابقة النّظام الدّاخليّ لكلّ غرفتيّ البرلمان.[1]

يتبيّن لنا -من خلال التّعريف المتقدّم-إختصاصات المحكمة الدّستوريّة المتمثّلة في: الدور الرّقابي لها بخصوص عدّة (**نصوص**) منها؛ الرّقابة الدستورية، الرقابة على القوانين العضوية، الرقابة على أوامر التشريعية، الرّقابة على دستوريّة المعاهدات[2].

يُشار أيضا إلى إشكاليّة العضويّة، المتكونة من 12 عضو، يتمّ إختيارهم وفقا ما يلي: 4 يعينهم رئيس الجمهوريّة، عضوين يتمّ إختيارهم من مجلس الدّولة، والمحكمة العليّا، أمّا الباقي فينتخبون من بين أساتذة القانون الدّستوريّ[3]،

ومنه نلاحظ غياب شخص ذو كفاءة عاليّة في مجال الشّريعة الإسلاميّة ضمن أعضاء المحكمة -وهذا لايليق ونحن نسعى لإستنهاض الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ- وَلْيَكُنْ (مفتيّ الجزائر بعد تنصيبه أو أيّة شخصيّة في انتظار ذلك)؛ ووجود شخص بهذه القيمة في هذا المنصب أكثر من ضروريّ، حتى لا يتطغى مراعاة المعايير الوضعيّة –عياذا بالله- على حساب شرع ربّ العالمين، بحيث كيف يمكن أن ندفع بعدم دستوريّة نصّ قانونيّ إذا ما عارض النّصّ الدّستوريّ الوضعيّ ولا نثير – من باب أولى عدم دستوريته (النّصّ أيّا كانت طبيعته) إذا ما عارض-عياذاً بالله- القانون الإلهي الرّباني العالمي، الحنيف، السّاميّ والآمر، لذلك إقترحنا بتفعيل هذا الدّور الرقابي في الدّفع بضرورة إلغاء القانون و/أو تغييره وتكييفه بما يتو افق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء؛ كما نطالب بإعادة بعث وتفعيل

---

[1]- **محمد سعد بثينة، بمعيد كلثوم**، المحكمة الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2022،(**بتصرّف في المضمون**)، ص6-7.

[2]- **حمامدة لامية**، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 15، العدد01، جامعة 15 أوت 1955 سكيكدة، 2022، ص 148-164.

[3]- **سارة عماري**، المحكمة الدستورية في الجزائر التنظيم والإختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص 8-9.

منصب مُفتي الجزائر –وليس كما هو عليه الحال الآن لجنة وزارية للإفتاء- ذات كفاءة عالية له مرتبة الإجتهاد، أو عن طريقة مؤسّسة مستقلة عضويّاً وظيفيّاً يقع عليها واجب ومسؤوليّة تأصيل المسائل الشّرعيّة للدّولة والأمّة على السواء[1].

❖ **إستحداث برامج تقنيّة في مجال وسائل الإعلام والإتّصال:**

باتت الأثار الّتي تترتّب -بسبب عولمة وسائل الإعلام والإتّصال-تنطوي على هامش كبير جدّا من الإنحرافات الّتي نعيشها اليوم من فساد المحتوى الّذي تنقله، لأهداف مختلفة من نشر وتعميم منهجها في المجتمعات العربيّة والإسلاميّة، فلها دور خطير في الفساد العقائديّ، الخلقيّ الإجتمعاعيّ من انتشار الجرائم الإلكترونيّة مثل؛ السّرقة، التّهديد، الاحتيال، الفسق، التّحرش الجنسيّ الإلكتروني (...).

يجب السهر على وضع برامج تقنيّة تسعى لمراقبة المحتويات الهابطة الّتي تنتقل بسبب عولمة وسائل الإتّصال والتّواصل الإجتماعيّ، بحيث تقوم بحجب كافّة مواقع الفساد الّتي يمكن أن يشاهدها الشّخص بطريقة أتوماتيكيّة، وفقا للمنظور الدّيني ثمّ خصوصيات المجتمع الجزائريّ، وتشجيع الشباب على الزواج.

تشديد العقوبات على الأشخاص الّذين يستغلون الأطفال على الخصوص من خلال ترويج صفحات لهم، فضلا عن التّهديد الذي يمارسونه، والمتابعة القضائيّة للأشخاص الّذين يصنعون محتويات غير منضبطة دينيّا.

[1](*)- راجع في ذلك :
- بويحيى جمال، الدّليل لمقاربة دروس ومحاضرات حقوق الإنسان، مطبوعة لطلبة السّنة الثانيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجايّة/الجزائر)، 2022م، ص.93، متوفرة على الموقع الإلكتروني:
/https://elearning.univ-bejaia.dz

الفرع الثّاني

في إثبات إمتلاك الجزائر لإمكانيّة التّمايز خارجيا مع مجموعة دول الفضاء الإسلاميّ على الخصوص

أثّرت العولمة على الوطن الإسلاميّ من خلال الصّكوك الدّوليّة ذات العلاقة، والّتي استقبلها الوطن العربيّ والإسلاميّ، فقد عملت على عولمة قانون حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على الخصوص بصيغته الوضعيّ الغربيّة، فقام المؤتمر الإسلاميّ إلى إعلان صكوك بديلة أو بالأحرى إعادة تفعيل بعدها الجدنيّ؛ بالبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام وإعلان القاهرة، على مستوى النّصوص**(أوّلا)**، ومحكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة على مستوى الآليّات **(ثانيا)**.

أوّلا: البيان العالميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام كوثيقتين مهمّتين لإحداث التّمايز الجماعيّ:

قامت مجموعة من دول الغرب بإنشاء منظمات تحميّ حقوق الإنسان، وأصدرت إعلانات من أشهرها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، الّذي يتضمّن في طياته الكثير من الأمور الّتي تعارض قيّم المجتمعات الإسلاميّة إلاّ أنّها تبنّته، بالرّغم من أنّ الشريعة الإسلامية سبقت كل هذه الإعلانات الّتي تهدف إلى طمس ثقافات الدّول العربيّة والإسلاميّة[1].

بمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الّذي طرحته الدّول الغربيّة، والذّي فيه بعض الإقتباسات المقبولة، غير أنّه ينطوي على عديد المحاذير التي يُراد من وراءها أجل طمس الثقافات الإسلامية كما قلنا سابقا.

[1]- **عبد الله أبو بكر أحمد النيجيري**، المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وماجاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 1948، *المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها*، المجلد 02، العدد 01، الجامعة الإسلامية العالمية، 2020، ص 106.

إعتمد المجلس الإسلامي بتاريخ 21 ذي القعدة 1401هـ الموافق لـ19 سبتمبر (1981م) البيان العالميّ لحقوق الإنسان في الإسلام، والّذي أشار في ديباجته إلى أنّها حقوق ملزّمة بالنظر لمصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النّسخ ولا التّعطيل، ولا يسمح بالإعتداء عليها ولا يجوز التّنازل عنها، والّذي جاء متفرّداً ومتميّزاً عن الصّكوك الدّوليّة الوضعيّة، وذلك وفق مقاصد الشرّيعة الإسلاميّة الخمس، من حفظ الدّين، والنّفس، والعقل والنّسل(الشرف) والمال[1].

كما أنشأت الدّول العربيّة الإسلاميّة إعلاناً عالميّاً خاصّ بها عُرف بإسم إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ويسمّى أيضا الإعلان الإسلاميّ لحقوق الإنسان، وهو وثيقة صدّرت عام (1990م) عن منظمة المؤتمر الإسلاميّ (منظمة التّعاون الإسلاميّ)، المنعقد في العاصمة المصريّة، والّتي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة وفق التّعاليم الإسلاميّة[2].

ضمت هذه الوثيقة حقوقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]؛ وحاولت في ذلك استبعاد ما يخالف أحكام شرع الله تعالى، كما قد أثارت هذه الوثيقة عدّة تساؤلات -من طرف من يدافعون عن المنظومة الحقوقيّة الوضعيّة-لأنّها قامت بالعودة إلى تفعيل المنظومة المبثوثة في الشّريعة الإسلاميّة لتحديد الحقوق والحرّيات، وسبحان الله نقول أَوَايَرْضَى مسلمٌ لنفسه أن يكون مع انحرافات المنظومة الحقوقيّة الوضعيّة الغربيّة في مواجهة عدالة المنظومة الشرعيّة الإسلاميّة؟!.

[1]- المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة مينوسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic في يوم 2023/06/07 على الساعة 14:15.

[2]- **لحمر حميد**، حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي، *مجلة الحضارة الإسلامية*، المجلد 08، العدد 11، جامعة وهران01 أحمد بن بلة، 2004، ص 124.

[3]- تقرير حول إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان: وعود ومخاطر، على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.brookings. في يوم 2023/06/07 على الساعة 14:15.

تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من الحقوق الّتي يجب إحترامها وهيّ تهدف إلى توضيح القيّم والمبادئ الأسّاسيّة لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشّريعة الإسلاميّة، كما أنّها تحتوي على مواد تتضمّن حقوق الإنسان في الإسلام؛ ومن بين المبادئ الّتي تضمنتها هذه الوثيقة حقّ الحياة، وحقّ المرأة في إطار شرع الله(..).

ومنه، يجب إعادة بعث إرادة سيّاسيّة من طرف الدّول العربيّة والإسلاميّة للإستفادة من مثل هذه الوثائق في حدود ما يأذن به الشّرع الإسلاميّ الحنيف؛ فالميزان –رغم انطواء هذه الوثائق على كثير من الإيجابيّة- ليس هيّ بذاتها؛ ولكن الميزان هو القرآن الكريم وسنّة رسوله الأمين ﷺ؛ قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)**﴾[1].

ثانيا: محكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة كآليّة للتّمايز القضائيّ الجماعيّ:

أنشأ المجتمع الدّوليّ آليّات قضائيّة وشبه قضائيّة بغرض فضّ النّزاعات الدّوليّة الّتي كثيرا ما تنشأ حول مسألة من المسائل كمحكمة العدل الدّوليّة ومحكمة التّحكيم الدّوليّة وغيرها.

غير أن المؤسّسات –أعلاه- جاءت وفق المنظومة القانونيّة الوضعيّة الغربيّة، ومنه فإنّها تقع فيّ هذا الباب ضدّ الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ، لذلك بادرت الدّول العربيّة والإسلاميّة لإنشاء محكمة العدل الإسلاميّة في الكويت سنة (1987م)، فحسب ميثاق منظّمة المؤتمر الإسلاميّ المعدّل في المادة 14 منه، تنصّ على أنّ محكمة العدل الإسلامية وهيّ "الجهاز الرّئيسيّ لمنظّمة مؤتمر القمّة الإسلاميّ إعتبارا من دخول نظامها الأسّاسيّ حيّز النّفاذ "فالنّظام

1)- سورة النساء.

الأسّاسيّ لهذه المحكمة لم يدخل بعد حيّز التّنفيذ، وهذا لعدم إكتمال النّصاب القانونيّ للتّصديقات، فقد دعت المنظّمة إلى تصديق الدّول الّتي لم تصادق بعد[1].

تعود أسباب إنشاء هذه المحكمة إلى الحرب الإيرانيّة العراقيّة، وكانت دافعًا قويًّا للتّفكير في إنشاء محكمة عدل دوليّة إسلاميّة، بحيث كان هذا عبارة عن إقتراح من الوفد الكويتيّ في القمّة الإسلاميّة الثّالثة، الّتي عقدت في مكّة المكّرمة عام (1981م)، ففيّ هذه المحكمة تطبّق أحكام الشّريعة الإسلاميّة كمصدر أساسيّ للفصل في النّزاعات الّتي تفصل فيها والّتي تقّع في الوطن العربيّ والإسلاميّ، تمّ الإقرّار بالنّظام الأساسيّ لهذه المحكمة من خلال القمّة الإسلاميّة الخامسة الّتي عقدت في الكويت[2].

يوجد هناك فرق نظام محكمة العدل الدّوليّة ومحكمة العدل الإسلاميّة من حيث النّظام ومن حيث التّشكيلة ومن حيث القانون المطبّق؛ كما سنبيّن أيضا إختصاصات محكمة العدل الإسلاميّة:

نصّ النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الإسلاميّة في مادته الأولى، على أن تكون المحكمة هيّ الجهاز القضائيّ الرّئيسيّ لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ، تقوم على أساس الشّريعة الإسلاميّة؛ وذلك حسب نصّ**المادة (27)** أ) من نظامه الأساسيّ[3]: الشّريعة الاسلاميّة هيّ المصدر الأساسيّ الّذي تستند إليه محكمة العدل الاسلاميّة الدّوليّة في أحكامها. ب) تسترشد المحكمة بالقانون الدّوليّ والاتّفاقات الدّوليّة الثنائيّة أو متعدّدة الاطراف أو العرف الدّوليّ المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصّادرة عن المحاكم الدّوليّة؛ هذا، ويقع مقرّ هذه المحكمة في

---

[1]- **بلخير فؤاد**، التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص 49.

[2]- **جغلول زغدود، شيبان فاطمة**، محكمة العدل الإسلامية الدولية قراءة في نظامها الأساسي مقارنا بنظام محكمة العدل الدولية، *مجلة المعارف*، المجلد 12، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017، ص ص 84-113، ص 87.

[3]- راجع النظّام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة؛ متوفّر على الموقع الألكتروني التّالي:
http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=126636

الكويت إلاّ أنّه يجوز لها عند الضّرورة أن تعقد جلساتها وتقوم بوظائفها في أيّة دولة عضو في المنظّمة[1].

تتألّف هذه المحكمة من سبعة قضاة يُنتخبون من قبل المؤتمر الإسلاميّ لمدّة أربع سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة فقط، كما أنّه لا يجوز إنتخاب أكثر من عضوّ واحد من كلّ راعايا دولة واحدة، إشترط النّظام الأساسيّ لهذه المحكمة في المادة الخامسة أن يُراعي مؤتمر وزراء الخارجيّة في إنتخاب القضاة التّوزيع الإقليميّ، والتّمثيل اللّغوي للدّول الأعضاء[2].

إشترطت المادّة الرّابعة[3] من النّظام الأساسيّ للمحكمة شروطا يجب توافرها في القاضيّ لكي يمارس مهنته كقاضي في المحكمة وتتمثّل هذه الشّروط فيما يليّ:

*أن يكون مسلما عدلا فالقضاة ولاية، ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم مهما إتّسعت ثقافته لقوله عزّ وجلّ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[4]، من ذوي الصّفات الخلقيّة العليّا، فلا يُعين أيّ قاض ليس مسلما أو ليس من رعايا الدّول الإسلاميّة الأعضاء.

*أن يكون عمر المرشح أربعين عاما أو أكثر.

*أن يكون من فقهاء الشّريعة الإسلاميّة وله خبرة أيضا في المجال الدّوليّ.

*أن يكون مؤهّلا للتّعيين في أرفع مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده، ولم يحدّد كيفيّة التحقّق من هذه المسألة[5].

أمّا بالنّسبة للاختصاصات المحكمة فكما وردت في النّظام الأساسيّ فهي ثلاثة إختصاصات وهي كالتّالي:

---

[1]- **شيبان فطيمة**، محكمة العدل الإسلامية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العر بي بن مهيدي أم البواقي، 2019، ص 35.

[2]- **بلخير فؤاد**، مرجع سابق، 50.

[3]- المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية، مصدر سابق.

[4]- سورة النساء، الآية 141.

[5]- **أحمد محمد رفعت**، محكمة العدل الإسلامية الدولية، د،ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 73.

الإختصاص القضائيّ: يشمل هذا الإختصاص المسائل الآتيّة؛ وذلك حسب المادة (25) من من نظامها الأساسيّ[1]؛ بنصّها : تشمل ولاية المحكمة: أ) القضايا الّتى تتفّق الدّول الأعضاء فى منظمة المؤّتمر الاسلامىّ على إحالتها إليها ب): القضايا المنصّوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتّفاقيّة نافذة. ج): تفسير معاهدة أو اتّفاقيّة ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف. د): بحث أيّ موضوع من موضوعات القانون الدّوليّ. ه): تحقيق واقعة من الوقائع الّتي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دوليّ. و): تحديد نوع التّعويض المترتّب على خرق أيّ التزام دوليّ ومدى هذا التّعويض.

حسب المادة 26من النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدوليّ الإسلاميّة[2] ، أن تصرّح بقبول الإختصاص الإلزاميّ للمحكمة للفصل في المنازعات القانونيّة، بنصّها: أ) للدّول الأعضاء فى المنظّمة أن تصرّح ، دونما حاجة إلى اتّفاق خاصّ بأنّها تقرّ للمحكمة بولاية جبريّة للفصل في المنازعات القانونيّة مثل تفسير أحكام الشّريعة الإسلاميّة وتفسير المعاهدات ومواضيع القانون الدّوليّ، الّتي تنشأ بينها وبين أيّ دولة تقبل الالتزام نفسه، ويجوز أن يكون التّصريح المشار إليه آنفا غير مقيّد، كما يجوز أن يكون معلّقا على قبول الولاية نفسها من جانب دولة معيّنة، أو عدّة دول أو خلال مدّة محدّدة، ويودع التّصريح لدى الأمين العام لمنظّمة المؤتمر الإسلاميّ، وعليه أن يرسل صورا من هذا التّصريح إلى مسجّل المحكمة وإلى جميع الدّول الأعضاء في المنظّمة. ب) تفصل المحكمة فى كلّ نزاع يقوم حول ولايتها.

تعتبر الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة عبارة عن أحكام نهائيّة لا تقبل الطّعن فيها، ولكن إذا كان هناك نزاع حول مفهوم الحكم وتفسيره تتولى المحكمة مهمّة تفسير هذا الحكم[3].

[1]- النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدوليّ الإسلاميّة، مصدر سابق.

[2]- المادة 26 من المصدر نفسه.

[3]- للتفصيل أكثر أنظر: **شيبان فاطمة**، مرجع سابق، ص 63-82.

❖ **الإختصاص الإستشاريّ**: يجوز لمحكمة العدل الإسلاميّة الدّوليّة أن تفتيّ في المسائل القانونيّة غير المتعلّقة بالنّزاع المعروض عليها، وهذا حسب المادة 42 من نظامها الأساسيّ، وذلك طلبا من هيئة مخوّلة لذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجيّة[1]، فقد خصّص النّظام الأساسيّ للمحكمة فصلا كاملا للأراء الإستشاريّة، وهذا الأمر لايقلّ أهميّة عن الدّور الأساسيّ الّذي يتمثّل في الفصل في المنازعات[2].

❖ **إختصاص سياسي وتحكيميّ**: حسب المادة 46 من النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة[3]؛ أنّه يجوز للمحمكة أن تقوم بالوساطة والتوفيق والتّحكيم في الخلافات الّتي قد تنشأ وهذا عن طريق لجنة من الشّخصيات المرموقة، والواقع أنّ المحكمة تنفرّد بهذه الوظيفة السّياسيّة عن باقي المحاكم الدّوليّة[4].

تواجه محكمة العدل الإسلاميّة العديد من العوائق، من بينها؛ أنّ هناك محكمة دوليّة سبقتها، كما أنّ يُلاحظ أنّ النّظام الأساسيّ لهذه المحكمة يشوبه الكثير من النّقائص والعيوب فهو طبق الأصل للنّظام محكمة العدل الدّوليّة، فقط في بعض النّقاط أين إختلف في القانون الّذي يطبق وشروط القاضي لهذه المحكمة، بينما يمكن لواضعي هذا النّظام تجنب مثل هذه النقائص[5]، **<u>طبعاً إختلاف القانون المطبّق هذا إيجابيّته ليست هيّنة –بالرّغم من نقائصه- نُثمّنهُ وندعو إلى مزيد من السّير به في اتّجاه الإستقلال التّشريعيّ الدّولي الإسلاميّ الشّامل.</u>**

[1]- تنصّ المادة: " (42) للمحكمة أن تفتيّ فى المسائل القانونيّة غير المتعلّقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من أيّ هيئة مخوّلة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية".

[2]- **أحمد محمد رفعت**، مرجع سابق، ص 79.

[3]- تنصّ **المادة: "(46)** يجوز للمحكمة أن تقوم -عن طريق لجنة من الشّخصيات المرموقة، أو عن طريق كبار المسئولين فى جهازها- بالوساطة والتوفيق والتّحكيم فى الخلافات التى قل تنشب بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلاميّ إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها فى ذلك، أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمّة الإسلاميّ أو المؤتمر الإسلاميّ لوزراء الخارجيّة".

[4]- **بلخير فؤاد**، مرجع سابق، ص 53.

[5]- شيبان فاطمة، مرجع سابق، ص 189-190.

تأسّست هذه المحكمة من طرف الدّول العربيّة الإسلاميّة، وهذا من أجل تحقيق الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ عن طريق تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة، وتشجيع الحلول الوديّة بتفعيل الصُّلح بين الدّول الإسلاميّة؛

قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)**﴾[1].

غير أنّ هذه المحكمة لم تدخل حيّز التّنفيذ لأسباب ذكرناه سابقا، ومنه، يجب على الدّول العربيّة والإسلاميّة إظهار موقف حازم في هذه المسألة، بإعطاء أهمية لهذه المحكمة بعد إعادة مراجعة نظامها الأساسيّ بغرض مطابقته التّامة مع شرع الله تبارك وتعالى كونه هو المعيار والأساس ومن منطلق وجوب تحكيم شرع الله تبارك وتعالى تَعَبُّداً، وهو الّذي يعود بالمنفعة المترتّبة من وراء ذلك على كلّ الدول الإسلاميّة؛ كيانات سياسيّة وأفرادًا.

فلماذا نقوم باللّجوء إلى مؤسسات دوليّة معظم نظامها مجابه لشرع الله تبارك وتعالى؟، لماذا لا يتمّ تفعيل محكمة العدل الإسلاميّة وهيّ الموجودة منذ زمن؟، لماذا هناك هاجسٌ يُلاحظ –مع كلّ أسفٍ-كلّما كان هناك توجّه نحو ضمان الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ لدول هيّ نفسها عبارة عن أجزاء من "وَقْفٍ إسلاميّ" وأمانة استلمناها من أجدادنا المسلمين الفاتحين ومن طرف آباءنا المؤسّسين؟ -جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء-ومنه فليُدرك الجميع أنّ تطبيق شرع الله عزّ وجلّ هو إلتزام آمر في مواجهة المُكلّفين؛ قال تعالى/

[1]- سورة الحجرات.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ﴿ وَمَا **كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (36)** ﴾[1].

هُنَاك مِقدَارٌ مَطلوبٌ من التّفاعلُ الدّوليّ في ظلّ كلّ المُعطيات الّتي سردناها آنفا، لكن ليس على حساب الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ المُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ، نَعُوُذُ بالله مِنَ الضَّلالِ بَعْدَ الهُدَى.

[1]- سورة الأحزاب.

خلاصة الفصل الثّاني

↓

رَكّز هذا الفصل في مضمونه على مختلف الإشكالات المتعلّقة بطبيعة إكراهات العولمة على الأمن التّشريعيّ للدّول بصفة عامّة والجزائر بصفة خاصّة.

وَمنه فقد بَيَّنا -من خلاله- كيف قلَّصت العولمة من إختصاصات الدّول السّياديّة بواسطة وسائل الإكراه المختلفة التي تمتلكها (الإقتصاديّة، العسكريّة، السّياسيّة...)، كما أنّ هذا الإنحصار في السّيادة ومعه تراجع الأدوار الوظيفيّة للدّول إرتّبط إرتباطاً وثيقاً بعولمة حقوق الإنسان -لاسيما- تلك الإنحرافات الخطيرة التي أشرنا إليها في إطار ما أطلق عليه بـ"حقوق الجيل الرابع"، التي تدفع -عياذاً بالله - للإنقلاب تماماً على الفطرة الرّبّانيّة السّليمة، وإعادة بناء الأسر وفق مفاهيم لا يمكن تَقبُّلها بأيّ حالّ من الأحوال.

حَاولنا إسقاط معالم هذا التّأثير على المنظومة القانونيّة الجزائريّة عبر تحوُّلات مراحل بناء الدولة-خاصة الحديثة منها-مستقرئين مُستويات طبيعة هذا التّأثير، قبل، أثناء وبعد الإستدمار الفرنسي على تشريعات بعينها منها التّشريع الأساسيّ، وبعض أهم القوانين كالقانون المدنيّ وقانون الأحوال الشّخصيّة (...)

خَرجنا من هذا الفصل-ضمن بادرة بعث الأمل وتأكيد على أصول أمّتنا الإسلاميّة- بالتّأكيد على إمتلاك الجزائر لمعالم التّمايز الفرديّة (الذّاتيّة) والجماعيّة (الإقليميّة والدّوليّة) لضمان أمنها التّشريعيّ الإسلاميّ، من حيث أنّه واجبٌ وضرورةٌ حتميّةٌ.

خَاتمة

عَالَجَ هذا البحث -من خلال المقاربة القانونيّة الّتي إعتمدها -واحدًا من أهمّ المواضيع المرتبطة مباشرة بحتميّة استكمال الإستئثار بجميع خصائص الإستقلال؛ ونعني بذلك ضرورة استرجاع الأمن (الإستقلال) التّشريعيّ الإسلاميّ-الّذي من حيث أنّه إلتزامٌ وواجبٌ شرعيٌّ لصلاح دِين ودُنيا العباد أفرادًا ودولاً-إلى جانب الإستقلال السّياسيّ، بالشّكل الّذي يُحدث التّمايز مع المنظومة القانونيّة الغربيّة (نظام العولمة عبر مراحل تَحوُّلاته).

اِنْطَلَقْنَا من بحث الإشكالات المتعلّقة بالتّداخل المفاهيميّ للعولمة في علاقتها بالأمن التّشريعيّ للدّول؛ **أين بيَّنا بأن المقصود بالعولمة ليس تلك المنظومة القانونيّة المُراد لها التأصيل في اللّحظة الدّوليّة الحاليّة فقط؛ بل هي تلك الفكرة و/ أو ذلك التَوَجُّه الّذي سعى إلى عَوْلَمَة أُنْمُوذَجْ (منظومة) حُكْم عَالَمِي وضعيّ مُجابه –عياذا بالله- لشرع الله تبارك وتعالى حسب الفترات الزّمنيّة الّتي عايشها من ما قبل عهد واسفاليا(1648م) إلى يومنا هذا، بل يعود إلى الفترات الأولى لفساد البشر و انحرافهم عن شرع الله عزّوجلّ ومبعث الرُّسل لِإصلاح فسادهم بِرَدِّهم إلى صِراط الله المستقيم.**

أَشَرْنَا إلى مُختلف المفاهيم الّتي سبقت في تعريف العولمة على اختلاف تَحوُّل مراحلها؛ وإن إتّفقت تلك المحاولات كلّها لفرض معايير معيّنة على جميع المنظومات القانونيّة للدّول، وخصوصا دول مجموعة المؤتمر الإسلاميّ على إعتبار أنّ منظومات الدّول الأخرى القانونيّة هي متقاربة من جهة مُنطلقاتها التّشريعيّة مع نظام العولمة الوضعيّ؛ التّقليديّ والحاليّ.

وَجَدْنَا بأنّ المنظومة القانونيّة الدّوليّة انطبعت بالمُنطلقات التّشريعيّة العامّة والخاصّة؛ الدّاخليّة والخارجيّة؛ المُتَأتِّية من مَنظُومتين رَئيسيّتين؛ المنَظُومة التّشريعيّة اللاتينيّة والمنظومة التّشريعيّة الأنجلو ساكسونيّة؛ واللتّان تشتّركان في القاعدة المُوحّدة تقريبًا؛ في إشارة إلى تلك المُنطلقات اليونانيّة / الإغريقيّة بصفة أساسيّة؛ وإن كان لها بعض الروافد الأخرى –طبعًا-لكن بصفة غير جوهريّة.

عَرَفَت المنظومة القانونيّة الدّوليّة تَحوُّلات عميقة جدًّا بعد أحداث 11 سبتمبر (2001م)؛ تلك الأحداث الّتي استغلّت لإستكمال فرض إطار الحُكم العَالميّ المُوَحّد، والمُرَاد له

التّأصيل بالقوّة و/ أو بالوسائل السّلميّة؛ هذا الأخير وجدناه مُرتكزًا على ثلاثة أبعاد أساسيّة؛ إقتصاديّة؛ ثقافيّة وعسكريّة (...).

طَرَحَت هذه المنظومة -تبعًا لما ورد أعلاه-مجالا جديدًا على البحث الأكاديميّ تمثّل في "الأمن القانونيّ"؛ هذا الأخير وجدناه صِيغَ -مع كُلِّ أسفٍ-وفق المفهوم الغربيّ الّذي يُنْذِرُ بوقوع جُملة مَحاذيرٍ وإختراقاتٍ جَديدةٍ، بل وخَطيرةٍ على " الأمن التّشريعيّ" خصوصًا لدول القُطر الإسلاميّ ومنها الجزائر.

اِشْتَرَطَت مَضامين العولمة جُملة من الاشتراطات لابُدّ من توافرها في المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدّول؛ منها الاشتراطات العامّة والخاصّة؛ أمَّا الإشتراطات العامّة فتمثّل أهمّها فيما يلي:

- عَوْلَمَةُ نظام الحُكم على معايير الدّيمقراطيّة؛ والدّيمقراطيّة المُوَجّهة فعلى الرغم من تَحفُّظنا على قاعدة الأغلبيّة في الإنتخابات في ضوء مقتضيّات الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، فإنّنا وجدنا أنّ أوّل من ينقلب على هذه القاعدة هيّ الدّول الّتي عملت على نشرها، إذا ما أفرزت الإنتخابات تَوَجُّهًا مُعَيَّنًا مُغايرًا للعولمة؛ خصوصًا إذا كان هذا التَّوجُّه يسعى لضمان أمن تَشريعيٍّ مُتمايزٍ مُرتكزٍ على تحكيم الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء في الحكم على كافّة مناحيّ الحياة.
- الدَّفْعُ بنظام التَّعدُّديّة الحزبيّة؛ والحكومات الائتلافيّة واستنهاض موضوع الأقّلّيّات خصوصًا العرقيّة منها.
- التَّرْكِيزُ على جوانب معيّنة في منظومة حقوق الإنسان كحقوق المرأة؛ وفرض نظام الكوطة في الإنتخابات؛ وترجيح المقاعد لها في حالة التّساوي، وإعتماد أدبيات في الخطابات الّتي تعمل على تأنيث المُجتمع مثل الإفتتاحيّة الّتي أصبحت عالميّة علميًا، سياسيّا، رياضيّا(...) كَلاَزِمَةٍ مُتَكَرِّرة "سَيِّدَاتِي، أَوَانِسي وَسَادَتِي"؛ فضلا عن جعل مشاركة المرأة في الحُكم أولويّة قُصوى.
- المُحَاوَلاَتُ الحثيثة للدّفع ببعض المُمارسات الّتى يُراد لها التّأصيل كـ"حقوق" مثل (الشّذوذ) و(الإلحاد) و(الإستنساخ) و(الإجهاض بلا ضوابط شرعيّة) و(التّجارب على الذّات البشريّة)

وبيع (الحيوانات المنويّة "والموت الرّحيم"؛ إنهاء الحياة) وغيرها من الإنحرافات – عياذًا بالله- الّتي تُصادم أَصْلَ الخِلْقَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّةِ.

وَأَمَّا الإشتراطات الخاصّة وهي كثيرة بعضها مُتداخلٌ مع الإشتراطات العامّة؛ فنجد من أهمّها:

- اِعْتِمَادُ التّشريع الوضعيّ كمصدر أوّل لصياغة المواد القانونيّة وجعل الشّريعة الإسلاميّة مصدرًا إحتياطيًّا -عياذًابالله-وهذا مسألة وقت فقط ففي برنامج الأمم المتّحدة بعنوان (2015م/2030م) رأينا كيف يُعمل على أبعادها بصفة كلّيّة حتىّ من أن تكون مصدرًا من ضمن المصادر (طبعًا كباحثين مسلمين لا نرضى أن تكون مصدرا من بين المصادر، بل نُطالب بأن تكون المصدر الوحيد للتّشريع، لكن لتبيان فقط الهدف الدّوليّ من وراء ذلك).

- اِسْتِبْعَادُ -بواسطة نصّوص قانونيّة-مركزيّة قوامة الرّجل على الأسرة بصفة عامّة وعلى المرأة بصفة خاصّة.

- فَتْحُ مجال العمل كلّية (بصفة روتينيّة إطلاقيّة) أمام المرأة لسببين رئيسيّين؛ أوّلهما إقتصاديّ؛ وهو أخذ ضرائب من النّصف الثّاني من المجتمع (النّساء)، وثانيها رفع اليد عن تربيّة الأطفال من قبل أمهاتهم -خصوصا- وفسح المجال أمام الأسرة البديلة "الدّولة" (مؤسّسات الشّؤون الإجتماعيّة) قصد توجيههم وبرمجتهم بواسطة وسائل السّمعيّ البصريّ ووسائل التّواصل الإجتماعيّ الحديثة المُتحكّم فيها عن بعد (في الحقيقة تعمل في الغرب على خطفهم وإرهابهم واستغلالهم في مختلف المؤسّسات نتيجة الشّيخوخة الّتي يعانون منها بعد انتشار الشّذوذ –عياذا بالله تعالى- والعزوف عن الزّواج، حتّى أنّ القليل الّذي يتزوّج تكون معدلات الانجاب عنده ضعيفة جدًّا).

- إِعَادَةُ صياغة برامج التّعليم بشكل لا يُترك للأطفال معه المدّة الزّمنيّة الكافيّة للإحتكاك مع أوليائهم ولا يجدون كذلك الوقت الكافيّ للدّراسة في الكتاتيب، ولا في المؤسّسات الدّينيّة وعلى رأسها المساجد طبعًا.

- تَقْلِيصُ الحجم السّاعي لتدريس مادة الشّريعة الإسلاميّة إلى ساعة وفي بعض الحالات أقلّ؛ وإلغائها من تخصّصات بعينها؛ كالطّب والقضاء في دولٍ كثيرة؟!.

- إِعْتِمَادُ نظام التّدريس عن بعد لغرض منع أيّ إحتكاك تربوي بين الأساتذة والطلاب؛ وحصر التَعَلُّم في المجال التّقنيّ فقط، وإن كان لهذا الأسلوب بعض الجوانب الإيجابيّة طبعًا.

- رَقْمَنَةُ جميع القطاعات – على الإيجابيّة الّتي فيه-والّذي يهدف العولمة من وراءه إلى التَحكُّم في الخصوصيّات مركزيًّا عبر مُحرّكات البحث والبرنامج الّتي تتحكُّم في تقنيتها الدّول صاحبة طَرْحِ العَوْلَمَةِ.

- العَمَلُ على فرض المساواة كهدف في حين أنّه في الكثير من جوانبه يُعتبر مبدءًا وإبعاد العدل من مركزه كهدف؛ فالعدل هو الجمع بين المُتَمَاثِلَيْن والتفريق بين المُختلفين؛ ومعناه إعطاء كُلّ ذي حقٍّ حقّه والمساواة المُطلقة يكون في تطبيقها إضرارٌ بأحد الأطراف، علمًا أنه قد يكون في تطبيقها بعض الأحيان عين العدل، كالمساواة بين الأعطيات للأبناء وبين الزوجات فيما يجب المساواة فيه وغير ذلك أين تجب المساواة حسب مقتضيات الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء (...)[1].

تَوَقَّفْنَا عند وسائل التأثير الإقتصاديّة للعولمة بواسطة المؤسّسات النقديّة الدّوليّة، ووسائل التأثير الثّقافيّة والعسكريّة، والّتي عملت على الإنتقاص من حقّ الدّول – من بينها الجزائر-في الإستئثار بخصوصيّات سيادتها، لاسيّما في المسائل المتعلّقة بالنّظام العامّ.

يُذْكَرُ أنّنا أسقطنا مختلف هذه التّأثيرات على الجزائر كدّراسة حالة، أين توقّفنا عند مختلف مناحي وجوانب هذا التّأثير؛ بدءًا بحقبة ما قبل الإستدمار؛ ثم فترة الإستدمار الفرنسيّ(1832م/1962م) **لنعرف حجم ومستويات تحرّك المرجعيّة التّشريعيّة الجزائريّة؛ خصوصًا من بيعة الأمير عبد القادر بن محيّ الدّين (رحمة الله تعالى) مؤسّس الدّولة الجزائريّة الحديثة بمنطلقات تشريعية قائمة حصرا على الكتاب والسّنّة النّبويّة الشّريفة إلى بيان أوّل نوفمبر (1954م) المتضمّن بناء الدولة الجزائرية الإجتماعية ضمن مبادئ الشّريعة الإسلاميّة إلى الدساتير المتعاقبة الماديّة منها والشّكليّة؛ أخرها التعديل الدستوريّ**

[1]- **بويحيى جمال**، الدّليل لمقاربة دروس ومحاضرات حقوق الإنسان، المرجع السّابق، ص.56.

لسنة (2020م)؛ أين لاحضنا في كلّ تحوُّل ذلك المقدار من تَوَجّه المرجعيّة التّشريعيّة نحو الوجهة الغربيّة الوضعيّة مع ما تحمله من محاذير على الأمن التّشريعيّ المستمد من الشّريعة الإسلاميّة و/أو المتبقي منها أصلاً.

أَشَرْنَا –بالرغم من كل ما سبق– إلى إمتلاك الجزائر القُدرة على التّمايز ذاتيًّا وجماعيًّا؛

<u>أمّا ذاتيًّا، فنقترح مايلي</u>؛

- فيستلزم إستحداث فقرة على المادّة الثّانية في الدّستور وجعل الشّريعة الإسلاميّة لا نقول المصدر الأساسيّ للتّشريع – بل نقول المصدر الوحيد للتّشريع؛ بأدّلتها المتّفق عليها والمختلف بشأنها؛ وخارجها أمكن الإجتهاد، لكن بالضّوابط الشرعيّة؛ ألّا يكون هناك نصٌّ في المسألة المعنيّة، ثمّ ألّا يُعارض الإجتهاد المقاصد السّامية للشّريعة الإسلاميّة الغرّاء [(*1)].

- إعادة تعديل المادّة الأولى من التّقنين المدني وجعلها مواكبة للدّستور (المادّة الثّانية منه) المعدّلة وفق الطّرح السّابق.

-إستحداث لجنة في البرلمان ذات كفاءة عاليّة من جميع النّواحيّ لفحص وتدقيق مشاريع القوانين و/ أو اقتراحات القوانين حسب الحالّة قبل عرضها على التّصويت بإخضاعها للضّوابط الشّرعيّة ذات العلاقة.

- حصر اللّغات الأجنبيّة في جانبها الوظيفيّ التّقنيّ العلميّ، بما تقتضيه الأبحاث العلميّة والضروررات العمليّة.

- ضبط وسائل السّمعيّ البصريّ ووسائل التّواصل الإجتماعيّ بطريقة تتماشى مع ضوابط الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ.

- توسيع تدريس مقياس الشّريعة الإسلاميّة على التخصّصات بما يتناسب مع مضامينها.

- إعادة بعث منصب مُفتي الجزائر -وليس لجنة وزاريّة للإفتاء – والّذي يُعهد به إلى شخص له مرتبة الإجتهاد في المسائل الشّرعيّة، أو يُعهد به إلى مؤسّسة ذات كفاءة عالية، تكون مستقلّة عضويًّا ووظيفيًّا.

[(*1)] - وُظِّفَ هُنا بتصرف في الشكل والمضمون بعدما سبق للأستاذ المشرف أن ضَمَّنَهُ كإقتراح في بعض المذكّرات التي أشرف عليها.

- إعتماد عضويّة مفتي الجزائر -بعد تنصيبه-في تكوين المحكمة الدّستوريّة لما له من أهميّة شرعيّة بالغة للفصل في مطابقة مواضيع رقابة المحكمة من عدمها لأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء؛ سواء بصفته فردًا إن نُصِّب كفرد أو مُمَثِّلا عن مؤسّسة إن إعتمد كمؤسّسة.

- ضرورة الدّفع بمفهوم "المواطنة الرُّوحيّة" وعدم إسقاطه؛ فكيف يعقل مثلاً أن آلاف المصطفين في البحر، لا توفّر لهم مُصليّات وألا تتدخّل وزارة الشؤون الدّينيّة والأوقاف ووزارة التربية الوطنيّة في تحضير موسم الإصطياف، في بعده الرّوحي؟!.

-هل من الأمن التّشريعي أنّ المجمّع البيداغوجي "أبو داو" لجامعة الشّهيد -عبد الرّحمان ميرة -تقبّله الله تعالى فيمن عنده من الشّهداء وبلّغه منازلهم- التي نتشرّف بالإنتماء إليها لا يوجد فيه مصلى؟!، وهو الّذي يضمّ آلاف الطّلبة والطّالبات الكرام، ومئات المؤطِّرين المحترمين في بلدية شعارها الرّسميّ "**الحمد الله وحده**"؟!؛ من يتحمّل مسؤولية عدم توفير **مُصَلًّى** لكلِّ هؤلاء؟!، من منطلق أنها عماد الدّين، ثُمّ لما لها من أثر في التّحصيل العلميّ وصلاح دين ودنيا إطارات المستقبل؟!؛ أليس إذا كان الإنسان مُضَيِّعًا لهذه الأمانة، فهو لما سواها أَضْيَعُ؟!، كيف يستشعر – تبعًا لما سبق – إطار المستقبل أولويّة، أهميّة وخطورة الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ في ضوء عدم الإهتمام بالمواطنة الرّوحيّة (الأمن الرّوحيّ)؟!.

<u>وأمّا إقليميًّا ودوليًّا؛ فنقترح مايلي</u>:

- العمل مع مجموعة دول المؤتمر الإسلاميّ على إعادة تفعيل المؤسّسات الموجودة كمحكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة.

- تفعيل البيان الإسلاميّ العالميّ لحقوق الإنسان.

- إنشاء مجلس أمن لدول القُطر الإسلاميّ.

- إنشاء سوق مشتّركة بين الدّول أعلاه، والدّول التي تشترك معها في المصالح المشتركة.

- العمل على إعادة تفعيل فكرة إنشاء عصبة أمّة إسلاميّة، من منطلق أنّ الأمّة الإسلاميّة جسمٌ واحدٌ[(*1)]، للتحرّر من إكراهات الأمم المتحّدة الّتي تعتبر إطارا لمنظومات دول بعينها.

(*[1])- وُظِّفَ هُنا هذا المقترح بتصرف بعدما سبق كذلك للأستاذ المُشرِف أن ضَمَّنَهُ كإقتراح في بعض المذكّرات التي أشرف عليها.

نَقُولُ -أخيرًا-بأنّ عدم إيلاء هذا الموضوع الجِّديَّة اللَّازمة والأهميّة المنوطة به، سيمنع حتمًّا تمتّع كلّ دول القُطر الإسلاميّ -ومنها الجزائر-بكامل أبعاد خصوصيات سيادتها؛ فتكييف المنظومة القانونيّة وفق مقتضيات الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء – لهذه الدّول الّتي هي في أصلها أوقافا إسلاميّة-ليس خيارًا مطروحًا، بل واجبًّا وإلتزامًّا يقع عليها؛ وهو أولويّة من أولويات الدّولة، التّي بها –بعد فضل الله تعالى-يُحفظ الدّين وتُحمى حَوزَته، وهو أهمّ حقٍّ لرعاياها عليها.

نُنَبِّهُ – ونحن نخرج من إستفهامات هذه المذكّرة – بأنّ الأمن مرتبط – في المقام الأوّل- بأبعادٍ لا يجب إغفالها و/أو التّغافل عنها؛ كتحقيق العبوديّة لله عزّ وجلّ؛ قال تعالى؛ بخصوص الحوار الّذي دار بين إبراهيم الخلّيل -عليه السلام – وقومه/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ:﴿ **وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ۚ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (81)الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ (82)**﴾ **سورة الأنعام**؛ وقال أيضًا/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (4)**﴾ **قريش**؛ وقال عزّ وجلّ/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ۖ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (151)**﴾ **سورة آل عمران.**

كما يُرزق العباد بالنِّعم وتَثبُت لهم، بل وتزداد–بفضل الله تبارك وتعالى- بشكرها، قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7)**﴾ **سورة إبراهيم**؛ كما تزول وتذهب منهم -نسأل الله تعالى السّلامة والعافية- إذا كفروها وجحدوها؛ قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ**

الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (112)﴾ سورة النحل، فضلا عن طاعات أخرى كثيرة[*1]؛ هذا دون إهمال الأخذ بالمتطلّبات والأسباب؛ العلميّة، التقنيّة والماديّة وغيرها في إطار التّفاعل مع الغير(...)، بل يتعيّنُ وَيتوجَّب ذلك، فيما لايتعارض –طبعًا- مع ضوابط الشّرع الإسلاميّ الحنيف.

[*1]- مُلاحظة: ورد هذا الإقتراح (بتصرّف في مضمونه) في تنبيه (على شكل لازمةٍ) كان قد ضَمَّنَهُ الأستاذ المُشرِف في مرجع:
- **نمير لامية، ناصر حفيظة**، اَلْمَرْكَزُ الْقَانُونِيُّ لِمَجْلِسِ اَلْأَمْنِ اَلدَّوْلِيِّ بَعْدَ أَحْدَاثِ 11 سِبْتَمْبَرْ 2001م: إِشْكَالَاتُ اَلْإِسْتِقْلَالِيَّةِ وَمُسْتَوَيَاتُ اَلْتَّوْجِيهِ!؟، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدّوليّ العام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- (الجزائر) 2023م، ص 07 (غير مرقمة قبل صفحة المختصرات).

تَمَّت المُذكّرة بفضل الله

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصّالحات؛ وصَلِّ اللّهمّ وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ نسأل الله تعالى -إبتداءً وانتهاءً- إخلاص القصد وصلاح العمل؛ وأن يجعل فيه النفع لنا ولغيرنا في الدُّنيا والآخرة، وأن يجعله– بفضله ورحمته- ضمن العمل المُتقبّل عنده؛ اللّهمّ آمين.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I: باللغة العربية:

القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى)

أولا: الكتب

1. **أحسن بوسقعه**، الوجيز في القانون الجزائي العام. دار هومة للنشر والتوزيع. ط 13، 2013، د.د.ن.

2. **اولريش بيك**، السلطة والسلطة المضادة في عصر العولمة، ط 01، المكتبة الشرقية، لبنان،2010.

3. **بلخير محمد أيت عودية**، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، د.ط، الدار الخلدونية، الجزائر، 2018.

4. **بن شريّط عبد الرّحمان**، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة للشر والتوريع، الجزائر، 2011.

5. **جيلالي بوبكر**، العولمة مظاهرها وتداعياتها نقد وتقييم، د.ط، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2011.

6. **حسين حنفي عمر**، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة،د.س.ن.

7. **سلوان علي الكسار**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الانسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014.

8. **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام في السلم، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9. ----------مبادئ المنظمات الدولية العالمية الاقليمية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010.

10. **صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة**، أثر العولمة على سيادة الدولة في الوطن العربي دراسة حالة العراق أنموذجاً، ط01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية، ألمانيا، 2021.

11. **طلعت جياد لجي الحديدي**، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

12. **عباس شومان**، مصادر التشريع الإسلامي، ط 01، الدار الثقافة للنشر، القاهرة، 2000.

13. **عبد الحليم بن مشري**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

14. **عبد الرحمان بن شريط**، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، د.ط، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.

15. **عبد الرحمان لحرش**، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

16. **عبد الوهاب محمد إسماعيل المقراني**، الاتحاد الأوربي والعلاقات اليمنية الأوروبية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

17. عزت السيد أحمد، انهيار مزاعم العولمة، د.ط، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2000.

18. **علام ساجي**، عولمة القانون: "العولمة وحقوق الانسان في الجزائر"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، 2020.

19. **علي أحمد عطية**، العولمة المتوحشة: رؤية لأبعاد العولمة وأخطارها على المجتمعات النامية، ط 01، الهيئة العامة للثقافة، ليبيا، 2020.

20. **علي عبد الله أسود**، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط1، لبنان،2014.

21. **علي محمد محمد الصلابي**، سيرة الأمير عبد القادر قائد رباني ومجاهدي إسلامي، د.ط، دار المعرفة، لبنان، د.س.ن.

22. **علي يوسف الشكري**، المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، ط 1، دار النشر والتوزيع، مصر، 2002.

23. **عماد خليل إبراهيم**، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات زين الحقوقية، (د ب ن)، 2012.

24. **غسان كريم مجذاب، أمجد زين العابدين طمعة**، حقوق الإنسان والديمقراطية، الطبعة الأولى، دار المربد للطباعة والنشر، بغداد، 2021.

25. **غضبان مبروك**، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص ومنظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني)، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، نقلا عن 1994.

26. **فيصل بن معيض آل سمير**، استراتيجيات الاصلاح والتطوير الاداري ودورها في تعزير الأمن الوطني، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014.

27. كاميليا حلمي محمد، المواثقالدولية وأثرها في هدم الاسرة، ط1، جميع الحقوق محفوظة، لبنان، 2020.

28. **لندا معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، لدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

29. **مازن منصوركريشان**، إيديولوجية العولمة، د.ط، دار امنة لنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

30. **محمد أبو سمرة**، إسرائيل وحوار الحضارات والديانات في عصر العولمة والإرهاب، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

31. محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للنضر والتوزيع، الجزائر، 2004.

32. **محمد علي رجب السيد**، الإعلام والعولمة والعلاقات الدولية الراهنة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.

33. **مصطفى محمد رجب**، الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة، د.ط، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

34. **مفرح بن سليمان بن عبد الله القوسي**، حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2007.

35. **ميلود خيرية**، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الدولي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

36. **ناصر محي الدين ملوحي**، سياسة عولمة الإرهاب المسوني الرأسمالي الشيوعي الوثني (أعطفوا على الفقراء بالقضاء عليهم) رؤية موضوعية، وثيقة نقدية، الطبعة الثالثة، دار الغسق للنشر والتوزيع، سوريا، 2022.

37. **نزار أباظة**، الأمير عبد القادر الجزائري العالم المجاهد، ط.1، دار الفكر، سوريا، 1994، ص10.

38. **وليد بيطار**، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية الدراسات النشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ: أطروحات الدكتوراه

1. **جغلول زغدود**، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة،2011.

2. **جمال بويحيى**، القانون الدولي في مجابهة القانون التحدي الأمريكي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تزي وزو ،2014.

3. **جهيد بن يوب**، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2022.

4. حورية أوراك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد ولدين، الجزائر 2018.

5. **ريمة مقران**، دور ومكانة الدولة في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016.

6. شريف بوقصبة، إنعكاسات تحليل البيئة الخارجية الدولية على التسيير الإستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة شركة سونطراك-الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7. **عبد الحفيظ نجاوي**، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

8. علي هنان، القيمة القانونية لحقيقة جاذبة للإستعمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،2020.

9. **فطيمة شيبان**، محكمة العدل الإسلامية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العر بي بن مهيدي أم البواقي، 2019.

10. **كريمة يوسفي**، آثار العولمة على الدولة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم عام. كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011.

11. **لعلجة مواسي**، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

12. **ماجدة حجارة**، العولمة والعنف مقارنة سوسيولوجية لظاهرة العنف في ظل العولمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع التنمية والتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

13. **محمد ناصر بوغزالة**، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي " في ضوء أحكام القانون الدولي العام "، أطروحة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996.

14. **ميمونة مناصرية**، هوية المجتمع المحلي في مواجهة العولمة من منظور أساتذة جامعة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم اجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

15. **ناريمان حداد**، الحركة النسوية العربية عبر شبكات التواصل الاجتماعي – دراسة في المحتوى والأثر على عينة من صفحات المرأة على الفي سبوك ومستخدماته – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في علوم الإعلام والاتصال، تخصص علوم إتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

16. **نجيب بيطام**، المركز القانوني للدولة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة 1، 2018.

17. **هدى بقة**، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ال م د)، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

ب/1: مذكرات الماجستر

1. **أحسن أسعد حبايب**، درجة إدراك المشرفين التربويين في مديريات التربية والتعليم لتأثير العولمة في العملية التعليمية في شمال الضفة الغربية ووسطها، أطروحة لاستكمال درجات الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

2. **أحمد غزال**، أثر العولمة على الدولة القومية، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،2008.

3. أمين محرز، الجزائر في عهد الأغوات(1659-1671)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2008.

4. **جمال منعى**، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

5. **ريمة صالح عبد الرحمان محمد مانع**، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة ماجستر، القانون الخاص، كلية الحقوق، قطر، 2019.

6. **سعد فهد محمد أحمادة**، صلاحيات المنظمات الدولية في تعديل مواثيقها، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

7. **سفيان العقب**، نهاية السيادة فرانسيس فوكوياما نموذجا، لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران 2، 2016.

8. **صالح ريطال**، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة مستغانم، 2016، ص53.

9. صحراءداودي، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2006

10. **عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيسترفي العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

11. **عبد العزيز الريس معن**، الاتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد (القيود والفرص)، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

12. **عماد خليل إبراهيم**، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2001.

13. **فهد نايف حمدان البرجس الشمري**، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، جامعى الإمارات العربية المتحدة، 2018.

14. **ليندة بغدادي**، حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

15. **محمد بن عزوز**، السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015.

16. **نادر رشيد**، العولمة وتأثيرها على السيادة الاقتصادية لدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 21.

17. **ناريمان فضل النمري**، الأليات الدولية والشرعية الخاصة لحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة مقدمة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014.

18. **نجاة شاير**، العولمة وتأثيرها على حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009.
19. **نسيمة قادري**، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تزي-وزو، 2009.

ب/2: مذكرات الماستر

1. **أحلام بالطاهر، نجاة دباخ**، دور الديوان السياسي في إيالتي الجزائر وتونس خلال العهد العثماني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.
2. **إسماعيل شرفي**، التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.
3. **أمال بن مطير، هجيرة كشاد**، بيان اول نوفمبر 1954 م – بطاقة الهوية للثورة الجزائرية-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية،2014.
4. **آمال فرشة**، مبدأ الأمن القانوني، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016.
5. **أنيس بن قري، صبان خلاف**، دور صندوق النقد الدولي في تمويل الاقتصاديات النامية حالة الجزائر كنموذج خلال الفترة 1989-2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم تسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.
6. **بثينة محمد سعد، بمعيد كلثوم**، المحكمة الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2022.
7. **بشير بن أعراب، فاروق قارة**، أحداث 05 أكتوبر 1988م في الجزائر – قراءة في الأسباب والنتائج-، مذكرة ماستر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

8. **بلال سمار، عمار عجال**، مبدأ تدرج القواعد القانونية في نظام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2021.

9. **جمال لونيسي**، المنظمات الدولية العالمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

10. **حورية الطالبي، الهام قاسمي**، العلاقات الجزائرية العثمانية خلال عهد الدايات(1671-1830)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في التاريخ، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درية، ادرار، 2016.

11. **ربيعة جغروري**، انسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مذكرة ماستر، فرع القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

12. زبيدة مرنيز، مبدا تدرج القواعد القانونية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة شهادة تكميلية لنيل الماستر، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

13. **سارة بوتركة**، السياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر: القوانين 1865-1873-1881-1912، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في التاريخ العام، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والإنسانية والإجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

14. **سارة عماري**، المحكمة الدستورية في الجزائر التنظيم والإختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021.

15. سهيلة ربيع، مفهوم الديمقراطية عند الان تورين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

16. **سومية بوزيد**، التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

17. **صهيب زردان**، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017.

18. **ضرار قريش**، آليات التشريع طبقا للتعديل الدستوري 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

19. **عبد الحليم غزالي، نسيمة زغيمة**، أثر الإتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري "إتفاقية سيداو نموذجا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: أحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

20. عبد القادر شكايم، عبد الحكيم سعودي، الجمعيات ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص: تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار،2020.

21. **عبد القدر بافكر، عبد القادر منصوري**، التعددية الحزبية ودورها في مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019.

22. **عفاف شارف**، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

23. **فاطمة منصوري**، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

24. **فريحة شريط، يمينة مبسوط**، مظاهر عولمة القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

25. **قدور بن عطاياالله**، الزواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قانون الأسرة الجزائري – أنموذجا -، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

26. **مجيد تومى**، الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، 2021.

27. **محمد كامل قادم، صوفيان مزيان**، الأمن القانوني للمستثمر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021.

28. **مروان طاهري**، الثقافة السياسية والتحول الديمقراطي: دراسة في مسالة الاستعصاء الديمقراطي في المنطقة العربية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: "سياسات عامة مقارنة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017.

29. - **مرول دنيا، حاكم حيزيّة**، سيادة الدّول في ضوء العلاقات الجزائريّة الفرنسيّة الرّاهنة: نحو إعادة التقييم؟!، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص، القانون الدّولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية/ الجزائر)، 2022،

30. **مريم أمليك**، علاقة السلطة العثمانية بالطرق الصوفية في الجزائر خلال العهد العثماني(1518-1830)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

31. **مريم تاجر**، الشركات المتعددة الجنسيات كوسيلة تأثير في النظام الاقتصادي العالمي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020.

32. **مريم عمار**، تقويم تعليمات الطلبة في نظام LMDمن وجهة نظر الطلبة والأساتذة – دراسة ميدانية بكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم النفس، تخصص تعليمة العلوم، قسم العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015.

33. **ملية موهون، مسعودة زرقي**، أثر الإتفاقيات الدولية على القانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

34. **منهل سعدي**، الأوضاع السياسية والاقتصادية للجزائر في عهد الرئيس هواري بومدين، مذكرة لشهادة الماستر، تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص40-50.

35. **موسى قدور كوثر**، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

36. **نمير لامية، ناصر حفيظة**، اَلْمَرْكَزُ الْقَانُونِيُّ لِمَجْلِسِ اَلْأَمْنِ اَلدَّوْلِيِّ بَعْدَ أَحْدَاثِ 11 سِبْتَمْبَرْ 2001ْ: إِشْكَالَاتُ اَلْإِسْتِقْلَالِيَّةِ وَمُسْتَوَيَاتُ اَلْتَّوْجِيهِ!؟، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدّوليّ العام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- (الجزائر) 2023ْ.

37. **نوال تشوكتش كبير**، تأثير العولمة على الأمن القانوني، مذكرة للحصول على شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يحي فارس، المدية، 2020.

ثالثا: المقالات

1. **إبراهيم حسن الربابعة**، العولمة وأثرها في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، *مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 45، العدد 04، الجامعة الأردنية، 2018، ص260

2. **إبراهيم طلبة حسين عبد النبي**، حقيقة الديمقراطية والموقف منها، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، *مجلة علمية سنوية محكمة*، المجلد 9، العدد 26، كلية الشريعة بالرياض، القاهرة، **2012**، ص ص698-609.

3. **أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ**، تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة –دراسة نقدية مقاصدية مقارنة-، *مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان*، العدد الثالث، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 2020، ص ص 3417-3511.

4. **أحمد صابر حوحو**، مبادئ ومقومات الديمقراطية، *مجلة المفكر*، **المجلد 05**، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **محمد** خيضر بسكرة، 2010، ص ص 319-341.

5. **أرزقي شويتام**، طبيعة الحكم العثماني في الجزائر(1519-1830)، *مجلة التاريخ المتوسطي*، المجلد 04، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص ص102-127.

6. **أسيا براهيمي**، نقل وزراع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، المجلد 03، العدد 01، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، 2018، ص ص 424-444.

7. **أمال حبار**، مفهوم أحوال الشخصية وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، *مجلة التنوير*، العدد الثالث، جامعة وهران 01، 2017، ص ص 187-198، ص 189.

8. **أمال لعباس، حنان بن عزيزة**، التكييف القانوني لعملية تأجير الرحم، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

9. **أمين مجادي**، التدخل الدولي الهدام وقواعد القانون الدولي، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت،2017، ص ص 223-238.

10. **إيمان بن حبيبة**، لمحة عن النظام القضائي في الجزائر أثناء الفترة العثمانية، *مجلة القانون الدولي للتنمية المستدامة*، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران 02، 2018، ص ص177-193.

11. **إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق**، المنازعات المسلحة غير الدولية والإرهاب الدولي (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)، *مجلة كلية الشريعة والقانون*، المجلد 24، العدد 02، كلية حقوق، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، 2022ن ص ص 1661-1718.

12. **برادعي قوسم**، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021، ص ص 546-561.

13. **بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي**، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانيين في الدستور الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، *دفاتر السياسة والقانون*، المجلد 08، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص ص 167-181.

14. **بناسي شوقي**، تأثير القانون الفرنسي والمصري على القانون المدني الجزائري الإلتزامات أنموذجا، *حوليات جامعة الجزائر*، المجلد 30، العدد 03، جامعة الجزائر 01، 2016، ص ص 143-181.

15. **بهجت محمد أبو النصر**، التحول في دور الدولة وإعادة اكتشاف الحكومة، *مجلة الوحدة الاقتصادية العربية*، العدد 24، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوحدة اقتصادية العربية 1987، ص ص 137-148.

16. **بواب بن عامر**، الامن القانوني من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، *منصة المجلات العلمية الجزائرية*، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير للبيض، الجزائر ،2018، ص ص 17-25.

17. **بوزيد سراغني**، العولمة القانونية وأدواتها، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، المجلد 05، العدد التاسع، جامعة باتنة، 2016، ص ص 171-182.

18. **جغلول زغدود، فاطمة شيبان**، محكمة العدل الإسلامية الدولية قراءة في نظامها الأساسي مقارنا بنظام محكمة العدل الدولية، *مجلة المعارف*، المجلد 12، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017، ص ص 84-113.

19. **جمال الدين عنان**، عولمة القانون الجنائي: الأليات والمظاهر، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ديسمبر 2018، الجزائر، ص 46 -68.

20. **جمال بويحيى**، الإشكالات القانونية في تكييف الإنتفاضات العربية الرّاهنة-تونس نموذجاً، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص ص 187-196.

21. **جمال جعفري**، مبادرات إصلاح القطاع الزراعي في الجزائر وأثرها على الناتج دراسة تحليلية وقياسية للفترة (2000 -2015)، *مجلة الدفاتر الإقتصادية*، المجلد 09، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018، ص ص 98-119.

22. **جمال عبد الكريم**، دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون على ضوء الإصلاحات الدستورية في دول المغرب (الجزائر والمغرب) ، *دفاتر السياسة والقانون*، المجلد: 31، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص ص74،55.

23. **جمال منصر**، تحولات في مفهوم أمن الوسائل إلى أمن الأهداف، *مجلة الدفاتر السياسية والقانونية*، المجلد 1، العدد 1، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، جافني 2009، ص ص 125-139.

24. **جميل طاهر**، الاختلالات الهيكلية في المسار الاقتصادي للأقطار العربية وسياسات صندوق النقد الدولي، دراسة حالات مختارة، *مجلة آفاق اقتصادية*، مجلد 17، عدد 67، 68، 1996، ص ص 16-49.

25. **حاج برزوق**، دور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي، *مجلة دورية محكمة*، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2016، ص ص 287-294.

26. **حامد نورالدين**، العولمة والمنظمات غير حكومية، *مجلة البحوث والدراسات*، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جويلية 2007، ص ص 125-138.

27. **حسن عمر شورش، عمر عبد الله خاموش**، دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني، دراسة تحليلية، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2019، ص ص 334-360.

28. **حسينة شرون**، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الإتفاقيات والقانون الداخلي، *مجلة المفكر*، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 186-202.

29. **حفيظة نهايلي**، تعديلات قانون الأسرة بين الدافع والضرورة، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 03، العدد 01، كلية الأداب والعلوم الاجتماعية، جلفة، 2010، ص ص 195-213.

30. **حنان أوشن**، عولمة النص الجنائي واستدامته كآلية حماية من الجريمة المعلوماتية، *مجلة الحقوق والحريات*، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة، 2014، ص ص7-21.

31. **دعاس عميور صالح**، مواثيق الثورة التحريرية الجزائرية وإشكالية بناء دولة، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 32، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، 2021، ص ص542،523.

32. **رانية تكواشت**، دور المنظمات المالية الدولية في تحقيق العولمة، *مجلة دراسات اقتصادية*، المجلد 18، العدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، جويلية 2020، ص ص 109، 128.

33. **رضا جوامع**، التخطيط اللغوي في الجزائر، وأثره في بناء منظومة التربية والتكوين - التعليم ما قبل الجامعي-، *مجلة الممارسات اللغوية*، المجلد 12، العدد 01، 2012، صص333-347.

34. **ريم بن زايد**، واقع وأسباب الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 32، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر،2021، ص ص23-37.

35. **زكي مصطفى البشايرة**، السبق العلمي في تشريعات القرآن الكريم "أسسه وغاياته"، *مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية*، المجلد 02، العدد 33، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر بنين بالقاهرة، 2016، ص ص 1132-1190.

36. **سالمة وفاء، ولهة وردة**، واقع القطاع الصناعي في الجزائر وسبل تطويره، *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*، المجلد 07، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص ص 141-152.

37. **سامية قطوش**، الأسرة وتحديات العولمة، *مجلة المحكمة للدراسات الاجتماعية*، المجلد 3، العدد 05، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2015، ص ص 278-290.

38. **سعيد بن البادي، يوسف الشيخ يوسف جمزة، محمود أحمد العطاء**، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، *أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة*، سلطنة عمان، 2012، ص ص 03-208.

39. **سعيدي محمد نجيب**، التغيير الجنسي من منظور قانوني. وشرعي، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020، ص ص400-430.

40. **سميرة بن سعدي**، أزمة صائفة 1962 وإجتماع ما بين الولايات بزمورة 24-25 جوان 1962، *مجلة البحوث التاريخية*، المجلد 05، العدد 02، جامعة أكلي محند ولحاج، لبويرة، 31-12-2001، ص423-457.

41. **سندس رضيوي خوين**، قياس العلاقة ما بين العولمة والثقافة التنظيمية (بحث حالة في منظمة تعليمية)، *مجلة الإدارة والاقتصاد*، العدد السابع والسبعون، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 2009، ص ص 91-125.

42. **سيد المين ولد سيد عمر الشيخ**، عولمة القضاء الدولي وحدود السيادة الاقليمية، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، المجلد 11، العدد 02، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، المغرب، 2019، ص ص 84-95.

43. **شول بن شهرة، محمد آيت عودية بلخير**، الأمن القانوني لحقيقة جاذبة للاستعمار الأجنبي في الجزائر، *مجلة دراسات في الوظيفة العامة*، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص ص 1-11.

44. **صالح دعاس عميور**، مواثيق الثورة التحريرية الجزائرية وإشكالية بناء دولة، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 32، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021، ص336-335.

45. **صلاح البصيصى**، المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، *مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية*، المجلد 02، العدد 10، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، 2008، ص ص 241-255.

46. **الطاهر دحماني**، خطر العولمة الدينية على المجتمعات الإسلامية عولمة الإسلام أم أسلمة العولمة؟، *مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية*، المجلد 08، العدد 1، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2020، ص ص 01-12.

47. **الطاهر ياكر**، ناشف فريد، إشكالية العالقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (سمو أم تكامل)، *مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 03، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سبتمبر 2021، ص ص 1-40.

48. **عادل خالد عبد الكريم العنزي**، التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 15، العدد 99، الكويت، ص ص 51-86.

49. **عامر زغير محسن**، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ أرجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، العدد 18، العراق، 2010.

50. **عائشة بابه**، الأوضاع السياسية في الجزائر في عهد العثماني(1519-1830)، *مجلة حقوق*، المجلد الثامن، العدد الرابع، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص ص 335-359.

51. **عبد الجليل بدوي**، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، *مجلة دراسات في الوظيفة العامة*، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص ص 1-15.

52. **عبد الحميد العيد الموساوي**، كتاب هنري كيسنجر، النظام العالمي تأملات حول إطلاع الأمم ومسار التاريخ، *مجلة تكريت للعلوم السياسية*، المجلد 3، العدد 6، 2016، ص ص 165-169.

53. **عبد الحميد جفال**، أثار العولمة على النظام التربوي في الجزائر بين ضرورة التعمير والهيمنة العالمية، *مجلة دفاتر المخبر*، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص ،65-80.

54. **عبد الرحمان النقيب، مجدي صلاح طه، محمد الزاهي عبد ربه**، دور الجامعة العربية في تحقيق التوحيد التربوي العربي، *مجلة البحوث التربية النوعية*،المجلد 21، العدد 31، كلية التربية، جامعة المنصورة، 2013،ص ص 1043-1077.

55. **عبد السالم محمد مخلوف إبراهيم**، تداعيات العولمة ومؤسساتها للتأثير على السيادة الوطنية، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 59، العدد 01، جامعة السلطان زين العابدين-ماليزيا، 2022، ص ص 431-454.

56. **عبد السلام محمد المايل، عادل الشريجي**، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم الأسباب سبل المكافحة في التعرض كحالة ليبيا، *مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة*، العدد 4، المركز الجامعي اليزي، جوان 2019ن ص ص 242-255.

57. **عبد السلام محمد مخلوف عبد ابراهيم**، تداعيات العولمة ومؤسساتها لتأثر على السيادة الوطنية في ظل التدخل الدولي، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد59، العدد 1، 2022، ص 444،445،

58. **عبد الطيف دحية، مصطفى قزران**، التمييز العنصري ضد المسلمين في الو.م.أ بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، *مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية*، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2018، ص ص 75-96.

59. **عبد القادر حمود عبد العزي القحطاني**، قضايا المرأة والأسرة في ظل العولمة، *مجلة الصراط*، المجلد 14، العدد 02، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 2012، ص ص 313-344.

60. **عبد القادر خليفي**، سياسة التنصير في الجزائر، *مجلة علمية أكاديمية نصف سنوية محكمة*،المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران، 2004، ص 129-149.

61. **عبد الكريم قواسمية**، أسس ومبادئ الدولة الجزائرية من خلال بيان أول نوفمبر 1954م، *المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية*، المجلد 04، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، 2016، 223-248.

62. **عبد الله أبو بكر أحمد النيجيري**، المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 1948، *المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها*، المجلد 02، العدد 01، الجامعة الإسلامية العالمية، 2020، ص ص 99-137.

63. **عبد الله لعويجي**، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، *مجلة البحوث في العقود وقانون أعمال*، مجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2021، ص ص 99-119.

64. **عبد المجيد غميجة**، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر 13 للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة الودادية الحسينة، الرباط، 27 مارس، 2008.

65. **عبد الهادي حسين**، الإدارة في دولة الأمير عبد القادر، الاستراتيجية والإنجازات(1832-1847)، *مجلة القرطاس*،ا لمجلد 05، العدد 01، جامعة تلمسان، 2018، ص ص 161-174.

66. **عبد الوهاب مساعيد**، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، *مجلةالاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، العدد 10، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر 2016، ص 81-105.

67. **علاء فاهم كامل**، العولمة خارطة سياسية دولية للهيمنة على العالم (الوعي الفكري والثقافي والتقدم العلمي أنموذجا للتحدي) ، *المجلة السياسية الدولية*، العدد 42، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرة، العراق، 2019، ص ص 853-878.

68. **علي أبو هاني**، تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، *مجلة البحوث والدراسات العلمية*، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مدية، ص ص 9-23.

69. **علي أبو هاني**، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، *مجلة البحوث والدراسات العليا*، مجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص ص 209-252.

70. **عمار جمال**، قوى ومؤسسات العولمة التجليات والاستجابة العربية، *المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية*، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص ص 161-184.

71. **عمار عباس**، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصالح الدستوري الشامل دراسة الإجراءات التعديل القادم ومضمونه، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد 12 -جوان 2014. ص ص 96- 108.

72. **عمر أبو بكر أحمد باخشب**، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية "دراسة تحليلية "، *مجلة البحوث القانونية*، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ص ص 321-353.

73. **عويشة بوزيد**، ظاهرة العولمة والقانون الدولي العام (التدعيات والإنعكاسات)، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 01، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص ص 32-57.

74. **غنية سطوطح**، العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الامم المتحدة، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد الرابع، مركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2018، ص 161-179.

75. **فارس بن صغير**، ذهبية اوموسى، وافع الهجرة الغير شرعية في الجزائر: الأسباب وتدابير التصدي، *مجلة أفاق لعلم الإجتماع*، المجلد 05، العدد 02، 2015، ص ص311-332.

76. **فاطمة بخاري**،**ربيعة حزاب**، تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، *مجلة الحوار المتوسطي*، المجلد 11، العدد 01، جامعة وهران01، الجزائر، 2020، ص ص 249-259.

77. **فانسان شيتاي**، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 850، معهد الخريجين للد راسات الدولية بجنيف، 2003، ص ص 1-41.

78. **فتيحة يعقوبي**، أثر إتفاقية سيداو على تعديل قانون الأسرة الجزائري "قراءة في المادة 11"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المجلد 08، العدد 02، جامعة وهران 01، 2022، ص ص 40-52.

79. **فريد عيسوس**، مشروعية الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، *مجلة الشهاب*، المجلد 03، العدد 04، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الواد، 2017.

80. **فريدة حايد**، الحق في الزواج وتكوين أسرة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، *مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية*، المجلد 13، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص 479-489.

81. **فؤاد خوالدية**، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، *مجلّة البحوث والد راسات العلمية*، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2018، ص ص 399-457.

82. **فؤاد طارق كاظم العميدي**، الهام حمزة منسي الطفيلي، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأحداث السياسية في نيكاراغوا خلال عهد الرئيس جيرالد فورد (1974-1977)، *مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية الإنسانية*، العدد 41،جامعة بابل العراق، ص1291-1299.

83. **فيصل عقلة سطناوي**، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، *مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون*، المجلد 42، العدد 1الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، 2015، ص ص 45 -59.

84. **قاسم خيرة**، عولمة المرأة المسلمة في ظل المواثيق الدولية لحقوق المرأة(سيداو)، *مجلة الرواق لدراسات الاجتماعية والإنسانية*، مجلد 6، عدد1، جامعة غيليزان،2020، ص112-126.

85. **كريمة علا**، عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2021، ص ص 114-127.

86. **كمال بوبعاية، والي عبد اللطيف**، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، المجلد 03، العدد 02، **جامعة محمد** بوضياف، مسيلة، 2021، ص ص 327-340.

87. **كمال جعلاب**، دولة القانون الديمقراطية: إشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة، *مجلة سياسات عربية*، المجلد 9، العدد 57، جامعة الشهيد زيان عاشور جلفة، 2021، ص ص 07-22.

88. **كمال عايد**، العولمة الإعلامية وأثرها على المجتمع، *مجلة أنثروبولوجيا*، المجلد 03، العدد 01، جامعة ابي بكر بلقايد الجزائر،2017، ص 66-69.

89. **لامية أبوزيد**، الجيل الرابع لحقوق الإنسان: نحو إعادة النظر في خاصية العالمية، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2022، ص ص 611-627.

90. **لامية حمامدة**، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 15، العدد 01، جامعة 15 أوت 1955 سكيكدة، 2022، ص ص 148-164.

91. **لحمر حميد**، حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي، *مجلة الحضارة الإسلامية*، المجلد 08، العدد 11، جامعة وهران01 أحمد بن بلة، 2004، ص ص 113-126.

92. **لعزيز معيفي، عبد المالك صايش**، عن تطور الدساتير الجزائرية، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص ص07-16.

93. **ليلي ياحي**، نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص ص 362-381.

94. **محمد عباس محسن**، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحادي العراقي، *الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، المجلد 06، العدد 01، جامعة حاسبة بن بوعلي،2014، ص ص 68-79.

95. **محمد عبد المالك القاضي**، جريمة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، *مجلة ابن خلدون للدراسات الأبحاث*، المجلد الثالث، العدد الثاني، ب.ب.ن، 2023.

96. **محمد عبد المولى الدقس**، العولمة والهوية الثقافية الهوية العربية مثالا، *مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية*، مجلد 05، العدد 02، الجامعة الأردنية، 2012، ص ص 10-17.

97. **محمد عبد المولى الدقس**، العولمة والهوية الثقافية الهوية العربية مثالا، *مجلة الأداب والعلوم*، المجلد 05، العدد 02، الجامعة الأردنية، ص ص10-17.

98. **محمد مجدان**، العملية الديمقراطية في الجزائر: الأسباب والعوائق، *المجلة الجزائرية للسياسات العامة*، العدد 05، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2014، ص ص51-74.

99. **محمد منير حساني**، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، *مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الأمن القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يوم 5-6، ديسمبر، 2012.

100. **محمد نور البصراتي**، إستراتجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق -إيران -روسيا) نموذجا، المجلد 23، العدد 03، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني يوسف، يوليو2022، ص ص 161-182.

101. **مختار مخفي**، السلطات المركزية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، *المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية*، المجلد 08، العدد 03، 2022جامعة سيدي بلعباس الجزائر، ص ص 59-81.

102. **مراد ناصر**، دور الدولة في ظل العولمة، *مجلة معهد العلوم الاقتصادية*، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بليدة، ص ص 71-87.

103. **مريم خليفة مبروك**، العولمة (المفهوم، النشأة، الأبعاد)، *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، المجلد 01، العدد 03، كلية الأداب، جامعة سرت، 2020، ص ص 29-73.

104. **مفيدة لمزري، وردة سالمي**، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، *مجلة إيليزا للبحوث والدراسات*، المجلد 05، العدد: 01، المركز الجامعي إليزي، 2020، ص 136 -158.

105. **مليكة درياد**، آثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري، *المجلةالجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية*، المجلد 50، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص ص 247-264.

106. **منيرة بنت محمد الحديثي**، تحديد سن الزواج في الإتفاقيات الدولية وموقف الشرع منه، *مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية*، المجلد 12، العدد 79، كلية دار العلوم الإسلامية، جامعة القاهرة، 2017، ص ص 319-344.

107. **مولاي حسن تعازي**، مكانة المعاهدات الدولية في دساتير الدول العربية وهيئاتها القضائية، *مجلة جامعة الأقصى*، المجال سلسلة العلوم الانسانية، المجلد 27، العدد 2 كليه العلوم القانونية والسياسية بسطات، المملكة المغربية، 2023، ص 163-183.

108. **نبيلة قيشاح**، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 04، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017، ص ص 947-963.

109. **هشام بخوش**، ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، *مجلة مدارات سياسية*، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2021، ص ص 111-131.

110. **هشام بوحوش**، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2020، ص ص 123-136.

111. **هيثم سيد أحمد عمران**، مبدأ المعترض الدائم والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، *المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية*، المجلد 08، العدد 15، جامعة الإسكندرية، 2023، ص ص 773-820.

112. **وفاء بورحلي**، عبد الرزاق غزال، سلوك التنمر السبيراني بين الأطفال كشكل من أشكال الاستقواء (المسببات، التأثيرات واستراتيجيات المواجهة)، *مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية*، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجزائر 03. 2021. ص 1176 – 1201.

113. **وهيبة بن ناصر**، دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي، بليدة 2، 2022، ص ص 969-986.

114. **ويسام عوانس، محمد ريش**، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 15، العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2022، ص ص 914-936.

115. **ئالان حمه سعيد صالح**، عبد الرحمن كريم درويش، تأثير العولمة على سيادة الدولة، *مجلة القانون والسياسة*، المجلد 15، العدد 22، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة حلبجة، ص ص 175-222.

116. **يحي بوافي**، تبيئة حقوق الانسان واستنباتها في الوطن العربي: تنمية العلاقات في المدرسة الابتدائية وعوائق التربية في حقوق الانسان (المغرب نموذجا)، *المجلة العربية العلوم السياسية*، العدد 32، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، 2011، ص ص 47-67.

117. **يخلف حاج عبد القادر**، أبعاد بيان أول نوفمبر1954 بين مرجعيات إعادة تأسيس الدولة الجزائرية واستراتيجيات المستقبل، *المجلة الجزائرية للسياسة والأمن*، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، 2022، ص.ص09-36.

118. **يزن فايز أحمد سلمان، محمد نواف ثلاج الفواعرة**، جريمة تغيير الجنس في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، المجلد 30، العدد 01، الجامعة الأردنية، 2021، ص ص 154-187.

رابعا: النصوص القانونية

أ: دستور

1. دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد63،الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01،المؤرخ في 6 مارس 2016،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.أنظر المادة 24 من دستور 1996.

ب: الإتفاقيات الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرنسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصادق عليه في مؤتمر سان فرنسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

3. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر1966، ورقم 2287، المؤرخ في 06 ديسمبر1967، المنعقد في دورتين، في فيينا خلال الفترة من 09إلى 22 أفريل 1969، وإعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 أفريل

1969، وعرضت للتوقيع في 23 أفريل 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27جانفي 1980، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

4. اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخ بتاريخ 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، إنضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

5. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 3-217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها للإعلان العالمي لحقوق إنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963 م في سبتمبر 1963 م.

6. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996.

7. إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 92-461، مؤرخ في 1992/12/19 مع التصريحات التفسيرية، ج.ر.ج.ج عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 2001، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق بعد عليه.

9. النظام الأساسي للمحكمة العدل الإسلامية.

ج: القانون العضوي

1. أمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

د: القوانين الفرعية

1. الأمررقم 58/75، مؤرخ في 26سبتبمر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20/05 مؤرخ في 20 يونيو2005، الصادر في ج.ر.ج.ج، عدد 44.

2. قانون رقم 84/11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هجري الموافق لـ 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1926 الموافق في 27 فيفري 2005 (ج.ر 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005)، والموافق بقانون رقم 09/05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1926 الموافق 4 ماي 2005(ج، ر، عدد 43، المؤرخة في 22 جوان 2005).

3. أمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

هـ: قرارات هيئة الأمم المتحدة

هـ/ 1: قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم 1368، تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الجلسة رقم 4413، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 12 نوفمبر 2001،(S /RES) .

2. قرار مجلس الأمن رقم 1373، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، جلسة رقم 4385، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 28 سبتمبر 2001، (S /RES).

3. قرار مجلس الأمن رقم 1377، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، جلسة رقم 4413، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 12 نوفمبر 2001، (S /RES).

4. قرار مجلس الأمن رقم 687، الحالة بين العراق والكويت، الجلسة رقم 2981، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الصادر في 03 أفريل 1991،(S /RES) .

5. قرار مجلس الأمن رقم 1973، الحالة في ليبيا، الجلسة رقم 6498، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الصادر في 17مارس 2011،(S /RES) .

هـ/2: قرارات الجمعية العامة

1. قرار الجمعية العامة رقم 15-16301، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 21 أكتوبر2015، A/RES/70/1 .

2. الملحق الجمعية العامة رقم 41، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة 63، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2008، A/63/41.

و: قراروزارة التعليم

1. **القرار** رقم 03 المؤرخ في 15 جمادي الثانية عام1444 الموافق ل 8 يناير سنة 2023 المتضمن لتنظيم إمتحان تقييم المكتسبات مرحلة تعليم الابتدائي.

ز: النصوص القانونية للدول الأجنبية

1. القانون المدني المصري، قانون رقم 131 لسنة 1948 الصادر بتاريخ 1948/04/28.

2. القانون المدنيالعراقي، رقم 40 لسنة 1951.

3. القانون المدني السعودي الصادر في سنة 1976، ودخل حيز النفاذ في سنة 1977.

4. الدستور الفرنسي.

5. المدونة الأسرة المغربية.

6. قانون الأحوال الشخصية المصري.

7. قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 في 2018.

8. قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 في 2018.

9. قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لدولة الإمارات رقم4 لسنة 2016.

10. قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لدولة الإمارات رقم 4 لسنة 2016.

خامسا: المعاجم

1. معجم المعاني الجامعالعرب على الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ في 2023/04/16على الساعة 16:25.

2. قاموس المعاني على الرابط الإلكتروني www.Almaany.com تم الإطلاع عليه في 29 أفريل 2023على الساعة 15:37.

3. معجم اللغة العربية لسان العرب، معنى كلمة توك، على الموقع الإلكتروني https://www.arabehome.com، في يوم 2023/05/12، على الساعة 00:00.

سادسا: المحاضرات

- **بويحي جمال**، الدّليل لمقاربة دروس ومحاضرات حقوق الإنسان، مطبوعة لطلبة السّنة الثانيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجايّة/الجزائر)، 2022م.

سابعا: المو اقع الإلكترونية

1. مصادر التشريع الإسلامي، متوفر على الرابط الإلكتروني www.islamo.net في يوم 03-05-2023، على الساعة 14:30.

2. دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ص9، على الموقع،https://unsdg.un.org/download/4452/11286 في 2023/05/14 على 12:13.

3. دليل دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الدليل البرلماني، ص11-12، على الموقع https://www.undp.org في 2023/05/14 على 14:43.

4. أخطر مشروع في العالم ..." المليار الذهبي" على الموقع: https://youtube.com/watch?v=vUjYVLxtYYs&feature=share. في 2023/05/16، على الساعة 13:59.

5. الصحة الجنسية وارتباطها بالصحة الإنجابية:دليل عملي، ص3، على الموقع التالي:https://applications.emro.who.int/docs/ في يوم 2023/05/18، على الساعة 13:56.

6. الفصل الخامس من أمر 13 أوت 1956 من مجلة الأحوال الشخصية لتونس على الموقع:.https://wrcati.cawtar.org/previewفي 2023/05/29 على 21:22.

7. ملحق حول الاستراتيجية العالمية بشأن الوقاية من الامراض المنقولة جنسيا ومكافحتها للحقبة 2006-2015، جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون، الملحق2، ج11/59، 2016، ص80-136، ص83،84، على الموقع https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA59-REC1/a/ar-annex2.pdf في 2023/04/22 على 22:15.

8. البند 93 من تقرير الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين، الصين، 1995، A/CONF.177/20/Rev.1، على الموقع الإلكتروني https://www.un.org، في يوم 2023/05/30، على الساعة 13:50.

9. البند 11-21 من جمعية الصحة العالمية، زرع الاعضاء والنسج البشرية، الدورة الثالثة والستون، ماي2010، WHA63.22على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/iris/handle/10665/19777، في يوم 2023/05/30، على الساعة 17:45

10. البند 9-5 من مجلس التنفيذي للمنظمة الصحة العالمية، استنساخ البشر لأغراض الإنجاب :حالة النقاش الدائر في الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة عشر بعد المائة، في ديسمبر 2004، EB115/INF.DOC./2، على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/iris/handle/10665/22514، في يوم 2023/05/30، على الساعة 19:30

11. ملحق: قوانين تمنع أو تُستخدم لمعاقبة السلوك الجنسي المثلي والتعبير عن الهوية الجندرية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة هيومن رايتش ووتس، 2018، ص 55-63، على الموقع الإلكتروني https://www.hrw.org، في يوم 2023/06/07، على الساعة 22:13.

12. فتح الجزائر(1516) أنظر موقع ويكيبيديا www.ar.m.wikipedia.com، في يوم 2023/06/01، على الساعة 13:45.

13. أنظر الموقع الإلكتروني: Https://www.algeriagate.info/2015/08/decret-chautemps-8-mars-1938.html?(8/6/2023)، في يوم 2023/06/5، على الساعة 16:45

14. وثيقة بيان أول نوفمبر 1954، الصادرة عن جبهة التحرير الوطني سنة 1954، تم الاطلاع عليها في يوم: 2023/06/5،على الساعة 3:40، على الموقع: https://www.algerianembassy.no/images/AboutAlgeria/1954.pdf

15. المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة مينوسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic في يوم 2023/06/10 عل الساعة 14:15.

16. تقرير حول إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان: وعود ومخاطر، على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.brookings. في يوم 2023/06/07 على الساعة 14:15.

17. تفسير الوسيط للطنطاوي رحمه الله موقع السبع المثاني لتفسير القرآن الكريم http//www.quran7m.comفي يوم 30-04-2023، على الساعة 12:45.

II:باللغة الفرنسية

A : Ouverage

1. **Bhalla, Paul STREETEN, Jeffrey JAMES**, Mondialisation « Croissance Et Marginalisation », Edition CENTRE DE RECHERCHES POUR LE DEVELOPPEMENT INTERNATIONAL, CANADA, 1998.
2. **Lionel FONTANGNE, Bernard NADOULEK, et autres**, Comprendre La Mondialisation, Edition DE LA BIBLIOTHEQUE PUBLIQUE D'INFORMATION, PARIS, 2014.
3. **Michael DAUDERSTÄDT et al**, Manuel De La Démocratie Sociale 7 « Mondialisation Et Démocratie Sociale », 1ère Edition, ACADEMIE POLITIQUE, BONN, 2016.
4. **Sylvain QLLEMAND, JEAN-François BAYART, et autres**, Comprendre La Mondialisation 2, Edition DE LA BIBLIOTHEQUE PUPLIQUE D'INFORMATION, PARIS, 2008.
5. **Tayebe CHENNTOUF, et autres**, L'Algérie Face A La Mondialisation, CODESRIA, SENEGAL, 2007.

B : Memoire Magister et Master

B/1 : Magister

1. **Arezki AKERKAR,** Analyse Des Conséquences Sociales De La Mondialisation Sur Les PVD « Cas De l'Algérie », En vue de l'obtention du diplôme de Magister en sciences économiques, Faculté De Droit Et Des Sciences Economiques, Université Abderrahmane Mira, BEJAIA, 2009.

B/2 : Master

1. **Estelle BETTINA LANG**, Les Personnes Trans Dans La Jurisprudence De La Cour Européenne Des Droits De L'homme, mémoire de maîtrise universitaire en droit, spécialité droit international, université de LAUSANNE,2017.

C : Articles de Reveus

1. **Alexis DEMIRDJIAN**, L'avortement Et Les Droits De La Femme Sous Le Droit International, *Revue Québécoise De Droit International*, n°14-2, CANADA, 2001, pp 83-115.
2. Ammar BELHIMER, L'exigence De Sécurité Juridique Et Les Obstacles A Sa Mise En Œuvre*, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques*, volume 50, numéro 04, faculté de droit de l'université d'ALGER 1, 2013, pp 05-22.
3. Ammar BELHIMER, L'exigence De Sécurité Juridique Et Les Obstacles A Sa Mise En Œuvre, *Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques,* Volume 50, Numéro 04, Faculté De Droit De L'université d'ALGER 1, 2013, p p 05-22.
4. Carolina REYES, Nicolas TRUDEL, Jessika BRULE, et autres, Les Dossiers Histoire Et Civilisation « Mondialisation », *Cégep Sherbrooke*, vol 06, nº9, 2012. P101 pou Dominique rousseau.
5. Mirielle DELMAS-MARTY, Hugo PASCAL, Vasile ROTARU, et autre, Gouverner La Mondialisation, *La Revue Européenne Du Droit*, n°2, paris, 2021.
6. Omar AIT MOKHTAR, La Mondialisation « Caractéristiques Et Impacts ». Revue Académique Des Etudes Sociales Et Humaines, Volume 5, Numéro 1, 2013, P 18-25.
7. **Soulas DE RESSEL DOMINIQUE**, **Raimbault PHILIPPE**, Nature Et Racines Du Principe De Sécurité Juridique Une Mise Au Point*, Revue Internationale De Droit Compare*, volume 55, numéro 01, l'université Toulouse 1 capitale, 2003, p p 85-103.
8. Soulas DE RESSEL DOMINIQUE, RAIMBAULT PHILIPPE, nature et racines du principe de sécurité juridique une mise au point, *revue internationale de droit compare*, volume 55, numéro 01, l'université TOULOUSE 1 capitale, 2003, p p 85-103.

D. Sites

1. **Morand PASCAL**, Mondialisation Changeons De Posture, Rapport Du Groupe De Travail International Sur La Mondialisation, 2007, sur cite : https://espas.secure.europarl. Le 01/06/2023, à 14h30.
2. uniceF ‹what is the convention on the Rights of the child ‹Article, sue cite httpse//www.uniceF.org/media/56661/lite, le 30/05/2023, à 12h19.

III: En anglais

A: Books

1. **Larissa MACFARQUHAR;** when should a child be taken from his parents; the NEW YORKER; july31; 2017.

B: Master's dissertation

1. **HAMED AHMED MAL,** Globalisation within the Technical Développement and Its Effects on the Future of Arab Homeland for the requirements of PhD Degree in the specialty of Political Sciences St Clements University, Baghdad,2009, p 99

فهرس المُحتويات

فهرس المحتويات

البسملة.....
الأيات الكريمات.....
كلمة شكر وعرفان.....
إهداء.....
تنبيه الأستاذ المشرف.....
قائمة أهم المختصرات.....
مُقدِّمة 7-12

الفصل الأول: في الإشكالات المتعلّقة بالتداخل المفاهيمي للعولمة في علاقتها بالأمن التشريعي للدول.....13-14

المبحث الأول: بحث عن ماهية العولمة في علاقتها بالأمن التشريعي للدول 15

المطلب الأول.....16

الإشكالات المتعلّقة بالإطار المفاهيمي للعولمة 16

الفرع الأول 16

في أهم المضامين المتعلّقة بتعريف العولمة.....16

أولا: تعريف العولمة لغة 16

ثانيا: تعريف العولمة إصطلاحا 17

أ: إشكالية بعض التعاريف المقدمة للفريق المؤيد للعولمة 17

ب: إشكالية طرح الفريق المعارض للعولمة.....19

ج: إشكالات طرح الفريق التوافقي للعولمة.....21

*** تعريفنا الخاصّ للعولمة في ضوء الإشكالات المرتبطة بعلاقتها بالأمن التّشريعيّ.....22-23.**

ثالثا: إشكالية تداخل مفهوم العولمة مع غيرها من المفاهيم.....23

أ: تمييز العولمة عن العالمية.....23

ب: العولمة والأمركة.....25

ج: العولمة والكوكبة.....26

د: العولمة والنظام العالمي الجديد.....27

الفرع الثاني.....28

في أهم مراحل تحوّلات العولمة.....28

أولا: تحوّلات العولمة في مرحلة ما قبل عصبة الأمم المتحدة.....28

ثانيا: تحولات العولمة في مرحلة ما بعد عصبة الأمم المتحدة.....30

ثالثا: مراحل تحول العولمة في ظل النظام الدولي الجديد.....31

أ: تحولات العولمة في ظل النظام الدولي الجديد قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م.....31

ب: مراحل تحولات العولمة بعد أحداث سبتمبر 2001م.....33

الفرع الثالث.....34

في أهم مرتكزات العولمة.....34

أولا: البعد الإقتصادي للعولمة.....35

ثانيا: البعد السياسي للعولمة.....35

ثالثا: البعد الثقافي للعولمة.....36

رابعا: البعد العسكري 38
خامسا: البعد القانوني للعولمة..... 39
المطلب الثاني..... 41
إشكالية التأصيلات المفاهيمية التي طرح بها مصطلح الأمن التَشريعي..... 41
الفرع الأول..... 41
إشكالية الدفع بإصطلاح الأمن القانوني بدلا من الأمن التشريعي 41
أولا: صيغة إصطلاح الأمن القانوني التي طُرح بها إصطلاح الأمن التشريعي..... 41
أ: مفهوم الأمن بالصيغة الوضعية التي طُرح بها في علاقته بالقانون 41
1: التعريف اللغوي للأمن 42
2: التعريف الإصطلاحي للأمن 42
ب: مفهوم القانون بالصيغة الوضعية التي طُرح بها في علاقته بالأمن..... 43
1: التعريف اللغوي للقانون..... 43
2: التعريف الإصطلاحي للقانون..... 44
ثانيا: صيغة إصطلاح الأمن التشريعي التي يجب أن يُطرح فيها إصطلاح الأمن القانوني... 49
ثالثا: تمييز فكرة الأمن القانوني بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها عن بعض المصطلحات المشابهة 53
أ: تمييز الأمن التشريعي عن المنظومة القانونية..... 54
ب: تمييز فكرة الأمن القانوني بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها عن الحق في الأمن الشخصي..... 55

ج: تمييز فكرة الأمن القانوني بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها عن الأمن المادي 55
د: تمييز فكرة الأمن القانوني بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها عن الثقة المشروعة 56
ح: تمييز فكرة الأمن القانوني بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها عن الأمن القضائي.....56
رابعا: مُقوّمات الأمن القانوني للدول بالصيغة الوضعيّة التي طُرح بها ضمن المفهوم الوضعي.....57
أ: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية 57
ب: مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة 58
ج: مبدأ الثقة المشروعة 58
الفرع الثالث 59
اشتراطات الأمن القانوني بالصيغة التي طُرح بها في ظل العولمة 59
أولا: اشتراطات من حيث النظام المنتهج الديمقراطي.....59
ثانيا: اشتراطات من حيث مصادر التشريع 64
ثالثا: اشتراطات من حيث أليات التشريع.....67
المبحث الثاني 70
بحث عن علاقة العولمة بالأمن القانوني في ضوء الصيغة الوضعية التي طُرح بها.....70
المطلب الأول.....71
إشكالية التأثير على الأمن التشريعي للدول من خلال المؤسسات القانونية الدولية 71
الفرع الأول.....71
دور المواثيق الدولية في التأثير على الأمن التشريعي للدول 71

أولا: تعريف الاتفاقيات الدولية 71
ثانيا: مدى إلزامية المعاهدات الدولية 73
ثالثا: التحفظ على المعاهدات الدولية 76
الفرع الثاني 79
دور الوسائل القضائية وشبه القضائية في التأثير على الأمن التشريعي للدول. 79
أولا: دور أحكام محكمة العدل الدولية في التأثير على الأمن التشريعي للدول 80
ثانيا: دور أحكام المحكمة الجنائية الدولية في التأثير على الأمن التشريعي للدول..... 83
ثالثا: دور أحكام التحكيم الدولي في التأثير على الأمن التشريعي للدول 85
الفرع الثالث 88
تأثير عولمة النص القانوني على الأمن التشريعي للدّول..... 88
أولا: دور برنامج هيئة الأمم المتحدة في صياغة قوانين عالمية مجابهة للأمن التشريعي..... 88
ثانيا: إشكالية مضامين عالمية مكافحة ما يُطلق عليه بالإرهاب الدولي على الأمن التشريعي
..... 93
المطلب الثاني 100
إشكالية التأثير على الأمن التشريعي للدول من خلال أهم المؤسسات الأخرى 100
الفرع الأول 100
دور المنظمات الدولية في التأثير على الأمن التشريعي للدول 100
أولا: المنظمات الدوليةالحكومية في التأثير على الأمن التشريعي للدول 101
ثانيا: دور المنظمات الدولية غير حكومية في التأثير على الأمن التشريعي للدول 103

ثالثا: دور المنظمات الدولية الإندماجية في التأثير على الأمن التشريعي للدول 106
الفرع الثاني..... 109
دور المؤسسات الإقتصادية في التأثير على الأمن التشريعي للدول 109
أولا: دور الوكالات المتخصصة في التأثير على الأمن التشريعي للدول 109
ثانيا: دور المنظمة العالمية للتجارة في التأثير على الأمن التشريعي للدول 113
ثالثا: دور الشركات عبر الوطنية في التأثير على الأمن التشريعي للدول..... 114
الفرع الثالث 117
دور الوسائل التقنية للعولمة في التأثير على الأمن التشريعي للدول 117
أولاً: أثر توحيد المنظومات التربوية على الأمن التشريعي للدول..... 118
ثانيا: دور وسائل الإعلام والإتصال في التأثير على الأمن التشريعي للدول (حروب الجيل الخامس) 120
خلاصة الفصل الأول 126
الفصل الثاني:في الإشكالات المتعلقة بطبيعة اكراهات العولمة علىالأمن التشريعي للدول بصفة عامة والجزائربصفة خاصة.....127-128.
المبحث الأول 129
تأثيرات العولمة على الأمن التشريعي للدول..... 129
المطلب الأول 130
تقليص الإستئثار من خصوصيات سيادة الدول كأحد أهم مظاهر تأثيرات العولمة على الأمن التشريعي للدول..... 130

الفرع الأول 130
إستخدام القوة بهدف تكييف المنظومات الداخلية للدول وفق مقتضيات العولمة..... 130
أولا: أثر الضغوطات السياسية على الأمن التشريعي للدول 131
ثانيا: أثر الضغوطات الإقتصادية على الأمن التشريعي للدول 133
ثالثا: تأثير الضغوطات العسكرية على الأمن التشريعي للدول..... 136
الفرع الثاني..... 138
تأثير عولمة القانون على الأمن التشريعي للدول 138
أولا: تأثير مبدأ تدرج القوانين على الأمن التشريعي للدول 138
ثانيا: أثر عولمة النص الجنائي على الأمن التشريعي للدول..... 142
الفرع الثالث 145
تأثير تراجع الدور الوظيفي للدول على أمنها التشريعي 145
أولا: أثر العولمة في الإنقاص من خصائص السيادة على المستوى الوطني في علاقتها بالأمن التشريعي 145
ثانيا: أثر العولمة في الإنقاص من خصوصية السيادة على مستوى الدولي في علاقته بالأمن التشريعي 148
ثالثا: المسائل المرتبطة بالإستئثار بخصوصيات السيادة..... 150
المطلب الثاني 151
عولمة حقوق الانسان 151
الفرع الأول..... 152

إعادة هيكلة الأسرة كأحد أهم مظاهر تأثيرات العولمة على الأمن التشريعي للدول 152
أولا: إعادة هيكلة الأسرة في علاقتها بمؤسسة الزواج وفق إشتراطات العولمة 153
ثانيا: إعادة هيكلة الأسرة في علاقتها بترجيح كفة المرأة على الرجل في مسألة القِوَّامة ... 158
ثالثا:إعادة هيكلة الأسرة في علاقتها بتأصيل أسرة بديلة للطفل 165
الفرع الثاني 171
محاولة الدفع بالتأصيل المطلق للجيل الرابع من الحقوق كأحد تأثيرات العولمة على الأمن التشريعي للدول 171
أولا: الدفع بتأصيل إطلاقية حقوق الجيل الرابع على أساس الحاجة بالإشكالات المرتبطة به 171
ثانيا: بعض أهم إنحدارات (إنحرافات) الجيل الرابع لحقوق الإنسان 176
الفرع الثالث 179
في بعض أهم جوانب الإنحراف ضمن منظومة الجيل الرابع من الحقوق بإعتبارها هدفاً محورياً للعولمة في علاقتها بمحاذير الأمن التشريعي للدول 179
أولا:تغيير الجنس.....180
ثانيا: الشواذ والعياذ بالله (الجنسية المثلية) 186
المبحث الثاني 194
تأثيرات العولمة على الأمن التشريعي للجزائر 194
المطلب الأول 195
المنطلقات التشريعية للمنظومة القانونية الجزائرية 195

الفرع الأول 195
تَأَثُرْ التشريع الأساسي بالمنظومة القانونية الغربية الوضعية 195
أولا: مرحلة الإسترداد المعتبر والملحوظ للأمن التشريعي في إطار الدّولة (الخلافة) العثمانية للجزائر وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية الغرّاء 196
ثانيا: مرحلة المحاولات الحثيثة لإعادة إعمال الأمن القانوني وفق مقتضيات العولمة في مرحلتها الأوروبية أثناء فترة الإستدمار (الإستخراب) الفرنسي للجزائر 200
ثالثا: مستويات تأثر الأمن التشريعي الجزائري في مرحلة الإستقلال في ضوء الأحادية الحزبية 212
رابعا: تأثير العولمة على التشريع الأساسي في ظل النظام الدولي الجديد 217
الفرع الثاني 219
تأثير العولمة على التشريع الفرعي للجزائر 219
أولا: تأثير العولمة على الأمن التشريعي للجزائر في جانبه المتعلق بالمنظومة الجنائية الجزائرية 219
ثانيا: تأثير العولمة على المنظومة التشريعية للجزائر في جانبها المتعلق بقانون الأحوال الشخصية 224
ثالثا: تأثير العولمة على المنظومة القانونية للجزائر في جانبها المتعلق بالتقنين المدني الجزائري 229
المطلب الثاني 231
في إثبات قدرة الجزائر على التمايز عن إكراهات العولمة 231
الفرع الأول 232

في إثبات إمتلاك الجزائر مقوّمات التمايز الداخلية في مواجهة إكراهات العولمة 232
أولا: إشكالية التمايز الذاتي للجزائر عن طريق تفعيل معالم هويتها الإسلامية المباشرة وغير المباشرة 232
ثانيا: إقتراح بعض الآليات من أجل صد إختراقات العولمة للأمن التشريعي 237
الفرع الثاني 242
في إثبات إمتلاك الجزائر لإمكانية التمايز خارجيا مع مجموعة دول الفضاء الإسلامي على الخصوص 242
أولا: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام كوثيقتين مهمتين لإحداث التمايز الجماعي 242
ثانيا: محكمة العدل الدولية الإسلامية كآلية للتمايز القضائي الجماعي..... 244
خلاصة الفصل الثاني 251
خاتمة 253-261
قائمة المصادر والمراجع 263-295
فهرس المحتويات 297-306
الملخّص.....على ظهر المذكّرة.

مُلَخَّصٌ بِاَللُّغَةِ اَلْعَرَبِيَّة

بَحَثَتْ هذه المذكّرة - بواسطة المقاربة القانونيّة الّتي إعتمدها- موضوعا بالغ الأهميّة، بل إنّه يحتل الأولويّة المطلقة؛ كيف لا!؟؛ وهو يتعلّق بالأمن التّشريعيّ للدّول بصفة عامّة ولدول المؤتمر الإسلاميّ والجزائر بصفة خاصّة في مواجهة إكراهات العولمة عبر مراحل تحوّلاتها.

أَشَرْنَا إلى محاولات الدّفع باصطلاح الأمن القانونيّ بدلا من إصطلاح الأمن التّشريعيّ، وأشرنا إلى أنّ المقصود بالعولمة هو عولمة أُنموذج حُكم عَالميّ على حساب عالميّة الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء.

بَحَثْنَا في مفاهيم، أركان العولمة، ومعايير الأمن القانونيّ بصيغة الإختراق الّتي طُرح بها.

أَشَرْنَا كذلك إلى مراحل الإختراق التّشريعيّ لأقطارنا الإسلاميّة ومنها الجزائر، ومختلف التّأثيرات، على منظومتها القانونيّة، خصوصا في بعض القوانين.

أَثْبَتْنَا إمتلاك الجزائر لقدرات وإمكانيّات التّمايز ذاتيّا و إقليميّا، إذا أرادت تحقيق أمنها التّشريعيّ من حيث أنّه واجبٌ وَضَرُورَة فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ.

كَلِمَاتُ مَفَاتِيحٍ

الأمن التّشريعيّ؛ الأمن القانونيّ؛ الأمن التّشريعيّ الإسلاميّ، العولمة، تأثيرات، تحوّلات، المنظومة القانونيّة الدّاخليّة، السّيادة، قانون العقوبات، القانون المدنيّ، قانون الأحوال الشّخصيّة، التّمايز، مصادر التّشريع الإسلاميّ، إلزاميّة تحكيم الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، البيان الإسلاميّ عن حقوق الإنسان في الإسلام، بيان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، محكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة

Abstract in English language

This memorandum has examined, -through the legal approach adopted by it- a very important subject, and indeed it occupies an absolute priority. How not!?; It relates to the legislative security of the States in general, and to the States of the Islamic Conference, and of Algeria in particular, faced with the constraints of globalization through its stages of transformation.

We have referred to attempts to push the term legal certainty instead of legislative certainty, and we have indicated that what is meant by globalization is the globalization of a global model of governance to the detriment of the universality of the glorious Islamic sharia.

We discussed the concepts, the pillars of globalization and the standards of legal certainty in the form in which it was presented.

We have discussed the stages of legislative penetration of our Islamic countries, including Algeria, and the various influences on its legal system, especially on certain laws

We have proven that Algeria has capacities and possibilities of differentiation both internally and regionally, if it wants to achieve its legislative security insofar as it is a duty and a necessity at the same time.

Keywords

Legislative Security; **L**egal Security;

Islamic Legislative Security, Globalization, **I**mpact, **T**ransformations, **I**nternal legal ordering, **S**overeignty, **P**enal code, **C**ivil law, **P**ersonal Status Law, Differentiation, **S**ources of Islamic law, **T**he duty of governance based on the glorious Islamic Shariah, **T**he **I**slamic Declaration on the Human Rights in Islam, The Cairo Declaration on Human Rights in Islam, **I**nternational Islamic Court.